



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب العصابة

(٨)

تيسير الأصول

الزهادى

ثالث

كتاب العصابة والتفسير والتراجم



الكتاب السادس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعة الفقيه الشيرازي

كاتب:

السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دار العلم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
18	موسوعة الفقيه الشيرازي (تبين الأصول الجزء الثاني) المجلد 5
18	هوية الكتاب
19	اشارة
24	فصل في قطع القطاع وفيه مباحث خمسة
24	اشارة
26	المبحث الأول : في مفهوم كلمة القطاع
30	المبحث الثاني : في حجّية قطع القطاع في القطع الموضوعي
30	اشارة
30	الرأي الأول
31	الرأي الثاني
39	المبحث الثالث : في حجّية قطع القطاع في القطع الطربي
39	اشارة
47	تدليل
52	المبحث الرابع : في حجّية قطع القطاع مطلقاً - طرقياً كان أو موضوعياً - لغيره
54	المبحث الخامس : في أنه هل يجب على القطاع علاج نفسه؟
58	فصل في حجّية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية وفيه مباحث
58	اشارة
62	المبحث الأول : في تحرير محل الكلام
66	المبحث الثاني : في حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية
66	اشارة
67	النوع الأول: إدراك العقل وجود المصلحة أو المفسدة
75	النوع الثاني: إدراك العقل الحسن والقبح

المبحث الثالث: في حجّة القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

79 اشارة

79 المقام الأول: في إمكان رد الشارع عن القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

79 اشارة

79 المقدمة الأولى

80 المقدمة الثانية

80 المقدمة الثالثة

88 المقام الثاني: في وقوع الردع الشرعي عن القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

88 اشارة

91 1- الروايات النافية عن العمل بالرأي

91 2- الروايات الدالة على أن العلم الصحيح عبارة عنا صدر عن أهل البيت (عليهم السلام) وإن كلّ ما لم يصدر منهم فهو باطل

92 3- الروايات الدالة على أن دلالة ولـي الله تعالى شرط في صحة الأعمال وترتـب الثواب عليها

97 4- الروايات الدالة على مدخلية تبليغ الحجـة (عليه السلام) في جواز التدين بحكمـه وقولـه

98 ويرد على ذلك أمور

98 أولاً: عدم دلالة الأخبار على مدخلية توسـطـ الحجـة (عليه السلام) في فـعلـيـةـ الأـحـكـامـ

107 ثانياً: لا ملازمة بين توسطـ الحجـةـ (عليه السلام)ـ والـسـمـاعـ منهـ

109 ثالثـ: السـمـاعـ منـ الحـجـةـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ يـعمـ السـمـاعـ منـ الحـجـةـ بـالـذـاـتـ وـالـحـجـةـ بـالـتـبعـ

110 رابعاً: الجمعـ بينـ الـروـاـيـاتـ الـراـدـعـةـ وـالـروـاـيـاتـ الـمعـارـضـةـ

111 خامساً: ترجـيحـ الـروـاـيـاتـ الـمعـارـضـةـ عـلـىـ الـروـاـيـاتـ الـراـدـعـةـ بـالـكـتـابـ العـزـيزـ

114 سادساً: تساقطـ الـروـاـيـاتـ الـراـدـعـةـ وـالـروـاـيـاتـ الـمعـارـضـةـ

117 سابعاً: الأـدـلـةـ الـظـنـيـةـ لـاـ تـعـارـضـ الدـلـلـ الـقطـعـيـ

119 المـبـحـثـ الرـابـعـ: فـيـ أـنـ الخـوـضـ فـيـ المـقـدـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ لـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـرـغـوبـ عـنـهـ

119 اشارة

119 الأمر الأول: فـيـ مـفـهـومـ الـخـوـضـ فـيـ المـقـدـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ

الأمر الثاني: في أن الخوض المذكور مرغوب عنه شرعاً	121
الأمر الثالث: في أن الخوض المذكور مرغوب عنه عقلاً	127
الأمر الرابع: في الآثار المرتبطة على كون الخوض المذكور مرغوباً عنه	131
الأمر الخامس: في الخوض في الأمور العقلية لإدراك ما يعلق بأصول الدين	131
المبحث الخامس : في ما يوهم ردع الشارع عن العمل بالقطع	136
إشارة	136
المورد الأول: درهما الودعي	136
المورد الثاني: واجد المني في الثوب المشترك	145
المورد الثالث: الإقراران المتعاقبان المتضادان	148
إشارة	148
البحث الأول: بحث مبنائي	148
البحث الثاني: بحث بنائي	150
المورد الرابع: في اختلاف المتابعين في تعيين الثمن أو المثمن	151
المورد الخامس: لو اختلف المتداعيان في سبب الاتصال	153
فصل في العلم الإجمالي وفيه مباحث ثلاثة	154
إشارة	154
المبحث الأول : في حقيقة العلم الإجمالي	156
إشارة	156
الإحتمال الأول	156
الإحتمال الثاني	161
الإحتمال الثالث	167
خلاصة المطلب	170
المبحث الثاني : في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي	172
إشارة	172
1- حرمة المخالفة القطعية	172

الوجه الثامن: فهم المشهور

239	الوجه التاسع: عدم انطباق الصنابطة على الأمثلة المذكورة
241	المبحث الثالث : في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي
241 اشارة
241	المقام الأول: في كفاية الامثال الإجمالي مع تمكّن المكلّف من الامثال التفصيلي
241 اشارة
242	القسم الأول: الامثال الإجمالي في الأمور التوصيلية التي لا توقف على قصد الإنشاء
242 اشارة
242	البحث الأول: في الحكم الوضعي
242	البحث الثاني: في الحكم التكليفي
243	القسم الثاني: الامثال الإجمالي في الأمور التوصيلية المتوقفة على قصد الإنشاء
246	القسم الثالث: الأمور التعبدية التي يتوقف الامثال الإجمالي فيها على التكرار
246 اشارة
247	1- الإخلال بالوجه
247	ويرد عليه
247	أولاً: لا إخلال بالوجه بوجهٍ
249	ثانياً: أنه لا دليل على اعتبار قصد الوجه
249	الدليل الأول لاعتبار قصد الوجه: قصد العنوانين المحسنة موقف على قصد الوجه
252	الدليل الثاني: لاعتبار قصد الوجه
253	الدليل الثالث: لاعتبار قصد الوجه قاعدة الاستعمال
254	الدليل الرابع: لاعتبار قصد الوجه الإجماع.
255	2- الإخلال بالتمييز
255 اشارة
257	تذليل
259	3- التكرار عبث ولعب بأمر المولى
264	4- مرتبة الامثال التفصيلي متقدمة- عقلاً- على مرتبة الامثال الإجمالي

272	5- التكرار مستلزم لعدم تمحض العمل العبادي في الداعي القريبي
276	6- التكرار أجنبي عن سيرة المتشيعة
278	7- الاحتياط تشريع محـرم
279	القسم الرابع: الأمور التعبدية التي لا ينوقف الامثال الإجمالي فيها على التكرار
279	أثـارة
288	المقام الثاني
296	المقام الثاني: في دوران الأمر بين الامثال الإجمالي القطعي والمثال التفصيلي الظني
296	اشارة
297	المبحث الأول
297	اشارة
299	تذيلات
305	المبحث الثاني
306	المقام الثالث: في كفاية الامثال الإجمالي مع عدم تمكّن المكلّف من الامثال التفصيلي
308	المقصد الثاني : الأamarat
308	اشارة
310	مقدمة
310	المبحث الأول: في عدم إقتناء الظنـ للحجـة بذاته
310	اشارة
310	المقام الأول: في عدم إقتناء الظنـ للحجـة في مرحلة إثبات التكليف
310	اشارة
311	أثـارة
311	وأثـا النحو الأول
311	وأثـا النحو الثاني: أي الاقتضاء بالمعنى الأخـضـ
311	أدلة المشهور على عدم الاقتضاء
311	اشارة

312	1- حكم العقل
312	2- بناء العقلاء
313	3- انتفاء الخلاف بين المتشرعة
314	مناقشة الوالد رحمة الله في مبني المشهور
316	مناقشان
321	المقام الثاني: في عدم اقتضاء الظن للحجية في مرحلة إسقاط التكليف
321	إشارة
321	الوجوه المحتملة للمخالفة
322	وهذه الوجوه لا تخلي من نظر
322	الوجه الأول: عدم لزوم دفع الضرر المحتمل
322	1- إقتضاء ذلك لكافية مطلق الإمتثال الإحتمالي
323	2- لا صغرى للقاعدة في المقام
324	3- الخلاف في الأضرار الدنيوية لا الأخرى
325	4- الخلاف في الأضرار اليسيرة لا الخطيرية
325	5- إنطة لزوم الطاعة بموضع الضرر غير واضحة
326	الوجه الثاني: بناء العقلاء على الاكتفاء بالظن في باب السقوط
327	مناقشان
327	الوجه الثالث: اتسداد باب العلم غالباً في باب الفراغ
327	مناقشان
329	المبحث الثاني: في إمكان التبعد بالأمرات الظبية
329	إشارة
329	معاني الإمكان
329	إشارة
329	1- الإمكان الذاتي
330	2- الإمكان الواقعي

330	- الإمكان الإحتمالي .3-
332	ما هو محل النزاع من معانٍ الإمكان؟
332	إشارة
334	المقام الأول: مقتضى الأصل عند الشك في الإمكان
334	إشارة
334	أصولة الإمكان عند الشيخ الأعظم
335	الإيرادات الثلاثة لصاحب الكفاعة
336	المناقشة في الإيرادات الثلاثة
339	إيراد المحقق الثاني على أصوله الإمكان
341	معنى آخر لـ (أصولة الإمكان)
343	تذنيان
344	المقام الثاني: المحاذير التي قد تورد على القول بالإمكان
344	إشارة
344	التقرير الأول: التقرير الثلاثي
346	التقرير الثاني: التقرير الرباعي
347	التقرير الثالث: التقرير الثاني
348	الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري
348	إشارة
348	المحلور الأول: تقويت المصلحة والإلقاء في المفسدة
348	إشارة
349	أقسام الخير والشر
351	في التعبد بالأمرات الظنية خير كثير
353	تذنيان
353	التذنيب الأول: تصوير الخير الكبير على المبني المختلفة في حجّية الأمرات
354	التذنيب الثاني: هل يجب كون المصلحة غالبة؟

356	المحدور الثاني: اجتماع المثليين أو الصدّيدين أو التصويب
356	المحدور الثالث: طلب الصدّيدين
356	الوجه الأول: الحجّية المجعلولة غير مستبعة لإنشاء أحكام تكليفية
356	إشارة
356	ماهية المجعلول في باب الأمارات الظبية
356	إشارة
356	القول الأول: المجعلول صرف الحجّية
359	القول الثاني
359	القول الثالث
360	النتيجة
361	البحث البنائي
362	البحث المبنياني
362	إشارة
362	الافتراض الأول: اعتبار المنجزية ل الواقع والمعدّية عنه
365	الافتراض الثاني: اعتبار العلمية والطريقة إلى الواقع
366	الافتراض الثالث: اعتبار نفس مفهوم الحجّية
367	الوجه الثاني: اختلاف الحكمين تكون أحدهما حقيقةً والآخر طرفيًا
367	إشارة
370	التأمل في الوجه الثاني
372	الوجه الثالث: إنكار وجود مبادئ للحكم الواقعي
372	إشارة
373	إشكالات على الوجه الثالث
373	إشارة
373	1- استلزم ذلك لعدم فعالية الحكم الواقعي
375	2- استلزماته لوجود حكم بلا مبادئ

375	3- استلزم للتصوير
375	4- إشكال النهاية على الوجه الثالث
379	5- استلزم ذلك للدور
380	الوجه الرابع: الحكم الواقعى إنسانى محض
381	الوجه الخامس: جواب النهاية
381	إشارة
381	المقام الأول
381	إشارة
382	ويرد عليه المناقشة الكبروية
383	والمناقشة الصغورية
384	الإشكال فى الإرادة التكوينية المتعلقة بنفس البعث والزجر
385	عدم تكفل الجواب بحل المحنور فى مرحلة المصلحة والمفسدة
385	المقام الثاني
385	إشارة
387	تقریعان
388	توضیحان
389	مناقشتان
389	الأولى: الحكم اعتبار لا يؤخذ في صحته إمكان الانبعاث
391	الثانية: إمكان الداعوية ولو في صورة الجهل
392	الوجه السادس: تعدد الرتبة
392	إشارة
393	وهذا الوجه يرد عليه
393	1- جواب الكفاية
395	2 - ملاك الاجتماع المحال في باب المثلين أو الصدرين
397	3 - النقص باخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضدّه

398	4- ما قبل من أن تأخر الشك عن الحكم ممنوع
398	الوجه السابع: اختلاف الموضوع
398	إشارة
400	والخلاصة
401	ويرد عليه
401	المناقشة في امتياز أخذ ما يأتي من قبل الحكم في موضوعه
401	المناقشة في تأخر الشك عن المشكوك
402	المناقشة في اعتبار التجرد في الموضوع
405	هذا وفي المقام إشكالان
405	الإشكال الأول
406	الإشكال الثاني
407	[المناقشة في لحظة تجرد الموضوع]
408	الوجه الثامن: لا محذور في المراحل الثلاث
413	الوجه التاسع: الأحكام الظاهرية أحکام إرشادية
413	إشارة
413	الانسداد الشرعي كالعقلاني
415	التأمل في الجواب
416	الوجه العاشر: ما أفاده المحقق الثانيي (رحمه الله) في المقام
416	إشارة
417	المبحث الأول: موارد الأمارات والطرق
417	إشارة
417	أولاً: إمكان أن يكون المجعل في باب الأمارات والطرق نفس الطريقة
418	ثانياً: وقوع ذلك
418	ثالثاً: النتيجة
419	مناقشات

419	1- ليس في الأدلة عين ولا أثر من مسألة جعل الطريقة
420	2- عدم وفاء الجواب بدفع الإشكال في مرحلة المبدأ والمتهمي
421	3 - الطريقة ممata لا تطالها يد الجعل التشريعى
423	4- وجود طرق تأسيسية شرعية
425	المبحث الثاني: موارد الأصول التزيلية
425	اشاره
426	ما هو المجعل في موارد الأصول التزيلية؟
426	احتمالات ومناقشات
427	المبحث الثالث: موارد الأصول غير التزيلية
427	اشاره
428	البحث الكبوري
429	التأمل في البحث الكبوري
430	البحث الصغوري
432	الأحكام الواقعية غير قابلة للمحركية في ظرف الجهل
433	أربعة بيانات لتوجيه عدم التضاد بين الحكمين
435	مناقشات
435	1- ملاك التضاد والمعية الوجودية
436	2- النفع إنما يتم في صورة كون الحكم الواقع هو الوجوب
437	3- إنكار وجوب الاحتياط -عند المخالفة- يستلزم إنكار منجزية وجوب الاحتياط
439	4- إمكان داعوية الحكم الواقع في ظرف الجهل
439	5 - تقيد أدلة الاحتياط بخصوص صورة المصادفة خلاف إطلاق الأدلة
441	6- ما يكون في عرض المتأخر لا يجب كونه متأخرًا
442	الوجه الحادي عشر: تعدد حيثيات الوجود بلحاظ تعدد المقدمات
442	اشاره
446	توضيح

447	الوجه الثاني عشر: إنكار وجود مبادئ للحكم الظاهري في متعلقه
447	إشارة
452	المناقشة في الوجه الثاني عشر
452	إشارة
452	الأول
453	الثاني
453	الثالث
456	فهرس المحتويات
475	تعريف مركز

موسوعة الفقيه الشيرازي (تبين الأصول الجزء الثاني) المجلد 5

هوية الكتاب

موسوعة الفقيه الشيرازي

(5)

تبين الأصول

الجزء الثاني

تأليف: آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي رحمه الله

بطاقة تعريف:الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان المؤلف واسمها:موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر:قم: دار العلم، 1394ق=1437ق.

مواصفات المظهر: ج21.

شابك:دوره: 8-270-204-964-978

ج 21-291-204-204-964-978

حالة الاستماع:فيها

لسان:العربية

مندرجات:ج 1 (المدخل); ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2); ج 4-11 (تبين الأصول، جزء 1-8); ج 12 (الترتب); ج 13-14 (تبين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2); ج 15 (بحوث في فقه النظر); ج 16-17 (التعليق على المسائل المتجددة، جزء 1-2); ج 18-19 (التعليق على كتاب الدلائل، جزء 1-2); ج 20 (تعليق على مباني منهاج الصالحين); ج 21 (توضيح على العروة الوثقى).

موضوع:أصول، فقه شيعه - قرن 14

تصنيف الكونجرس: 1394 م5 ح 8/159BP

تصنيف ديوبي: 312/297

رقم البليوغرافيا الوطنية: 4153694

ص: 1

اشارة

سرشناسه:الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان و نام پدیدآور:موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.

مشخصات نشر:قم: دار العلم، 1437ق = 1394ش.

مشخصات ظاهري: 21ج

شابک:دوره: 8-270-204-964-978

ج: 3-275-204-964-978

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی

مندرجات: ج 1 (المدخل)؛ ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2)؛ ج 4-11 (تبين الأصول، جزء 1-8)؛ ج 12 (الترتب)؛ ج 13-14 (تبين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2)؛ ج 15 (بحوث في فقه النظر)؛ ج 16-17 (التعليق على المسائل المتجددة، جزء 1-2)؛ ج 18-19 (التعليق على كتاب الدلائل، جزء 1-2)؛ ج 20 (تعليق على مباني منهج الصالحين)؛ ج 21 (توضيح على العروة الوثقى).

موضوع: اصول، فقه شیعه - قرن 14

رده بندی کنگره: 1394م/5ح/159BP/8

رده بندی دیوی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: 4153694

الشجرة الطيبة

موسوعة الفقيه الشيرازي

آیة الله الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي (رحمه الله)

المطبعة: قدس

إخراج: نهضة الله العظيم

شابک دوره: 8-270-204-964-978

شابک ج 5: 3-275-204-964-978

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، میدان روح الله،

نش کوچه 19، پلاک 10، تلفن: 9- 37744298

چاپ: شرکت چاپ قدس، تلفن 37731354 فکس 37743443

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الطَّاهِرِينَ، وَلِعَنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،

آمِنٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: 3

فصل في قطع القطاع وفيه مباحث خمسة

اشارة

المبحث الأول: في مفهوم كلمة «القطاع»

المبحث الثاني: في حجّية قطع القطاع في القطع الموضوعي

المبحث الثالث: في حجّية قطع القطاع في القطع الطريفي

المبحث الرابع: في حجّية قطع القطاع مطلقاً - طرقياً كان أو

موضوعياً - لغيره

المبحث الخامس: في آنَّه هل يجب على القطاع علاج نفسه؟

ص: 5

المبحث الأول : في مفهوم كلمة القطاع

هذه الكلمة تحتمل معانٍ:

1- أن تكون بمعنى «كثير القطع» وهذا المعنى هو المناسب لصيغة الكلمة.

قال في الألفية:

- في كثرة - عن فاعل بديل⁽¹⁾

فعال أو مفعال أو فعل

2- أن تكون بمعنى «سريع القطع» وهذا المعنى غير مرادين في المقام. لأن السرعة والكثرة قد تحصلان من توقد البديهة، أو الإحاطة بالأسباب والملازمات الواقعية، أو النور الذي يقذفه الله - تعالى - في قلب من يشاء.

ولذا نرى العباقة والروّاد الأوائل يلمحون ما لا يلمحه غيرهم، ويرون ما لا يراه غيرهم، بإعتبار معرفتهم بالعلل الواقعية، وإحاطتهم بجملة من الأسباب والمسببات لا يحيط بها غيرهم، ولعل ذلك من عوامل معينة أتى ذر^ر (رحمه الله) وحده، كما أخبره به النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث قال- فيما روي عنه - : «يا أبا ذر تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتُحشر يوم القيمة وحدك»⁽²⁾.

ص: 7

1- شرح الفية ابن مالك 2: 111.

2- بحار الأنوار 74: 61.

قال الوالد (رضوان الله عليه): «... ومنه يعلم أنّه لا يراد بالقطاع هنا: من كثرة قطعه لكتّة علمه، كالمهندس الذي يكثر قطعه بصغريات الهندسة، مما ليس كذلك جاهل الهندسة»⁽¹⁾.

وفي علم المنطق في مباحث «الحدسيات» ما ربما ينفع هذا البحث. كما أنّ في علم التاريخ، وفي حياة الرواد الأوائل ما يجدي في المقام.

3- أن تكون بمعنى: من يحصل له القطع كثيراً من أسباب لا ينبغي حصولها منه فيكون هذا الإطلاق من استعمال اللفظ الموضوع للعام في الخاص، مجازاً، أو من باب «الحقيقة العرفية الخاصة».

ثم إنّ معنى «لا ينبغي حصولها منه»: عدم كونها علّة تامة في نظر متعارف العقلاة لتكوين اليقين، إلاّ بضميمة خلل في نفس الناظر إليها وذلك كالمنام، والتغطير، والتقوّل، إخبار المنجمين والرّماليين ونحو ذلك.

وفي طرف النقيض من «القطاع»: «الوساسي» فإنه هو من لا يحصل له القطع من الأسباب التي ينبغي حصولها منه.

وعلى كل: فهاتان الحالتان مرضيتان تنشأ عن شذوذ النفس وإنحرافها عن المنهج السويّ.

ثم أنه قد يلحق بالموضوع ما كان بذاته خارجاً. وقد يخرج منه ما كان بذاته داخلاً.

ص: 8

1- الوسائل 1: 167

أمّا الأول: فهو (كل إنسان سوي قطع قطعاً ناشئاً عن سبب لا ينبغي حصوله منه). كما إذا اتفق أنه حصل له القطع من رؤيا رأها، على نحو القضية الاتفاقية. وسبب الإلحاد: عموم (الملاك) فما يذكر في (القطاع) يذكر فيه أيضاً.

ونظير ذلك: إلحاد من (حصل له الشك من سبب لا ينبغي حصوله منه اتفاقاً) بـ (الوساوي) في حكمه، فتأمل.

وأمّا الثاني: فهو (القطاع) إذا حصل له القطع من أسباب ينبغي حصوله منها، فإنه لا ينبغي الإشكال في حجّية قطعه، وإن فرض المصير إلى عدم حجّية قطع القطاع، وكلمات الفقهاء لا تشمله؛ إذ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلّة، ولعله من هنا قال في الكفاية: «... كما هو الحال غالباً في القطاع»⁽¹⁾.

قال في الوصول: «... وإن كان الأقرب إرادة إخراج القطع الذي حصل للقطاع من الأسباب المتعارفة»⁽²⁾.

ونظير ذلك: الوساوي إذا حصل له القطع بالنجاسة مثلاً عن طريق ينبغي حصوله القطع به، فإنه لا ينبغي الإشكال في حجّية قطعه، فتأمل.

يبقى الكلام في قطع القطاع إذا حصل من سبب يتعارف حصوله منه، لكن لا لأجل كون السبب متعارفاً، بل لأجل حالته النفسية الشاذة التي

ص: 9

1- كفاية الأصول: 269

2- الوصول: 3: 350

تجعله يقطع من كل شيء. والظاهر إلهاقه بالمعارف من الأفراد في قطعهم المتعارف لشمول الأدلة لذلك، فتأمل.

ص: 10

المبحث الثاني : في حجية قطع القطاع في القطع الموضوعي

اشارة

لقد تقرر في مباحث «القطع الموضوعي»: أنّ أمر القطع الموضوعي في السعة والضيق تابع للجعل المولوي. فقد يأخذ المولى طبيعياً القطع في الموضوع، وقد يأخذ حصة خاصة منه فيه، وعلى أساس ذلك قد يقال: إنّ المولى إن أخذ القطع في موضع الحكم مقيداً بما يحصل من سبب ينبغي حصوله منه لم يكن قطع القطاع حجة، وإن أخذه مطلقاً كان قطعه حجة.

مثلاً: لو قال المولى: «إن قطعت بشيء قطعاً ناشئاً من أسباب ينبغي حصول القطع منها: جازت لك الشهادة عليه» لم يحق للقطع الشهادة على ما قطع به من سبب لا ينبغي حصوله منه.

وأما لو قال المولى: «إن قطعت بشيء مطلقاً جازت لك الشهادة عليه» حق له ذلك.

هذا ويوجد في المقام رأيان آخران:

الرأي الأول

ما ذهب إليه في المصباح من أنه لا أثر لتقييد الشارع القطع بحصوله من الأسباب المتعارفة. قال: «واما القطع الموضوعي فامره - سعة وضيقاً - وإن كان بيد المولى، فله أن يجعل موضوع حكمه نوعاً خاصاً من القطع، وهو

القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة العادبة، إلاّ أنه لا أثر في ذلك؛ إذ القاطع وان كان ملتفتاً إلى حاله في الجملة، وأن قطعه قد يحصل من سبب غير عادي، إلاّ أنه لا يتحمل ذلك في كل قطع بخصوصه، لأنّ القاطع بشيء يرى أنّ قطعه حصل من سبب ينبغي حصوله منه، ويختفي غيره في عدم حصول القطع له من ذلك السبب، فلا- أثر للمنع عن العمل بالقطع الحاصل من سبب غير عادي بالنسبة إلى القطاع»⁽¹⁾.

الرأي الثاني

ما ذهب إليه في النهاية من التفصيل بين تقييد القطع الموضوعي «بما إذا حصل من سبب لا ينبغي حصوله منه» فهو لا يجدي في الردع عن ترتيب أثر القطع حال حصوله للقطاع، وتقييده «بما حصل من سبب متعارف» فلا إشكال فيه.

قال: «إنّ تقييد القطع الموضوعي بما إذا حصل من سببٍ ينبغي حصوله منه بهذا العنوان، لا يكاد يجدي في الردع عن ترتيب أثر القطع حال حصوله ولو مع إلتفات القاطع بأنّه كثيراً ما يقطع من سبب لا ينبغي حصوله منه؛ إذ حال حصوله يقطع بأنّ هذا السبب ينبغي حصوله منه، وإنّ يؤول الأمر إلى حدوث المعلوم بلا علة في نظره، إلاّ إذا عقد القاطع مزيّة لنفسه في الالتفات إلى مزايا السبب بحيث يجب احتفافه بها القطع لكل من التفت إليها، فهو عالم بأنه سبب غير متعارف، لكنه يعتقد جهل الناس

ص: 12

بمزاياه الموجبة لحصول القطع.

نعم، تقييد القطع بذوات الأسباب المتعارفة خال عن الإشكال؛ لأنّه غير مناف لحصول القطع من غيرها والردع عنه كما لا يخفى»⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك لو قيد الشارع القطع بذوات الأسباب المتعارفة، فقطع القطاع بشيء رأه ممّا ينبغي حصول القطع منه، لكنه لم يورث القطع لتعارف الناس، لم يكن قطعه حجّة.

مثلاً: لو قال الشارع: «إن قطعت بالسرقة من سبب يتعارف حصول القطع حق لك أن تشهد».

قطع بسرقة زيد، باعتبار أنه يطوف في الليالي، بدون أن يقتضي عمله ذلك، وبدون أن تكون في بدنـه علـة، ورأـي أنـ هذه القرائن ينبغي حصول القطع منها بالسرقة، لكنـه وجد متعارفـ الناس لا يحصل لهمـ القطاعـ بهاـ منـ ذلكـ، لمـ يحقـ لهـ أنـ يـشهدـ بالـسرقةـ، لـعدـمـ تـحقـقـ المـوضـوعـ.

و قبل مناقشة هذين الرأيين لا بأس بالإشارة إلى أمررين:

الأول: أنـهـ وردـتـ كـلمـةـ «الـقطـعـ الـحاـصـلـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـتـعـارـفـةـ الـعـادـيـةـ»ـ مـضـمـونـ كـلمـةـ «الـقطـعـ الـحاـصـلـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ حـصـولـهـ مـنـهـ»ـ⁽²⁾ـ فـيـ المـصـبـاحـ فـيـ سـيـاقـ وـاحـدـ.ـ معـ أـنـ مـفـادـهـماـ مـخـتـلـفـ.

فـإـنـ كـلمـةـ «الـقطـعـ الـحاـصـلـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـتـعـارـفـةـ»ـ مـفـادـهـاـ كـونـ القـطـعـ

ص: 13

1- نهاية الدراسة 3: 87 - 88 .

2- حيث قال: <إن قطعه حصل من سبب ينبغي حصوله منها> (منه (رحمه الله)).

حاصلًاً من سبب يتعارف حصول القطع منه لمتعارف الناس، فمثلاً:

التشكلات البدنية، والهلالية لا-. يحصل منها القطع لمتعارف الناس بكرودية الأرض، وإن كان يحصل منها ذلك للأحدى من الناس، فليست من الأسباب المتعارفة؛ وإن كان ينبغي حصول القطع منها.

وأمّا كلمة «القطع الحاصل من الأسباب التي ينبغي حصوله منها» فمفادها كونها علة تامة الصلاحية لحصول اليقين. ولعله اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الثاني: أن قال تفصيل النهاية إلى إطلاق عدم الإجراء، إذ «القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة» خارج موضوعاً عن محل الكلام، وإن كان كل النواuges الذين يرون من الملازمات الواقعية بين المقدّمات والنتائج ما لا يراه عموم الناس قطاعين، ولا يمكن الإلتزام بذلك، وقد سبقت الإشارة إلى بعض ما يتعلق بالمقام.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن نفي ترتّب الأثر على تقييد الشارع القطع بكونه حاصلًاً من سبب ينبغي حصوله منه يحتمل معنيين:

المعنى الأول: نفي ترتّب الأثر بالنسبة إلى نفس القطاع.

المعنى الثاني: نفي ترتّب الأثر بالنسبة إلى غير القطاع.

والمعنى الأول: يحتمل وجهين:

الوجه الأول: نفي ترتّب الأثر بالنسبة إلى القطاع في خصوص الجري العملي الفعلي.

الوجه الثاني: نفي ترتّب الأثر بالنسبة إلى القطاع مطلقاً.

فهذه معانٍ ثلاثة:

أمّا المعنى الأول: - أي نفي ترتّب الأثر بالنسبة إلى القطاع في خصوص الجري العملي الفعلي - فلعله حري بالقبول.

توضيحة: أن السبب على نوعين:

سبب تام الصلاحية - في نظر القاطع - لتوليد المسبب.

وسبب غير تام الصلاحية - في نظر القاطع - لتوليد المسبب.

ومع تحقق ظاهرة من الطواهر في نظر القاطع لابد من اعتقاده بكون السبب تام الصلاحية لتوليد المسبب. وإنّ وجد المعلول بدون وجود علته التامة في نظره، وهو محال.

وكما ينطبق ذلك على الظواهر الخارجية، ينطبق - أيضاً - على الظواهر النفسية، وحيث أنّ القطاع قطع بشيء من أسباب معينة، فلا بد من اعتقاده بكون تلك الأسباب عللاً تاماً الصلاحية لحصول اليقين، وإنّ لم يحصل له اليقين، وكان ظاناً أو شاكّاً.

إن قلت: إن السبب هو المجموع المركب من «الأسباب الخارجية» و «العوامل النفسية» أي أنّ المرض النفسي والشذوذ الروحي للقطاع دخيلان في حصول اليقين.

قلت: إن ذلك وإن أمكن تتحققه ثبوتاً، وفي نظر غير القاطع إلاّ أنه غير متحقق في نظر القاطع. وإنّ مع احتماله مدخلية الشذوذ النفسي في القطع لا يحصل له القطع، بل حصل له الترجيح أو الاحتمال.

ومثال ذلك: إن الأعمى لو احتمل مدخلية عماه في قطعه بحلول الليل، لم يحصل له القطع، وإن حصل له تزلزل بهذا الاحتمال.

وأمام المعنى الثاني - وهو نفي ترتيب الأثر بالنسبة إلى القطاع مطلقاً - فيه نظر؛ إذ الأثر لا ينحصر في خصوص «الجري العملي الفعلي» بل هنالك آثار آخر للتقيد.

مثلاً: لو قال المولى: «من قطع من سبب ينبغي حصوله منه بأن الماء يضره جاز له التيمم».

فأثر هذا التقيد: انتفاء الموضوع - ثبوتاً - بالنسبة إلى القطاع، ولذا تجب عليه الإعادة أو القضاء لو انكشف له الواقع - أي انكشف له كون السبب مما لا ينبغي حصول القطع منه - بل لولم ينكشف له الواقع في حياته، وانكشف لولييه بعد وفاته، وجب عليه القضاء.

أما لو كان القطاع المأخوذ مطلقاً فيكون الموضوع محققاً واقعاً، ولو انكشف فيما بعد كونه حاصلاً من سبب لا ينبغي حصوله منه، ولا إعادة عليه ولا قضاء، فيكون نظير ما ذكره الفقهاء من أن خوف الضرر موضوع لجواز التيمم، ولو انكشف فيما بعد عدم وجود الضرر في الواقع.

وأمام المعنى الثالث: - وهو نفي ترتيب الأثر بالنسبة إلى غير القطاع - فهو غير صحيح؛ إذ يمكن للشارع أن يقيّد قبول الشهادة له بحصول القطاع للشاهد من سبب ينبغي حصوله منه، أو يقيّد قبول فتوى المجتهد بكونها حاصلة من الأسباب التي ينبغي حصول القطاع بالحكم الشرعي منها، مثل الروايات المعتبرة، لا مما لا ينبغي حصول القطع به منها، كالجفر والرمل والمنامات.

وقد إنقدر من جميع ما ذكرناه: إمكان تنصيص الشارع على الإطلاق. وإمكان تنصيصه على التقييد. فإن نص على الإطلاق كان قطع القطاع معتبراً، وإن نص على التقييد كان غير معتر.

يبقى الكلام في حالة ثالثة. وهي أن يؤخذ القطع مطلقاً في الموضوع - أي لا ينص في الدليل لا على الإطلاق ولا على التقييد - كأن يقول: «من قطع بشيء حقت له الشهادة به». والمعروف بينهم أن هذه الحالة تلحق بحالة التنصيص على التقييد. والوجه في ذلك هو «الانصراف».

بيان ذلك: أن كل لفظ ينصرف إلى المتعارف، بلا فرق في ذلك بين الأمور الخارجية والنفسية.

مثلاً:

1- يجب في الوضوء غسل ما بين الإبهام والوسطى - عرضاً - كما ورد في النص الشريف. وكلمة الإبهام والوسطى تتصرف إلى المتعارف، فمن كانت إبهامه أو وسطاه مخالفة للمتعارف رجع إلى المتعارف. وهكذا بالنسبة إلى الوجه.

قال في العروة: «والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار»[\(1\)](#).

ص: 17

1- العروة الوثقى 1: 142.

والعبارة وإن كانت لا تخلو من قصور، إلا إن المقصود غير خفي - كما أشار إليه بعض المحسينين⁽¹⁾.

2- الأشبار في الكروك، فإنها منصرفة إلى الأشبار المتعارف، كما أشير إلى ذلك في الوسائل⁽²⁾.

3- اليوم والليل والدلوكة والسرور والغروب والفجر كلّها تنصرف إلى المتعارف. قال في العروة:

«إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر، وليله ستة أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط»⁽³⁾.

4- الدلاء التي ينزع بها البئر منصرفة إلى الدلاء المتعارف.

5- الظن - الذي هو حجّة في الركعات وفي القبلة - ينصرف إلى الظن المتعارف.

6- للشك في الصلاة أحکام مذكورة في الكتب الفقهية، وهذه اللفظة منصرفة إلى الشك المتعارف. إلى غير ذلك من الأمثلة. والأمر في «القطع» كذلك، فإذا وردت الكلمة القطع في النصوص الشرعية - مطلقة - فإنّها تنصرف إلى القطع المتعارف⁽⁴⁾، فلا تشمل قطع القطاع. وهكذا الأمر فيما

ص: 18

1- العروة الوثقى: الحاشية رقم (7).

2- الوسائل 1: 201.

3- العروة الوثقى 2: 146.

4- أي ما حصل من سبب ينبغي حصول القطع منه (منه (رحمه الله)).

يراد من القطع مثل الكلمة «التبّين» في قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (1). بناءً على كون القطع المأخوذ فيه موضوعياً لا طرقياً.

ص: 19

.187- البقرة: 1

المبحث الثالث : في حجّية قطع القطاع في القطع الطريري

اشاره

مثلاً: لو قال المولى: «الدم نجس» فلم يأخذ القطع في الموضوع، وإنما القطع مجرد كاشف وطريق عقلاً لإحراز الموضوع. فقطع القطاع بأنّ هذا دم، فهل قطعه حجّة عليه أو لا؟ عمدة الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: الحجّية مطلقاً. ذهب إليه الكفایة⁽¹⁾ والنهاية⁽²⁾، والسيد النائيني (رحمه الله)⁽³⁾، والمحقق النائيني (رحمه الله) (4)، والمصباح⁽⁵⁾ وغيرهم، وهو المعروف بين الأصوليين.

القول الثاني: عدم الحجّية مطلقاً، قال الشيخ الأعظم (رحمه الله): «قد اشتهر في السنة المعاصرین⁽⁶⁾ أنّ قطع القطاع لا اعتبار به ولعلّ الأصل في ذلك قد صرّح به كاشف الغطاء بعد الحكم بأنّ كثير الشك لا اعتبار بشكّه.

قال⁽⁷⁾: «وكذا من خرج عن العادة في قطعه أو ظنه فيلغو اعتبارهما في

ص: 20

-
- 1- كفایة الأصول: 269.
 - 2- نهاية الدرایة 2: 41.
 - 3- فوائد الأصول 1: 23.
 - 4- الأصول 6: 602.
 - 5- مصباح الأصول 2: 53.
 - 6- في الوسائل 1: 198 <صاحب الجواهر وغيره>.
 - 7- كشف الغطاء 1: 64.

القول الثالث: التفصيل بين المنجزية والمعدّية فقطع القطاع منجز للتکلیف، لكنه ليس بمعدّر. وإليه ذهب المحقق العراقي (رحمه الله) (2). وتبّعه المتنقى (3).

أما القول الأول: وهو الحجّية مطلقاً فاستدلّ له أو يمكن أن يستدلّ له بأدلة:

1- أنّ الحجّية من اللوازم الذاتية العقلية للقطع. ولوّازم الذات لا تقبل الوضع ولا الرفع، ولا تناهياً يد الجعل لا إثباتاً ولا نفيّاً، لا عقلاً ولا شرعاً.

ولا فرق في ذلك بين الموارد، إذ القواعد العقلية لا تقبل التخصيص. وعليه فلا يمكن تخصيص حجّية القطع الطريقي بغير القطاع، كما لا يمكن تخصيص زوجية الأربعـة بمورد دون مورد، أو تخصيص استحالـة اجتماع النقيضين بزمان دون زمان. وأوضح ذلك صاحب الكفاية:

بأنّ العقل يرى تنجّز التکلیف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله منه، وصحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنها بأنّه حصل كذلك، وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه، وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاتـه إلى كيفية حصولـه (4).

ص: 21

-
- 1- فرائد الأصول 1: 65.
 - 2- نهاية الأفكار 2: 44.
 - 3- منتقى الأصول 4: 118.
 - 4- كفاية الأصول: 269.

والخلاصة: أنَّ القطع الذي هو موضوع عقلاً للحججية لا فرق فيه بين الأسباب والموارد والأشخاص، لكون الحججية ذاتية له، والذاتي لا يختلف ولا يتخلّف.

2- أَنَّه يلزم من سلب الحججية عن القطع اجتماع الضدّين اعتقاداً مطلقاً وحقيقةً في صورة الإصابة.

3- أَنَّه يلزم منه نقض الغرض ولو في نظر القاطع.

4- ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) من أَنَّه: «لَا شَكَّ فِي أَنْ أَحْكَامَ الشَّكِّ وَغَيْرِ الْعَالَمِ لَا يَجْرِي فِي حَقِّهِ، وَكَيْفَ يَحْكُمُ عَلَى الْقَاطِعِ بِالْتَّكْلِيفِ بِالرَّجْوِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَالْقَاطِعُ بِأَنَّهَ صَلَّى ثَلَاثَةٌ بِالْبَنَاءِ عَلَى أَنَّهَ صَلَّى أَرْبَعاً وَنَحْوَ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

أقول: هنا بحثان: بحث كبروي، وبحث صغروي.

أمّا البحث الكبروي - وهو أنَّ القطع الطريقي هل هو حجّة أو لا؟ فالظاهر أَنَّ الحقّ فيه مع المشهور. أي أَنَّه لو فرض أن هنالك قطعاً طريقياً فهو حجّة، أي منجز للتکلیف عقلاً في نظر القاطع مادام قاطعاً، كما أَنَّه معدّر عنه؛ وذلك لأنَّ القطاع يرى أَنَّه وصل إلى الواقع، ومع وصوله إلى الواقع يأمره العقل بترتيب الآثار بما يوافق غرضه، ولا يعقل ردعه عن التحرّك نحوه.

مثلاً: إذا قال المولى: «اجتب عن السم» وقطع القطاع بأنَّ هذا «سم» فهنا

ص: 22

1- فرائد الأصول 1: 66

يتشكل قياس لدى القطاع، صغره وجدانه وكباره برهانه، فتكون النتيجة قطعية. ولا يعقل أن يقال له: أنه لا يجب الاجتناب عن هذا المائع (مع فرض عدم رفع المولى يده عن حكمه).

وأمام البحث الصغروي: فعل الحق فيه مع كاشف الغطاء وصاحب الجوهر والمشهور عن معاصرى الشيخ الأعظم.

بيان ذلك: أن الألفاظ كما هي منصرفة إلى المتعارف في ذاتها، كذلك هي منصرفة إلى المتعارف في طرق إحرازها. فكما أن لفظ (اليوم)، (الليلة)، (الفجر)، (الشروع)، (الدلوك)، (الغروب)، (الشبر)، (الدلو)، (الوسطى)، (الإبهام)، (الظن)، (الشك)، (القطع) كلها تنصرف إلى المتعارف. كذلك عندما يقول المولى: (الدم يجب الاجتناب عنه) فإنه ينصرف - عرفاً - إلى «الدم الذي علمت بنجاسته عن طريق عقلائي يجب الاجتناب عنه». فإذا عرف القطاع تكون شيء دمًا عن طريق غير عقلائي - أي لا يبني عليه العقلاء - لم يكن حجّة؛ وذلك لانتفاء الموضوع.

وبعبارة مختصرة: المدعى تحويل القطع في جميع موارد الأدلة الشرعية إلى (القطع الموضوعي). ويؤيد ذلك - أو يدل عليه - أمران:

الأول: السيرة العقلائية بين المولى والعبيد.

مثلاً: إذا قال المولى لعبدته: (بع الدار بالقيمة الرابحة) فالمنصرف من ذلك أن يتحقق العبد حول القيمة الرابحة بالطرق العقلائية المتداولة، كالذهاب إلى السوق، وسؤال أهل الخبرة ونحو ذلك. ولا يحق له - في نظر المولى والعقلاء - أن يبيّنه بقيمةٍ أخبره الرّمال بأنّها قيمة رابحة. فإذا باع

الدار عن هذا الطريق وتبيّن أنها لم تكن رابحة كان مستحضاً عند العقلاة للذم والعقاب. ولو اعتذر عند المولى بأنّه قطع من قول الرّمّال بأن هذه القيمة قيمة رابحة، حق للمولى أن لا يقبل عذرها، ويقول: بأن المنصرف العقلائي من «القيمة الرابحة» ما عالم أنها قيمة رابحة عبر الطرق العقلانية المألوفة إلى غير ذلك من الأمثلة.

الثاني: ما ذكره الفقهاء: من أن قول المجتهد إنّما يكون حجّة على مقلّده لو استتبّط الحكم عبر الطرق المألوفة - كخبر الثقة والإجماع المحصل ونحوهما - أما لو استتبّط الحكم عن طريق الرؤيا مثلاً لم يكن قوله حجّة.

واستدل السيد العّم دام ظله على ذلك بأدلة منها: أن أدلة التقليد منصرفة إلى المتعارف⁽¹⁾، وهكذا الأمر في جميع الفنون.

مثلاً: لو قال المولى لعبدة: (خذ المريض إلى الطبيب واعمل بأنظاره) كان المنصرف من ذلك (الأنظار) المستندة إلى الطرق المألوفة، لا الأنظار التي استند الطبيب فيها إلى الرمل أو الجفر أو الإسفلات، وكذا الأمر في باب (الشهادة) فإنّ شهادة الشاهد إنما تكون معتبرة إذا استند إلى الرؤية - مثلاً - لا ما إذا استند إلى طيران الغراب، وجريان الميزاب والرمل والإسفلات.

والحاصل: إنّه لا فرق في نظر العرف بين قول المولى: (إذا قطعت بكون شيء دماً فاجتب عنه)، وقوله: (الدم نجس) فكما أنّ الأول ينصرف إلى

ص: 24

1- بيان الفقه.

القطع المتعارف، كذلك ينصرف الثاني إلى الدم الذي أحرز كونه دمًا عن الطريق المتعارف.

وهكذا لا- يرى العرف الفرق بين قوله تعالى: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَثِيمُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (١). قوله: (حتى يطلع الفجر)، فإن التفكيك بينهما غير عرفي.

وبما ذكرناه يمكن أن يتم الجمع بين الرأيين (الحجية مطلقاً وعدم الحجية مطلقاً) إلا أن يقال: إنه صلح من غير رضا الطرفين، فتأمل.

يبقى الكلام في القول الثالث وهو التفصيل بين المنجزية والمعذرية - كما ذهب إليه المحقق العراقي (رحمه الله) وتبعه المنتقى - ولعل الظاهر وجود نوع من الفرق بين النهاية والمنتقى في هذا التفصيل. فإن ظاهر النهاية: جريان هذا التفصيل في (القطاع المقصّر) وظاهر المنتقى: جريان هذا التفصيل في (القطاع الملتفت) والظاهر أن النسبة بين العنوانين هي (العموم من وجه) إذ (القطاع المقصّر) هو الذي قصر في المقدمات، وإن لم يلتفت حين القطع إلى أن قطعه غير متعارف. و (القطاع الملتفت) هو الذي ظنَّ إلى أن قطعه ناشئ عن طريق غير متعارفة، وإن لم يكن مقصراً في المقدمات.

وعلى كلٍّ: فقد قال المحقق العراقي (رحمه الله): «ولعله إلى ما ذكرنا نظر القائل بعدم اعتبار قطع القطاع في إثباته من ذلك عدم اعتباره في مقام المعذرية، ولو بمحلاً حظة تقصيره في مقدمات قطعه من الأول الناشئ من جهة قلة مبالغته، وعدم تدبره الموجب لخروجه بذلك عمما عليه متعارف الناس من الاستقامة

ص: 25

1- البقرة: 187.

إلى الأعوجاج في السليةة، بنحو يحصل له القطع من كلّ شيء مما لا يكون مثله سبباً عادياً لحصول الظن، بل الشك لمتعارف الناس، لا عدم اعتباره في مقام المنجزية ومرحلة إثبات التكليف والاشغال به»⁽¹⁾.

أقول: ربما يقال: إن هذا التفصيل مستدرك.

بيانه:

أن البحث في المقام يدور حول: أن كل ما ثبت لطبيعي القطع من الأحكام فهو ثابت لهذه الحصة (أي قطع القطاع) أو لا؟

وبعبارة أخرى: أن المنجزية الثابتة لطبيعي القطع في الحدود التي أثبتت له فيها ثابتة لقطع القطاع أو لا؟

والمعدّرية الثابتة للطبيعي في الحدود التي ثبتت له فيها ثابتة له أو لا؟

ومن الواضح: أن المنجزية الثابتة للطبيعي مترتبة على مطلق القطع الطريري.

إذ المنجزية: عبارة عن حكم العقل بشجاعة الواقع في ذمة القاطع حين قطعه.

وبعبارة أخرى: حكمه بترتيب الآثار على القطع وفق ما يتعلّق به غرض القاطع. وهذه المنجزية ثابتة للقطع الطريري بشكل مطلق.

وأما «المعدّرية»: فهي لا تترتب على كل قطع، بل على القطع الذي لم يقتصر صاحبه في مقدماته.

وأما لو قصر في المقدمات فإنه يكون مستحقاً للعقاب على تقويته للواقع؛ لأنّ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار - سواء كان وجوباً أو امتناعاً -

ص: 26

وقد يقال: إنّه يستحق العقاب على نفس التقصير، لا على ما تورّط فيه من مخالفة الواقع، إلاّ إنّه محل إشكال.

وعلى كل حال: فالباحث في المقام أن المنجزية الثابتة لطبيعي القطع مطلقاً، والمعذرية الثابتة للقطع الذي لم يقصّر القاطع في مقدماته، ثابتة لقطع القطاع أو لا؟ فالقول بمنجزية قطع القطاع مطلقاً، ومعذرته إذا لم يكن من تقصير في المقدمات مستدركة؛ إذ لا خصوصية لقطع في ذلك فيؤول هذا التفصيل إلى نفس القول الأول وهو أن (قطع القطاع حجّة مطلقاً).

وبعبارة أخرى: ليس هذا تفصيلاً في قبال مختار الشيخ الأعظم (رحمه الله) ومن تبعه.

ولو كان المراد التنبيه على أنَّ (القطاع) مقصّر في المقدمات مطلقاً، ففي إطلاقه إشكال؛ إذ قد لا يكون منه تقصير مطلقاً.

وأما المنتقى فقد قال: - في ضمن كلام له -: «الإنصاف عند ملاحظة حال العلاء ومعاملاتهم فيما بينهم ومع عبدهم - التي هي الطريق لتشخيص أصل حجّية القطع في الجملة - هو عدم معدورية القاطع إذا كان قطعه من غير طريق متعارف، فمن أمر وكيله بشراء خاصة له بالقيمة السوقية فاشتراها الوكيل بأزيد منها إستناداً إلى قطعه بأن الثمن يساوي القيمة السوقية، لكنه ملتفت إلى أن قطعه غير ناشئ عن سبب متعارف، فللموكل أن لا يعذر وكيله ويعاتبه كما لا يخفى»[\(1\)](#).

ص: 27

1- منتوى الأصول 4: 118.

أقول: إن كان مورد تفصيله «القطاع المقصر» - كما يظهر من كلامه- فيلاحظ عليه ما لوحظ على تفصيل النهاية.

وإن كان من مورد تفصيله «القطاع المكّلّف» - كما يظهر من مواضع أخرى -، ففيه: أن سلب المعذرية عن قطع القطاع غير المقصر محل إشكال؛ إذ عقوبة مثل هذا القطاع ظلم. وقد ورد في الروايات الشريفة أن من لم تتم عليه الحجّة لا يعاقب، بل يعاد امتحانه يوم القيمة، ويقرر مصيره على أساس ذلك الامتحان.

وعلى كل حال: فمع وصول القطاع إلى الواقع بنظره، وعدم حصول تقصير منه في المقدمات، يكون معذوراً بحكم العقل، فلا يمكن سلب المعذرية عن قطعه.

وأمّا ادّعاء التلازم بين (الإلتفات إلى القطاعية) و (التقصير في المقدمات) ففيه منع؛ إذ الإلتفات إلى (الظاهرة) لا يلزم الإلتفات إلى كون (هذه الظاهرة ظاهرة مرضية) كما في سائر الأمراض الروحية والجسدية.

تذليل

ما ذكر من حجّية قطع القطاع في القطع الطريقي المحسن - بعنوان الكبرى الكلية - لا ينافي ثبوت أمور ثلاثة:
الأول: الإدانة والمسؤولية في صورة التقصير في المقدمات.

وبعبارة أخرى: استحقاق العقاب، أما على المخالفة الواقعية، أو على نفس التقصير في المقدمات. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. إلا إنّه لا خصوصية للقطاع في ذلك، بل يشمل كل قاطع بالخلاف إذا كان مقصرًا

في المقدمات.

الثاني: عدم إجزاء ما قطع به عن الواقع في صورة انكشاف الخلاف، فيجب عليه التدارك - فيما يحتاج إلى التدارك -؛ وذلك لأنّ الحكم معلق على الواقع ولم يحصل.

وقد تقرر في مباحث الإجزاء: أن موافقة الأوامر التخييلية لا تقضي بالإجزاء.

نعم، قد يدل دليل خاص على اكتفاء المولى بالمؤتي به وإن لم يطابق الواقع المأمور به، كما في حديث (لا تعاد) إلا إنّ الكلام في مقتضى القاعدة الأولى التي لا تنافيها حجّة قطع القطاع.

ثم إنّ لا فرق في الانكشاف بين أن ينكشف الأمر لنفس القطاع في حياته، أو ينكشف لولييه بعد وفاته.

وإن تأمل الوالد (رحمه الله) في الآخر⁽¹⁾.

ولا يخفى أن هذا - كسابقه - لا يختص بالقطاع، بل يعم كل قاطع بالخلاف.

الثالث: وجوب الردع. وللردع أشكال أربعة:

1- التشكيك.

2- التنبية.

3- الإيهام.

4- الحيلولة.

ص: 29

1- الوسائل 1: 202

بيان ذلك على نحو الإختصار:

1- أما التشكيك: فيحصل بالفاته إلى أن مبادئ قطعه مما لا ينبغي حصول القطع منها، كأن يقال له: بأن هذا المخبر رجل فاسق، وال fasq لا رادع نفسي له عن الكذب، فكيف تعتمد على إخباره، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنَبَأٍ فَبَيِّنُوهُ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ} [\(1\)](#).

وليس ذلك من باب سلب حجية القطع، بل من باب إزالة ذات القطع.

والمحال في المقام سلب الحجية - القطع - على نحو السالبة بانتفاء المحمول، لا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

وإزالة الموضوع أمر ممكן، بل واقع كثيراً، شرعاً وعرفاً، كما في قضية «أبان» وغيرها.

وعلى كل: فالتشكيك بمعنى تنزيل القطاع من القطاع إلى الظن، أو الشك، أو الوهم أمر ممكן، ووجوبه لا ينافي حجية القطاع.

2- وأما التتبیه: فيحصل بالفاته إلى مرضه النفسي الذي هو المبدأ لقطع عاته غير المتعارفة. وقد ذكر علماء الأخلاق: أن التتبیه إلى الأمراض الروحية والنفسية هو بداية الطريق لإصلاحها. كما هو الحال في الأمراض الجسدية. فالغفلة عن المرض من أخطر الأمور، واليقظة بداية رحلة العلاج.

3- وأما الإيهام: فيحصل بأن يقال له مثلاً: إن الله تعالى لا يريد منك

ص: 30

1- الحجرات: 6.

الواقع، لوفرض عدم تقطّنه أن الله تعالى يريد منه الواقع ومن كل أحد. على ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) [\(1\)](#).

قال السيد الوالد (رحمه الله) : «لا يقال: إذا قلنا للقطاع: إن الله لا يريد منه الواقع كان كذباً؛ لأن الله تعالى يريد الواقع من كل أحد حتى من القطاع.

فإنه يقال: أما أن تقول له ذلك على وجه التورية، بأن نقصد الواقع في زعم القطاع، لا الواقع مطلقاً. وأما أن تقول له ذلك على وجه الأهم والمهم - كما تقدّم في كلام الشيخ المصنف (رحمه الله) [\(2\)](#).

وما تقدّم هو أنه «نُقلَّ أنَّ الشِّيخَ المُصْنَفَ (رحمه الله) جاءَهُ رَجُلٌ مُبْتَلٌ بِالْوَسَاسِ، كَانَ يَكْبِرُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَلِّمَا كَبَرَ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَمْ يَصُحَّ تَكْبِيرُهُ، وَهَكَذَا كَانَ حَالُهُ فِي سَائِرِ الصلواتِ، فَقَالَ لَهُ الشِّيخُ: لِمَاذَا أَنْتَ كَذَلِكَ؟

قال: إنني كلما كبرت للصلوة أتاني الشيطان وقال لي: لم يصح تكبيرك قال الشيخ هل أنت تقلدني؟ قال: نعم، قال: فكبر لكل صلاة مرة، وبعد التكبير قال: الشيخ المرتضى قال لي صح تكبيرك، ثم اشرع في قراءة الحمد، وسمع الرجل كلام الشيخ حتى ذهبت عنه تلك الحالة، ولما قيل للشيخ: أبطلت صلواته مدة بما قلت له؟ قال: كان الأمر دائراً بين الأهم والمهم فأفتته بالأهم، تخلّساً من المهم» [\(3\)](#).

ص: 31

1- الوسائل 1: 205.

2- الوسائل 1: 174 - 173.

3- الوسائل 1: 205.

4- وأما الحيلولة: فبالممنع تكويناً من إقدام القطاع على ما قطع به، كما لو قطع بأن زيداً كافر مهدور الدم، مع أنه مسلم محقون الدم فأراد قتله، فمنعه - منعاً تكويناً - من ذلك.

هذا ولا يخفى أن وجوب الردع إنما يكون في القطع المخالف للواقع المرتبط بالأحكام الشرعية، أو الموضوعات الخارجية المتعلقة بحفظ النفوس والأعراض، بل الأموال في الجملة - على تفصيل مذكور في الفقه - كما أنه لا يختص بالقطاع، بل يشمل كل قاطع بالخلاف - في ضمن الحدود المشار إليها - .

وعلى كل حال: فوجوب الردع - بأحد أنوائه المتقدمة - لا ينافي حجّية القطع، إذ حجّية القطع إنما تكون في فرض انتهاز الموضوع، ففي هذه الحالة يحكم عقل القطاع بوجوب إتباع القطع، ولا ينافي ذلك وجوب سعي الآخرين لنفي القطع موضوعاً، أو الحيلولة بين القاطع وما يريده عمله.

المبحث الرابع : في حجية قطع القطاع مطلقاً - طريقاً كان أو موضوعياً - لغيره

والظاهر من كلامات الفقهاء رحمهم الله في بعض الموارد عدم حجية قطع القطاع لغيره، لأنصراف أدلة الحجية عن ذلك. وقد مضت الإشارة إلى بعض الموارد، ونقتصر هنا على ما ذكره صاحب العروة (رحمه الله). قال: «لا- اعتبار بعلم الوسوسى في الطهارة والنجاسة»⁽¹⁾ وقد وافقه على ذلك: كل من السيد الوالد والسيد القمي، والسيد المرعشى⁽²⁾ والمتحقق النائيني، والشيخ عبد الكريم الحائزى، والسيد أبو الحسن الأصفهانى والسيد البروجردى، والسيد الحكيم⁽³⁾.

وقال السيد الخوئي: «بمعنى أنه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة»⁽⁴⁾.

وقال السيد الگلبايگانى: «وجه عدم اعتباره في الطهارة غير معلوم»⁽⁵⁾.

وقال السيد عبد الهادى الشيرازى: «لا فرق بين الوسوسى وغيره إلاّ في

ص: 33

-
- 1- العروة الوثقى 1: 57.
 - 2- العروة الوثقى 1: 57.
 - 3- العروة الوثقى: 156 / 1.
 - 4- العروة الوثقى : 156 / 1.
 - 5- العروة الوثقى: 156 / 1.

عدم اعتبار قوله بالنجاسة»[\(1\)](#)

وعلّ ذلك السيد الحكيم في المستمسك بانصراف دليل حجّية الشهادة عن مثل ذلك [\(2\)](#).

ص: 34

1- العروة الوثقى :156.

2- مستمسك العروة الوثقى :450.

المبحث الخامس : في أنه هل يجب على القطاع علاج نفسه؟

هناك ردان مفترضان بالنسبة إلى القطاع:

1- الرد اللاحق.

2- الرد السابق.

وقد سبق أن ردع القطاع عن العمل بالقطع الطريقي - بعنوان الكبـرى الكلـية - محـال، بعد حـصول القـطع.

ويـبـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ الرـدـ السـابـقـ عـلـىـ حـصـولـ القـطـعـ؛ـ وـذـلـكـ يـاـيـجـابـ العـلـاجـ عـلـىـ القـطـاعـ،ـ أـمـاـ عـقـلـاـ وـأـمـاـ شـرـعـاـ؛ـ كـيـ لـاـ يـتـورـطـ فـيـ مـخـالـفـةـ التـكـالـيفـ الـوـاقـعـيـةـ.

فنقول: إنَّ في المقام صورتين:

الصورة الأولى: أن لا يلتفت القطاع إلى كونه قطاعاً.

الصورة الثانية: أن يلتفت إلى كونه كذلك.

وفي الصورة الثانية هناك فرضان:

الفرض الأول: أن لا يعلم - علمًا إجماليًا - بوقوعه في مخالفة الواقع، مع تركه للعلاج.

الفرض الثاني: أن يعلم بذلك.

وفي الفرض الأول: هناك شقان:

الشق الأول: أن يتتجز التكليف بنحو من أنحاء التجز.

الشق الثاني: أن لا يتتجزّ التكليف بأي نحو من الأنحاء.

وفي الشق الثاني: هنالك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون المحتمل مهمّاً.

الحالة الثانية: أن يكون المحتمل مهمّاً.

وفي الفرض الثاني: توجد نفس هذه الشروق والحالات.

فمجموع الصور: سبعة:

الصورة الأولى: أن لا يلتفت القطاع إلى كونه قطاعاً.

وفي هذه الصورة لا يجب العلاج لفقدان شرط التكليف وهو (الالتفات) لكن ينبغي أن يعلم: أن المنفي ليس هو التكليف بوجوده الواقعي، بل التكليف بوجوده المنجز؛ وذلك لما تقرر في محله من أن تقيد الأحكام بالعلم بها - أو بعدم العلم على خلافها - باطل أو مستحبٍ.

وبعبارة أخرى: المنفي في المقام هو (الفعالية بقول مطلق) لا (التكليف مطلقاً).

الصورة الثانية: أن يلتفت إلى كونه قطاعاً، مع عدم العلم الإجمالي بوقوعه في مخالفة الواقع لو ترك العلاج، وتنجز التكليف بنحو من أنحاء التجز. (كما لفرض حلول وقت الواجب، أو فرضت فعلية الوجوب؛ تكون الواجب معلقاً، أو مشروطاً بالشرط المتأخر)

وفي هذه الصورة قد يقال: بوجوب العلاج؛ وذلك لأنّ الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية. ومع عدم العلاج لا يقين بالبراءة من التكليف المنجز. وحصول اليقين للقطاع في ظرف الأداء لا يجدي بعد احتماله فعلاً

كون يقينه جهلاً مركباً.

وبعبارة أخرى: ليس الكلام في يقين القطاع في ظرف أداء الواجب بفراغ ذمته، بل الكلام في احتماله قبل ظرف الأداء بعدم إفراغه لذمته من التكليف المنجز في ظرف الأداء، وهذا الاحتمال يحكم العقل بوجوب دفعه، بالمقدار المقدر للمكلّف، وذلك ما لا يحصل إلا بالعلاج. وعليه فإذا فرضنا حلول أشهر الحج على القطاع وتجزّ التكليف بالحج عليه، واحتمل أنه لو لم يعالج نفسه تورّط في مخالفة الواقع، فإنه يجب عليه العلاج، ليضمن إفراغ ذمته من التكليف الفعلى المتوجّه إليه.

الصورة الثالثة: أن يلتفت إلى كونه قطاعاً، مع عدم العلم الإجمالي بوقوعه في مخالفة الواقع، وعدم تنجز التكليف عليه، وعدم كون المحتمل مهمّاً.

وفي هذه الصورة لا يجب العلاج؛ لأنّ تهيّنة المقدمات الوجودية لواجب محتمل غير واجبة؛ لأنّ وجوب المقدمات عقلاً إنما يترشّح من وجوب ذي المقدمة، فمع عدم وجوبه لا وجه لترشّح الوجوب عليها.

الصورة الرابعة: أن يلتفت القطاع إلى كونه قطاعاً، مع عدم العلم الإجمالي بوقوعه في مخالفة الواقع، وعدم تنجز التكليف عليه، وكون المحتمل مهمّاً، كما في مسائل الدماء والأعراض والأموال الخطيرة،

وفي هذه الصورة يجب العلاج؛ لأنّ احتمال المهم منجز للتوكيل - على ما تقرّر في محله -

ومن ذلك: ينقدح الكلام في الصور الثلاث الباقية.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه مع العلم بوقوعه في مخالفة الواقع يجب العلاج

مطلقاً ولو كان المحتمل غير مهم؛ وذلك لأنّ عدم العلاج يؤدّي إلى تقويت الأحكام الواقعية في ظرف وجوبها - بسبب القطع على خلافها - وذلك غير جائز في نظر العقل، وإن فرض القول بجواز تقويت الملاكات المولوية. إذ الكلام في المقام ليس في تقويت الملاك، بل في تقويت الأمر، وقد سبقت الإشارة إلى أن التكاليف الواقعية غير مقيدة بعدم القطع بالخلاف. مع أن تقويت الملاكات الواقعية غير جائز - على ما تقرّر في محله - .

الصورة

ص: 38

فصل في حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية وفيه مباحث

اشارة

المبحث الأول: في تحرير محل الكلام

المبحث الثاني: في حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية وعدمه

المبحث الثالث: في حجية القطع من المقدمات العقلية- لفرض حصوله-

المبحث الرابع: في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم مرغوب عنه

المبحث الخامس: في ما يوهم ردع الشارع عن العمل بالقطع

ص: 39

حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

وقد يعبر عن ذلك بـ-(حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من غير الكتاب والستة).

والنسبة بين العنوانين وإن كانت هي العموم والخصوص المطلق، إلا أن المقصود من العام هو الخاص.

وفي المقام مباحث:

المبحث الأول: في تحرير محل الكلام.

المبحث الثاني: في حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية وعدمه. أي أن القطع بالحكم الشرعي هل يحصل من المقدمات العقلية أو لا؟ وهذا بحث صغروي.

المبحث الثالث: في حجّية القطع الحاصل من المقدمات العقلية - لفرض حصوله - أي أن القطع بالحكم الشرعي لو حصل منها فهو حجّة أو لا؟ وقد يعبر عن ذلك بـ-«إمكان الردع الشرعي عن القطع المزبور» بعد حصوله. وهذا بحث كبروي.

المبحث الرابع: في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية مرغوب عنه عقلاً وشرعاً.

المبحث الخامس: في ما يوهم ردع الشارع عن العمل بالقطع.

وفي الواقع: يعتبر هذا المبحث تعقيباً على هذا البحث والبحث السابق معاً، أي ما دام أنه لا فرق في حجية القطع بين الأشخاص والأسباب والموارد، فكيف منع الشارع عن العمل بالقطع في هذه الموارد؟

ص: 42

المبحث الأول : في تحرير محل الكلام

وفي محل الكلام أنظار ثلاثة:

الأول: ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أن البحث صغروي.

الثاني: ما ذهب إليه المحقق العراقي: من أن البحث كبروي.

الثالث: ما ذهب إليه الشيخ الأعظم: من أن البحث صغروي وكبروي معاً.

أما صاحب الكفاية: فقد ذكر: أن الأخباريين ليسوا بصدق منع حجّية القطع بالحكم الشرعي الحاصل من المقدمات العقلية بعد حصوله.
وإنما كلماتهم في صدق أحد أمرين:

1- أحدهما: منع الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

وعليه فلا يحصل القطع بالحكم الشرعي من الحكم العقلي.

2- منع جواز الاعتماد على الظنون العقلية. وإن المقدمات العقلية لا - تقيد إلاّ الظن. وعليه فما لا يكون حجّة هو (الترجيحات الظلية العقلية) لا (الأحكام العقلية القطعية).

قال في الكفاية: «نسب إلى بعض الأخباريين أنه لا اعتبار بما إذا كان بمقدمات عقلية، إلاّ إن مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة، بل تشهد بکذبها، وأنها إنما تكون: إما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء، وحكم الشرع بوجوبه، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكى عن السيد

الصدر⁽¹⁾ في باب الملازمة، فراجع. وإنما في مقام عدم جواز الإعتماد على المقدمات العقلية؛ لأنّها لا تقييد إلّا الظن كما هو صريح الشيخ المحدث الأمين الاسترآبادي (رحمه الله)، حيث قال: في جملة ما استدل به في فوائده على إنحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السمع عن الصادقين (عليهم السلام) : الرابع: أن كل مسلك غير ذلك المسلك - يعني التمسك بكلامهم (عليهم الصلاة والسلام) - إنّما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى، وقد أثبتنا سابقاً أنه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحکامه تعالى أو بنفيها).

وقال: في جملتها أيضاً - بعد ذكر ما نفّطن بزعمه من الدقيقة- ما هذا لفظه: (وإذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة، فنقول: إن تمسكنا بكلامهم (عليهم السلام) فقد عصمنا من الخطأ وإن تمسكنا بغيره لم يعصم عنه ومن المعلوم أن العصمة عن الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلاً، إلا ترى أن الإمامية استدلوا على وجوب العصمة بأنّه لو لا العصمة للزم أمره تعالى عباده ياتبع الخطأ وذلك الأمر محال؛ لأنّه قبيح وأنت إذا تأملت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحکامه تعالى) انتهى موضع الحاجة من كلامه. وما مهده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه- في الرسالة⁽²⁾.

وقال في فهرست فصولها⁽³⁾ أيضاً: (الأول: في إبطال جواز التمسك

ص: 44

1- هو السيد صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي، صاحب شرح الواقية.

2- فوائد الأصول 1 : 9.

3- الفوائد المدنية.

بالإستنباطات الظنية في نفس أحکامه تعالى شأنه ووجوب التوقف عند فقد القطع بحکم الله أو بحکم ورد عنهم (عليهم السلام)) انتهى.

وأنت ترى أن محل كلامه ومورد نقضه وإبرامه هو العقلي الغير المفيض للقطع، وإنما همه إثبات عدم جواز إتباع غير النقل فيما لا قطع»[\(1\)](#).

وعلى هذا: فالكبير الكلية (وهي حجّة القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية - لو فرض حصوله -) محل اتفاق الجميع.

وأما المحقق العراقي فقد استبعد أن تكون دعوى الأخباريين هي منع الصغرى. بل كلامهم في منع الكبri. قال: «... مع أن كلماتهم كما ترى مشحونة بأنه لو حصل العلم من غير الكتاب والسنة يطرح، ولا يصلح للمعارضه مع العلم الحاصل من الدليل النصي ومن ذلك ترى الشيخ (رحمه الله) يستوحش من هذه المقالة غايته، وينادي بأنه ليت شعري مع حصول العلم من دليل العقل كيف يعقل حصول العلم بخلافه من غيره وبالعكس كما هو ظاهر»[\(2\)](#).

أقول: الظاهر أن الحق مع الشيخ الأعظم (رحمه الله) إذ كلمات بعضهم راجعة إلى منع الصغرى، كما فيما هو المنقول عن المحدث الاسترابادي (رحمه الله). وبعضها راجعة إلى منع الكبri كما هو صريح عبارة السيد الصدر حيث قال: «إن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه، أو لا يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمته أو غيرهما من جهة نقل قول

ص: 45

1- كفاية الأصول: 270-271.

2- نهاية الأفكار: 24-25.

المعصوم (عليه السلام) ، أو فعله وتقريره لا أنه يجب فعله أو تركه أو لا يجب مع حصولهما من أي طريق كان»⁽¹⁾. وظاهر عبارة المحدث الجزائري، والمحدث البحرياني، فراجع.

ثم، إنّه قد يشكل بأنه لا معنى محصل للنزاع الصغروي؛ إذ حصول القطع بالحكم أمر وجданٍ لا يمكن إنكاره.

وفيه:

أن المراد أنه لا ينبغي حصول القطع من المقدمات العقلية.

وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى: {لَا رَيْبَ فِيهِ} ⁽²⁾ أن المنفي ليس «حصول الريب»؛ لكونه حاصلاً - وجدانا - للمرتايدين، بل المراد أنه ليس محلاً للريب، أو لا ينبغي فيه الريب، أو نحو ذلك.

ص: 46

1- فرائد الأصول 1: 60.

2- البقرة: 2.

المبحث الثاني : في حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية

اشارة

إدراك العقل يتفرع إلى نوعين:

النوع الأول: إدراك العقل ما لا يحتاج في استنباط الحكم الشرعي إلى ضمّ ضميمية شرعية.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إدراك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في فعل من الأفعال - كإدراكه لوجود المفسدة في شرب الخمر مثلاً - .

القسم الثاني: إدراك العقل وجود الحسن أو القبح في فعل من الأفعال - كإدراكه قبح الظلم مثلاً - .

النوع الثاني: إدراك العقل ما يحتاج إلى استنباط الحكم الشرعي منه إلى ضميمية شرعية.

مثلاً: إدراكه للملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته.

فإنّه يحتاج إلى ضمّ ضميمية شرعية (كوجوب الحجّ مثلاً شرعاً) كي يستنبط من ذلك: (وجوب مقدمات الحج: كطريق المسافة مثلاً).

وبعبارة أخرى: في هذا النوع: لا تصبح القضية العقلية التعليقية تنجيزية إلاّ بعد ضمّ المقدمة الشرعية. فالأنواع إذاً ثلاثة:

النوع الأول: إدراك العقل وجود المصلحة أو المفسدة

كما لو أدرك العقل المصلحة في (استقرار النظام الاجتماعي) أو أدرك المفسدة في (شرب المخدرات).

فهل يستطيع أن ينتقل من ذلك إلى ثبوت الحكم الشرعي؟ فيحکم بأن (إقرار النظام الاجتماعي واجباً شرعاً)؟ وأنّ (شرب المخدرات حرام شرعاً).

قد يقال بذلك: باعتبار أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية - كما عليه العدلية -. وإدراك وجود العلة مستلزم لإدراك وجود المعلول، فإذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة إنْتَقَلَ إلى وجود الحكم الشرعي، على نحو الانتقال اللمي.

ولكن ذلك محل إشكال من جهتين:

الجهة الأولى: ما في مصباح الأصول: من أنه (قد تكون المصلحة المدركة بالعقل مزاحمة بالمفسدة، وبالعكس). والعقل لا يمكنه الإحاطة بجميع جهات المصالح والمفاسد والمزاحمات والموانع، فبمجرد إدراك مصلحة أو مفسدة لا يمكن الحكم بثبوت الحكم الشرعي على طبقها، وهذا القسم هو المتيقن من قوله (عليه السلام) : (إن دين الله لا يصاب بالعقل)⁽¹⁾ وقوله (عليه السلام) : (ليس شيء أبعد من دين الله عن عقول الرجال)⁽²⁾.

وفي الدراسات: (أن مجرد وجود المصلحة أو المفسدة في شيء لا يستلزم ثبوت الحكم الشرعي على طبقها؛ إذ ربما تكون المصلحة مزاحمة

ص: 48

1- كمال الدين: 324

2- مصباح الأصول: 55

بالمفسدة وبالعكس، وربما تكون مقرونة بالمانع وربما تكون فعليتها مشروطة بشرط غير حاصل، والعقل لا يمكنه الإحاطة بجميع هذه الأمور؛ ولذا قيل: إن الشارع يفرق بين المجتمعات ويجمع بين المترفقات، والمتيقن من قوله (عليه السلام) : «إن دين الله لا يصاب بالعقل» هو هذا المورد، فالحق فيه مع الإخباريين المانعين عن حصول القطع بالحكم الشرعي من اليقين بوجود المصلحة أو المفسدة في شيء، ولا يبعد أن يكون نظر المانعين من حصول القطع من مقدمات عقلية إلى خصوص هذا القسم⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: أن وجود المعلول رهين وجود (العلة التامة) والعلة التامة: مركبة من ثلاثة أجزاء:

1- وجود المقتضي: كالنار في الإحرق.

2- عدم المانع: كعدم رطوبة الورقة في المثال.

3- وجود الشرط: كالمحاذاة في المثال.

و(المصالح والمفاسد الواقعية) ليست (علة تامة) لـ (جعل الحكم)، بل (هي مجرد مقتضٍ)، وهو غير كافٍ في وجود (المقتضي)، بل لا بدّ من إدراك (وجود جميع الشرائط) و (انتفاء جميع الموانع أيضاً)، وأنّى للعقل الإحاطة بجميع ذلك؟

كيف؟ وقد قال الله تعالى: {وَمَا أُوتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} ⁽²⁾.

وقد يمثل لذلك: بأنّ شخصاً - كجعفر بن أبي طالب صلوات الله عليهما

ص: 49

1- دراسات في علم الأصول 3: 77.

2- الإسراء: 85.

- لو أدرك في بداية البعثة: وجود المفسدة في شرب الخمر، فهل يستطيع الإنقال من ذلك إلى الحكم بحرمة شرب الخمر شرعاً؟

وكذا لو أدركنا وجود المصلحة في بعض الأحكام التي سوف تظهر على يد الحجّة المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فهل نستطيع أن نسند الحكم فعلاً إلى الشارع؟

والسرّ في ذلك: أن الظواهر التشريعية ربما يتدخل ما لا يحصى من العوامل في تكوينها. تماماً كالظواهر التكوينية. وهذه الظواهر قد لا يكتشفها - بمجموعها - الإنسان، ربما إلى عصر الظهور، وربما لا يكتشفها حتى في ذلك العصر. فمن أين يقطع العقل بكون المالك المدرك ملاكاً تاماً مستجماً لجميع الشرائط وفاقداً لجميع الموانع؟ ومن هنا نجد أنّ المتشرعين الوضعيين يكتشفون في كل يوم خصوصيات جديدة بالأمور فيغيرون القوانين التي شرعوها من قبل، أو يضيفون إلى القوانين المشرّعة شروطاً أو إستدراكات.

وعليه: فلا-يبقى إلاـ إخبار من يتصل بعالم الغيب المحيط بكل شيء بكون المالك تاماً، أو بإخباره بالحكم الكافـ - كشفاً آياً - عن وجود المالك التام للحكم.

هذا وقد يتأمل في ما ذكر من وجهين:

الوجه الأول: أن لا يفتقر في الحكم بوجود (المعلول) إلى إحراز وجود (علته التامة) المركبة من (وجود المقتضي) و(عدم المانع) و(وجود الشرط)، بل يكفي في الحكم: إحراز وجود المقتضي فقط، فيحكم بوجود المقتضي عنده.

وقد تطرّقوا لهذا الأمر في موضعين:

أ- في باب «الاستصحاب»، في بيان الفرق بين قاعدة «الاستصحاب» وقاعدة «المقتضي والمانع» حيث ذهب جمع إلى إرتضاء هذه القاعدة، أما اعتماداً على الأدلة الشرعية الآمرة بعدم نقض اليقين بالشك، أو على أصالة عدم المانع، أو على السيرة العقلائية.

هذا ولا يخفى إنّ «المقتضي» يطلق على معانٍ ثلاثة:

الأول: ما يتربّح منه الأثر خارجاً وتكونيناً كالنار بالنسبة إلى الإحرق.

الثاني: الموضوع المترتب عليه الأثر الشرعي في عالم التشريع، كملاقاة النجاسة، فإنها مقتضية للافعال.

الثالث: ما يكون داعياً إلى جعل الحكم على موضوعه، أي الملاك الموجود في المتعلق.

فإذا بني على قبول قاعدة (المقتضي والمانع) وشملها للمقتضي بالمعنى الثالث: أمكن الحكم بوجود «الحكم» عند إدراك العقل لوجود «المصلحة» أو «المفسدة» في المتعلق.

وفي الفقه فروع كثيرة تترتب على هذه القاعدة:

منها: ما لو علم بالملاقاة وشك في الكريّة.

فإنّ الملاقاة مقتضية للافعال، والكريّة مانعة، فإذا شك في الكريّة، حكم بالانفعال، بناءً على قاعدة (المقتضي والمانع).

ومنها: ما لو علم بوصول الماء - في الرضوء - إلى البشرة، وشك في وجود المانع عن تحقق الغسل. ومنها: غير ذلك.

ب- في مباحث الظن.

قال الشيخ (رحمه الله) : « واستدل المشهور على الإمكان - أي إمكان التعبد بالخبر الواحد- بأننا نقطع بأنه لا يلزم من التعبد به محال.

وفي هذا التقرير نظر؛ إذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقف على إحاطة العقل بجميع الجهات المحسنة والمقبحة وعلمه باتفاقها وهو غير حاصل فيما نحن فيه.

فالأولى أن يقرر هكذا إنّا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحاللة وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان»⁽¹⁾.

هذا ولكن قاعدة «المقتضي والمانع» مخدوشة مبني. و«أصلة الإمكان» لا أصل لها. والتفصيل موكول إلى محله.

الوجه الثاني: أن هذا الجواب إنّما يتم في فرض إدراك العقل «وجود المقتضي» فقط. أمّا لو فرضنا إدراكه الملاك التام - المركب من وجود المقتضي وعدم المانع وجود الشرط - في مورد من الموارد فلا يتم هذا الجواب، كما لو فرضنا أن العقل أدرك (الملاك التام) الذي يقتضي (تحريم استعمال المخدرات) التي تهدم دين الإنسان ودنياه، حيث إنّما تستلزم الفقر والمرض والرذيلة وتضييع الحقوق وترك الفرائض. فإنه - في هذا الفرض - ينتقل إلى حرمة (تناول هذه المخدرات). وكذا لو أدرك العقل الملاك التام لوجوب (حفظ النظام)، أو أدرك الملاك التام لإجراء الحدود في عهد الغيبة، إلى غير ذلك من الأمثلة. فهذا الدليل أخص من المدعى.

وبعبارة أخرى: إنّما يقوم هذا الدليل - المذكور في المصباح - على نحو

ص: 52

1- فرائد الأصول : 41

السالبة الجزئية لا السالبة الكلية.

الجهة الثانية: أَنَّه وإن فرض إدراك العقل الملاك التام لحِكْمٍ من الأحكام، إِلَّا أَنَّ ذلك لا يستلزم الانتقال إلى ثبوت (الحكم الشرعي) في ذلك المورد.

بيان ذلك: أن مقوله «تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية» - التي بُني عليها الاستدلال - إنما تعني: توقف ثبوت الأحكام على وجود الملاك التام، ولا تعني: استلزم وجود الملاك التام لثبوت الأحكام.

وبعبارة أخرى: مفاد هذه القاعدة: أن كل حكم ملازم لوجود الملاك. وينعكس ذلك - بالعكس المستوى - إلى أن بعض أفراد الملاك التام ملازم لوجود الحكم، فإن العكس المستوى للموجبة الكلية هو الموجبة الجزئية، كما تقرر في محله.

وبعبارة موجزة: البرهان قام على أن كل حكم ملازم للملاك ولا برهان على أن كل ملاك ملازم للحكم.

إن قلت: إنَّ عدم حكم الشارع على طبق الملاكات الواقعية النفس الأمريكية مستلزم لتفويت تلك الملاكات، وهو قبيح لا يصدر من الشارع، بل هو خلاف قاعدة «اللطف» التي يبني عليها أصل وجود الشرائع الإلهية.

قلت: إنَّه لا يوجب التفويت؛ لإمكان اعتماد الشارع على حكم العقل في الباущية والزاجرية.

مثلاً: العقل يدعوا إلى «إقرار النظام الاجتماعي» و«الشوري» و«عدم الإسراف في الأكل والشرب» و«مراجعة النظافة» ويقرر: أن الحيازة

سبب

ص: 53

للملك ، وأن التعدي على ملك الآخرين وحقهم قبيح، وأن الكذب قبيح ... و... فيمكن للشارع أن يعتمد على حكم العقل في ذلك كله، بلا حاجة إلى إنشاء حكم جديد.

هذا ويمكن التفصيل في المقام: بأن العلة المدركة للعقل على نوعين:

1- علة المجعل.

2- علة [الجعل](#).

فإن كانت العلة المدركة علة للمجعل فليس الشارع ملزماً بتنين الحكم لجواز إكتفائنه بحكم العقل. وإن كانت العلة المدركة علة للجعل - أي المالك التام الذي يتضمني الجعل - فإنه لا محالة ينتقل إلى ثبوت «الجعل»؛ لأن إدراك العقل لوجود العلة التامة يستلزم إذعانه بثبوت المعمل. هذا ولا- يخفى الفرق بين [الجعل والمجعل](#)، فإن المجعل أمر اعتباري وعاؤه عالم الاعتبار بينما [الجعل](#) أمر حقيقي وعاؤه عالم التكويني.

ولعله إلى ما ذكر أشير في «البحوث» بقوله: «إن الشارع تارة يكون غرضه في مقام حفظ الحسن وترك القبيح بنفس مرتبة ودرجة حافظية ومحركية المرتبة الذاتية الموجودة في الفعل نفسه من حيث اقتضائه للحسن أو القبح واستحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب، وأخرى يفرض أن غرضه يتعلق بمرتبة أقوى وأشدّ من ذلك، فعلى الأول لا موجب لافتراض

ص: 54

1- ليس المراد بعلة الجعل والمجعل: ما يُطلق عليه في مقام آخر من أن علة الجعل: هي <الحكمة> التي لا يشترط فيها الإطراد والإعكاس، وعلة المجعل: هي <العلة> التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً، كالإسكار لحرمة الخمر، بل المراد ما ذكر في المتن، فتأمل (منه (رحمه الله)).

أن المولى يعمل مولويته و يجعل على وزان الحكم العقلي حكماً شرعاً وإنما يرشد إلى ما هو واقع من الحسن أو القبح الذاتيين في الفعل، وعلى الثاني لا محالة يتصدى من أجل تأكيد تلك الحافظة وتشديدها إلى إعمال المولوية والأمر به أو النهي عنه»⁽¹⁾.

هذا ولكن حيث إنّه لا - سبيل لنا - إثباتاً - إلى التشخص أن العلة من أي النوعين، فيكتفي الشك في ذلك في عدم ثبوت وجود الحكم الشرعي. فلا نستطيع أن ننتقل من إدراك العلة إلى حكم الشارع على طبقها. فتأمل.

ومن جميع ما ذكر ينقدح النظر فيما قد يقال: إن الملازمة بديهية واضحة باعتبار أن الشارع سيد العقلاء فإذا حكم العقلاء بما هم عقلاء كان في طليعتهم وأول المحاكمين به.

وعلى هذا فالتعبير بالملازمة مسامحة، وإنما يصح التضمن؛ لأندرج الشارع في العقلاء، فيأتي حكمه ضمن حكمهم.

وجه النظر: إمكان إكتفائهما بحكمهم، كما يكتفي الأب بنهي الإبن الأكبر الإبن الأصغر عن تناول ما يضره. ويأتي هنا التفصيل المتقدم.

وأما ما في البحث من الجواب عن ذلك: بأن حكم العقلاء إنما يصدر باعتبار وقوعه في طريق مصالحهم وحفظ أنظمتهم، والشارع سبحانه خارج عن دائرة تلك المصالح والنظام فأي ملزم لأن يحكم بأحكامهم وتشريعاتهم⁽²⁾.

ص: 55

1- بحوث في علم الأصول 4: 139.

2- بحوث في علم الأصول 4: 139.

ففيه نظر. فإن الشارع وإن كان خارجاً - بذاته - عن دائرة تلك المصالح. إلا إله داخل - بعرضه - في دائرة تحقيقها.

وبعبارة أخرى: أن غرض الشارع وغرض العقلاء (تحقيق تلك المصالح) لكن من جهتين مختلفتين:

فغرض العقلاء: حفظ مصالحهم ونظامهم.

وغرض الشارع: حفظ مصالح العقلاء ونظامهم.

وذلك على أساس قاعدة (اللطف) التي تقتضي تقرير العباد إلى مصالحهم الواقعية، وإبعادهم عن مفاسدهم الواقعية.

وقد ذكر في محله: أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي - قبل أن يكون شرعاً .

وقد نقل: أنه سئل السيد البروجردي (رحمه الله) عن دليل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقرأ هذا البيت:

أگر خاموش بنشينی گناه است***أگر بينی که نا بینا وچاه است

ولعله إشارة إلى ما ذكرناه من كون الوجوب عقلياً.

ويؤيد ذلك - أو يدل عليه - أن الأب لو ترك الطفل يتناول الطعام المسموم ولم يردعه عن ذلك كان عند العقلاء ملوماً.

النوع الثاني: إدراك العقل الحسن والقبح

وفي «الحسن والقبح» بحوث ثلاثة:

الأول: أصل وجود الحسن والقبح.

الثاني: إدراك العقل للحسن والقبح.

ص: 56

الثالث: استلزم إدراك العقل للحسن والقبح للقطع بثبوت الحكم الشرعي في موردهما. وكلامنا - فعلاً - في الثالث.

قال في المصباح: (واما القسم الثاني «أي إدراك العقل الحسن أو القبح» فهو وإن كان مما لا مساغ لإنكاره، فإن إدراك العقل حسن بعض الأشياء وقبح البعض الآخر ضروري، كيف؟ ولولا ذلك لا طريق لإثبات النبوة والشريعة، فإنه لو لا حكم العقل بقبح إجراء المعجزة على يد الكاذب لم يمكن تصديق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لاحتمال الكذب في ادعائه النبوة.

إلا إنك قد عرفت في بحث التجري أن هذا الحكم العقلي في طول الحكم الشرعي وفي مرتبة معلوله، فإن حكم العقل بحسن الإطاعة وقبح المعصية إنما هو بعد صدور أمر مولوي من الشارع، فلا يمكن أن يستكشف الحكم به الشرعي)[\(1\)](#).

أقول: الحسن والقبح نوعان:

1- الحسن والقبح الواقعان في طول الحكم الشرعي - أي في مرحلة متاخرة عنه - كحسن الطاعة وقبح المعصية عقلاً. وهذا ما نريد عن أنه لا يمكن استتباعه لحكم الشرعي .

2- الحسن والقبح الواقعان بصورة منفصلة عن الحكم الشرعي كحسن العدل، وقبح الظلم عقلاً. والمحدود المذكور في كلام المصباح لا يأتي في هذا القسم مع أن دعوى عدم الإمكان في القسم الأول محل نظر، وتفصيل الكلام في محله.

ص: 57

1- مصباح الأصول 2: 55-56.

فال الأولى: أن يستدل بما ذكرناه في القسم الأول من أن صرف الحسن أو القبح - عقلاً - لا يستلزم الجعل الشرعي؛ لإمكان إكتفاء الشارع بحكم العقل. وسوق الكلام في هذا القسم كسوقه في سابقه.

النوع الثالث: إدراك العقل لغير المستقلات العقلية

أي ما يتوقف استنباط الحكم الشرعي منه إلى ضمّ ضميمة شرعية وفي هذا النوع توجد هنالك حالتان:

الأولى: إذعان العقل بثبوت الملازمة.

الثانية: عدم إذعان العقل بثبوت الملازمة.

أمّا في الحالة الأولى: فإنّ العقل سوف يقطع بثبوت الحكم الشرعي - قهراً - عند قطعه بـ «الضميمة الشرعية»؛ وذلك لأنّ العلم بالملازمة والعلم بثبوت الملزم يستتبع العلم باللازم قهراً.

مثلاً: لقطع العقل بالملازمة العقلية بين (وجوب الشيء شرعاً) و(وجوب مقدمته شرعاً).

قطع بـ (وجوب شيء - كالحج مثلاً)، فإنه سوف يقطع بالوجوب الشرعي لمقدمات ذلك الشيء قهراً. وهكذا لقطع بالملازمة العقلية بين (وجوب الشيء شرعاً) و(حرمة ضدّه الخاصّ شرعاً) فإنه لقطع بوجوب إزالة النجاسة عن المسجد، فإنه سوف يقطع بحرمة ضدّها الخاصّ - وهي الصلاة مثلاً - .

وأمّا في الحالة الثانية: فإنه سوف يقطع بانتفاء الحكم الشرعي، مع ضميمة حكم العقل بقبح التكليف بلا بيان. فإذا لم يذعن العقل بالملازمة

بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته شرعاً، قطع - بضميمة القاعدة المزبورة- بعدم وجوب مقدمات شرعاً، وإن لزم التكليف بلا بيان.

وعلى كل حال، فهذا القسم - الثالث - له المدخلية في القطع بالحكم الشرعي، إثباتاً أو نفيأً.

نعم: هنا كلام في دلالة النصوص الشرفية على موضوعية العلم الحاصل عن طريق الكتاب والسنّة في فعلية الأحكام الشرعية.

وبعبارة أخرى: أخذ العلم بالجعل عن طريق خاص في فعلية المجنون. وعلى ذلك لا يحصل القطع بالملازمة لأخذ العلم عن طريق المقدمات الشرعية في فعلية الأحكام. إنّ أنه سوف تأتي - قريباً - مناقشة هذا المبني إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث : في حجية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

اشارة

وفيه مقامان:

المقام الأول: في إمكان ردع الشارع عن القطع الحاصل من المقدمات العقلية، وتجريده عن الحجّية. وهذا بحث ثبوتي.

المقام الثاني: في حصول هذا الردع وعدمه. وهذا بحث إثباتي.

المقام الأول: في إمكان ردع الشارع عن القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية

اشارة

والمعروف بين الشيخ الأعظم (رحمه الله) ومن تأخر عنه عدم الإمكان؛ لكون الحجّية ذاتية للقطع، ولا يمكن سلب الذات إلا إن المحقق النائي (رحمه الله) ذهب إلى الإمكان.

قال في المصباح: «إن العالمة النائي (رحمه الله) إلتزم بإمكان المنع عنه بمعنى لا يرجع إلى المنع عن العمل بالقطع، ليرد بأن حجّية القطع ذاتية لا يمكن المنع عن العمل به، بل بمعنى يرجع إلى تقييد الحكم بعدم كونه مقطوعاً به من غير الكتاب والسنّة، فيكون التصرف من الشارع في المقطوع به لا في القطع ليكون منافياً لحجّيته الذاتية، وذكر لتقريب مراده في المقام مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى

أنه لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، لاستلزماته

ص: 60

الدور؛ لأنّ القطع طريق إلى متعلقه بالذات، فالقطع بحكم متوقف على تحقق الحكم، توقف الانكشاف على المنكشف، ولا مناص من أن يكون الحكم في رتبة سابقة على تعلق القطع به ليعمل به القطع ويكشف عنه، وإذا فرض أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم، كان الحكم متوقعاً عليه توقف الحكم على موضوعه، وهذا هو الدور الواضح.

المقدمة الثانية

ما ذكره في بحث التعبدي والتوصي لي: من أن استحالة التقيد تستلزم استحالة الإطلاق؛ لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، فكل مورد لا يكون قابلاً للتقيد لا يكون قابلاً للإطلاق، فلا يكون هنالك تقيد ولا إطلاق.

ونتيجة هاتين المقدّمتين: إن الأحكام الشرعية الأولية مهمّلة بالقياس إلى علم المكلف بها وجهله؛ لأنّ تقيدها بالعلم بها غير ممكّن بمقتضى المقدمة الأولى، وإطلاقها بالنسبة إلى العلم والجهل أيضاً غير ممكّن بمقتضى المقدمة الثانية، ف تكون مهمّلة لا محالة.

المقدمة الثالثة

أنه مع ذلك كان الإهمال في مقام الثبوت غير معقول؛ لأن الملك إما أن يكون في جعل الحكم لخصوص العالم به، فلا بد من تقديره به. وإنما أن يكون في الأعم منه، فلا بد من تعميمه، وحيث إنّ تقيد الحكم بالعلم به في نفس دليله غير ممكّن، وكذا تعميمه، فلا بد من تتميمه بجعل ثانوي يُعبر عنه بتمتم الجعل، فإنما أن يقيّد بالعلم وسماه بنتيجة التقيد، أو يعمّم وسماه بنتيجة الإطلاق، فالجعل الأول متعلّق بنفس الحكم بنحو الإهمال. والجعل الثاني يبيّن اختصاصه بالعالم أو شموله للجاهل أيضاً.

وهذا لا يكون مستلزمًا للدور أصلًا.

ثم إنّه في كل مورد ثبت فيه تخصيص الحكم بالعالم به - كما في موارد وجوب الجهر والإخفات، ووجوب التقصير في الصلاة - نلتزم فيه بنتيجة التقيد، بمقتضى ما دلّ على كفاية الجهر في مورد الإخفات، وبالعكس مع الجهل، وكفاية التمام في موضع القصر كذلك، وكل مورد لم يثبت فيه ذلك نقول فيه بنتيجة الإطلاق، للعمومات الدالة على اشتراك العالم والجاهل في التكليف.

فتحصل: أن تقيد الحكم بالقطع - الحاصل من سبب خاص أو بعدم كونه مقطوعاً به من طريق خاص - مما لا مانع منه بمتمم الجعل، فالمنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة - على هذا النحو - بمكان من الإمكان، ففي مقام الثبوت لا محذور فيه، إلا إن مقام الإثبات غير تام؛ لعدم تمامية ما ذكره الأخباريون من الأدلة على المنع من العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة.

وبالجملة المنع عن العمل بالقطع بهذا المعنى الراجع إلى تقيد المقطوع به ممكناً، إلا أنه لم يدل على وقوعه دليل إلا في موارد قليلة، كالقطع الحاصل من القياس على ما يظهر من رواية أبان⁽¹⁾.

أقول: أمّا المقدمة الأولى: فقد مضى الكلام فيها.

وأمّا المقدمة الثانية: ففيها مناقشتان:

ص: 62

1- مصباح الأصول 2: 56-58

أَنَّ التَّقِيِّدَ لِهِ مَعْنَى:

1- التَّقِيِّدُ بِالْمَعْنَى الْمُصْدِرِيِّ: فَإِنَّدَ باسْتِحَالَةِ التَّقِيِّدِ أَنْ تَفْسِيْعَ عَوْلَمِيَّةِ التَّقِيِّدِ مُسْتَحِيلَةً.

2- التَّقِيِّدُ بِالْمَعْنَى الْإِسْمِيِّ الْمُصْدِرِيِّ، فَإِنَّدَ باسْتِحَالَةِ التَّقِيِّدِ: إِسْتِحَالَةِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْمَقِيدِ أَمَّا اسْتِحَالَةِ التَّقِيِّدِ بِالْمَعْنَى الْأُولَى فَهُوَ
تَسْتَلِزُمُ إِسْتِحَالَةِ الإِطْلَاقِ، فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ مَهْمَلَةً، وَلَا يَصِحُّ الْقُولُ: إِنَّهَا مَطْلَقَةٌ وَلَا أَنَّهَا مَقِيدَةٌ.

كَمَا لَوْ فَرَضْتُ أَنَّ الْمَوْلَى الْعَرْفِيَّ مَاتَ بَعْدَ قُولِهِ: «جَئَنِي بِمَاءٍ» وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ أَرَادَ تَقِيِّدَ «الْمَاءِ» بِوُصُوفٍ أَوْ لَا؟

وَنَحْوُهُ مَا لَوْ مَاتَ الْمَوْصِيَّ بَعْدَ الْإِتِيَانِ بِالْمَنْعُوتِ وَقَبْلَ الْإِتِيَانِ بِالْبَنْعُوتِ - الْمُحْتَمِلُ إِرَادَتِهِ لَهُ - .

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا لَوْ هَبَّتْ رِيحُ أَوْ ثَارَتْ صَوْصَاءُ فَلِمْ نَعْلَمْ أَنَّ الْمَوْلَى قَدِّمَ مَطْلُوبَهُ أَوْ لَا؟

أَوْ سَدَّ الْعَبْدُ أَذْنَنَفْسِهِ، فَلِمْ يَسْمَعْ بِأَقْيِ كَلَامَ الْمَوْلَى - لَوْ كَانَ لَهُ بَاقِي - أَوْ سَدَّ فِيمَ الْمَوْلَى، قَبْلَ إِتَامَهُ كَلَامَهُ، لَوْ كَانَ لَهُ تَامَّاً.

وَأَمَّا اسْتِحَالَةِ التَّقِيِّدِ بِالْمَعْنَى الثَّانِيِّ، فَتَسْتَلِزُمُ ضَرُورَيَّةِ الإِطْلَاقِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحَالَ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالْحَصَّةِ، فَلَا بدَّ مِنْ عَوْمَمِ الْحُكْمِ لِجَمْعِ
الْحَصَّصِ.

مَثَلًاً: لَوْ اسْتَحَالَ تَقِيِّدُ مُتَعَلِّقُ الْطَّلَبِ بِأَمْتَالِهِ؛ لَأَنَّهُ يُوجَبُ تَحْصِيلُ

الحاصل.

أو تقييده بعصيانه؛ لأنّه يوجب اجتماع الضدين أو النقيضين، فلا بد من عموم الحكم لكلا الحصتين.

وهكذا: لو استحال تقييد معرض الوجوب الغيري - في باب المقدمة - بكونها «مرحلة» فإنّه لا بد من عموم الحكم لكلا الحصتين.

وما نحن فيه من هذا القبيل. فإذا استحال تقييد الحكم بالعلم به، أو بالجهل به، فلا بد من عموم الحكم لكلا الحالتين.

وعلى هذا: فالقابل في النوع الأول من قبيل تقابل العدم والملكة، فلا يصدقان إلا في المحل القابل.

أما التقابل في النوع الثاني، فهو من قبيل تقابل السلب والإيجاب ولا يخلو منهما شيء، فتأمل.

المناقشة الثانية

ما في مصباح الأصول: من آنّه تكفي في تقابل العدم والملكة القابلية في الجملة.

وهذه العبارة في حد ذاتها تحتمل تفسيرين:

التفسير الأول: آنّه لا يجب في صحة سلب «الملكة» عن «الموضوع» قابلية لها قابلية شخصية وقنية، بل تكفي القابلية مطلقاً.

بيان ذلك: آنّه قد يكون الملحوظ في القابلية:

1- القابلية المقيدة: بأن يلاحظ خصوص القابلية الشخصية في خصوص الوقت؛ أي قابلية شخص موضوع العدم للملكة في الوقت.

2- وقد يكون الملحوظ: القابلية المطلقة. أي القابلية الصنفية أو النوعية أو الجنسية. في الوقت أو خارجة ولا يشترط في القابلية الحقيقة ملاحظة: (القابلية الشخصية في الوقت). وإن كان ذلك شرطاً في القابلية المشهورة، بل تكفي القابلية الصنفية أو النوعية أو الجنسية في الوقت أو خارجه لصحة إطلاق (العدم) على (الموضوع).

مثلاً: يقال: (الإنسان عاجز عن الطيران) بلحاظ قابلية الجنس للطيران، فإنّ جنس الإنسان - أي الحيوان - قادر على الطيران، فيسلب عن النوع، باعتبار قابلية الجنس له.

ويقال: (الأكمه عاجز عن الإبصار) باعتبار قابلية نوع الإنسان للإبصار ويقال (المجنون عاجز عن إدراك الكميات) بنفس الاعتبار. إلى غير ذلك من الأمثلة.

التفسير الثاني: أنه يكفي في صحة إطلاق (العدم) على (الموضوع) قابلية بعض المتعلقات، لا لخصوص ما سلب عنه.

وهذا التفسير هو ما قصدته المصباح. قال: «إن التقابل بين التقييد والإطلاق وإن كان من تقابل العدم والملكة، كما ذكره (رحمه الله)؛ لأنّ الإطلاق عبارة عن عدم التقييد فيما كان قابلاً له، إلاّ أنه لا يعتبر في تقابل العدم والملكة القابلية في كل مورد بشخصه، بل تكفي القابلية في الجملة، ألا ترى أن الإنسان غير قابل للاتصال بالقدرة على الطيران مثلاً.

ومع ذلك صحّ اتصافه بالعجز عنه، فيقال: إنّ الإنسان عاجز عن الطيران، وليس ذلك إلاّ لكتفائية القابلية في الجملة، وأنّ الإنسان قابل للاتصال

بالقدرة في الجملة، وبالنسبة إلى بعض الأشياء. وإن لم يكن قابلاً للاتصال بالقدرة على خصوص الطيران، وكذا الإنسان غير متصف بالعلم بذات الواجب تعالى، مع أنه متصف بالجهل به، وليس ذلك إلا لأجل كفاية القابلية في الجملة، فإن الإنسان قابل للاتصال بالعلم بالنسبة إلى بعض الأشياء، وإن كان غير قابل للاتصال بالعلم بذاته تعالى وتقديس. وعليه فاستحالة التقيد بشيء تستلزم ضرورة الإطلاق أو التقيد بضدته، كما أن استحالة الجهل له تعالى تستلزم ضرورة العلم له، فاستحالة تقيد الحكم بقيود تقضي ضرورة الإطلاق أو التقيد بضده، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث التعبدي والتوصلي. ففي المقام حيث إن تقيد الحكم بالعلم به مستحب؛ لما عرفت من استلزم الدور، وتقييده بالجهل به أيضاً محال؛ لعین ذلك المحظوظ، فيكون مطلقاً بالنسبة إلى العلم والجهل لا محالة في العمل الأولى، بلا حاجة إلى متمم العمل»⁽¹⁾.

وهذه المناقشة بكلام تفسيرها صحيحة في الجملة لا بالجملة.

أما التفسير الأول: فيرد على إطلاقه ما في «الأصول» من أنه عليه يلزم صحة وصف الجدار بالعمى - لقابلية جنسه وهو «الجسم» للبصر - . ووصفه بالجهل - لقابلية جنسه للعلم⁽²⁾، بل يلزم صحة إطلاق كل (عدم) على (الموضوع) باعتبار قابلية جنس من أجناسه للملكة.

ص: 66

1- مصباح الأصول 2: 58 - 59.

2- الأصول: 607.

وأمّا الفسir الثاني: فيرد على إطلاقه: أَنَّهُ عَلَيْهِ يَلْزَم صَحَّة نَعْتِ الْبَطْل العَمَلَق بِالْعَجْزِ عَنْ رَمْيِ الرِّيشَة مَسَافَة مِئَةِ مِترٍ - مثلاً -؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى بَعْضِ الْمَقْدُورَاتِ.

وكذا صَحَّة وصف أولياء الله تعالى بعجزهم عن «جمع النقيضين» أو «الضدين» باعتبار قدرتهم على بعض المتصورات، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وعلى ذلك: فصَحَّة الإطلاق منروطة بحكم العرف بصحَّة الحمل أو عدمه وصحَّة السلب وعدمه، الكاشف كشفاً إثنياً عن الوضع اللغوي، فتأمّل.

وعلى كل حال: فبانهدام المقدمة الثانية ينهدم دليل المحقق النائيني؛ لأنَّه كان مبنياً على أن الأحكام مهملة، وقد تبيَّن كونها مطلقة. إلا إن ذلك لا يقدح في مدعاه؛ لأنَّ مدعاه: إمكان تقييد الحكم بالقطع الحاصل من سبب خاص - أي الكتاب والستة - ومن الواضح إمكان ذلك، وذلك بتحويل العلم من طريقي إلى موضوعي.

وأمّا الإطلاق فهو قابل للتقييد. ولا فرق في إمكان ذلك بين الكلام الواحد، والكلامين؛ لأنَّ كل كلماتهم (عليهم السلام) مثل كلام واحد في مجلس واحد. فيمكن أن تكون النصوص الآتية قرينة على التقييد.

نعم: لو فرض كون العلم طريقياً؛ فالردُّع غير ممكِّن.

قال الوالد (رحمه الله): (وإمكانيه - أي التقييد في المقطوع به - واضح وواقع، فلا حاجة إلى ما ذكره - أي المحقق النائيني (رحمه الله) - من المقدمات).

يبقى الكلام في أن التزام المحقق النائيني بنتيجة التقييد في موارد وجوب الجهر والإخفاف، والقصر والتمام محل نظر.

أولاًً: أن العنوان المذكور في الرواية هو الجهر فيما ينبغي فيه الإخفاء، أو الإخفاء فيما ينبغي فيه الجهر، وهذا التعبير ظاهر في ثبوت الحكم الأولي للجاهل أيضاً.

ثانياً: تسامم الفقهاء على أن الجاهل بالحكمين مستحق للعقاب عند المخالفة فيما إذا كان جهله عن تقصير، فإنه على تقدير اختصاص الحكم بالعالم لا معنى لكون الجاهل مستحقة للعقاب، وهذا يؤيد ما ذكرناه. كذا ذكره في المصباح⁽¹⁾.

بل يمكن أن نقول: إنه لو لم ينهاض دليل على ذلك لم يتعين ما ذكره المحقق النائي (رحمه الله)؛ لاحتمال المقام - ثبوتاً - الاختصاص - أي اختصاص الحكمين بالعالم بيهما - أو الاجتزاء - أي اجتزاء الشارع بالماطي به عن المأمور به - بل في بعض الموارد رفع الشارع يده عن المأمور به - بعد ثبوته - مع عدم إتيان المكلف بشيء أصلاً، كما في بعض موارد قاعدة «الجب»). ثم إنه لا ينحصر الاختصاص أو الاجتزاء بالموردين المذكورين، بل هنالك موارد آخر، خصوصاً في باب الحج، كما ذكره الوالد (رحمه الله) في بعض المواضيع.

وأمّا المنع عن القطع الحاصل من القياس، كما قد يستظهر من رواية أبان، فسوف يأتي الكلام فيه في مقام الإثبات إن شاء الله تعالى.

ص: 68

اشارة

و قبل الشروع في البحث لا بأس بالإشارة إلى ما في المصباح من عدم الإحتياج إلى البحث في المقام الثاني (أي وقوع الردع عن العمل بالقطع) بعد ثبوت إستحالة الردع في المقام الأول [\(1\)](#).

والسبب في ذلك: أن مقام الشبوت متقدّم رتبة على مقام الإثبات، فإذا كان وقوع الشيء محالاً ثبوتاً لا تصل النوبة إلى البحث في وقوعه إثباتاً وقد قيل: «الشيء قرر فامكن فاحتاج فأوجب فوجب» فالإمكان يقع في المرحلة الثابتة فالوجوب في المرحلة السابقة. وهذه المراحل مندرجة في الترتيب العقلي التحليلي، فلا تصل النوبة إلى مرحلة بعد تجاوز المهمة المرحلة السابقة.

وحيث قد ثبت في المقام الأول: إستحالة الردع، فلا مجال للبحث في وقوعه.

وما ذكره لا يخلو من تأمل؛ إذ تظل الحاجة إلى البحث في المقام الثاني ثابتة من جهتين:

الجهة الأولى: تفسير الظواهر اللغوية التي توهم الخلاف. وقد يعبر عن ذلك بـ (التأويل) وفائدة ذلك: تحصيل العلم بمفاد الأدلة أولاً، و حل شبّهات المخالفين ثانياً.

وهو نظير أنه لو ثبتت استحالة رؤية الله تعالى عقلاً، فإن الحاجة تظل

ص: 69

1- مصباح الأصول 1: 60.

قائمة إلى البحث عن الظواهر الفقهية التي توهם وقوع الرؤية أو إمكانها؛ وذلك للجهتين المزبورتين، فتأمل.

الجهة الثانية: أن الردع الشرعي وإن كان مستحيلًا من الناحية الكبوية، إلا أن البحث في الروايات الواردة قد يؤدي بنا إلى أن المقام ليس من صغريات تلك الكبرى الكلية. أي أن القطع المأمور في المقام ليس طرقياً حتى يستحيل الردع عنه، بل هو قطع موضوعي.

وتقرب ذلك أن يقال: إن الأحكام الشرعية قد أخذت في موضوعها قيد، وهو عدم العلم بجعلها من ناحية الأدلة العقلية.

وبانتفاء القيد ينتفي الموضوع، وبانتفاءه ينتفي الحكم الشرعي قهراً.

لا يقال: مع العلم بجعل الحكم الشرعي كيف ينفي ثبوته؟

فإنه يقال: إن الثابت «الجعل» حسب ما يكشف عنه العلم، والمنفي هو «المجعل» بمقتضى القيد المذكور في الأدلة.

فالقطع المزبور ليس قطعاً بالحكم الفعلي، ولا ينفع العلم بالصدور الواقعي عنهم (عليهم السلام)، بل لابد من بيانهم كي يصل الحكم الواقعي إلى مرتبة الفعلية.

وبعبارة أخرى: قد أخذ العلم بمرتبة الإنشاء بنحو معين في موضوع الفعلية بمقتضى هذه الروايات، ومع الالتفات إلى ذلك لا يحصل القطع بالحكم الفعلي، وإن أمكن أن يحصل القطع بالحكم الاقتصائي أو الإنساني.

وهو نظير ما لو علم شخص في بدايةبعثة بإنشاء الشارع حرمة شرب الخمر في اللوح المحفوظ، مع عدم إبلاغ ذلك إلى المكلفين، فإن
الجعل

وإن كان ثابتاً، إلا إن المجعل - أي الحرمة - لا يكون منجزاً في حق المكلّف، وإن علم يانشأه.

بل قد نقل الكاظمي (رحمه الله) أن المحقق النائيني (رحمه الله) نفى البعد عن كون الأحكام مقيدة بما إذا لم يكن المؤدي إليها مثل الجفر والرمل والمنام وغير ذلك من الطرق غير المتعارفة⁽¹⁾.

وعلى كل حال، فالباحث في المقام الثاني قد يؤدي إلى كون القطع المأخوذ في المقام موضوعياً لا طرقياً و نتيجته مهملة.

وقد يؤدي إلى حرمة سلوك طريق الاستدلالات العقلية لاستنباط الأحكام الشرعية، كما يظهر ذلك من رواية أبان وغيرها.

وسوف يأتي البحث عن ذلك في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

إذا تقرّر ذلك: نقول: إنّه قد استدل للمدعى بأخبار كثيرة، يمكن تصنيفها ضمن طوائف أربع.

الطاقة الأولى: الروايات الناهية عن العمل بالرأي.

الطاقة الثانية: الروايات الدالة على أن العلم الصحيح عبارة لما صدر عن أهل البيت (عليهم السلام) وإن كل ما لم يصدر منهم فهو باطل.

الطاقة الثالثة: الروايات الدالة على أن دلالة ولی الله تعالى شرط في صحة الأعمال وترتب الثواب عليها.

الطاقة الرابعة: الروايات الدالة على مدخلية تبليغ الحجّة في جواز التدين بحكمه و قوله.

ص: 71

1- فوائد الأصول : 3: 14

وفيما يلي نستعرض بعض الروايات الواردة:

1- الروايات النافية عن العمل بالرأي

- 1- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخْذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ»[\(1\)](#).
- 2- وعنـه (عليه السلام) : «لَا رَأْيٌ فِي الدِّينِ»[\(2\)](#).
- 3- عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) : «مِنْ نَظَرِ بِرَأْيِهِ هَلْكَ»[\(3\)](#).
- 4- عن أبي جعفر (عليه السلام) : «مِنْ أَفْتَى النَّاسُ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ حِيثُ أَحْلَّ وَحْرَمَ فِي الْعِلْمِ»[\(4\)](#).
- 5- عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «مِنْ حَكْمٍ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ»[\(5\)](#).

2- الروايات الدالة على أن العلم الصحيح عبارة عما صدر عن أهل البيت (عليهم السلام) وإن كل ما لم يصدر منهم فهو باطل

- 1- قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلامة بن كهيل والحكم بن عتبة «شَرَقاً وغَرْبًا فَلَا تَجِدُنَا عَلَمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا صَحِيحًا خَرَجَ مِنْ عَنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»[\(6\)](#).

قال صاحب الوسائل (رحمه الله) : روى الصفار في بصائر الدرجات أحاديث

ص: 72

-
- 1- وسائل الشيعة 27: 45.
 - 2- وسائل الشيعة 27: 51.
 - 3- وسائل الشيعة 27: 40.
 - 4- وسائل الشيعة 27: 42.
 - 5- وسائل الشيعة 27: 60.
 - 6- وسائل الشيعة 27: 43.

كثيرة بهذا المعنى [\(1\)](#).

2- عن أبي جعفر (عليه السلام) : «فليذهب الحسن [أبي البصري] يميناً وشمالاً فو الله ما يوجد العلم إلا ههنا» [\(2\)](#).

3- في حديث: «إن أردت العلم الصحيح فعندها أهل الذكر فتحن أهل الذكر الذين قال الله: {فَالَّذِي أَنْهَا أَهْلُ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}» [\(3\)](#).

4- عن أبي جعفر (عليه السلام) : «كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل» [\(4\)](#).

5- ما دل على أن دين الله لا يصاب بالعقل [\(5\)](#).

6- ما دل على أنه لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس [\(6\)](#).

3- الروايات الدالة على أن دلالة ولی الله تعالى شرط في صحة الأعمال وترتب الثواب عليها

1- عن أبي جعفر (عليه السلام) : «أما لو أن رجلاً صام نهاره وقام ليلاً وتصدق بجميع ماله وحيث جميع دهره ولم يعرف ولاية ولی الله فيواليه وتكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله ثواب ولا كان من أهل الإيمان» [\(7\)](#).

2- عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «من لم يأت الله عز وجل يوم

ص: 73

1- وسائل الشيعة 27: 43.

2- وسائل الشيعة 27: 19.

3- النحل: 43. والحديث في وسائل الشيعة 27: 72.

4- وسائل الشيعة 27: 75.

5- وسائل الشيعة 27: 43.

6- الوصائل 1: 174.

7- الوصائل 1: 163.

القيامة بما أنتم عليه لم تقبل منه حسنة، ولم يتجاوز له عن سيئةٍ».

3- قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبد بن كثير: «اعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قوله عدلاً»⁽¹⁾.

ولا بأس بالإشارة إلى مباحثين يتعلّقان بهذه الطائفة:

المبحث الأول: في كيفية التوفيق بين (العدل الإلهي) و (نفي الثواب على مثل هذه الأفعال). مع حسنها الذاتي، فالتصدق - مثلاً - حسن بحكم العقل الفطري فكيف لا يترتب عليه الثواب؟ وهكذا بالنسبة إلى عبادة الله عزّ وجلّ.

وفيه: أن الحسن على نوعين:

1- الحسن الشرعي.

2- الحسن العقلي.

فإن أريد الأول فهو منفي، وإن أريد الثاني فلا ملزمة بينه وبين استحقاق الثواب.

بيان ذلك:

أن (الحسن الشرعي) إنّما يتحقق في صورة مطابقة (المأتى به) لـ (المأمور به) وهي لا تكون إلاّ في حالة استجمام العمل بجميع الشرائط التي اعتبرها المولى فيه. فإذا فرضنا أن المولى اعتبر (الولاية) شرطاً في صحة العمل - كما هو ظاهر الروايات المعتبرة التي ذكرها صاحب الوسائل (رحمه الله) في أبواب مقدمات العبادات، وفي كتاب القضاء، وتطرق لها

ص: 74

1- الكافي 8: 107؛ وسائل الشيعة 1: 119.

الفقهاء في كتاب الصوم في مبحث اشتراط الإيمان في صحة الصوم - كان العمل الفاقد للولاية باطلًا.

فكما أن من رفض الإيمان بالله سبحانه أو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يصح عمله، كما هو مقتضى قوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} (1).

وقوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ أُوْنَىٰكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرٍ} (2). فكذلك من رفض الولاية.

وقد يقال: هذا في العالم أو الجاهل المقصّر، فما بال القاصر؟

والجواب: أن الفرق إنما يتم في (الشروط العملية) أما في (الشروط الواقعية) فلا فرق.

مثلاً: لو صلى المكلّف مستدرِّب القبلة أو بدون طهارة حَدَثَيْة جاهلاً بالحكم أو بالموضوع لم يشفع له جهله في صحة عمله ولو كان جهله عن قصور؛ لأن الاستقبال أو الطهارة الحَدَثَيَّة شرط واقعي.

نعم، هنا بحث آخر: وهو إنّ الجاهل القاصر يمتحن يوم القيمة، فإن نجح لم يدخل النار.

وقد تطرق لذلك علماء الكلام، كما وردت بمضمونه بعض الروايات

ص: 75

1- التوبة: 54.

2- آل عمران: 91.

الكريمة. إلا أن ذلك أجنبى عما نحن فيه.

كما أن استحقاق الثواب على (الإنقياد) - لفرض المصير إليه - لا يقدح فيما نحن فيه إذ استحقاق الثواب على الإنقياد لا يلزم صحة العمل، بل يجامع بطلانه.

وأمّا سببية بعض الأعمال لتخفيض العذاب عن الكافر، كما في قصة عتق أبي لهب لجاريته، وكما في قضية «حاتم»، وكما في قضية أنوشيروان، فمع فرض ثبوتها يجاحب: بكون ذلك أثراً وضعيّاً لهذه الأعمال، والأثر الوضعي يغاير الثواب، فإنه عبارة عن الجزاء المقرور بالتحرير، بينما الأثر الوضعي يترتب على الشيء قهراً، كما يترتب على الرياضيات الروحية بعض القدرات الخارقة، وإن لم يطلق عليها الثواب.

هذا ويمكن حمل (نفي الثواب) في الأحاديث المزبورة على (نفي الثواب الكامل) لاـ نفي أصل الثواب، فتأمل. هذا كله بالنسبة إلى (الحسن الشرعي).

وأمّا (الحسن العقلي) فلا ملازمة بينه وبين استحقاق الثواب على المولى.

توضيحه: أن استحقاق الثواب إنّما يكون في صورة كون العمل مأموراً به من قبل المولى.

وأمّا لو لم يكن مأموراً به من قبله فلا استحقاق للثواب، وإن فرض كون العمل حسناً في حد ذاته.

فمن أنفق على فقير لا يحق له أن يطالب بالجزء من شحنة لم يأمره بذلك، وإن فرض ثبوت الحسن الذاتي لهذا الإنفاق.

ولو نوّقش في ذلك، وفرض كون الحسن الذاتي للعمل كافياً في

استحقاق المثوبة، أو كونه بضميمة الإضافة إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة كافياً في الاستحقاق المزبور قلنا: إنَّ الاستحقاق المفروض إنما يكون مع عدم فقدان العمل لما اشترطه المولى فيه، وقد سبق اشتراط المولى الولاية في صحة الأعمال.

مثلاً: لفرض أن المولى اشترط (استقبال القبلة) في الصلاة فصلٍ مستدير القبلة لم يصح أن يقال: أنَّ الحسن الذاتي للعبادة مع الإتيان بها بقصد التقرب إلى المولى - مثلاً - يكفيان في استحقاق الثواب عليها.

وهكذا لو صلَّى صلاة ذات خمس ركعات مثلاً مع أنَّ أصل استحقاق الثواب على الإتيان بالmandor به محل تأمل.

إذ يمكن أن يقال بكونه تقضلاً من المولى سبحانه ولطفًا وتفصيل الكلام في غير المقام.

المبحث الثاني: في دلالة هذه الروايات الشريفة علىأخذ دلالة ولِي الله تعالى في موضوع الأحكام.

وقد أوضح ذلك المنتقى بقوله: «أَنَّ بِيَانَ الْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ بِيَانَ شَائِئِهِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْغِ وَقَدْ يَكُونُ بِيَانَ تَرْبِيبِ الْثَّوَابِ أَوِ الْعَقَابِ عَلَى مَتْعَلِقِهِ، فَيُسْتَفَدُ تحرِيمُ الْقَتْلِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَرَآءُهُ جَهَنَّمُ...} [\(1\)](#). كَمَا يُسْتَفَدُ إِسْتَحْبَابُ الصَّبْرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ} [\(2\)](#).

ص: 77

1- النساء: 93.

2- البقرة: 155.

ومن هنا ادعى دلالة أخبار «من بلغ» على إستحباب العمل الذي ورد في إستحبابه خبر ضعيف، وإن نوقشت دلالتها من جهة أخرى تذكر في محلها.

وكما أن إثبات الثواب على عمل ظاهر عرفاً في تعلق الأمر به، كذلك نفي الثواب عليه ظاهر عرفاً في عدم مطلوبته وعدم تعلق الأمر به، إلا إذا قامت قرينة على ثبوت الأمر به كالالتزام بتوجيه الأمر إلى المخالفين، مع عدم ترتيب الثواب على أعمالهم لفقدان الولاية - ما حققناه في الفقه- ولا مانع من نفي الثواب، مع وجود الأمر بلاحظ صدور أمر مكروه من العبد بكرامة شديدة تنفي استحقاقه العقاب لبعده عن المولى، وترك الولاية من قبيل ذلك.

وعليه: فرواية زرارة المتقدمة ظاهرة في نفي الثواب عن كل عمل لم يكن بدلالة ولـي الله تعالى، ومقتضى ذلك عدم الأمر به مع عدم دلالة ولـي الله تعالى، فتكون ظاهرة فيأخذ دلالة ولـي الله في موضوع الأحكام، ولا محذور فيه عقلاً لما عرفت من صحة أخذ العلم بمرتبة الإنشاء في موضوع الفعلية»⁽¹⁾.

وفيمـا ذكرـه نـظرـ، سـوفـ يـأتـيـ التـعرـضـ إـلـيـ لـاحـقاـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

4- الروايات الدالة على مدخلية تبلغ الحجة (عليه السلام) في جواز التدين بحكمه وقوله

1- عن أبي جعفر (عليه السلام) : «من دان الله بغير سـمـاعـ منـ صـادـقـ أـلـزـمـهـ اللـهـ التـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»⁽²⁾.

2- عن الصادق (عليه السلام) : «... شـرـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـقـولـواـ بـشـيـءـ مـاـ لـمـ تـسـمـعـوـهـ»

ص: 78

1- منتقى الأصول 4: 112.

2- وسائل الشيعة 27: 75.

منا...»⁽¹⁾. إلى غير ذلك من الأخبار.

وهذه الأخبار - المدرجة ضمن الطوائف الأربع - متواترة بالتواتر المعنوي، أو الإجمالي. مضافاً إلى أن بعضها صحيح السند، فلا حاجة إلى البحث في سند كل واحد واحد منها...

قال السيد الصدر (رحمه الله) في شرح الوافية: «أن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه أو لا يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمتنه أو غيرهما من جهة نقل قول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره لاـ. أنه يجب فعله أو تركه أو لاـ. يجب مع حصولهما من أي طريق كان»⁽²⁾.

ويرد على ذلك أمور

أولاً: عدم دلالة الأخبار على مدخلية توسط الحجة (عليه السلام) في فعلية الأحكام

وقبل الشروع في ذلك لا بأس بالإشارة إلى أن عدم الدليل - أو عدم الدلالة - يكفيما، ولا تحتاج إلى الدليل على العدم.

والسبب في ذلك: أن مرجع الداعوى المنسوبة إلى الأخبارين إلى تقييد موضوع الأدلة الشرعية بـ«عدم العلم بها من ناحية الأدلة العقلية» أو بـ«العلم بها من طريق الأدلة النقلية»، فيكون مثال قول الشارع: «الخمر حرام» إلى «الخمرة التي علمت بإنشاء حرمتها عن طريق الأدلة النقلية محرومة»، ويكتفى عدم الدليل على التقييد في تحكيم «أصالة الإطلاق».

وعلى كل حال، فهذه الداعوى وإن كانت ممكنة ثبوتًا، إلا أنه لا دليل

ص: 79

1- الكافي 2: 402؛ وسائل الشيعة 27: 70.

2- فرائد الأصول 1: 60؛ الوصائل 1: 268.

عليها في مقام الإثبات.

والأخبار المذكورة سبقت لبيان أمر آخر غير ما نحن فيه (أي مدخلية توسط الحجة (عليه السلام) في فعلية الأحكام).

ولهذا الجواب تقريرات أربعة

التقرير الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) من: «أن المقصود من أمثال الخبر عدم جواز الاستبداد بالأحكام الشرعية بالعقل» الناقصة الظنية⁽¹⁾، فموضعها أجنبٍ عما نحن فيه؛ إذ موضوع بحثنا هو: الأحكام العقلية القطعية. وموضع الروايات الرادعة: الأحكام العقلية الظنية، فالموضوع يغایر الموضوع.

وقد يقال: ما هي القرينة على هذا التقييد، مع إطلاق الأخبار، فمثلاً قوله (عليه السلام) : «إن دين الله لا يصاب بالعقل»⁽²⁾ أو قوله (عليه السلام) : «لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس»⁽³⁾ وغيرهما تشمل الأحكام القطعية والظنية على حد سواء.

والجواب: أنه يمكن عدّة شواهد للإسناد على هذا التقرير، أو تأييده - ولو في الجملة - وهذه الشواهد هي:

1- الغلبة.

2- وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب.

ص: 80

1- فرائد الأصول 1: 60.

2- كمال الدين: 324؛ مستدرک الوسائل 17: 262.

3- الوسائل 1: 185.

3- الانصارف.

4- فهم المشهور.

5- تحليل معنى الكلمة «الرأي».

1- الغلبة: بمعنى: شيوع ظاهرة الاعتماد على المقدّمات الضنية وندرة وجود ظاهرة الاعتماد على المقدّمات القطعية لاستبطاط الأحكام الشرعية في عهد المعصومين (عليه السلام)، بل لا نعرف - في بادئ النظر - وجود الظاهرة الثانية في عهدهم (عليه السلام) والدليل يُحمل على الفرد الشائع لا النادر.

توضيح ذلك: أنّ إحدى الظواهر الخطيرة التي شاعت في عهد المعصومين (عليه السلام) وخاصة في عهد الصادقين (عليهم السلام) حتى تحولت إلى جريان عام يملأ الساحة هي ظاهرة الإعتماد على الظنون والإستحسانات العقلية لاستبطاط الأحكام الشرعية.

وكان من قادة هذا التيار: أبو حنيفة، وقتادة، والحسن البصري، وسلمة ابن كهيل، والحكم بن عيينة وغيرهم. وقد كان لنشوء هذه الظاهرة أسباب متعددة من جملتها:

وجود منطقة فراغ كبيرة في المجال التشريعي، مع أنّ المفروض في (الفقه): أن يلبي جميع احتياجات الحياة، ويستوعب الحياة كلها استيعاباً طولياً واستيعاباً عرضياً.

وقد نشأت منطقة الفراغ هذه؛ بسبب قلة النصوص الموروثة لديهم حتى نقل عن بعضهم آلة ما صحّ عنده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلّا تسعة أحاديث فقط.

أمّا سبب قلة النصوص الدينية فيعود إلى منع «تدوين الحديث» في عهد

ص: 81

الثاني، محاولة منه لطمس الآثار الواردة في أهل البيت (عليهم السلام).

وقد إستمرّت حالة المنع هذه إلى عهود بعيدة.

وحيث إن الأحكام العقلية القطعية - في مجال الأمور التشريعية، وخاصة التعبدية منها - قليلة جداً.

وحيث إن قادة «مدرسة الرأي» لم يكونوا مستعدين للرجوع إلى أهل البيت ظلماً وعلواً، كما لم يكن علماء أهل الكتاب مستعدين للرجوع إلى خاتم الأنبياء (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع أنَّهم كانوا يعرفونه كما يعرفون أبنائهم.

وحيث إنه كان لا بد لهؤلاء القادة من ملاً منطقة الفراغ هذه، حفاظاً على موقعهم ومصالحهم الدنيوية الزائلة؛ لذا اضطرّ هؤلاء إلى التشكيك بالقياسات والاستحسانات العقلية الظنية الواهية. وعلى كل حال فقد تدرجت القضية على هذا النحو:

1- محاولة طمس الآثار الواردة في أهل البيت (عليهم السلام).

2- منع تدوين الحديث.

3- ضآللة النصوص الدينية الموروثة.

4- نشوء منطقة الفراغ، مع ملاحظة عدم وفاء الأحكام العقلية القطعية بملأ هذه المنطقة، وعدم إستعداد أئمة المخالفين للرجوع إلى أهل البيت (عليهم السلام) الذين أمر الله تعالى بالرجوع إليهم

5- السعي لملأ منطقة الفراغ هذه بالإستحسانات والظنون العقلية وقد تصدّى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدّد الدين في الصميم، وجّرّدوا حملات مباشرة للتتبّيه على أخطار هذا الإتجاه، بمختلف

الألسنة، فكانت تلك الروايات الكريمة.

وعليه: فالروايات الكريمة وردت في مقام الردع عن هذه الظاهرة الاجتماعية الشائعة، وهذا بخلاف الاعتماد على الأحكام العقلية القطعية، فإنه أمر نادر لا يستدعي مثل هذا الإهتمام، بل لا نعرف - في بادئه النظر - وجوده في عهدهم (عليهم السلام)، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

هذا ولكن هذه القرينة بهذا النحو من البيان لا تخلو من تأمل.

إذ المدّعى: إن كان ورود الروايات الشريفـة في خصوص (الظاهرة النادرة) كان لهذا الجواب مجال، إلا أن المدّعى وروده الردع عن عنوان عام يشمل الأفراد الشائعة والنادرة على حد سواء. ولا ضير في ذلك.

وبعبارة أخرى: أن هذه الروايات الكريمة وردت في مقام الردع عن (الجامع) وهو الاستناد إلى غير دلالة ولـي الله تعالى.

ولهذا الجامـع فـرداـن:

1- الاستناد إلى الأحكام العقلية الظنية.

2- الاستناد إلى الأحكام العقلية القطعية.

فالروايات الكريمة في مقام حصر الرجوع إلى أبوابهم (عليهم السلام)، وإغلاق غير تلك الأبواب، سواء تمثل في الظن أو في القطع، وهذا الأمر سارٍ في جميع المطلقات والعمومات.

مثلاً: لو فرضنا أن للبيع أفراداً شائعة وأفراداً نادرة، فتارة يقول: إن دليـلـ حـلـيـةـ الـبـيـعـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: {أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} (1) سـيـقـ لـبـيـانـ الـأـفـرـادـ النـادـرـةـ. وهذا

ص: 83

1- البقرة: 275

لا يخلو عن إشكال.

وتارة تقول: إن الدليل سيق لبيان كلي يشمل الأفراد الشائعة والنادرة وهذا لا إشكال فيه، بل هو أمر ضروري بمقتضى أصالة العموم، أو أصالة الإطلاق.

2- وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب: وذلك مانع من انعقاد الإطلاق خصوصاً لو لوحظ أن المخاطب ببعضها: سلمة بن كهيل، والحكم بن عيينة وأمثالهما. وإن بعضها ورد في الحسن البصري وأمثاله.

وفي هذا التقرير نظر:

أما أولاً: فلما تقرر في محله: من أنّ وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب كوجوده في الخارج لا يمنع عن انعقاد الإطلاق، وليس من مقدمات الحكمة.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ وَجْدَ الْقَدْرِ الْمُتَيَّقِنِ مُحْتَمِلُ الْقَرِينِيَّةِ، وَمُحْتَمِلُهَا كَمُقْطُوعِهَا تَمْنَعُ عَنِ انْعَقَادِ الإِطْلَاقِ، كَمَا ذُكْرُوهُ فِي مِبَاحِثِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ، وَمِبَحْثِ الْأَمْرِ عَقِيبِ الْحَظْرِ، فَتَأْمَلْ.

وأمّا ثانياً: فلأنّ بعض الروايات عامة لا مطلقة، مثل قوله (عليه السلام): «كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل»[\(1\)](#) ونحوه.

والعموم غير متوقف على مقدمات الحكمة، على ما هو المعروف بينهم من الفرق بين المطلق والعام في ذلك، فتأمل.

ص: 84

1- جامع أحاديث الشيعة 1: 312.

3- الانصراف: أي أنّ هذه الروايات منصرفة إلى الاستدلالات الظنية، على ما كان متعارفاً عند «مدرسة الرأي» في تلك العهود.

ولذا لو عرضت هذه الروايات على الذهن غير المشوب لم يرها ناظرة إلى البراهين العقلية القطعية.

ومتي ما تحقق الإنصراف - أي تحول وجهة اللفظ عن حصة خاصة من حصص الطبيعي - لم يمكن الأخذ بالإطلاق، وإن كان سبب ذلك الغلبة، فليس نقى الإطلاق لصرف الغلبة، بل لتحول وجهة اللفظ، ولو بسبب الغلبة.

4- فهم المشهور: وقد فهم المشهور من الفقهاء رحمة الله قدِيمًا وحديثًا: أن هذه الروايات الكريمة غير ناظرة إلى الاستدلالات العقلية القطعية.

وفهمهم مؤيد أو دليل على اختلاف المبنيين في ذلك، بل المستفاد من كلمات صاحب الكفاية: الإجماع على ذلك؛ إذ جعل الخلاف في المقام صغروياً لا كبروياً، وقد مضت الإشارة إلى ذلك.

5- معنى كلمة «الرأي»: وهذا الشاهد يرتبط بخصوص الطائفة الأولى.

إذ الرأي عبارة عن (الاعتبار الظني الراجح) على ما سوف يأتي تفصيله في مباحث حجية ظواهر الكتاب إن شاء الله تعالى، فتكون الروايات الكريمة ناظرة إلى خصوص الظنون الممنوعة، كالقياس والاستحسان، وتدل على ذلك بعض روايات المقام، كالرواية الرابعة من الطائفة الأولى.

ولو فرض إجمال كلمة الرأي وترددتها بين مطلق الأحكام العقلية، أو خصوص الأحكام العقلية الظنية كفى ذلك في اختصاص الردع بالأقل.

والخلاصة: إنّ بهذه القرائن الخمسة (الغلبة، والقدر المتيقن في مقام

التحاطب، والانصراف، وفهم المشهور، وتحليل كلمة «الرأي») تقول: إنّ الروايات الكريمة في مقام الردع عن خصوص العمل بالمقدمات العقلية المنتهية إلى الظن بالأحكام الشرعية، لا ما يعمّ العمل بالأحكام العقلية القطعية.

التقرير الثاني: وهو يشابه التقرير الأول إلاّ أنه أشمل منه.

وحاصله: أن الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

1- ما دلّ على الردع عن العمل بالأحكام العقلية الظنية.

2- ما دلّ على مدخلية «الولاية» في صحة الأعمال.

وكلتا الطائفتين أجنبيتان عن محل الكلام.

التقرير الثالث: وهو يشابه التقريرين الأولين، إلاّ أنه أشمل منهما.

وحاصله: أن الروايات الكريمة ناظرة إلى أحد الأمرين السابقين، أو إلى الردع عن الاستقلال عن المعصومين (عليهم السلام) في مقام الاستبساط، وذلك بالرجوع مباشرة إلى الكتاب أو السنة المروية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو العقل من دون الرجوع إلى أئمة أهل البيت الذين أمر الله تعالى بالرجوع إليهم للوقوف على المخصوصات للعمومات أو المقيدات للمطلقات أو المبنّيات للمجملات، ولو أورث ذلك القطع بالحكم الشرعي، كما كان عليه ديدن فقهاء العامة.

قال المحقق النائني (رحمه الله): «وظاهر هذه الطائفة أنها في مقام الردع عما يفعله أئمة النفاق والكفر عليهم لعائن الله من الاستقلال في الفتوى برأيهم الفاسدة المبنية على العمل بالأقىسة والاستحسانات الظنية من دون الرجوع

إلى أئمة الهدى صلوات الله عليهم، بل ربما كانوا يعارضونهم وأين ذلك ممن يعتقد بإمامتهم ويرجع في مقام الفتوى إلى كلماتهم والأخبار الصادرة عنهم صلوات الله عليهم وربما يتفق له استقلال عقله بحسن شيء، أو متوجه ويستكشف من أدائهم صلوات الله عليهم بطريق الإن لما ثبت عنده من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وعدم كونها جزافية»⁽¹⁾.

التقرير الرابع: أن هذه الروايات الكريمة ناظرة إلى أحد الأمور الثلاثة السابقة أو إلى أمر رابع: وهو الردع عن التسرّع في إنكار الأدلة الشرعية؛ لصرف غرائبها، ولو أورث ذلك القطع.

كما يظهر ذلك من رواية (أبان) الواردة في قطع أصابع المرأة وسوف يأتي التعريف بذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

يبقى الكلام فيما ذكره المنتقى من ظهور نفي الشواب عرفاً في إنفاء الأمر.

وفيه: أن إنفاء الشواب لا يتعين كونه معلولاً لإنفاء الأمر، بل يمكن أن يكون معلولاً لأحد أمور:

1- إنفاء الأمر أصلاً، كما في صوم الصمت.

2- إنفاء وصف له مدخلية في وجود المهيأة بناءً على الصحيح، أو في وجود المهيأة المطلوبة بناءً على الأعم، كالصلوة مستديراً للقبلة. ويمكن إرجاع الثاني - بوجهٍ - إلى الأول.

3- إنفاء وصف له مدخلية في الكمال، كالصلوة مع إنشغال القلب بالأمور الدنيوية.

ص: 87

1- أجود التقريرات 2: 41

- 4- الإحباط. ولذا ينتفي الثواب عن عمل الكافر مع وجود الأمر- بناءً على ما هو المعروف من تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول
- . والملازمة العرفية المدعاة غير واضحة، فتأمل.

ثانياً: لا ملازمة بين توسط الحجة (عليه السلام) والسماع منه

ثانياً: سلّمنا مدخلية توسط الحجة (عليه السلام) في فعالية الأحكام. لكن لا ملازمة بين توسط الحجة (عليه السلام) والسماع عن الحجة (عليه السلام) .

وبعبارة أخرى توسط الحجّة أعم من السمع عن الحجة (عليه السلام) ، فقد يقطع العقل بالتوسط، مع عدم السمع منه (عليه السلام) ويمكن بيان ذلك بأحد نحوين:

النحو الأول: وهو مركب من مقدمتين:

1- أَنَا قَدْ نَقْطَعْ بِالْحُكْمِ الْإِنْشَائِيِّ الْإِلَهِيِّ فِي واقعَةِ مَا.
أَمّا بِالْعُقْلِ الْمُسْتَقْلِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْمُكَلَّفُ بِوَجْبِ حَفْظِ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ شَرْعًاً، أَوْ بِوَاسْطَةِ مَقْدَمَةِ عَقْلِيَّةٍ، كَوْجُوبِ مَقْدَمَةِ الْوَاجِبِ شَرْعًاً، فَإِنَّهُ يَدْرِكُ بِوَاسْطَةِ مَقْدَمَةِ عَقْلِيَّةٍ، وَهِيَ: وَجُودُ التَّلَازِمِ بَيْنَ وَجْبِ ذِي الْمَقْدَمَةِ وَوَجْبِ الْمَقْدَمَةِ.

2- أَنَا قَدْ نَقْطَعْ بِأَنَّ حُكْمَ تَلْكَ الْوَاقِعَةِ قَدْ صَدَرَ مِنَ الْحِجَّةِ (عليه السلام)؛ لِكُونِهَا مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي يَكْثُرُ الْابْتِلَاءُ بِهَا، وَانْتِفَاءُ الْمَانِعِ مِنْ بَيْانِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا.

إذ مع عموم الابتلاء: إما أن يفرض عدم سؤال المكلفين عن حكم تلك الواقعة، وهو خلاف كون المتدينين بصدده إفراغ ذمتهم من التكاليف الموجهة إليهم.

وإما يفرض أنهم سألوا ولم يجب المعصوم (عليه السلام) ، وهو خلاف قاعدة اللطف، على فرض انتفاء المانع من الجواب.

بل لوفرض عدم سؤال المكلفين عدم حكم الواقعـة، كان مقتضى القاعدة المزبورة إبتداء الحجة (عليه السلام) ببيان الحكم الشرعي في تلك الواقعـة،

وحيثـتـنـقـطـعـبـتـوـسـطـالـحـجـةـ(ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـفـيـبـيـانـذـلـكـالـحـكـمـالـإـنـشـائـيـ،ـفـيـصـلـالـحـكـمـالـإـنـشـائـيـإـلـىـمـرـحـلـةـالـعـقـلـيـةـبـذـلـكـ؛ـلـاستـجـمـاعـهـقـيـودـمـوـضـوعـهـ.

النحو الثاني: وهذا النحو أوسـعـ دائـرةـ منـ النـحـوـاـلـأـولـ؛ـلـأـنـهـيـشـمـلـمـاـهـوـمـحـلـالـابـتـلـاءـوـمـاـهـوـخـارـجـعـنـمـحـلـالـابـتـلـاءـ،ـوـهـوـمـرـكـبـمـنـصـغـرـىـوـكـبـرـىـ.

أما الصغرى: فهي أن هذا العمل مقرـبـ إلىـالـلـهـتعـالـىـ،ـأـوـإـلـىـالـجـنـةـ[\(1\)](#).ـوـذـلـكـبـحـكـمـالـعـقـلـالـقـطـعـيـ.

مثلاًـلوـفـرـضـنـاـأـنـهـنـالـكـيـتـيمـاـيـكـادـأـنـيـمـوتـمـنـالـجـوـعـ،ـوـلـاـوـلـيـلـهـ،ـوـلـاـيـمـكـنـاسـتـذـانـالـحـاـكـمـالـشـرـعـيـفـيـالـإـنـفـاقـعـلـيـهـمـنـأـمـوـالـهـ،ـفـقـدـيـقـطـعـالـعـقـلـبـأـنـتـولـيـعـدـوـلـالـمـؤـمـنـينـلـشـؤـونـهـمـاـيـقـرـبـإـلـىـالـجـنـةـقـطـعـاـ.ـوـهـكـذـاـالـأـمـرـفـيـجـمـيـعـالـأـمـرـاتـالـحـسـبـيـةـالـأـخـرـىـ.

وأما الكبـرىـ:ـفـهـيـأـنـكـلـمـاـهـوـمـقـرـبـإـلـىـالـلـهـتعـالـىـقـدـصـدـرـالـأـمـرـبـهـمـنـالـنـبـيـ(ـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـ)ـبـدـلـلـيـفـوـلـهـ(ـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـ)ـفـيـحـجـةـالـوـدـاعـ:ـ«ـمـعـاـشـرـالـنـاسـمـاـمـنـشـيـءـيـقـرـبـكـمـإـلـىـالـجـنـةـوـبـيـأـعـدـكـمـعـنـالـنـارـإـلـىـأـمـرـتـكـمـبـهـ،ـوـمـاـمـنـشـيـءـيـقـرـبـكـمـإـلـىـالـنـارـوـبـيـأـعـدـكـمـعـنـالـجـنـةـإـلـىـأـنـقـدـنـهـيـتـكـمـعـنـهـ»[\(2\)](#).

ص: 89

1ــوـهـكـذـاـكـلـامـفـيـمـاـيـعـدـعـنـالـلـهـتعـالـىـأـوـعـنـالـجـنـةـ(ـمـنـهـ(ـرـحـمـهـالـلـهـ)).

2ــوـسـائـلـالـشـيـعـةـ12ـ:ـ27ـ؛ـالـكـافـيـ2ـ:ـ74ـ.

فالصغرى: «وهي أن هذا مقرب» وجداً.

والكبيرى: «وهي أن كل مقارب قد أمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) » برهانية.

فالنتيجة: «وهي أن الحكم المدرك قد صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتوسط في تبليغه» قطعية.

نعم: قد يدعى ظهور الأخبار في موضوعية السمع (ولو كان السمع بالواسطة) وأن مطلق الصدور غير كافٍ

ووجه الظهور دخول محل الكلام في عموم قوله (عليه السلام): «إن دين الله لا يصاب بالعقل»⁽¹⁾ ونحوه.

وحيثـ: فلا يجدي مطابقة الحكم المدرك بالعقل لما صدر عن الحجة (عليه السلام).

ثالثاً: السمع من الحجة (عليه السلام) يعم السمع من الحجة بالذات والحجـة بالـتبع

ثالثـ: سلمنا لزوم السـمع عن الحـجة (عليـه السلام) في فـعلـية الأـحكـام وـعدـمـ كـفـاـيـةـ مـطـلـقـ توـسـطـ الحـجـةـ (عليـه السلام)ـ.

لـكنـ السـمعـ المـذـكـورـ يـعـمـ السـمعـ منـ الحـجـةـ بـالـذـاتـ وـالـسـمعـ منـ الحـجـةـ بـالـتـبعـ أوـ بـالـعـرـضـ.

والـثـانـيـ حـاـصـلـ فـيـ المـقـامـ لـأـنـ الحـجـةـ (عليـه السلام)ـ قـرـرـ الحـجـيـةـ لـلـعـقـلـ.

وقد اعتمدنا على ما قررـهـ الحـجـةـ (عليـه السلام)ـ فـيـ إـسـتـبـاطـ الحـكـمـ الشـرـعيـ. وـبـعـارـةـ أـخـرىـ: العـمـلـ بـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ العـقـلـ عـمـلـ بـدـلـالـةـ وـلـيـ اللهـ تعـالـىـ حـيـثـ إـلـهـ (عليـه السلام)ـ أـرـشـدـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ؛ إـذـ قـدـ اـسـتـفـاضـتـ الـأـخـبـارـ الشـرـيفـةـ عـلـىـ أـنـ العـقـلـ

ص: 90

وأما الروايات الرادعة فهي تردع عن العمل بالعقل بما هو هو، لا بما هو مستند إلى الحجة (عليه السلام)، كما في الظنون وال الاستحسانات العقلية.

ولما ذكرناه نظائر في الفقه. مثلاً: رأي غير الأعلم ليس بحجة على المعرف، فإذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم، جاز تقليده، فهو وإن كان فاقداً للحجية بالذات، إلا أنه واجد لها بالتبغ، أو بالعرض، ونستطيع أن نقول: إن تقليد غير الأعلم في الصورة المفروضة هو تقليد للأعلم في الواقع.

وهكذا الأمر في البقاء على تقليد الميت إستناداً إلى فتوى الحجّي بجواز البقاء أو وجوبه.

بل قد ذكر في محله: أنه لو كان رأي الميت في مسألة البقاء أوسع دائرة من رأي الحجّي في هذه المسألة، وأفتى الحجّي بجواز البقاء جاز البقاء في الدائرة الواسعة على التفصيل المقرر في محله.

والسرّ في ذلك: أنها لم تكن واجدة للحجية بالعنوان الأولي، إلا أنه تصبح واجدة لها بالعنوان الثانوي. فراجع.

رابعاً: الجمع بين الروايات الرادعة والروايات المعاشرة

رابعاً: لو فرض عدم وفاء الأوجوبة المتقدمة نقول إنّ الروايات الرادعة معارضة بروايات أخرى، وهذه الروايات المعاشرة تقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: ما دلّ على حجّة العلم ولزوم اتّباعه.

الطائفة الثانية: ما دلّ على حجّة العقل ولزوم اتّباعه.

والجمع بين الروايات الرادعة والروايات المعاشرة يقتضى حمل الأولى على الأحكام العقلية الظنية، والثانية على الأحكام العقلية القطعية،

نعم قد يقال: بأنه جمع تبرعي وليس عرفيًّا.

خامسًا: ترجيح الروايات المعاشرة على الروايات الرادعة بالكتاب العزيز

وفي هذا الجواب شقان:

الشق الأول: ترجيح الطائفة الأولى من الروايات المعاشرة على الروايات الرادعة بالكتاب العزيز.

بيان ذلك: أن النسبة بين (الأدلة الرادعة) والطائفة الأولى من الروايات المعاشرة (أي ما دلّ على حجّة العلم ولزوم اتباعه): هي العموم من وجه.

فمورد افتراق الأولى: الأحكام العقلية الظنية.

ومورد افتراق الثانية: العلم المستند إلى الأدلة الشرعية.

ومورد اجتماعهما: العلم المستند إلى الأدلة العقلية.

والكتاب العزيز مرجع لما دلّ على حجّة العلم ولزوم اتباعه، قال سبحانه: {... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ} [\(1\)](#).

وقال تعالى: {شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ} [\(2\)](#).

وقال عزّ من قائل: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [\(3\)](#).

الشق الثاني: ترجيح الطائفة الثانية من الروايات المعاشرة على الروايات

ص: 92

1- الزمر: 9.

2- آل عمران: 18.

3- المجادلة: 11.

بيان ذلك:

أن النسبة بين الأدلة الراغعة والطائفة الثانية من الروايات المعاصرة أي ما دل على حجّة العقل ولزوم اتباعه: هي العموم من وجهه، فمورد افتراق الأولى: الأحكام العقلية الظنية، ومورد افتراق الثانية: هي الأحكام العقلية الفطرية، فإن العقل الفطري الحالي من شوائب الأوهام، حجّة من حجج الملك العلام، ولا يمكن أن يقال: بشمول الروايات الراغعة للحكم - ولو في الجملة - فإنه به ثبتت الإلهية، والنبوة، وغيرهما من الأصول، ولا يعقل أن تردع الروايات عمّا ثبت أصلها به، ومورد اجتماعهما هو: الأحكام العقلية النظرية.

والكتاب مرجح في مورد التعارض لما دل على حجّية العقل ولزوم اتباعه. قال الله تعالى: {... لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [\(1\)](#). وقال سبحانه: {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [\(2\)](#). وقال عز وجل: {وَالَّذِي أَخِرَّهُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّسِعُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [\(3\)\(4\)](#).

إن قلت: أدلة حجّة العقل تشمل الطنون العقلية أيضاً، كما تشمل قطوعات العقل البديهي، فتكون الأدلة الراغعة

ص: 93

-
- 1- البقرة: 164.
 - 2- البقرة: 269.
 - 3- الأعراف: 169.
 - 4- الأصول الأصلية: 206.

أخص؛ لعدم شمولها إلا للأحكام العقلية الظنية وأحكام العقل النظري، فتختص بها.

قلت:

أولاًً: أدلة حجية العقل منصرفة عن الأحكام الظنية، وكيف يراد بقوله «العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان»⁽¹⁾: ما يعم الظنون القياسية التي كان يعملها أبو حنيفة وأمثاله؟ أم كيف يراد بـ«أن لله حجتين: ... وحجة باطنة هي العقل»⁽²⁾ الاستحسانات الواهية التي كان يقوم بها أصحاب مدرسة الرأي؟

وثانياً: أن مرجعية العقل مطلقاً تساوي مرجعية خصوص القطعي من أحكامه؛ لأن العقل بنفسه يحكم بعدم جواز الاعتماد على الظن. على ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) في بداية مباحث الظن⁽³⁾.

وبعبارة أخرى: الروايات، ثبتت الحجية للأحكام العقلية وعندما نرجع للعقل نجد له أحكاماً كثيرة، ومن جملة أحكامه أن الظن ليس بحجة، فنستند إلى هذا الحكم العقلي في الحكم بعدم حجية جميع الظنون العقلية.

ونظير ذلك: أن المولى لو قال لعبده كلام ولدي حجة.

فرجع العبد إلى ولد المولى فقال له: (ما قلته لك في حالة الغضب، أو في حالة النوم فليس بحجة).

ص: 94

.1- الكافي 1 : 11

.2- الكافي 1 : 16

.3- فرائد الأصول 1 : 104

فمقتضى الفهم العرفي اختصاص حجّية قول ولد المولى بما قاله في غير حالة الغضب، أو النوم.

وبعبارة أخرى: وزان تخصيص (الحجّة التبعية) وزان تخصيص (الحجّة الأصلية).

فكما لو أن المولى قال: كلام ولدي حجّة عليك إلا فيما يقوله في حالة الغضب، فكذا لو تمّ هذا التخصيص على يد الولد. فتأمل، وسوف تأتي المناقشة في هذا الجواب (الخامس) بعد قليل إن شاء الله تعالى.

سادساً: تساقط الروايات الرادعة والروايات المعاشرة

لو فرضنا عدم الترجيح بين الروايات الرادعة والروايات المعاشرة، فالنتيجة هي مورد الإجماع، فلا يبقى دليل على الردع المذكور.

إن قلت: كما لا يبقى دليل على الردع لا يبقى دليل على الحجّية.

قلت: الدليل على الحجّية موجود، وهو العمومات أو المطلقات.

بيان ذلك يتوقف على توضيح كبرى كلية: وهي أَنَّه إذا ورد عام أو مطلق، وورد في جزئي من جزئياته خاصّان متعارضان.

فهنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تقول إنَّ جميع الأدلة (العام الفوقي والخاصان المتعارضان) تتعارضان في مورد الإجماع وتساقط؛ لأنَّ نسبة الجمع إلى هذا الجزئي نسبة واحدة.

الاحتمال الثاني: أن تقول إنَّ الخاصين يتعارضان ويتساقطان، ويبقى

العموم الفوقياني سليماً عن المعارض، وهذا الثاني هو الأقرب، والسبب في ذلك: أنه لا تعارض بين العام والخاصين.

أمّا الخاص الم موافق لحكم العام؛ فلأنه يعتبر تأكيد الحكم العام في ذلك الجزئي.

وأمّا الخاص المخالف لحكم العام؛ فلأنه يعتبر تخصيصاً، والمخصوص لا ينافي المخصوص.

ولو فرض التعارض فهو تعارض بدوي غير مستقر، ولا تجري فيه أحكام التعارض المستقر، التي هي الملحوظة في المقام.

إذاً فالتناقض الحقيقي قائم بين الخاصين.

وحيث فرض عدم الترجيح يتسلطان. ويبقى العموم الفوقياني، فيندرج تحته الجزئي.

مثلاً: لو قال المولى: (أكرم العلماء). وورد دليلان متعارضان في جزئي من جزئيات الموضوع - كزيد العالم مثلاً - فقال أحدهما: (أكرم زيداً). وقال الآخر: (لا تكرم زيداً). حصل التعارض بين الخاصين، وبقي العام الفوقياني ولذلك نظائر في الفقه. وما نحن فيه من هذا القبيل. إذ أدلة الأحكام الأولية مطلقة أو عامة. وتقييدها أو تخصيصها بخصوص «ما حصل العلم به عن طريق الأدلة النقلية» خلاف الإطلاق أو العموم.

والمانع عن هذا العموم أو الإطلاق: الروايات الرادعة. وحيث إن الروايات الرادعة مبتلة بالمعارض (الروايات المعاشرة) تسقطان معاً، فتبقي العمومات أو الإطلاقات الفوقيانية بلا دليل على التخصيص أو التقييد. ويتم

بذلك المطلوب.

هذا ولكن قد ينافي في الجوابين الأــخيرين بأن الترجح بالكتاب العزيز، أو التساقط فرع التعارض، ولا تعارض في المقام؛ لأن الروايات الرادعة ليس مفادها عدم حجية القطع، أو العلم حتى تعارض الروايات الدالة على حجية القطع أو العلم، بل مفادها تحويل العلم من الطريقة إلى الموضوعية. وما مفاده التحويل المزبور لا ينافي ما دل على حجية القطع، أو العلم؛ لأن حجية العلم، أو القطع إنما تكون مع ثبوت الموضوع. وما مفاده التحويل المزبور مفاده انتفاء الموضوع، ولا تناقض بين ما يثبت محمولاً على تقدير ثبوت موضوعه وما مفاده انتفاء ذلك الموضوع.

مثلاً: لو قال المولى: «صم للرؤبة» فقطع المكلف عبر الحسابات الفلكية القطعية بتأول الهلال وجوده، من دون إمكان مشاهدته، فقطعه هذا ليس بحجة بمقتضى الدليل المزبور.

وهذا الحكم لا ينافي أدلة حجية القطع؛ لأن مفاد الدليل المزبور كون القطع في المقام موضوعياً لا طرقياً. أي أن مفاد الدليل المزبور: «أن وجود الهلال واقعاً ليس موضوعاً لثبوت الشهر». بل «الوجود المرئي»، أو «الوجود الذي تمكّن رؤيته»، فإذا انفأى ذلك انفأى ثبوت الشهر؛ لانتفاء موضوعه.

وكذا الأمر في باب الشهادات، حيث إن موضوع جواز الشهادة ليس «وقوع الزنا» - مثلاً - بل «الزنا المرئي، كالميل في المحكمة وكالرشا في البئر».

فبانتفاء الرؤبة ينفي جواز الشهادة، وإن قطع بوقوع الزنا بالتحليل العلمي المختبري - مثلاً - .

سابعاً: أن هذه الروايات الرادعة ظنية، والدليل الظني لا يصلح لمعارضة حكم العقل القطعي.

قال الشيخ الأعظم (رحمه الله) : «ومع تسليم ظهورها [أي الأخبار]، فهو أيضاً من باب تعارض النقل الظني مع العقل القطعي؛ ولذلك لا فائدة مهمة في هذه المسألة؛ إذ بعد ما قطع العقل بحكم قطع بعدم رضا الله جل ذكره بمخالفته، فلا يعقل ترك العمل بذلك مادام هذا القطع باقياً، فكل ما دل على خلاف ذلك فمؤول أو مطروح»⁽¹⁾.

ولعل مراده (رحمه الله) ظنية الدلالة بأن يقال - مثلاً - : إن شمول الروايات الرادعة للمقام بالإطلاق أو العموم والإطلاق، أو العموم ليس أكثر من ظن. متىهى الأمر أنه ظن معتبر. إلا أن الظن المعتبر لا يصلح لمعارضة الدليل القطعي، فلا بد من تأويله ومع عدم إمكان التأويل تصل النوبة إلى الطرح. كما أن ما دل على رؤية الله تعالى مؤول أو مطروح بعد دلاله الأدلة القطعية على استحالة رؤيته تعالى.

وأما السنند فقد سبق أنه قطعي. كما أن مراده (رحمه الله) : الظن النوعي أو الشأنى، وإن فالقطع لا يجامع الظن الشخصي بالخلاف، بل ولا الشك، بل ولا الوهم.

هذا: ولكن ما ذكره (رحمه الله) لا يخلو من نظر. إذ ليس المدعى: أن العقل القطعي ليس بحججة، بل أن القطع بالحكم الشرعي لا يحصل مع الالتفات

ص: 98

1- فرائد الأصول 1: 62؛ الوسائل 1: 182.

إلى هذه الأخبار الرادعة - على فرض تسليم دلالتها؛ لكون القطع المأخذ فيها موضوعياً. كما لا يحصل القطع بدخول الشهر مع العلم بتولّد الهلال واقعاً - لو التفت المكلّف إلى الأخبار الدالة على مدخلية «الرؤية الخارجية - إمكاناً أو وقوعاً» - في الموضوع. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فراجع.

ص: 99

المبحث الرابع : في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية مرغوب عنه

اشارة

المبحث الرابع: في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية مرغوب عنه ولو في الجملة، ونتحدث حول ذلك في أمور:

- 1- في مفهوم الخوض المزبور.
- 2- في أنه مرغوب عنه شرعاً.
- 3- في أنه مرغوب عنه عقلاً.
- 4- في الأثر المترتب على كون الخوض المذكور مرغوباً عنه.
- 5- في الخوض في الأمور العقلية لإدراك ما يتعلّق بأصول الدين.

الأمر الأول: في مفهوم الخوض في المقدمات العقلية

والمذكور في كلام الشيخ الأعظم (رحمه الله) «الركون إلى العقل لما يتعلّق بإدراك مناطات الأحكام الشرعية؛ لينتقل منها إلى إدراك نفس الأحكام»⁽¹⁾.

وذلك على نحو الإنقال اللمي:

توضيحة:

أن الأحكام الشرعية تابعة للملائكة الواقعية النفس الامرية على ما قرر

ص: 100

1- الوسائل 1: 184.

في محله، فإذا رأى العقل حكماً حاول أن يكتشف علته الواقعية، فإذا اكتشفها انتقل إلى ثبوت الحكم في الجزئيات المماثلة؛ لوجود العلة فيها.

وـ«العلة المكتشفة» تارة تكون «منصوصة»، كما في روايات الاستصحاب وهنا لا إشكال في ثبوت الحكم في كل جزئي توفرت فيه «العلة».

وتارة تكون «مستنبطة»، يستند استنباطها إلى القرائن المكتنفة.

وهذا هو الذي ذكره الشيخ (رحمه الله) أنه موجب للوقوع في الخطأ كثيراً.

مثلاً: يحلل العقل مسألة ثبوت العدة على المطلقة، فلاحظ أن (اليائس) لا عدة لها، وأن (الصغريرة) لا عدة لها، وأن (غير المدخول بها) لا عدة لها، فيحده من ذلك أن السبب في ثبوت العدة (محذور اختلاط المياه)، وأن علة إنتفاء العدة في الثلاثة إنتفاء هذا المحذور.

فينتقل من ذلك أن (مقلوعة الرحم) لا عدة لها، وـ(المرأة العقيمة) لا عدة لها وـ(من بوشر معها بحائل) لا عدة لها؛ لأن إنتفاء علة العدة في الثلاثة، وبإنتفاء العلة ينتهي المعلول.

مثال آخر: يحدس العقل أن علة الأمر بغسل (المتنجسات) بالماء المطلق هو (إزالة العين عن المحل) ينتقل من ذلك إلى كفاية الغسل بالماء المضاف، كما في الورد - بناءً على كونه مضافاً - أو المطهرات الحديثة لتحقيق الغرض المولوي بالغسل به.

وهذا يوجب الوقوع في الخطأ كثيراً؛ إذ من أين يقطع العقل بأن علة ثبوت العدة هي «اختلاط المياه»؟

ومن أين يقطع بأن علة الأمر بغسل المتنجسات بالماء المطلق: هو (إزالة

العين عن الم محل). إلى غير ذلك من الأمثلة.

هذا ولكن الظاهر: أن محل البحث أعم مما ذكره الشيخ (رحمه الله)؛ إذ محل البحث الأنس بالقواعد العقلية، وفقدان حالة «التسليم» للمعصومين (عليهم السلام)، ووجود حالة من «التشكيك» الباطني في الأحكام التعبّدية، كما يلاحظ ذلك في بعض المتجمّدين، وسوف يتضح ذلك في الأمر الثاني إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: في أن الخوض المذكور مرغوب عنه شرعاً

ويدلّ على ذلك:

أولاًً: خصوص رواية أبان بن تغلب المرورية في الكافي. وفي هذه الرواية بحثان:

1- بحث سندي.

2- بحث دلالي.

أما البحث الأول: فقد ذكر في «المصباح» أن هذه الرواية ضعيفة السند، فلا يصحّ الاعتماد عليها [\(1\)](#).

أقول: هذه الرواية رواها الكليني (رحمه الله) بطريقين:

الطريق الأول: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب.

وليس في هذا السند من يتأمل فيه سوى (محمد بن إسماعيل). وفيه احتمالات:

ص: 102

1- مصباح الأصول 2: 60.

الاحتمال الأول: تعين كونه (محمد بن إسماعيل بن بزيع). وقد أصرّ على ذلك السيد حسن الصدر (رحمه الله) في رسالة ألفها لإثبات (1) ذلك. وعليه تكون الرواية (صحيحة) بطريقها الأول.

الاحتمال الثاني: إشتراكه بين ثلاثة أشخاص:

محمد بن إسماعيل بن بزيع - الثقة - .

ومحمد بن إسماعيل البرمكي - الثقة - .

ومحمد بن إسماعيل البندقي - الذي لم يوثق - .

وحيث لا معين لكونه أي واحد منهم تكون الرواية ضعيفة.

الاحتمال الثالث: تعين كونه «محمد بن إسماعيل البندقي»، والسبب في ذلك أن الكليني (رحمه الله) يروي عن (بن بزيع) بواسطتين، وعن (البرمكي) بواسطة واحدة. وهنا روى عنه بلا واسطة، فيتبعون كونه (البندقي). وعليه تكون الرواية ضعيفة أيضاً.

هذا ولكن يمكن التغلب على الضعف المذكور - في الاحتمالين الآخرين - بأحد طريقين:

1- الطريق الأول: إكثار الكليني (رحمه الله) الرواية عنه. فقد روى الكليني (رحمه الله) عن محمد بن إسماعيل (513) رواية في الكافي الشريف.

ورواية الكليني عن شخص مرّة أو مرات قليلة لا تدلّ على وثاقة المروي عنه؛ لاحتمال إعتماده على القرائن الخارجية في قبول الرواية، إلاّ أنّ إكثار

ص: 103

1- اسمها - كما ذكرها العلامة الحجة السيد شرف الدين عند ترجمته للسيد حسن الصدر - البيان البديع في أنّ محمد بن إسماعيل المبدوع به في أسانيد الكافي إنّما هو بزيع.

الرواية عن شخص تدلّ على أن الإعتماد المزبور كان لأجل القرينة الداخلية - أي وثاقة المروي عنه - فيكون إعتماد الكليني على هذه الكثرة الكاثرة من روایات (محمد بن إسماعيل) دليلاً على توثيقه إيات، فتكون الرواية صحيحة (على إصطلاح المتأخرین في معنى الصحيح، أي ما يرويه عدل إمامي ضابط ثقة في جميع الطبقات).

2- الطريق الثاني: ورود اسم محمد بن إسماعيل راوياً عن الفضل بن شاذان في أسانيد «كامل الزيارات». بناءً على ظهور عبارة ابن قولويه في توثيقه جميع مشايخه. إلا إن المبني لا يخلو من إشكال، على ما تقرّر في محله.

الطريق الثاني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب.

وقد ذهب جمع إلى وثاقة «إبراهيم بن هاشم» لقرائن:

منها: رواية ولده علي بن إبراهيم في تفسيره عنه. وقد قال في مقدمة التفسير: «وعن ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم»[\(1\)](#).

وهذه العبارة إن لم تدل على وثاقة جميع مشايخه، فلا أقل من دلالتها على وثاقة مشايخه المباشرين.

ومنها: إكثاره الرواية عنه جدًا. ولا يتحمل حصول هذا الإكثار من دون اعتقاده بوثاقته.

ص: 104

1- تفسير القمي: 16

ومنها: وروده في أسناد كامل الزيارات، بناءً على شهادة (ابن قولويه) بوثاقة جميع من ورد اسمه فيه لقوله: «...ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا»⁽¹⁾.

ومنها: نشره حديث الكوفيين بقلم. قال النجاشي: «وأصحابنا يقولون: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَسَرَ حَدِيثَ الْكُوفَيْنَ بِقَمْهُ هُوَ»⁽²⁾.

مع ما عرف من مدرسة قم من التشدد في الروايات، حتى أنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى أَخْرَجَ «الْبَرْقِي» من قم لروايته عن الضعفاء وإعتماده المراسيل.

وهل يمكن لرجل، كإبراهيم بن هاشم أن ينشر حديث الكوفيين بقلم، من دون أن يواجه بالإنكار، إِلَّا مع كونه ثقة - في نظر القميين - ، بل في أعلى درجات الوثاقة؟

ومنها: نقل ابن طاوس الإتفاق على وثيقة إبراهيم بن هاشم. وابن طاوس وإن كان من المتأخرین، ولا عبرة بتوثيقاتهم على المعروف، إِلَّا أن نقله الإتفاق تكشف عن ذهاب بعض القدماء - إن لم يكن كُلَّهُمْ - إلى الوثاقة، وذلك كافٍ في إثباتها.

وعلى كلِّ فقد ذهب جمع إلى وثيقة «إبراهيم بن هاشم» إعتماداً على هذه القرائن.

فإن كفت في إثبات الوثاقة فيها، إِلَّا أقل من إفادتها مدح الرجل،

ص: 105

1- كامل الزيارات: 37.

2- رجال النجاشي: 16.

وعليه تكون الرواية (صحيحة) أو (حسنة)، فتكون معتبرة على كل تقدير. وعليه فلم يظهر وجه لتضعيف المصباح للرواية.

والعجب أنّه عبر عنها بـ «صحيحه أبان بن تغلب» في مواضع متعددة من «مباني تكميلة المنهاج» واعتمد عليها. فراجع [\(1\)](#).

وأما البحث الثاني: (أي البحث الدلالي) فيتوقف على ذكر متن الرواية.

فنتقول: روى الكليني (رحمه الله) في الكافي - بالسنددين المذكورين - عن أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة؟ قلت: كم فيها؟ قال عشر من الإبل. قلت: قطع اثنتين. قال: عشرون - قلت: قطع ثلاثة. قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعاً. قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً من قاله ونقول: الذي جاء به شيطان؟ فقال مهلاً يا أبان! هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّ المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديه فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف. يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين» [\(2\)](#).

وفي هذا النص الشريف دلالة على أنّ أنس الذهن بالمعادلات العقلية بحيث يؤدي إلى إنكار الأحكام الشرعية - أو التشكيك فيها - مردود عنده

ص: 106

1- مبني تكميلة المنهاج 2: 395.

2- الكافي 7: 300؛ من لا يحضره الفقيه 4: 119؛ وسائل الشيعة 29: 352؛ جامع احاديث الشيعة 31: 508.

شرعًا.

بيان ذلك:

أن المركوز في ذهن أبٰان: «أن كل جنائية أكبر لابد أن تكون عقوبتها أكثر».

وحيث إن قطع أربعة من أصابع المرأة أعظم من قطع ثلاثة من أصابعها، فلابد أن تكون عقوبتها أكبر، أو مساوية له على الأقل.

وهذا المركوز في ذهن أبٰان جعله يسارع إلى إنكار الرواية المعتبرة التي وردتَه وهو بالعراق، وبيّرًا ممّن قال بذلك، ويقول: إنَّ الذي جاء به شيطان.

كما جعله يتعرّج بما حكم به الإمام (عليه السلام) - وهو بالمدينة - وقد طبق أبٰان هذه القاعدة خطأً على الحكم المتعلّق بقطع أصابع المرأة. مع غفلته عن أنه لو سلمت تمامية القاعدة في حد ذاتها، فلا يتعيّن أن تكون العقوبة الأشد، أو المساوية في هذه النشأة، بل يمكن أن توكل - كلياً أو جزئياً - إلى الدار الآخرة.

ونظير ذلك: الحكم الوارد في باب الصيد. فإنَّ من صاد مررتين خطأً تجب عليه كفاراتان. ومن صاد مرتين أو أكثر عمداً لا تجب عليه إلا كفارة واحدة. مع أن ذلك يستلزم مساواة كفاررة الصيد عمداً مرّة مع الصيد - عمداً - مراراً وأشدية كفاررة من صاد خطأً مراراً على من صاد عمداً مراراً. وليس كذلك؛ إذ قد ورد في الآية الكريمة: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} [\(1\)](#). فقد

ص: 107

1- المائدة: 95.

أوكل جزاء من كرر الصيد متعمداً إلى الآخرة، أو إلى انتقام إلهي في الدنيا، مع ارتقاء ما زاد عن الكفارة الواحدة عنه.

وفي المقام كلام طويل تعرض إلى بعضه السيد الوالد (رضوان الله عليه) في الوسائل، فراجع [\(1\)](#).

وعلى كل حال: فأنس الذهن بالمعادلات العقلية قد يؤدي بالإنسان إلى إنكار الأحكام الشرعية، أو التشكيك فيها، ومحاولة تأويلها بأي نحو كان، أو التجربة على طرحها.

ثانياً: الروايات العامة الواردة بمضمون: «أن دين الله لا يصاب بالعقل» [\(2\)](#) و«أنه لاشيء أبعد عن دين الله من عقول الناس» [\(3\)](#) ونحو ذلك.

الأمر الثالث: في أن الخوض المذكور مرغوب عنه عقلاً

ويتمكن أن يستدلّ لذلك بدللين:

الدليل الأول: وهو مركب من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن كل (علم) له (منهج).

وهنالك تناسب طبيعي بين طبيعة العلم وطبيعة المنهج. وإن شئت عبرت بـ (النسخية) فيما بينهما.

والمقدمة الثانية: أن من سلك المنهج غير الطبيعي وتورّط في مخالفة المولى فليس معدوراً عند العقلاة. ولعل في قوله تعالى: {وَأُتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

ص: 108

1- الوسائل 1: 186.

2- مستدرك الوسائل 17: 262.

3- الوسائل 1: 174.

أَبْوَابَهَا } (١) إِشارةً إِلَى ذَلِكَ.

توضيح ذلك: يتم ببيان أمثلة:

المثال الأول: في العلوم الطبيعية هنالك منهجان:

1- المنهج التحليلي العقلي.

2- المنهج التجريبي.

فقد يجلس الإنسان في غرفة مغلقة ويحاول تحليل الظواهر الطبيعية عبر التحليلات العقلية.

وقد يمارس التحليل المختبري في تحليل تلك الظواهر.

مثلاً:

أ- عندما نحاول تحليل «الصور المرآتية» قد نحلّلها على ضوء المعطيات التجريبية. وقد نحلّلها عبر المنهج التحليلي العقلية، فتوصل إلى أن هذه الصور ظلال المُثل الموجودة في «عالم المثال»، كما توصل إلى ذلك بعض الفلاسفة.

ب- وفي تحليل طبيعة «الأفلاك» قد نمارس المنهج العلمي التجريبي، وقد نمارس المنهج التحليلي العقلية الذي لجأ إليه بعض القدماء، فتوصلوا إلى أن الأفلاك عناصر صلبة غير قابلة للخرق والالتئام، وأنكروا على ضوء ذلك المراجج الجسماني، كما أشار إلى ذلك العالمة المجلسي (رحمه الله) في البحار.

ج- وإنفصال العكس عن العاكس والظلّ عن ذي الظلّ قد تخضعه

ص: 109

1- البقرة: 189

للملاحظات العلمية التجريبية. وقد نحلّله تحليلًا عقليًّا - في الأبراج العاجية - فنتوصل إلى استحالة انتصار العكس عن العاكس، والظل عن ذي الظل.

وقد نقل: أن أحد هم عندما سمع باختراع «أداة التصوير» قال: لقد إنقلب علمنا جهلاً!

د- وعَلَّة دوران الأفلاك قد نحاول التوصل إليها عبر المنهج التجريبي، فننجح أو نخفق في ذلك. وقد نحاول اكتشافها بالمناهج العقلية فنتوصل إلى أن دوران الأفلاك لإدراك كمال «العقل الأول» أو لنيل أمر قدسي لذيد! وهكذا وهلم جرًّا.

المثال الثاني: في القضايا الطبية قد نحاول التوصل إلى النتائج عبر التحليلات الفلسفية، وقد نحاول التوصل إليها عبر البحث الميداني المباشر.

وقد نقل: أن طبیباً نهی فیلسوفاً عن الجمع بين طعامين، فقال الفیلسوف: لا- يخلو من أن يكون هذان الطعامان متوافقین في الطبع أو مخالفین، فإن کانا متوافقین لم یضرّنی أکلهمما. وإن کانا مخالفین أضرّ كل طبع صاحبه.

فقال الطبيب: لقد دلّتنا التجارب على ضرر الجمع. فلم یعن الفیلسوف بكلامه وأکلهمما، فابتلي بالفالج بعد أيام.

المثال الثالث: في القضايا اللغوية قد نحاول اللجوء إلى المعادلات العقلية، فنحاول - مثلاً - عبر التحليل العقلي أن نعرف أن المصغر يصغر أو لا؟ وأن مضارع فعل - بالفتح، أو يُفعِلُ - بالكسر؟ وقد نلجأ إلى كتب اللغة لنعرف ذلك..

وعلى كل حال: فمن لجأ إلى غير المنهج الطبيعي في (العلم) و

(المعرفة) وتورّط في مخالفة المولى ... لم يكن عند العقلاة معدوراً... وكان عندهم بالعقوبة جديراً.

وبتعبير آخر، كما أن طرق الطاعة والمعصية عقلائية، كذلك طرق العلم بمرادات المولى يجب أن تكون عقلائية.

وبتعبير ثالث، كما أنه يجب سلوك الطرق العقلائية في إفراج الذمة من تكاليف المولى، كذلك يجب سلوك الطرق العقلائية في العلم بتكاليف المولى. فإذا سلك الطريق غير العقلائي وتورّط في المخالفة استحق الذم والعقاب.

وقد سبق أن العقل لا- يستطيع الإحاطة بالعلل الواقعية للأحكام... ولو فرض أنه أدرك بعض المقتضيات، فهو لا يستطيع إدراك موانعها ومزاحمتها.

وعليه فلابد من سلوك الطريق السمعي في معرفة الأحكام الشرعية.

نعم: هنالك أحكام بدئية عقلية لا بأس بالركون إليها، وليس الكلام فيها.

الدليل الثاني: ما أشار إليه الشيخ (رحمه الله) من أن الركون إلى العقل في إدراك مناطات الأحكام موجب للوقوع في الخطأ كثيراً، وإن لم يحتمل ذلك عند المدرك.

أقول: إن أراد الشيخ (رحمه الله) بذلك: حصول علم إجمالي تدريجي بواقع الخائن نفسه في الخطأ كثيراً؛ لسلوكه طريق الاستنباطات العقلية، فهو متين، بناءً على ما تقرر في محله من عدم الفرق في منجزية العلم الإجمالي

بين كون أطرافه دفعية، أو تدريجية، وأمّا إن أراد غير ذلك ففيه تأمل. وقصصيه موكول إلى غير المقام.

الأمر الرابع: في الآثار المترتبة على كون الخوض المذكور مرغوباً عنه

هناك أثran يتربّن على كون الخوض المذكور مرغوباً عنه:

الأثر الأول: كون الخائن عاصياً مستحقاً للذم والعقاب، لو أدى خوضه في المقدّمات العقلية للوقوع في مخالفة الواقع؛ وذلك لأنّ ما بالإختيار لا ينافي.

الأثر الثاني: كون الخائن متجرّياً، لو لم ينته به خوضه إلى التورّط في مخالفة الواقع.

الأمر الخامس: في الخوض في الأمور العقلية لإدراك ما يتعلّق بأصول الدين

قال الشيخ الأعظم (رحمه الله): «أوجب من ذلك [أي الركون إلى العقل فيما يتعلّق بإستبطانات مناطق الأحكام] ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية لإدراك ما يتعلّق بأصول الدين، فإنه تعريض للهلاك الدائم والعذاب الحالد. وقد أشير إلى ذلك عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء والقدر»⁽¹⁾.

أقول: الأمور على ثلاثة أنواع:

1- ما هو ضد العقل: كقول النصارى بالثلث، أي كون الواحد ثلاثة، والثلاثة واحداً، في نفس الوقت.

ص: 112

1- فرائد الأصول 1: 21

2- ما هو فوق العقل: كالبدويات الحكمية، والقواعد الرياضية.

3- ما هو فوق العقل: والقسم الثالث يتبع إلى نوعين:

الأول: ما يستحيل للعقل إكتناهه بالإستحالة الذاتية أو الواقعية.

الثاني: ما يستحيل للعقل إكتناهه بالإستحالة الغيرية⁽¹⁾.

وكل من القضايا العقائدية:

أ- يستحيل على العقل إكتناهها - بالإستحالة الذاتية أو الواقعية، مثل إكتناه ذات الله سبحانه، فإن الله تعالى غير محدود، والعقل الإنساني محدود، ولا يمكن للمحدود أن يحيط بغير المحدود. وقد عقد العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار باباً بعنوان «باب النهي عن التفكير في ذات الله تعالى»⁽²⁾. وقد وردت روايات رادعة عن ذلك. مثل: «لا تفكروا في ذات الله، فتكفروا» و«من تفكرا في ذات الله تزندق»⁽³⁾.

ب- أولاً وسيلة للعقل لإدراكها، وإن لم يكن إدراكها يمتنع ذاتاً ولا

ص: 113

1- الإمتناع الذاتي: عبارة عن كون الشيء بحيث يقتضي بذاته العدم اقتضاءً حتمياً، ويحكم العقل - عند تصوّره - بأنه ممتنع الوجود، كاجتماع النقيضين وارتفاعهما. والإمتناع الواقعي: عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من وقوعه الباطل أو المحال، فليست إستحالته نابعة من ذاته، بل من غيره، فالإستحالة في القسم الأول ذاتية، وفي الثاني تبعية. وقد قال بعضهم: إن جميع المحالات ترجع إستحالاتها إلى إستحالة اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما. والإمتناع الغيري: عبارة عن كون الشيء مستحيل التتحقق لعدم تحقق علته التامة فكل شيء لم تتحقق علته التامة يطلق عليه أنه ممتنع غيري. كما قيل (منه (رحمه الله)).

2- بحار الأنوار 3: 257

3- الكافي 8: 22، وفيه: «ومن فكر...»؛ غرر الحكم: 618

وقوعاً كثيراً ويتعلق بتفاصيل النشأة الأخرى.

وعلى كل حال فالخوض في مثل هذه الأمور قد يعرض الإنسان إلى الهلاك الدائم والعذاب الخالد، كما ذكره الشيخ (رحمه الله).

وقد توصل كثير من الذين خاضوا في هذه المجالات إلى نتائج خطيرة.

منها: وحدة الموجود. فقد ذهبوا إلى أن الموجود واحد، وسائر الأشياء مظاهر ذلك الوجود، ومثلّوا لذلك بالحبر وما يكتب به. والبحر وأمواجه.

وقال بعضهم: (سبحانني ما أعظم شأني) !!

وقال الآخر: (ليس في جبتي سوى الله) !!

وروى ثالث عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: (هو نحن ونحن هو) !!

ومنها: إذابة الحدود بين عبادة الخالق وعبادة غيره.

وأنشد شاعرهم في ذلك:

اگر مؤمن بدانستی که بت چیست *** یقین کردی که دین در بت پرستی است

وأنشد الآخر:

عقد الخلائق في الإله عقائدًا *** وأننا اعتقدت جميع ما اعتقادوه

وأنشد الثالث:

لقد صار قلبي قابلاً كل صورة *** فمرعى لغزلان ودير لرهبان

وبيت لأوثان وکعبة طائف *** وألواح توراة ومصحف قرآن

وذكر أحدهم: أن فرعون كان موحداً وقد قبضه الله تعالى إليه طاهراً مطهراً لم يشبه دنس.

وذكر الآخر: إنّ موسى (عليه السلام) لما عاد من الطور، ورأى أن هارون (عليه السلام) نهى قومه عن عبادة العجل، غضب وقال لهارون (عليه السلام): لِمَ نهيت عن عبادة العجل أما تعلم أن الله يحب أن يعبد في آية صورة كان المعبد؟!!

وذكر أيضاً: أن نوحًا (عليه السلام) كان من أهل الظاهر، وأن قومه كانوا من أهل الباطن، وأنهم إنما عبدوا ودًا، وسواه، ويغوث، ويعلق، ونسراً، وإنما كانت عبادتهم في الواقع لله تعالى، وإنّ غرقهم لم يكن في الطوفان، وإنما في بحار رحمة الله تعالى !!

ومنها: قولهم بالجبر في أفعال الإنسان.

ومنها: قولهم بالجبر في الله سبحانه - كما أشار إليه الوالد (رحمه الله) في الفقه.

ومنها: قولهم بالعقل العشرة. وبأن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد.

ومنها: قولهم بقدم العالم، مع إجماع الشرائع - على ما ذكره الشيخ الأعظم - على حدوثه، بالحدوث الزمانى. إلى غير ذلك.

قال الوالد (رضوان الله عليه) تعليقاً على كلام الشيخ: «وأوجب من ذلك...» «وجهالأوجبية: أن الانحراف في فروع الدين يوجب العصيان وبعض العقاب، أما الإنحراف في أصول الدين، فإنه يوجب الكفر ودوس العقاب والعياذ بالله العاصم»[\(1\)](#).

وقال: «ولذا كان بعض الفقهاء يسترطون على من كان يريد درس الفلسفة، أن يقوّي أولاً قبل كل شيء مبنياً أصول دينه، ويحكم أساس

ص: 115

فكرة وعقائده بالكتب الكلامية المستقيمة، وبمطالعة الآيات والروايات الواردة في أصول الدين، ثم يتعلم عند من يُعرف بالإستقامة النامة والذى يذكر الآيات والروايات في درسه، ويرد بها الأمور المنحرفة لدى الوصول إليها في التدريس والله العاًصم»⁽¹⁾.

ص: 116

1- الوسائل 1: 193 - 194.

المبحث الخامس : في ما يوهم ردع الشارع عن العمل بالقطع

اشارة

انتهينا في المباحث الماضية إلى أن القطع الطرقي حجّة مطلقاً، وأنه لا فرق في حجيته بين الأشخاص والموارد والأسباب، إلا أنه قد وقعت موارد في الشرع توهّم ردع الشارع عن العمل بالقطع. وقبل الشروع في بيان هذه الموارد لا بأس بالإشارة إلى أن في هذه الموارد جهتين من البحث:

1- مخالفة العلم الإجمالي.

2- مخالفة العلم التفصيلي المتولّد من العلم الإجمالي.

توضيح ذلك: أن العلم التفصيلي قد يتولّد من العلم الإجمالي فيكون الإبهام والغموض مصباحاً للعلم الذي هو علة، مع عدم وجود أي إبهام أو تردّيد في العلم الذي هو معلول.

مثلاً: لو علم الإنسان بأنه ترك في صلاته أاما الركوع أو السجدين، فهنا وإن كان هذا العلم إجمالياً، إلا إنه يتولّد منه علم تفصيلي ببطلان صلاته على كل تقدير، وكذا لو علم تفصيلاً ببطلان صلاته بواحد مردّ بين الحدث أو الاستبار.

وكلامنا في المقام من ناحية مخالفة العلم التفصيلي، لا الإجمالي.

المورد الأول: درهماً الودعي

لو أودع شخص عند (الودعي) (درهماً)، وأودع آخر عند (درهمين)

ص: 117

فضاع أحد الدرهم الثلاثة بلا تعدٌ ولا تفريط فيها احتمالات (1):

1- إعطاء صاحب الدرهمين: درهماً وثلثاً. وإعطاء صاحب الدرهم: ثلثي درهم.

وقد قيل: إنَّه أحد أقدار العلامة.

ومبني هذا الإحتمال: حصول الشركة القهرية في المال؛ وذلك على أثر «الاختلاط» والإمتزاج.

فهذه الدرهم الثلاثة بعد الإختلاط صارت مشتركة بين المالكين على نسبة مالهما.

فملك صاحب الدرهم: ثلث درهم من الدرهم الأول، وثلثاً من الثاني، وثلثاً من الثالث.

وملك صاحب الدرهمين: ثلثي درهم من الدرهم الأول، وثلثين من الثاني، وثلثين من الثالث، فإذا ضاع أحد الدرهم الثلاثة وقعت الخسارة بحسب النسبة في المال فالضائع من صاحب الدرهم ثلث درهم فيبقى له ثلثان. والضائع من صاحب الدرهمين ثلثا درهم، فيبقى له درهم وثلث.

وفيه:

أولاً: أن الدليل أخص من المدعى؛ إذ في المقام صورتان:

1) حصول الإمتزاج أولاً، وضياع أحد الدرهم بعد ذلك.

2) ضياع أحد الدرهم الثلاثة بلا إختلاط ولا إمتزاج، كما لو فرض أنه

ص: 118

1- وفي المقام احتمالات أخرى يمكن معرفتها مما ذكره صاحب العروة في كتاب الخمس - المسألة (30) (منه (رحمه الله)).

أودع كل درهم خزانة، ثمّ صناع أحدها.

والدليل المذكور إنّما يتّأّى في الصورة الأولى، لا الثانية.

ثانياً: أن هنالك عنوانين: (الإمتزاج) و (الاشتباه). والشركة فرع الإمتزاج، لا الإشتباه.

بيان ذلك: أن الإمتزاج الموجب للشركة القهريّة: إنما هو فيما إذا كان الإمتزاج موجباً لوحدة المالين في نظر العرف.

وذلك لأنّ ينعدم الموضوع السابق في نظر العرف، ويولد موضوع جديد.

فإذا فرضنا: أن كل واحدٍ من المالكين كان يملك كيلوا من الحليب فاختلط الكيلوان، يرى العرف أن كل واحد من الكيلوين قد انعدم وتولد موضوع جديد.

وبإنعدام الموضوع الأول تنعدم الملكية الإستقلالية، وتتولد ملكية جديدة مشاعة.

والمقام ليس من هذا القبيل؛ إذ تكون الملكية الإستقلالية محفوظة لكلٍّ من المالكين، منتهي الأمر أنّه اشتبه الموضوع.

2- أن يعطى درهم واحد لصاحب الدرهمين. وأمّا الدرهم الآخر فيقع بينهما. فمن خرجت القرعة باسمه أُعطي الدرهم الثاني بتمامه.

هذا ولكن في القرعة إشكالات.

منها: أن موضوعها (الأمر المبهم) و (المجهول) وهذا العنوان لا يتحقّق إلاً مع اتضاح التكليف الواقعي ولا الظاهري.

والتكليف الظاهري معلوم في المقام على ما سوف تأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى - .

3- أن يعطى أحد الدرهمين لصاحب الدرهمين. ويقسم الدرهم الثاني بين المالكين. فيعطي لصاحب الدرهمين درهم ونصف ولصاحب الدرهم نصف درهم، وقد وردت بذلك رواية السكوني وأفتى على مقتضها المشهور.

وهنا قد يأتي الإشكال: بأن ذلك منافٍ للعلم الإجمالي؛ إذ نعلم أن أحد النصفين قد أعطي لغير مالكه. وقد يتولد من هذا العلم الإجمالي علم تقسيلي، كما لو انتقل النصفان إلى ثالث بالهبة - مثلاً - فاشترى بالدرهم جارية - فرضًا - فهنا يعلم تقسيلاً بعدم تملكه لتمام هذه الجارية - لكون أحد النصفين مستحقًا، فيكون وطيه لها حراماً ومع أن ظاهر الفتوى ترتيب آثار الملكية على هذا الشراء.

ويمكن أن يحاب عن ذلك بأجوبة:

1- الولاية الشرعية

ومقدمة لبيان ذلك لا- بلس أن نذكر: أن وراء ملكيتنا للأشياء ملكية أخرى: هي ملكية الشارع - تعالى -، وهناك فرقان بين هاتين الملكيتين:

1- أن ملكية الشارع للأشياء ملكية حقيقة، أما ملكيتنا للأشياء فهي ملكية إعتبرية.

وإذا أردنا أن نقرب فكرة الملكية الحقيقة نمثل بملكية النفس لصورها الذهنية. فهذه الصور معلولة للنفس، وقائمة بها، ومرهونة في وجودها

بوجودها، وفي بقائهما ببقائهما.

أمّا ملكية الإنسان لردائه - مثلاً - فهي مجرد أمر اعتباري، توجّه بالاعتبار وتنافي بالإعتبار، ولا يوجد هنالك علقة حقيقة تكوينية بين الرداء والإنسان.

2- أنّ ملكية الشارع للأشياء ملكية ذاتية، أمّا ملكيتنا فهي ملكية تبعية.

وبناءً على ذلك فالملكية الحقيقية الذاتية هي للشارع - تعالى - أمّا ملكيتنا فهي ملكية إعتبرية تبعية، وهي تقع في طول ملكية الشارع ومتأنّة رتبة عنها.

وعليه: فما المانع أن يحكم الشارع - وهو المالك الحقيقي الذي له الولاية على الأموال والأنفس - بالتصنيف، وبتمليك غير المالك الأول نصف الدرهم؟

وبعبارة أخرى: أن الحفاظ على الملكية الفردية وحدودها هي إحدى الملاكات في نظر الشارع، بل هو من الملاكات المهمة. ولكن الملاكات الواقعية قد يحصل فيما بينها التزاحم، وقد يقدّم بعضها على البعض الآخر للأهمية أو غيرها. فيجرد الشارع - وهو المالك الحقيقي - : المالك الاعتباري عن ملكيته مراعاة لبعض الملاكات الأهم. وما نحن فيه يمكن أن يكون من هذا القبيل.

فالشارع في المقام ملك غير المالك نصف درهم مراعاة لملاكٍ من الملاكات الواقعية - كقطع دابر الخصم مثلاً - فيدخل في ملكه بالطبع الشرعي.

فلا تكون ثمة مخالفة للعلم الإجمالي، ولا بأس بتصرف شخص ثالث في مجموع النصفين، باشتراط الجارية بهما، إذ قد انتقل إليه كل من النصفين من مالكه الواقعي، فلا مخالفة للعلم التفصيلي.

وقد سُوّغ الشارع التصرف في مال الغير في موارد:

منها: الأكل من بيوت من تضمنّتهم الآية الكريمة.

ومنها: التوضؤ والشرب من الأنهر الكبيرة.

ومنها: الاستفادة من الأراضي الواسعة.

ومنها: أكل المخصصة.

ومنها: حق المأة.

ومنها: المشي في الأرض المخصوصة إذا توقف إنقاذ غريق عليها.

على التفاصيل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله في محالها.

هذا ولكن لا يخفى أن في المقام احتمالات:

1- الملكية الواقعية المطلقة.

2- الملكية الواقعية المراعاة.

3- الملكية الظاهرة.

فإن بني على أحد الأولين تم هذا الوجه. وإن بني على الأخير لم يجز للثالث التصرف في مجموع النصفين.

وربما يظهر من بعض العبار الأول، وتصريح الوالد (رحمه الله) الثاني.

وقد يستدل عليه بـ: «أنه المستفاد من سكوت النص في المقام، وفي الدابة المتنازع عليها إذا كان لكل منهما شاهد، أو حلف، أو لا أيهما

إلا أن هذه الملكية مراعاة بعدم إثبات الخلاف؛ إذ إن الكشف يوجب الإنقلاب، كخروج بدل الحيلولة عن ملك المعطى له بحصول المبدل⁽²⁾.

وقد يقال: بأن النص منصرف عن صورة «العلم الإجمالي»، فلكل واحد منهمما أن يتصرف في النصف المنتقل إليه تصرف المالك، ولكل من انتقل إليه هذا النصف أن يتصرف فيه تصرف المالك؛ لأن مقتضى إطلاق إمضاء الشارع الملكية الظاهرية - المستفاد من سكوت النص في مقام البيان.

ولكن لا ظهور للنص في شمول هذا الحكم لصورة العلم الإجمالي بالخلاف، كما في صورة اجتماع النصفين عند ثالث.

كما أن «التذكرة الظاهرية» - المستفادة من جعل الحجّة لسوق المسلم، أو يد المسلم - تترتب عليها آثارها، حتى يحصل العلم - ولو الإجمالي - بالخلاف.

وكما أن الإباحة الظاهرية المستفادة من قوله (عليه السلام) : «كل شيء لك حلال» يرتب عليها آثارها حتى يحصل العلم بالخلاف.

فوزان روایة السكوني في المقام وزان جميع الأدلة التي تثبت أحکاماً ظاهرية، فإنها غير ظاهرة في ثبوت هذا الحكم حتى في صورة العلم الإجمالي بالخلاف؛ بل قد يقال باستحالة جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي، فتأمل. وتفصيل الكلام موكول إلى غير المقام.

ص: 123

1- الأصول 5: 608.

2- الأصول 5: 608.

والفرق بين هذا الوجه وسابقه: أن الوجه المتقدم كان يتيhi على استفادة الحكم من النص الخاص الوارد في المقام، بينما يتيhi هذا الوجه على اندراج الحكم تحت القاعدة العامة.

ولذا لو فرض تضييف الوجه الأول - باعتبار ضعف رواية السكوني سندًا، مع المصير إلى أن الشهرة الفتوائية غير جابرة للرواية الضعيفة -
أمكن تحرير الحكم وفق القاعدة العامة.

كما أتّه لو فرض عدم قبول القاعدة العامة أمكن إثبات الحكم بالنص الوارد في المقام - لو فرضنا حجيته - وهذه القاعدة مبنية على أحد أمرین:

1- السيرة العقلانية: وكأنّ مبناهَا تقديم الموافقة القطعية الجزئية على الموافقة الاحتمالية الكلية، فإنه لو أعطى تمام المال لأحدهما احتمل وصول تمام المال إلى مالكه، واحتمل عدم وصول شيء منه إليه، بخلاف التنصيف، فإنه - عليه - يعلم بوصول بعض المال إلى مالكه جزماً، وإن لم يصل إليه بعضه الآخر كذلك. فيكون التنصيف مقدمة لوصول بعض المال إلى صاحبه. ويكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لإيصاله إلى مالكه الغائب حسبة إلاّ أتّه من باب المقدمة الوجودية، والمقام من باب المقدمة العلمية⁽¹⁾.

2- الروايات الخاصة: الروايات الخاصة الواردة في بعض الموارد، كما

ص: 124

1- مصباح الأصول 2: 62.

لو تداعى شخصان مالاً وأقام كل منهما البينة، فإنه يحكم بتنصيف المال بينهما - على التفصيل المذكور في محله - فأنه قد تُلغى خصوصية المورد، ويدعى فهم العرف عدم الخصوصية؛ لوجود البينتين المتعارضتين، بل المناط «عدم الحجّة المعينة لأحد الطرفين» في القضايا المالية، فيندرج المقام في تلك الكبرى المستنبطة.

هذا وقد اختلفت كلمات صاحب العروة (رحمه الله) حول هذه القاعدة. ففي كتاب الخمس أفتى بالتنصيف في بعض الفروع، مما يظهر منه قبوله لهذه القاعدة⁽¹⁾. وفي كتاب الزكاة ذهب إلى الاحتياط⁽²⁾.

كما اختلفت كلمات المحقق الخوئي. فقد ارتضى هذه القاعدة في بعض كلماته⁽³⁾ بينما ذهب في بعض كلماته الآخر إلى أنه لا مستند لهذه القاعدة إلا «عدويبة لفظها»⁽⁴⁾.

وذهب الوالد (رضوان الله عليه) إلى ارتضاء هذه القاعدة فيما عترت عليه من كلماته. وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

ثم إنه هل مقتضى القاعدة المزبورة الملكية الواقعية أو الظاهرة؟

الظاهر أنه إن إستند في ثبوتها إلى السيرة العقلائية فمن بعيد نهوضها على الملكية الواقعية، وإن إستند فيها إلى الروايات فيجري فيها الكلام

ص: 125

1- العروة الوثقى، كتاب الخمس، مسألة 30.

2- العروة الوثقى، كتاب الزكاة، ختام فيه مسائل متفرقة.

3- مصباح الأصول 2: 62.

4- مبني تكميلة المنهاج 1: 54.

المتقدم. وسوق الكلام على هذا الوجه كسوقه في سابقه.

المورد الثاني: واحد المني في التوب المشترك

لو وجد شخصان منيّاً في التوب المشترك بينهما، وعلما علماً إجمالياً بكونه من أحدهما فقد ذكروا:

- 1- أَنَّه يجوز اقتداء أحدهما بالآخر مع أن المأمور يعلم - علماً تفصيلياً - ببطلان صلاته، أَمَّا لجنباته هو، أو لجنبة الإمام.
- 2- وأنه يجوز لثالث الاقتداء بهما في صلاة واحدة، كما لو اقتدى بأحدهما فطراً له عذر من إتمام الصلاة فاقتدى بالثاني مع أَنَّه يعلم ببطلان صلاته، أَمَّا لجنبة الإمام الأول، أو الإمام الثاني.

3- ويجوز الإقتداء بهما في صلاتين متربتين، كالظهر والعصر، مع أَنَّه يعلم تفصيلاً ببطلان الصلاة المترتبة على صاحبها، كالعصر في المثال أَمَّا لجنبة الإمام، أو لفوات الترتيب، فإن كان الإمام الأول جنباً بطلت الظهر، وعلى أثر ذلك بطل العصر أيضاً؛ لوقوعها قبل وقوع الظهر. وإن كان الإمام الثاني جنباً بطلت العصر؛ لبطلان صلاة الإمام.

والجواب عن ذلك:

أن هنالك مبنيين في مسألة (موضوع صحة الائتمام).

- 1- أن يقال: إنّ موضوع صحة الائتمام: الصحة الظاهرية، أو الإعتقادية لدى الإمام. أي أن الصحة في نظره كافية في صحة الائتمام به سواء كان ذلك لأجل قطعه الوجданى بالطهارة - مثلاً - أو لأجل قطعه التبعدي بها، كما لو استصحب الطهارة، فيصح الائتمام به وإن قطع المأمور ببطلان

صلاته تفصيلاً.

فعلى هذا المبني يقرر الجواب: بأن العلم الإجمالي غير منجز، والعلم التفصيلي غير متحقق في المقام، فلا مانع من جواز الاقتداء.

بيان ذلك:

1) أن شرط تنجيز العلم الإجمالي هو العلم بثبوت التكليف - في متن الواقع - على كل تقدير. أما لو كان العلم بذلك ثابتاً على تقدير دون تقدير، فلا تنجيز لأدلة الشبهة البدوية، المؤمن منها بالأصول الترخيسية.

وفي المقام احتمالان:

الأول: أن يكون المأمور هو الجنب، فتكون صلاته باطلة، ويوجه إليه بالتكليف بالإعادة أو القضاء.

الثاني: أن يكون الإمام هو الجنب، وعلى هذا تكون صلاة المأمور صحيحة؛ لواجديتها للشرط وهو مطلق الصحة ولو الظاهرية أو الاعتقادية لدى الإمام، فلا يكون ثمة علم إجمالي بالبطلان.

2) ومنه ينقدح أنه لا علم تفصيلي بالبطلان يتولد من العلم الإجمالي.

إذاً قولكم: إن الاتمام خلاف العلم الإجمالي، أو التفصيلي.

فيه: أن العلم الإجمالي غير منجز، والعلم التفصيلي غير متحقق.

وعلى هذا فلا مانع من أن يستصحب المأمور حالته السابقة (يرتب عليها آثارها، فإن كان متظهراً يستصحب الطهارة وصلى).

وإن كان محدثاً بالأصغر يستصحب الحدث الأصغر وتوضأ وصلي.

2- أن يقال: إن موضوع صحة الاتمام هو (صحة صلاة الإمام واقعاً).

وهنا يوجد محذوران في الاقتداء:

أ- مخالفة العلم الإجمالي المنجز، وهو سارٍ في جميع قواعد الاقتداء.

ب- مخالفة العلم التفصيلي، وهو سارٍ في بعضها.

توضيح ذلك:

أ- إن العلم الإجمالي - على هذا المبني - جامع لشروط التجيز، وكلا- طرفي العلم ذو أثر؛ لأن المأمور في المثال الأول إن كان جنباً فصلاًه باطلة؛ لفقدان الطهارة الحدبية، وإن كان إماماً جنباً فصلاًه أيضاً باطلة؛ لفقدان الإمام الطهارة.

وحيث إن هذا العلم الإجمالي منجز لا تجري الأصول المؤمنة، ولا يجوز الاقتداء وهذا المحذور سارٍ في جميع موارد الاقتداء: الثلاثة المذكورة وغيرها.

ب- أنه يتولد من هذا العلم الإجمالي علم تفصيلي للمأمور ببطلان صلاته. وهذا المحذور إنما يسري في بعض موارد الاقتداء، لا في كلها.

فهو يعمّ الموارد الثلاثة المذكورة في المتن. ولا يسري في بعض الموارد الآخر.

مثلاً: لو اقتدى ثالث بالواجددين في صلاتين غير متربتين، فإنه يعلم عملاً إجمالياً ببطلان إحدى صلاتيه، وإن لم يعلم تفصيلاً ببطلان إحداهما بخصوصها...

ومن جميع ما تقدّم: انقدح أنه بناءً على المبني الثاني - وهو المشهور المنصور - لا نقول بجواز الاقتداء في أي واحدٍ من الفروع الثلاثة

المذكورة، فلا يصح النقض على مسألة «منجزية العلم التفصيلي» بذلك.

المورد الثالث: الإقراران المتعاقبان المتضادان

اشارة

فقد ذكروا أنّه لو أقرّ أحد بعين لشخص، ثمّ أقرّ بها لشخص آخر يحكم بإعطاء العين للمقرّ له الأول. وإعطاء البدل (من المثل في المثلى والقيمة في القيمي) للثاني.

وقد يجتمع العين والبدل عند شخص ثالث (ببهة أو نحوها) فيعلم إجمالاً بحرمة التصرف في أحدهما.

ثم إنّه لو اشتري بهما⁽¹⁾ شيئاً يعلم تفصيلاً بعدم جواز التصرف فيه؛ لكون بعض ثمنه ملكاً للغير، فلم يدخل المثمن في ملكه.

وفي هذا المورد بحثان:

البحث الأول: بحث مبنائي

وهو أن في أصل الحكم المذكور تاماً؛ إذ إنّ أصل الحكم المذكور مما لم يرد به نص خاص، بل تم تخريرجه بمقتضى القواعد. وقد ذكر في المصباح أن الإقرار الأول يوجب إعطاء العين للمقرّ له الأول بمقتضى قاعدة الإقرار، فيحكم بكونها له ظاهراً.

ومقتضى الإقرار الثاني أن العين كانت ملكاً للمقرّ له الثاني. وحيث إن المقر أتلفها بإقراره الأول يحكم عليه بالضممان لقاعدة الإتلاف⁽²⁾.

ص: 129

1- أي بعين المال، أما لو كان بكلّي في الذمة فيدخل المبيع كاملاً في ملكه. على ما قرر في محله (منه (رحمه الله)).

2- مصباح الأصول 2: 66.

هذا ولكن استشكل الوالد (رضوان الله عليه) في ذلك بما مؤداه: أن الإقرار الثاني إقرار في ملك الغير. باعتبار أنه قد ثبت بالإقرار الأول كون العين ملكاً للغير. والإقرار في ملك الغير غير نافذ، سواء ثبتت الملكية المزبورة بالعلم الوجدني أو العلم التعبدى فلا يترتب أثر على الإقرار الثاني⁽¹⁾.

وقد يتأمل في ذلك: باعتبار أن للإقرار الثاني مدلولين: مدلولاً مطابقياً ومدلولاً التزامياً، أما (المدلول المطابقي) فهو (ملكية المقر له الثاني للعين)، وأما (المدلول التزامي)، فهو (أنه اتفق على المقر له الثاني ملكه باقراره الأول).

وأدلة حجّية الإقرار وإن لم تشمل الإقرار الأول لما ذكر، إلا أنها تشمل الثاني؛ لما ثبت في محله من شمول أدلة حجّية الإقرار للمداليل الالتزامية أيضاً وإن كانت من اللوازم غير البينة، فيكون ضامناً للبدل.

وقد يحتج عن هذا التأمل: بأن (الدلالة الالتزامية) تابعة لـ (الدلالة المطابقية)، فإذا سقطت الأمارة عن الحجّية في المدلول المطابقي سقطت حجيتها في المدلول الالتزامي أيضاً؛ وذلك لأنّ الأمارة تحكى عن لازم مساوٍ للمدلول المطابقي، لا أعمّ منه، وإن كان يمكن أن يكون في حد ذاته أعم منه، فما يجب إبطاله يجب إبطاله، أو باعتبار أن أدلة الحجّية - سواء كانت الأدلة اللغظية أو بناء العقلاه أو غيرهما - لا تشمل المداليل الالتزامية مع فرض سقوط المداليل المطابقية عن الحجّية، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

ص: 130

وخلالصته أن المقام مما لم ترد به آية أو رواية، فيجب أن نلاحظ مقتضى القاعدة. والظاهر أن مقتضى القاعدة: أن نفوذ الأحكام الظاهرية - بالمعنى الأعم للحكم الظاهري - مشروط بعدم قيام العلم - ولو الإجمالي - على الخلاف. وقد ثبتت ملكية كل من المقر لهما بالحكم الشرعي الظاهري - للأول بسبب الإقرار، وللثاني بسبب الإقرار والإتلاف - فالملكية الظاهرية لكل منهما ثابتة. فتترتب آثار الملكية الظاهرية.

فلو اشتري العين ثالث من الأول، والبدل رابع من الثاني حق لكل منهما التصرف فيما انتقل إليه، كما يحق لكل أحد التصرف فيما انتقل إليه من مالكه الظاهري.

أما لو اجتمعا - العين والبدل - عن ثالث، فلا- يحق له التصرف فيهما، للعلم الإجمالي - في جميع الصور -، وللعلم التفصيلي - في بعضها - وهذا سارٍ في جميع الأدلة الظاهرية، فإن نفوذها مغبى بعدم حصول العلم التفصيلي أو الإجمالي - بالخلاف، بل قد يقال باستحالة جعل الأحكام الظاهرية في أطراف العلم الإجمالي - على تأمل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

نعم، لوقيل: بأن الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعاً في حق الآخر صرّح ما ذكر من الفروع.

فيقال في المقام: بأن الملكية الظاهرية لأحد، موضوع لجواز تصرف الآخر واقعاً.

وعليه فيجوز للثالث التصرف فيها معاً؛ إذ ليس له علم إجمالي بحرمة التصرف في أحدهما؛ لأن الشارع حكم بجواز ذلك بمقتضى ولايته الشرعية. وكذا الحكم في المال المشترى بها.

أما لو لم نقل بذلك فنلتزم بعدم جواز التصرف في كلا المالين للعلم الإجمالي بحرمة التصرف في أحدهما. وكذا فيما اشتري بهما للعلم التفصيلي.

المورد الرابع: في اختلاف المتبایعين في تعین الثمن أو المثمن

لو اختلف المتبایعان في الثمن أو المثمن، بعد الإتفاق على وقوع أصل البيع، وكان اختلافهما في المتباینين؛ إذ لو اختلفا في الأقل والأكثر فقد تكفل النص الخاص حكمه.

مثلاً: ادعى البائع أن المبيع عبد، وادعى المشتري كونه جارية.

ففي مثل ذلك إن أقام أحدهما البينة دون الآخر يحكم له، وإلاًّ ووصلت النوبة إلى التحالف. فإن المقام من موارد التحالف، حيث إن كلاً منهما يدعي على الآخر حقاً وإلزاماً وينكر ما يلزم به الآخر. أما البائع؛ فلأنه وإن كان أصل ملكيته للمثمن - ألف دينار مثلاً - معلوماً، إلاًّ إنه يدعي على المشتري حق الإلزام به بدفعه بمجرد إعطائه العبد.

وأمّا المشتري فيدعى على البائع ملكيته للجارية، وبالتالي يدعي حق إلزامه بدفعها بمجرد تقديم الثمن إليه. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر يقدّم قوله. وإن تحالفاً يحكم بالانساح ورجوع كل من الثمن والمثمن إلى مالكه الأول.

وهنا قد يقال: إن الحكم برد الثمن إلى المشتري - في المثال يخالف للعلم التفصيلي بكونه ملكاً للبائع سواء كان ثمناً للعبد أو الجارية.

ثم إنّه لو انتقل العبد والجارية إلى ثالث أفتوا بجواز تصرّفه فيهما مع أنّه يعلم بعدم انتقال أحدهما إليه من مالكه الواقعي وهو المشتري، وقد يتولّد من العلم الإجمالي علم تفصيلي بالمخالفة.

والجواب: أن هنالك طريقين للتخلص من الإشكال:

1- أن ينفي وجود العلم.

2- أن ينفي وجود الحكم.

أما الطريق الأول: فهو أن ينفي وجود العلم بالمخالفة التفصيلية أو الإجمالية وله طرق:

الأول: أن يقال: إن التحالف موجب للإنفاسخ واقعاً بالتعبد الشرعي، فإنّ الشارع جعل هنالك فواسخ شرعية.

مثلاً: اللعان موجب لفسخ النكاح.

وتلف العين قبل القبض موجب لفسخ البيع.

فليكن التحالف أحد الفواسخ الشرعية، وعليه ينفسخ البيع واقعاً، ويرجع كل من العوضين إلى ملك مالكه الأول. وعليه فلا مخالفة للعلم الإجمالي أو التفصيلي، ولا مانع من تصرّف الآخر أو الثالث.

الثاني: أن يقال إنه من باب التناقض الخاّص الذي أمر به الشارع.

الثالث: أن يقال إنه من باب الولاية الشرعية.

وأما الطريق الثاني - أي نفي وجود الحكم - (أي جواز التصرف فيه)

ص: 133

فتقريره ما سبق من أن الأحكام الظاهرية نافذة إلا إذا اصطدمت بالعلم - ولو الإجمالي - .

المورد الخامس: لو اختلف المتداعيان في سبب الانتقال

بعد الإتفاق على أصل الانتقال، كما لوقال البائع: بعتك الجارية، وقال الآخر: وهبته إياها، فحينئذٍ تُردد الجارية - بعد التحالف - إلى مالكها الأول، مع العلم التفصيلي بخروجها عن ملكه.

والجواب:

أن الهبة المحتملة تارة تفترض جائزة وأخرى لازمة.

ففي الصورة الأولى: يقطع برجوع الملك إلى مالكه الأول. إذ لو كان موهوباً فنفس تداعيه من قبل واهبه رجوع عرفاً، نظير إنكار الوكالة، فإنه يعد فسخاً لها ولو كان مبيعاً، باعتبار أنّ المشتري لا يدفع الثمن يكون للبائع حق الفسخ والرجوع، وتدعاه له رجوع لا محالة. فلا مخالفة إحتمالية فضلاً عن القطعية.

وأمّا في الصورة الثانية فكل منهما يدعي شيئاً وينكر ما يدعي الآخر، فأحدهما يدعي البيع وينكر الهبة، والآخر بالعكس، فيكون المورد من موارد التحالف ويجري فيه ما ذكرناه في الفرع السابق. والله العالم بحقيقة الحال.

ص: 134

فصل في العلم الإجمالي وفيه مباحث ثلاثة

اشارة

المبحث الأول: في حقيقة العلم الإجمالي

المبحث الثاني: في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي

المبحث الثالث: في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي

ص: 135

وفي حقيقته إحتمالات ثلاثة:

الإحتمال الأول

أن العلم الإجمالي عبارة عن العلم المتعلق بالفرد المردّد، وربما يظهر ذلك من صاحب الكفاية في حاشيته عليها في بحث الواجب التخييري.

فقد ذكر هناك: أنّ «أحد الشيئين لا بعينه» مما يصحّ أن يتعلّق به بعض الصفات الحقيقة ذات الإضافة كالعلم فضلاً عن الصفات الإعتبرية المحسنة كالوجوب والحرمة وغيرهما⁽¹⁾.

هذا ولا يخفى أنه قد بحثت مسألة «الفرد المردّد» في مواطن متعددة من الفقه:

منها: ما لو باعه صاعاً من صبرة.

فقد يقال: فإنّ المبيع هو الصاع المردّد بين أصوع الصبرة.

ومنها: ما لو قلل أحد المجتهدين المستجتمعين لشروط التقليد.

فقد يقال: فإنه قلل الفرد المردّد.

ويرد على هذا الاحتمال: إنّ الفرد المردّد إما أن يفترض وجوده في

ص: 137

1- كفاية الأصول: 141 (الهامش).

عالم العين، وإنما أن يفترض وجوده في عالم الذهن.

1- أما افتراض وجوده في عالم العين فلا يمكن القبول به؛ إذ لا تردد في الخارج فإن الوجود الخارجي مساوٍ للتعين والتشخص، والشيء ما لم يتشخص ولم يتعين لم يوجد، فالوجود الخارجي معين وليس مردداً.

نعم: قد لا يعلم المكلّف أنّ قطرة الدم وقعت في هذا الإناء أو ذاك إلا إنّ الأمر معين في عالم الثبوت.

وقد لا يعلم الرائي: إنّ الشبح القادم إنسان أو حيوان. ولكن الحقيقة - في علم الله تعالى ومن كُثِيفَ له الغطاء - معينة.

2- وأما افتراض وجوده في عالم الذهن، فهو أيضاً غير قابل للقبول؛ وذلك لأنّ الذهن مرتبة من مراتب الخارج.

فكما لا يوجد الفرد المردّ في الخارج لا يوجد أيضاً في الذهن.

توضيح ذلك:

إنّ الصور الذهنية عبارة عن صور علمية منقوشة في لوح النفس، والنفس موجود من موجودات عالم الخارج، فالصور المنقوشة فيها موجود من موجودات عالم الخارج.

كما لو كانت هنالك نقوش مرسومة على لوحة، وكانت اللوحة موجودة في غرفة، فإنّ النقوش ستكون موجودة في الغرفة أيضاً،

ويظل في المقام سؤالان: أحدها كلي، والآخر جزئي.

السؤال الأول: إنه لاشك أنّ هنالك وجودات ذهنية وأخرى خارجية ولا شك في أن أحدهما غير الآخر، وقد ألغىتم الفرق بين الموجودات الذهنية

والخارجية.

والجواب: إنَّ هذه المغایرة إنما تحصل بالقياس، أي بقياس الوجود الذهني إلى الوجود الخارجي.

وإلاً فلو لوحظ أصل الوجود فستكون - بهذا اللحاظ - جميع الموجودات خارجية.

كما أن انقسام الوجود إلى (الموجود بالفعل) و (الموجود بالقوة) إنما هو بقياس بعض أفراد الوجود إلى البعض الآخر، وإلاً فالوجود يساوي الفعلية، وإلاً لم يكن وجوداً.

فكما أنَّ الدجاجة موجودة، كذلك قوة الدجاجة موجودة بالفعل في البيضة، وإنَّ لم يصح جعلها قسماً من أنقسام الوجود.

وعليه: فكما أنَّ الموجود الخارجي متعين وليس مردداً عن الوجود الذهني.

وبعبارة أخرى: الموجود الذهني موجود من موجودات عالم الخارج، والوجود الخارجي مساوق للتعين والتشخيص.

السؤال الثاني: إنَّه لاشك في وجود «الفرد المردَّ» في الذهن، ولذا يصح تقسيم الموجود في الذهن: إلى المعين والمردَّ، فكيف ينفي وجود الفرد المردَّ؟

والجواب: إنه مردَّ بالحمل الأولي الذاتي لا بالحمل الشائع الصناعي، ومقاييس فردية الفرد وكونه هو هو: الحمل الشائع لا الحمل الأولي، أي أنَّ الموجود في الذهن مفهوم الفرد المردَّ؛ لا واقع الفرد المردَّ، إذ مفهوم

الفرد المردّد معين.

ولنمثل هنا بأمثلة لنقريب الفرق بين الحمل الأولى والحمل الشائع.

1- إذا قلنا: (شريك الباري ممتنع الوجود) فقد يقال: إنكم حكمتم بامتلاع وجوده، مع أنه قد وجد في الذهن، باعتبار وقوعه موضوعاً في القضية المعقوله، ولا شك في وجودها ب تمام أجزاءها في الذهن.

والجواب: إن الموجود في الذهن هو (شريك الباري) بالحمل الأولى، أي مفهوم شريك الباري والصورة الذهنية له.

إلا أنه بالحمل الشائع ليس شريك الباري، بل هو مخلوق من المخلوقات، بل هو مخلوق مخلوق الباري، فكيف يكون شريكاً للباري.

وهكذا إذا قلنا: (اجتماع النقيضين ممتنع الوجود).

فإن الموجود في الذهن: صورة إجتماع النقيضين، لا واقع إجتماع النقيضين، كما أن الموجود على الورق لفظ (اجتماع النقيضين) لا واقع إجتماع النقيضين.

فكما أن الوجود الكتبى لـ (اجتماع النقيضين) ليس من مصاديق إجتماع النقيضين كذلك الوجود الذهنى لـ (اجتماع النقيضين) ليس من مصاديق إجتماع النقيضين.

2- إذا قلنا: (المعدوم المطلقاً لا يُخبر عنه). فقد يقال: بأنكم أخبرتم عنه بعدم الإخبار عنه، وهذا تهافت.

والجواب هو: إن المعدوم المطلقاً الذي أُخبر عنه في هذه القضية الحملية معدوم مطلقاً بالحمل الأولى، إلا أنه فرد من أفراد الوجود بالحمل

الشائع. فقد أُخْبَرَنَا عَنْ مُوْجَدِ لَاْعَنْ مَعْدُومِ مَطْلُقِ.

3- إذا قلنا: (الفعل لا يخبر عنه). فقد يقال: بأنّ هذا إخبار عن الفعل.

والجواب: إنه إخبار عن إسم لـأعن فـعل، والـذـي ما يـخـبرـعـنه هو وـاقـعـفـعلـ. والـدـلـلـ علىـ كـونـهـ اـسـمـاـ دـخـولـ
الـأـلـفـ وـالـلـامـ عـلـيـهـ.

4- إذا قلنا: «الـفـاعـلـ يـتـأـخـرـ عـنـ الفـعـلـ وـلـاـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ». فقد يـقـالـ: يـاـنـ هـذـاـ الـفـاعـلـ تـقـدـمـ عـلـىـ الفـعـلـ.

والـجـواـبـ: إنـ هـذـاـ الـفـاعـلـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـجـملـةـ (ـفـاعـلـ)ـ وـلـيـسـ (ـبـفـاعـلـ)ـ وـ(ـمـبـتـدـأـ)ـ وـ(ـلـيـسـ بـمـبـتـدـأـ).

فـهـوـ فـاعـلـ بـالـحـمـلـ الـأـلـيـ، وـلـيـسـ بـفـاعـلـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ.

وـهـوـ مـبـتـدـأـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ، وـلـيـسـ بـمـبـتـدـأـ بـالـحـمـلـ الـأـلـيـ.

5- إذا قلنا: (إنـ الـجـزـئـيـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ فـرـضـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ كـثـيرـيـنـ). فقد يـقـالـ: يـاـنـ هـذـاـ الـجـزـئـيـ يـمـكـنـ فـرـضـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ كـثـيرـيـنـ، فـهـوـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ
(ـهـذـاـ الـقـلـمـ)ـ وـ(ـهـذـاـ الـجـدـارـ)ـ وـ(ـهـذـاـ النـبـاتـ).

والـجـواـبـ: إنـ هـذـاـ الـجـزـئـيـ جـزـئـيـ بـالـحـمـلـ الـأـلـيـ، وـلـيـسـ بـجـزـئـيـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ. إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـةـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ نـقـولـ:

إـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـفـرـدـ الـمـرـدـ وـجـودـ لـاـ فـيـ صـقـعـ الـذـهـنـ، وـلـاـ فـيـ عـالـمـ الـعـيـنـ، فـكـيـفـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـعـلـمـ؟ وـهـلـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـالـمـعـدـوـمـ؟

وهو الذي ذهب إليه المحقق الأصفهاني، وُنسب إلى المحقق النايني أنَّ العلم الإجمالي عبارة عن: العلم المتعلق بالجامع.

وبعبارة ثانية: أَنَّه عبارة عن علم تفصيلي بالجامع مقترب بشكوك تفصيلية بعدد أطراف ذلك العلم.

وبعبارة ثالثة: أَنَّه عبارة عن العلم بالجامع والجهل بالخصوصيات.

وبعبارة رابعة: أَنَّه عبارة عن ضمِّ علم إلى جهل.

توضيحه: أن هنالك ثلاثة حالات.

1- أن نعلم أن قطرة دم وقعت في هذا الإناء المعين.

2- أن نشكُّ أنها وقعت في هذا الإناء أو لا؟

3- أن نعلم أنها وقعت في أحد الإناءين قطعاً، ولكن لا نعلم أنها وقعت في هذا أو ذاك.

فالحالة الأولى: علم لا جهل معه.

والحالة الثانية: جهل لا علم معه.

والحالة الثالثة: علم معه جهل.

ويعبّر عن الحالة الأولى: بالعلم التفصيلي.

وعن الحالة الثانية: بالشكُّ الابتدائي.

وعن الحالة الثالثة: بالعلم الإجمالي.

ففي الحالة الأولى: علم غير مشوب بأي نوع من أنواع الجهل والغموض.

وفي الحالة الثانية: شكٌّ غير ممترج بأي لون من ألوان العلم.

وفي الحالة الثالثة: يمتزج عنصران: عنصر الوضوح، وعنصر الخفاء.

فــ «أصل الواقع» لاشك فيه، ولكن «الإنسان الذي وقع فيه الدم» غير معين. فهنا «علم»؛ لأنك لا تشك في أصل الواقع. «وشك»، لأنك لا تدري أن الدم وقع في أي واحد منهم.

وأفضل صيغة لغوية تمثل واقع العلم الإجمالي هي «إما وإنما». فنقول: «وَقَعَتْ قَطْرَةُ دَمٍ إِمَّا فِي هَذَا الْإِنْسَانِ أَوْ ذَلِكَ».

فــ «وَقَعَتْ» قضية حملية بتّية وتمثّل بُعد العلم.

وــ «إما وإنما» تمثّل بُعد الشك والإبهام في تلك القضية.

قال المحقق الأصفهاني: «حقيقة العلم الإجمالي المصطلح عليه في هذا الفن لا تفارق العلم التفصيلي في حدّ العلمية، وليس لها طوران من العلم»⁽¹⁾.

«... بل طرف العلم ينكشف به تفصيلاً لا مجال في التردد فيه بما هو طرف للعلم، نعم متعلق طرف العلم مجهول أي غير معلوم، بل ضمن الجهل إلى العلم صار سبباً لهذا الإسم، وإلا فالعلم علم دائمًا ومتعلقه بحدّه منكشف به تفصيلاً من غير تردّيد في نفس ما هو طرف العلم.

والخلاصة:

أن طرف العلم معلوم، ومتصلّق الطرف غير معلوم.

وقد يبرهن على هذا الاحتمال (الثاني):

بأنّ العلم في المقام لا يخلو من محتملات أربعة:

ص: 143

1- أن يكون بلا متعلق.

2- أن يكون متعلقاً بالفرد بعنوانه التفصيلي وبحدّه الشخصي المعين.

3- أن يكون متعلقاً بالفرد بحدّه الشخصي المردّد بين الحدين أو الحدود.

4- أن يكون متعلقاً بالجامع.

وال الأول: خلاف كون العلم صفة حقيقة ذات إضافة، فلا يُعقل انكشاف بلا منكشف.

والثاني: يوجب انقلاب العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي.

والثالث: يستلزم القول بالفرد المردّد، وقد عرفت أنه لا وجود له لا في الخارج ولا في الذهن.

فيتعيّن الرابع.

وقد ناقش المحقق العراقي - على ما حكى عنه - في هذا الاحتمال بأن العنوان القائم في أفق العلم ينطبق على الواقع بتمامه، فلا يُعقل تعلقه بالجامع. ويمكن توضيح ذلك من خلال مقدمتين:

1- أن كل عنوان جامع يستحيل أن ينطبق على الفرد بتمامه.

2- أن العنوان القائم في أفق العلم الإجمالي ينطبق على الواقع بتمامه.

توضيح المقدمة الأولى: يبتي على معرفة كيفية انتزاع «الجامع».

وإجمال القول فيه: إن الأفراد الخارجية لحقيقة ما ترکب - في التحليل العقلي - من حيّثين:

1- الحيّثية الأولى: هي حيّثية «الخصوصيات الفردية» التي تختص بكل

واحد واحد من الأفراد ويمتاز بها بعضها عن البعض الآخر.

2- والحيثية الثانية: هي حيّة «القدر المشترك» الذي يشترك فيه الأفراد جميعاً.

والعقل يقوم بإلغاء الخصوصيات الفردية، ويركز النظر على «القدر المشترك» بين الأفراد.

ومن هنا نستطيع أن نقول: إنَّ الجامع لا ينطبق إلاً على الحيّة الجامعة في الأفراد، التي هي جزء تحليلي من الفرد.

ومعه يستحيل أن ينطبق العنوان الجامع على الفرد بتمامه - وبما له من الخصوصيات الفردية - أي بما هو فرد. مثلاً: «الإنسان» عبارة عن «الحيوان الناطق».

و«زيد الخارجي» مركب من «الحيوان الناطق» و«المشخّصات الفردية» كالكم، والكيف والأين والمتي... الخ. - التي تعتبر مشخّصات لزيد أو أمارات لتشخّصه.

أمّا طوله فهو داخل تحت مقوله «الكم».

وأمّا لونه فهو داخل تحت مقوله «الكيف».

وأمّا زمانه فهو داخل تحت مقوله «المتي».

وأمّا مكانه فهو داخل تحت مقوله «الأين».

إلى غير ذلك من مصاديق المقومات العرضية.

وأمّا عنوان «الإنسان» فهو لا ينطبق إلاً على «حيّة الحيوانية والناطقية» في زيد. لا على زيد بتمامه.

وأما المقدمة الثانية: فتوضيحيها:

أن العنوان القائم في أفق العلم الإجمالي هو عنوان «أحد الإناءين» - مثلاً - .

وهذا العنوان ينطبق على الفرد الخارجي بتمامه، وبما له من الخصوصيات الفردية، ولهذا نستطيع أن نشير إلى الإناء الخارجي ونقول: «هذا أحد الإناءين».

ولهذا إذا أمر المولى العبد بالإتيان بإحدى الخصال الثلاث فاختار «الإطعام» - مثلاً - نستطيع أن نقول: إنّ ما أتى به هو إحدى الثلاث.

والظاهر أنّ المقدمة الثانية لا نقاش فيها.

وأما المقدمة الأولى فيمكن أن يتتأمل فيها من جهتين:

1- إن العناوين - بلحاظ دخول الخصوصيات الفردية فيها - على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تلحظ بشرط متين - أي بشرط دخولها فيها - كما لو وضع الأب اسم «زيد» لولده المتشخص بالخصوصيات الكذائية.

النوع الثاني: أن تلحظ بشرط لا.

مثل صرف الحقيقة - أية حقيقة كانت - فإنّها تلحظ بشرط لا بالإضافة إلى المنظمات (أي الغرائب والأجانب كالمادة ولوائحها).

فالعقل يسقط الصرف من كل حقيقة عن إضافته عن كلّ ما هو غيره من الشوائب الأجنبية، كالبياض إذا سقط عنه الموضوعات (كالثلج والعاج والقطن وغيرها) واللواحق (كالمان والمكان، والجهة وغيرها).

النوع الثالث: أن تلحظ لا بشرط.

وذلك بأن يلحظ العنوان على نحو لو كانت الخصوصية موجودة انطبق على الفرد بتمامه، ومع عدم وجودها لا يمثّل - في صدق العنوان - شيء؛ لأن ذلك هو مقتضى الالبشرطية، وذلك مثل عنوان (البيت) بالإضافة إلى (السرداب) مثلاً، فإن كان السرداب موجوداً كان جزءاً من عنوان (البيت)، وإن لم يكن لم ينقص من البيت شيء، ومثل عنوان (الصلادة) بالإضافة إلى (القنوت) مثلاً.

وقد يدعى: أن الكليات التي هي من قبيل (الإنسان) و (النبات) و (الحيوان) ونحوها من هذا القبيل.

ف- (الإنسان) مثلاً موضوع لمهمة (الحيوان الناطق) على نحو الالبشرط. فتنطبق على (زيد) بتمامه لا على جزئه التحليلي العقلي فقط.

2- مع التسليم نقول: إن العناوين الجامعة على نوعين:

أ- الجوامع الذاتية.

ب- الجوامع العرضية.

والأخيرة تنطبق على ما هو فردها بالعرض بماله من خصوصيات الفردية.

وذلك كعنوان (الفرد) و (الخاص) و (الشخص) و (الشيء) و (الممكّن) ونحوها، بل المحقق العراقي التزم بذلك، وقد اعتبرها جوامع اختراعية مصطنعة من قبل الذهن، لا أنها متزرعة من الخارج.

وعنوان (أحد الشيئين) من النوع الثاني من الجوامع، فكيف يُستدل على عدم تعلق العلم الإجمالي بالجامع بانطباقه على الفرد بتمامه؟ وهذه المناقشة

الاحتمال الثالث

وهو المنسوب إلى المحقق العراقي (1): إن العلم الإجمالي عبارة عن العلم المتعلق بالواقع.

وقد ذكر المحقق العراقي: أنه بقي أن بعض أهل الفضل من المعاصرين يدعى تعلق العلم الإجمالي بالجامع، وأنه لا تقاوت بينه وبين العلم التفصيلي من حيث العلم، وإنما الفرق بينهما في المعلوم، وأنه في التفصيلي صورة الفرد، وفي الإجمالي صورة الجامع مع الشك في الخصوصية الفردية.

وهذا غير تمام بل الفرق بينهما من ناحية نفس العلم، مع كون المعلوم بينهما معاً «الواقع» أي الفرد بما له من الخصوصيات الفردية. وإنما العلم الإجمالي علم منسوب بالإجمال، كالمرأة غير الصافية، فإن المرأة فيها شخص معين، إلا أن المرأة لا تعكسه عكساً واضحاً. وزان العلم وزان المرأة، وكسماع صوت الأذن من بعيد، مع تردداته بين كونه هذا الفصل أو ذاك.

وذلك بخلاف العلم التفصيلي، فإن الاحساس فيه احساس واضح لا مشوب.

وبعبارة أخرى: أن الصورة الذهنية في العلم الإجمالي هي صورة الفرد لا صورة الكلّي، أي أنها صورة متطابقة مع الفرد الخارجي، لا صورة متطابقة

ص: 148

مع الجامع وبإزاء الحقيقة الخارجية المشتركة.

إلاّ إن هذه الصورة إجمالية أي أنّ انكشافها مشوب بالإجمال والغموض، وليس واضحاً.

إن قلتَ: هل الحدّ الشخصي للفرد داخل في الصورة الذهنية أو لا؟ والأول: مصان العلم بالحدّ الشخصي وهو موجب للانقلاب. والثاني: يؤول إلى العلم بالجامع، إذ لا يريد به إلاّ الصورة المعرّاة عن الحدود الشخصية.

قلتُ: الفرق من ناحية نفس العلم لاـ المعلوم، فالمعلوم صورة الفرد بحدّه الشخصي، إلاّ أنه مع ذلك ليس كالعلم التفصيلي لأن العلم والانكشاف مجمل مخلوط فيه بحيث لا تتميّز الخصوصيات.

ثم، إنّ هنالك نظرية أخرى في المقام تحاول الجمع بين الآراء الثلاثة، ذكرت في (البحوث)، ويمكن أن نطلق عليها بـ (النظرية التوفيقية).

وبيان هذه النظرية موقف على توضيح مقدمة وهي:

أن جزئية المفهوم لاتتحقق بضم مهيئة إلى مفهوم، وفهم إلى مفهوم، وقيد إلى قيد، وخصوصية إلى خصوصية.

وذلك لأنّ أي قيد وخصوصية ومفهوم ومهيئة لو لا حظناها فهي في نفسها قابلة للصدق وللنطاق كثيرين.

وما يمكن انطباقه على كثيرين لا يمكن أن يحصل جزئية المفهوم، وإن فرض انحصر مصداقه خارجه؛ لأنّ ملاك الجزئية عدم إمكان فرض الصدق على كثيرين، لا فعليّة عدم الصدق على كثيرين فإضافته إلى الجامع لانستطيع أن نحصل على مفهوم لا يصدق على كثيرين.

فإن إضافة الكلّي إلى الكلّي لا تصيره جزئياً حقيقةً، بل جزئياً إضافياً.

مثلاً مفهوم (الرجل) كلي، فإذا أضفنا إليه (العالم) بقي على كليته وإن تضيّقت دائرة انتباهه، فإذا أضفنا إليهما (المتّهي) لم يخرج عن الكلية بعد، فإذا أضفنا إليها (الذى عمره أربعون عاماً) لم يصبح جزئياً، لإمكان فرض صدق المجموع على الكثرين، فإذا أضفنا إليها (أبوه عمرو) لم يتغيّر عما كان عليه من الكلية... وهكذا وهلّم جراً..

وعلى كل، فكلما زادت القيود قلّ الوجود، إلا أنّ قلة الوجود لا تخرج المفهوم عن إمكان الصدق على كثرين فلا يكون المفهوم المقيد جزئياً.

وإنّما الجزئية في المفاهيم الكلية بالإشارة بالمفهوم إلى واقع الحصة والوجود الخارجي.

فإن الشخص الحقيقي يكون بالوجود لا بالماهيات مهما جمعناها بنحو التركيب والتلفيق.

وزان الإشارة بالمفهوم وزان الإشارة الخارجية، فكما أننا بالإشارة بالأصبع الخارجية نحصل جزئية المشار إليه، كذلك الأمر في الإشارة بالمفاهيم الذهنية.

وعلى أساس ذلك نقول: أن العلم الإجمالي يتعلق بمفهوم كلي، لقابليته للانتباه على أكثر من واحد وبهذا صحيحة الاتجاه الثاني إلا أن هذا المفهوم ملحوظ بنحو الإشارة إلى الخارج.

وبهذا يختلف عن الجامع الذي يتعلق به الوجوب - مثلاً - في مرحلة الجعل، لأنّه غير ملحوظ كذلك، وإن كان ملحوظاً بما هو فان في الخارج.

وبذلك اللحاظ (اللحاظ الإشاري) يكون المفهوم متعلقاً بالفرد، بلا حاجة إلى ضمّ خصوصية أخرى، بل لفائدة في ضمّها مالم تكن إشارة.

وبعبارة أخرى: أن المفهوم الكلّي مستخدم بنحو الإشارة إلى الخارج، وحقيقة الجزئية ذلك. وبهذا صَحَّ الاتّجاه الثالث (القائل بتعلق العلم الإجمالي بالفرد).

إن قلت: إنّ حدّ الفرد إن كان داخلاً في الصورة العلمية فالعلم تفصيلي لا إجمالي، وإلاّ كان العلم متعلقاً بالجامع لا بالفرد.

قلتُ: إنّ الجزئية ليست بدخول الحدّ في الصورة العلمية، بل بالإشارة. وهي متحقّقة في المقام.

كما صَحَّ الاتّجاه الأول القائل بتعلق العلم الإجمالي بالمردّد؛ لأنّ الإشارة في موارد العلم الإجمالي لا يتعيّن المشار إليه فيها من ناحية الإشارة نفسها؛ لأنّها إشارة إلى واقع الوجود، وهو مردّد بين الوجودين الخارجيين لا محالة.

فالتردد في الإشارة بمعنى أن كلاً منها صالح؛ لأنّ يكون هو المشار إليه؛ فالمشار إليه هو مشار إليه مردّد.

وليس هذا باب وجود الفرد المردّد ذهناً، أو خارجاً ليقال بأنّه مستحيل، بل من باب صلاحية الإشارة للإنطباق على أكثر من واحد... كما لو أشرنا بالإصبع الخارجية إلى جهة وقلنا: أحد هذين الرجلين هو العالم.

وخلصة المطلب

أ- أنّ العلم الإجمالي متعلق بمفهوم كلّي.

ص: 151

ب- إلاّ إنّ هذه الكلية تختلف عن الكلية في باب الجعل الشرعي؛ لأنّ المفهوم الكلّي مستخدم بنحو الإشارة إلى الخارج، وحقيقة الجزئية ليست بدخول الحدّ في الصورة العلمية بل بالإشارة.

ج- إلاّ إنّ الإشارة صالحة للإنطباق على أكثر من واحد وبهذا يتم التوفيق بين الاتّجاهات الثلاثة.

والواقع أنّ كل واحد من الاتّجاهات الثلاثة قد أخذ بطرفٍ ولا حظ زاوية معينة في مقام التشخيص حقيقة العلم الإجمالي، فلاحظ وتأمل.

المبحث الثاني : في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي

اشارة

وينبغي أن يعلم أولاً:

أن ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي له مرتبان:

1- حرمة المخالفة القطعية

بمعنى حرمة ارتكاب جميع الأطراف في الشبهة التحريرمية، وحرمة ترك جميع الأطراف في الشبهة الوجوبية، فلا يجوز إرتكاب الجميع في الشبهة التحريرمية، كما لا يجوز ترك الجمع في الشبهة الوجوبية.

فلو علم أن إحدى المرأتين اخته من الرضاعة لم يجز أن ينكح المرأتين.

ولو علم أن القبلة في إحدى الجهتين لم يجز له ترك الصلاة بالمرة.

2- وجوب الموافقة القطعية

اشارة

بمعنى وجوب ترك جميع الأطراف في الشبهة التحريرمية، ووجوب الإتيان بجميع الأطراف في الشبهة الوجوبية.

ففي المثال الأول: لا يجوز له أن ينكح أية واحدة من المرأتين.

وفي المثال الثاني: يجب عليه الإتيان بالصلاحة إلى الجهتين.

وينبغي أن يعلم ثانياً:

أن البحث في كل واحدة من الجهتين مبني على أحد طرفي الترديد في الجهة الأخرى.

إذ البحث في حرمة المخالفة القطعية وعدمها - في المقام الأول - مبنيٍ على اختيار عدم وجوب الموافقة القطعية - في المقام الثاني - وإلاً فلو قلنا بوجوب الموافقة القطعية - في المقام الثاني - فلا مجال للبحث عن حرمة المخالفة القطعية وعدمها - في المقام الأول - .

كما أنَّ البحث في وجوب الموافقة القطعية وعدمها - في المقام الثاني - مبنيٍ على اختيار حرمة المخالفة القطعية - في المقام الأول - .

وإلاً فلو قلنا بعدم الحرمة - في المقام الأول - فلا مجال للبحث عن وجوب الموافقة القطعية وعدمها - في المقام الثاني - . ولذا لا يكون البحث في إحدى الجهتين مغنياً عن البحث في الجهة الأخرى.

وينبغي أن يعلم ثالثاً: أَنَّه قد جرت - عند كثير من الأصوليين - على البحث عن الجهة الأولى في مبحث (القطع)، وعلى البحث عن الجهة الثانية في مبحث (البراءة).

والإشكال على هذه المنهجية أقرب إلى الإشكالات الفنية منها إلى الإشكالات الواقعية، فتأمل.

وعلى كلِّ فكلامنا فعلاً متمحضاً في البحث عن الجهة الأولى وهي حرمة المخالفة القطعية.

وفيه مباحث ثلاثة:

1- هل أنَّ العقل - الحاكم على الإطلاق في باب الإطاعة والعصيان - يفرق بين العلم التفصيلي والاجمالي في تبييز التكليف أو لا؟

2- هل يمكن للشارع أن يرخص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي،

وذلك بارتكاب جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، وترك جميع الأطراف في الشبهة الوجوية، أو لا؟

3- هل وقع الترخيص الشرعي في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا. وذلك بعد الفراغ في المبحث الثاني عن الإمكان.

الأول: هل العقل يفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي في تنجيز التكليف أو لا؟

الأول (1): هل العقل يفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي في تنجيز التكليف أو لا؟

وقد يفرق في ذلك بينهما بأحد بيانين:

الأول: عدم تحقق العصيان.

الثاني: عدم تمامية البيان. ولعل مآلهمما إلى أمر واحد.

أما الأول: فربما يقال: إنّه يعتبر في تتحقق موضوع العصيان - القبيح عقلاً - (العلم بمخالفة المولى حين العمل)، فمع عدم العلم لا عصيان فلا قبح في نظر العقل في الاقتحام.

والمقام ليس كذلك؛ إذ لا علم بالمخالفة حين ارتكاب كلّ واحد من الأطراف، لاحتمال أن يكون التكليف في الطرف الآخر.

غاية الأمر: أنّه بعد ارتكاب جميع الأطراف يحصل للمكلّف العلم بالمخالفة، وتحصيل العلم بالمخالفة ليس حراماً.

ولذا لو ارتكب المكلّف ما هو مشكوك الحرمة بالشكّ البدوي تمسّكاً بأصلّة البراءة لامانع له بعد ذلك من تحصيل العلم بحرمة مافعله بالسؤال من

ص: 155

1- كتب المصطفى (رحمه الله) (المبحث الأول) وفيما سيأتي (المبحث الثاني) ولأنّ هذه المباحث الثلاث إنما هي في المبحث الثاني من بحوث العلم الإجمالي، ولكي لا تختلط المباحث رجّحنا حذف كلمة (المبحث) من هذه المباحث الثلاث.

المعصوم (عليه السلام) ، أو بالجفر والرمل وغير ذلك.

وبعبارة أخرى: أنّ ما هو قبيح في نظر العقل لا يخلو من أحد عناوين ثلاثة:

1- مخالفة المولى.

2- العلم بمخالفة المولى.

3- المخالفة المعلومة حين العمل للمولى.

لا سهل إلى الأول، إذ المخالفة متحققة في حالات الجهل والنسيان القصوريين، مع انتفاء القبح والعصيان.

وكذا لا سهل إلى الثاني، لما سبق من أنّ العلم بمخالفة المولى ليس حراماً. فيتعمّن الثالث.

وأجاب عنه في المصباح: «بأنه المعتبر في حكم العقل بقبح المخالفة هو وصول التكليف، وأمّا تمييز المكلف به، فلا دخل له في الحكم المذكور أصلاً، ولذلك لا ريب في حكم العقل بقبح المخالفة بإرتكاب جميع الأطراف دفعه، كما إذا نظر إلى امرأتين يعلم بحرمة النظر إلى إحداهما مع أنّ متعلق التكليف غير مميّز»[\(1\)](#).

وهذا الكلام متين في حد ذاته، إلا أنه ينبغي أن يعرف: أنه ما هو المراد من «وصول التكليف» - وإن كان ذلك غير مؤثر في نتيجة البحث في المقام -. فإن الوصول نوعان:

1- الوصول العلمي.

2- مطلق الوصول، ولو كان احتمالياً.

ص: 156

1- مصباح الأصول: 70.

فإن أُريد الأول - كما هو ظاهر المقصاص - فلا يتم في موارد متعددة.

منها: الشبهات الحكمية قبل الفحص، مع عدم وصول التكليف فيها بلحاظ الكبرى.

ومنها: الشبهات الموضوعية في الثلاثة المهمة (الدماء، والأعراض، والأموال الخطرة).

فلو علم بحرمة قتل محقون الدم، واحتتمل كون هذا الشبح القادر من بعيد محقون الدم حكم العقل بحرمة رميه، وتحقق المخالفة على تقدير كونه محقون الدم واقعاً مع عدم وصول التكليف بلحاظ الصغرى.

ومنها: الشبهات الموضوعية في موارد متعددة (غير الثلاثة المهمة) حكم الفقهاء فيها بوجوب الفحص.

مثلاً: مَنْ شَكَّ فِي كُونِهِ مُسْتَطِيعاً لِلْحَجَّ أَوْ لَا.

ومثلاً: مَنْ شَكَّ فِي بَلوغِ أَمْوَالِهِ مَقْدَارَ النِّصَابِ.

ومثلاً: مَنْ شَكَّ فِي طَلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ دُمُّ تَوقُّفِ الْعِلْمِ عَلَى الْفَحْصِ.

ومنها: مطلق الشبهات الموضوعية - إلّا ما استثنى - في نظر جملة من الفقهاء - ومنهم السيد الوالد (رضوان الله عليه)، والسيد العم دام ظله.

والخلاصة: أَنَّهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِتَنْجِزِ التَّكَالِيفِ الْوَاقِعِيَّةِ بِصَرْفِ الْاحْتِمَالِ، وَقَبْحُ الْمَخَالِفَةِ بِمَجْرِدِ ذَلِكِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْأَمْرُ عَلَى وَصْلَوَةِ الْعِلْمِ لِلتَّكَلِيفِ - صَغْرِيٌّ وَكَبْرِيٌّ.

فجعل المالك في حكم العقل بقبح المخالفة، واستحقاق العقاب عليها، خصوصاً (وصول التكليف من حيث الصغرى والكبرى وصولاً علمياً) لا

يخلو من نظر، فتأمل.

وأمام الثاني (وهو عدم تمامية البيان).

في بيانه: أنّ البيان لم يتم بعد؛ إذ ليس في المقام إلّا العلم بالكبرى، وهو لا يكفي في مقام التسجّر.

وفيه: أنّ البيان بيانان: بيان تفصيلي، وبيان إجمالي.

وال الأول وإن لم يتحقق في المقام، إلّا إنّ الثاني حاصل، وهو كافٍ في التسجّر.

الثاني: هل يمكن للشارع الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا؟

إشارة

وفي المقام نظريتان:

النظرية الأولى: إمكان الترخيص.

النظرية الثانية: عدم إمكان الترخيص.

[النظرية الأولى: إمكان جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي]

إمكان الترخيص، وللتراخيص طريقان:

الأول: تقييد الأحكام الواقعية بالعلم التفصيلي.

الثاني: جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي بلا تصرّف في الحكم الواقعي أصلًا.

فلنبحث في الطريقين:

1- تقييد الأحكام الواقعية بالعلم التفصيلي

وذلك بأن تكون الأحكام الواقعية مقيّدة بالعلم التفصيلي، فمع عدم العلم

التفصيلي ينتفي الموضوع، فينتفي الحكم.

والدور مندفع بأن العلم بالجعل مأخوذ في موضوع المجموع أو بأن ذلك مأخوذ على نحو نتيجة التقييد، وسيأتي بعض الكلام في أطراف ذلك إن شاء الله تعالى.

2- جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي بلا تصرّف في الحكم الواقعي أصلًا

وفي المقام نظريتان:

النظريّة الأولى: إمكان الجعل

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى ذلك، وأجاب عن كلام المشهور القائلين بتحقق المناقضة - بالترخيص - بين الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال، والترخيص الظاهري وفي كلا الطرفين، بجوابين: قضي وحلّ.

أما الجواب النقضي فهو يحتوي على شقّين:

الشقّ الأول: النقض بالترخيص في الشبهات البدوية.

فلو كانت هناك مناقضة بين التكليف الالزامي وجعل الترخيص لما أمكن الترخيص في الشبهات البدوية، كما لو شكّ أنّ هذا المائع نجس أو لا، فإنّ الشارع رخص للمكلّف في الاقتحام، بقوله: (كل شيء لك حلال)⁽¹⁾ و(كل شيء لك طاهر)⁽²⁾.

إن قلتَ: فرق بين المقادمين، فإنه في الشبهات البدوية لا قطع بالمناقضة،

ص: 159

1- الحدائق الناصرة 1: 49.

2- جواهر الكلام 1: 305.

بل المتحقق احتمال المناقضة، وهذا بخلاف العلم الإجمالي فإنّ المناقضة قطعية.

قلتُ: المناقضة الإحتمالية كالمناقضة القطعية؛ وذلك لأنّ المناقضة مقطوعة العدم دائمًا. فلا مجال لإحتمال تحققها، كما لا مجال للقطع بتحققها.

إذا كانت المناقضة القطعية ممتحنة، كانت المناقضة الإحتمالية ممتحنة. ولو كانت المناقضة الإحتمالية ممكنة، كانت المناقضة القطعية ممكنة أيضًا.

والسرّ في ذلك: إنّ إمكان المناقضة الإحتمالية كاشف عن كونها ليست (مناقضة) في الواقع. فإذا لم تكن مناقضة، كان قطعيها - كمحتملها - ممكناً.

وحيث إنّ المناقضة الإحتمالية - في الشبهات البدوية - ممكنة فالمناقضة القطعية - في أطراف العلم الإجمالي - ممكنة أيضًا.

والحاصل: أنه إما أن يقال بجواز المناقضتين، أو يقال بامتناعهما، وحيث قيل بجواز إحداهما - وهي الإحتمالية - فلا بدّ من القول بجواز الأخرى - وهي القطعية.

وبعبارة أخرى: أنّ الشبهة البدوية والشبهة المحصوربة من وادٍ واحد فكما يجوز الترخيص في الأولى يجوز الترخيص في الثانية أيضًا، وما به التفصي عن المحذور فيها كان به التفصي في المقام.

هذا ولكن قد أشكل عليه في المصباح بقوله:

«إنّ الأحكام الشرعية لا مضادة بينها في أنفسها، إذ الحكم ليس إلا

الاعتبار، أي اعتبار شيء في ذمة المكلف من الفعل أو الترك. ومن الواضح عدم التنافي بين الأمور الاعتبارية، وكذا لا تنافي بين إبرازها بالألفاظ، بأن يقول المولى: افعل كذا ولا تفعل كذا، كما هو ظاهر، إنما التنافي بينها في موردين:

(الأول) - في المبدأ (الثاني) في المنتهي.

والمراد بالمبأدا إما يعبر عنه بعذة الحكم مسامحة من المصلحة والمفسدة، كما عليه الإمامية والمعترلة، أو الشوق والكرامة، كما عليه الاشاعرة المنكرين لتبغية الأحكام للمصالح والمفاسد.

والمراد من المنتهي مقام الإمثال. أما التنافي من حيث المبدأ؛ فلأنه يلزم من اجتماع الحكمين كالوجوب والحرمة مثلاً اجتماع المصلحة والمفسدة في المتعلق بلا كسر وانكسار، وهو من اجتماع الصنفين، ولا إشكال في استحالته، وكذا الحال في اجتماع الوجوب والترخيص، أو اجتماع الحرمة والترخيص، فإنه يلزم وجود المصلحة الملزمة وعدم وجودها في شيء واحد، أو وجود المفسدة الملزمة وعدم وجودها، وهو من اجتماع النقيضين المحال.

إما التنافي بين الأحكام من حيث المنتهي وهو مقام الامثال، فلعدم تمكّن المكلف من امثال كلا الحكمين كما هو ظاهر، فيقع التنافي والتضاد في حكم العقل بلزوم الامثال.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أنه لا تنافي بين الحكم الواقعي والظاهري في الشبهات البدوية أصلاً، لامن ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهي.

أمّا من ناحية المبدأ فلأنَّ المصلحة في الحكم الظاهري إنّما تكون في نفس الحكم لا في متعلقه، كما في الحكم الواقعى، سواء كان الحكم الظاهري ترخيصياً لمجرد التسهيل على المكلّف، أو الزامياً لغرض آخر من الأغراض، فلا يلزم من مخالفته للحكم الواقعى اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد. وأمّا من ناحية المنتهى؛ فلأنَّ الحكم الظاهري موضوعه الشك في الحكم الواقعى وعدم تنجزه؛ لعدم وصوله إلى المكلّف، فما لم يصل الحكم الواقعى إلى المكلّف لا يحكم العقل بلزوم امثاله، فلامانع من امثال الحكم الظاهري. وإذا وصل الحكم الواقعى إلى المكلّف وحكم العقل بلزوم امثاله لا يقى مجال للحكم الظاهري؛ لارتفاع موضوعه بوصول الواقع.

وبعبارة أخرى حكم العقل بلزوم الامثال إنّما هو بعد وصول الحكم إلى المكلّف، بلا فرق في ذلك بين الحكم الواقعى والظاهري ووصول كلا الحكمين إلى المكلّف في عرض واحد محال؛ لكون الحكم الظاهري دائمًا في طول الحكم الواقعى، فمع وصول الحكم الواقعى ينتفي الحكم الظاهري بانتفاء موضوعه، فلا يحكم العقل إلا بلزوم امثال الحكم الواقعى، ومع عدم وصول الحكم الواقعى لا يحكم العقل إلا بلزوم امثال الحكم الظاهري، فلا تنافي بين الحكمين في مقام الامثال أبداً.

هذا بخلاف الحكم الظاهري المجعل في أطراف العلم الإجمالي، فإن التنافي - بينه وبين الحكم الواقعى الواصل بالعلم الإجمالي في مقام الامثال

- واضح، كما تقدّم من عدم الفرق في حكم العقل بلزوم الامتثال بين وصول الحكم بالعلم التفصيلي والإجمالي، فإنْ كان الحكم الظاهري على خلاف الحكم الواقعي المعلوم بالإجمالي على ما هو المفروض لزم محذور اجتماع الصدرين في مقام الامتثال، فكيف يقاس المقام بالشبهة البدوية»⁽¹⁾.

وفيه: أنّ نفس الملاك الذي يتکفل برفع التنافي بين الحكم الواقعي والترخيص الظاهري في مرحلة المبدأ، يتکفل برفع التنافي بين الحكمين في مرحلة «المنتهى».

بيان ذلك: أَنَّه إِذَا فُرِضَ وجود مفسدة في متعلق الحكم الواقعي - كشرب النجس مثلاً - أَنْشأ الشارع حكمه الواقعي بتحريم الشرب.

وإذا فُرِضَ وجود مصلحة في نفس جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي - كالتسهيل على المكلفين مثلاً - أَنْشأ الشارع حكمه الظاهري بجواز ارتكاب جميع الأطراف.

ولا منافاة بين الحكمين في مرحلة المنتهي؛ لأنّ الحرمة إنسانية، والترخيص فعلي.

والمنافاة إنّما تتحقق بين حكمين إثنين، أو حكمين فعليين، لا بين حكم إنساني وآخر فعلي.

وبعبارة أخرى: الملاكات الواقعية ربما يحصل بينها التزاحم.

وفي التزاحم يقدم الأهم من الملاكات - إن كان، وإلاّ كان الحكم هو التخيير - فلو فرض أَنَّه في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي كان ملاك

ص: 163

1- مصباح الأصول 2: 72-73.

الحكم الواقعي ثابتًا، إلا أنه كان مزاحماً بمالك أهم يقتضي الترخيص.

فالشارع يُنشئ الحرمة الإنسانية الواقعية للمتعلق - مثلاً - باعتبار وجود ملوكها فيه.

والإباحة الفعلية الظاهرة في الاقتحام في كلا الطفين باعتبار رجحان مالك الترخيص على مالك الخطر بلحاظ مرحلة الفعلية.

ومآل ذلك إلى تقييد فعالية الحكم الواقعي بكونه معلوماً بالتفصيل.

إن قلت: إن ذلك خلاف ما قام عليه الإجماع من اشتراك الجاهل والعالم في الأحكام الواقعية.

قلت: القدر المتيقن من الإجماع الاشتراك في الحكم الإنساني، لا الحكم الفعلي.

إن قلت: إن تقييد الفعلية بالعلم التفصيلي دوري.

قلت: لا إشكال في ذلك إذا كان نحو «نتيجة التقييد».

ومع الإشكال في ذلك، فاختلاف المرتبة كفيل برفع الدور، إذ أخذ العلم التفصيلي بالحكم الإنساني في موضوع الحكم الفعلي.

إن قلت: لو كان الحكم الواقعي إنسانياً محضاً فلا يجدي تعليق القطع به، أو قيام الأمارة عليه في صيرورته فعلياً.

قلت: الحكم الإنساني جعلـ في المقام على نحو لوعلم به المكلف أصبح فعلياً، فتأملـ.

هذا ولكن قد يقال: بأنـ هذا التصوير خروج عن موضوع المسألة؛ لأنـ موضوع المسألة هو وجود «العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي».

وقد فرض أَنَّه لَا عِلْم إِجْمَالِي بِالتَّكْلِيف الْفُعْلِي؛ إِذ لَا تَكْلِيف فُعْلِي إِنَّ مَا ذُكِرَ يَؤُولُ إِلَى أَخْذ «الْعِلْم التَّفْصِيلِي» فِي مَوْضِع فَعْلِيَّة الْحُكْم الشَّرْعِيَّةِ».

فَإِذَا انتَفَى الْعِلْم التَّفْصِيلِي انتَفَى المَوْضِع، وَبِانتِفَاءِه يَنْتَفَى الْحُكْم، وَبِانتِفَاءِ الْحُكْم يَنْتَفَى الْعِلْم الإِجْمَالِي بِالتَّكْلِيف الْفُعْلِي، بَلْ يَنْقَلِبُ إِلَى عِلْم تَفْصِيلِي بِعَدْمِ التَّكْلِيف الْفُعْلِي.

وَمَوْضِعُ الْمَسَأَة هُوَ الْعِلْم بِالتَّكْلِيف يَرِيدُهُ الْمُوْلَى - فَعَلَّاً - وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ عَنْهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِك إِلَّا بِاطْلَاقِ الْمَوْضِع، وَعَدْمِ كَوْنِ الْعِلْم التَّفْصِيلِي قِيَداً فِيهِ.

وَحِينَئِذٍ: لَا يَمْكُن لِلشَّارِع أَنْ يَحْكُم عَلَى الْمُكَلَّف - حَكْمًا فُعْلِيًّا - بِالاجْتِنَابِ عَنِ الْحَرَام الْوَاقِعِي الْمُوْجَدُ فِي الْبَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: رَخَّصْتُ لَكَ فِي الْاقْتِحَامِ فِي كُلِّ الْطَّرْفَيْنِ.

إِذَاً: الْفَرْقُ مُوْجَدٌ بَيْنَ الشَّبَهَة الْبَدْوِيَّة وَالْعِلْم الإِجْمَالِيِّ، فِي إِمْكَانِ جَعْلِ التَّرْخِيصِ فِي الشَّبَهَة الْبَدْوِيَّة، لِعَدْمِ التَّنَافِي فِي مَرْحَلَةِ الْمُنْتَهِيِّ، وَعَدْمِ إِمْكَانِ جَعْلِ التَّرْخِيصِ فِي الشَّبَهَةِ الْمُقْرَوْنَةِ بِالْعِلْم الإِجْمَالِيِّ، لِلْمُتَنَافِيِّ فِيهَا.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: نَسْأَلُ هَلْ الْعِلْم التَّفْصِيلِي مَأْخُوذٌ فِي مَوْضِعِ الْحُكْم الْفُعْلِي أَوْ لَا؟

فَإِنْ أَخِذَ فِيهِ كَانَ خَرْوَجًا عَنِ مَوْضِعِ الْبَحْث وَهُوَ «الْعِلْم الإِجْمَالِي بِالتَّكْلِيف الْفُعْلِي إِذ لَا تَكْلِيف فُعْلِي مَعَ انتِفَاءِ الْعِلْم التَّفْصِيلِي».

وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ كَانَ الْحُكْم الْوَاقِعِي فُعْلِيًّا فَكَيْفَ يَرْخَصُ فِي تَرْكِ امْتَالِهِ؟ وَهُلْ هُوَ إِلَّا اجْتِمَاعُ الْمُتَنَاقِضِيْنِ أَوْ الْمُتَضَادِيْنِ؟

نَعَمْ، قَدْ يَقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَوْ لَوْ حَظِيَ الْبَحْث الْأُصْوَلِي فِي حَدَّ نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّ الْبَحْث الْأُصْوَلِي بَحْثٌ مُقْدَمٌ مِنْ أَجْلِ تَطْبِيقِه عَلَى

وгинئذٍ فنقول: إنَّ لِوَعْلَمِ الْمَكْلُفِ بِوَقْعِ قَطْرَةِ دَمٍ فِي أَحَدِ الْأَنْوَاعَيْنِ، فَهُلْ يُسْتَطِعُ الشَّارِعُ أَنْ يَرْخُصَ لِهِ فِي شَرْبِ كُلِّ الْأَنْوَاعَيْنِ، مَعَ حَكْمِهِ بِتَحرِيمِ شَرْبِ النَّجْسِ؟

والجواب: نعم؛ لأنَّ مَآلَ ذَلِكَ إِلَى تَقييدٍ (لا شَرْبِ النَّجْسِ) - فِي مَرْحَلَةِ الْفَعْلِيَّةِ - بِالْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِيِّ، فَلَا امْتِنَاعٌ فِي التَّرْخِيصِ.

وبعبارة أخرى: ليس في المقام أكثر من إطلاق أدلة الأحكام الواقعية في مرحلة الفعلية، والاطلاق قابل للتقييد.

فكمَا يُسْتَطِعُ الشَّارِعُ أَنْ يَقُولَ بِدَوْلًا: (النَّجْسُ الْمَعْلُومُ تَفصِيلًا يَجْبُ - فَعَلًا - الاجتنابُ عَنْهُ).

كذلك يُسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَ: (النَّجْسُ يَجْبُ - فَعَلًا - الاجتنابُ عَنْهُ) - وَمِنَ الْواضِحِ أَنَّ لِهَذَا الدَّلِيلِ اطْلَاقٌ يُشْمَلُ صُورَةَ الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ وَالْإِجمَاليِّ.

ثُمَّ يَقِيدُ الشَّارِعُ هَذَا الاطْلَاقَ - فِي مَرْحَلَةِ الْفَعْلِيَّةِ - بِقَوْلِهِ: (كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتَدْعُهُ) [\(1\)](#).

وَبِالْنَّتْيَاجِ يَكُونُ الْمَآلُ التَّفْصِيلِيُّ:

بَيْنَ انْحِفَاظِ الْمَوْضِعِ «الْتَّرْخِيصُ فِي أَطْرَافِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ الْفَعْلِيِّ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ»، فَلَا يُمْكِنُ التَّرْخِيصُ. وَبَيْنَ عَدْمِ انْحِفَاظِ الْمَوْضِعِ فَيُمْكِنُ التَّرْخِيصُ، وَلِعَلَّهِ بِمَا ذَكَرْنَا يُمْكِنُ وَقْعُ الصَّلَحِ بَيْنَ الظَّرْفَيْنِ، وَارْتِقَاعُ الْخَلَافِ مِنَ الْبَيْنِ؛ إِذْ يَعُودُ الْخَلَافُ لِفَظْيًا حِينَئِذٍ، فَتَأْمَلُ.

ص: 166

هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى تقرير آخر لإمكان الترخيص في الاحتمال الرابع من محتملات عبارة صاحب الكفاية في جوابه الحلي.

الشق الثاني: النقض بالنتيجة غير المحصورة.

فلو اشتبه النجس بين أفراد غير محصورة، وأجاز المولى ارتكاب بعض الأطراف، فإنه مع فعليّة التكليف الواقعي أجاز الشارع المخالف للاحتمالية.

وقد سبق أنه لفرق بين المناقضة القطعية والاحتمالية، ولو قيل بجواز ارتكاب جميع الأطراف تدريجياً كانت هنالك مناقضة قطعية للتکلیف الواقعي المعلوم بالإجمال، فيكون الأمر أوضّح.

وفيه: أنّ هذا النقض قد يرد على من يرى موضوعية هذا العنوان (عنوان الشبهة غير المحصورة) - بما هي شبهة غير محصورة - في تسويغ جواز الاقتحام في بعض الأطراف أو كلّها.

أما لو قيل: بأنّ هذا العنوان لا موضوعية له في جواز الاقتحام، إذ لم ترد لفظة (الشبهة غير المحصورة) في آيةٍ كريمة، أو روايةٍ شريفة، وإنما هي من العناوين المستحدثة.

فلا يرد الإشكال، إذ لا يجوز الإقتحام - حينئذٍ - مطلقاً في الشبهة المحصورة بما هي غير محصورة، بل يكون مدار جواز الاقتحام: ما يلازم هذا العنوان - عادة - أو يقارنه من العناوين الطارئة الرافعة للتکلیف.

مثلاً: لو كان الاجتناب عن جميع الأطراف في الشبهة غير المحصورة موجباً للضرر، أو الحرج أو العسر أذن الشارع في الاقتحام؛ وذلك لحكومة (لا ضرر) ونحوه على الأحكام الأولية، فيرتفع الحكم بوجوده.

فجواز الاقتحام إنما هو لانتفاء الحكم، كما يجوز الاقتحام مع العلم التفصيلي بالحرمة إذا طرء عنوان الحرج أو الضرر أو العسر - بالشروط المقررة في محله -.

وكذا إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء، إذ في هذه الحالة ينتفي العلم بالتكليف؛ لأنّ النجس الواقعي إن كان في الإناء الخارج عن محل الابتلاء لم يمكن ثمة تكليف في متن الواقع؛ لأنّ التكليف تكليف بالاجتناب غير المقدور، وهو - كالتكليف بفعل غير المقدور - قبيح، فتعود الشبهة بدوية، ويجري فيها ما ذكرناه في الشبهة البدوية.

والخلاصة: أنّ المدار ليس عنوان (الشبهة غير الممحضورة) بما هي هي، وإنما على القارئ المقارنة الرافعة للتكليف، فينتفي حينئذ التكليف، وبانتفاءه لا يكون الترخيص مناقضة قطعية، أو احتمالية.

فلا يصحّ قياس أطراف العلم الإجمالي في الشبهة الممحضورة بالشبهة غير الممحضورة.

وأما الجواب الحلّي: فخلاصته انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الإجمالي.

قال صاحب الكفاية: ولا يبعد أن يقال: إن التكليف حيث لم ينكشف به⁽¹⁾ تمام الإنكشاف⁽²⁾ وكانت مرتبة الحكم الظاهري⁽³⁾ معه محفوظة جاز

ص: 168

-
- 1- أي بالعلم الاجمالي (منه (رحمه الله)).
 - 2- بل كان مجملًا من حيث المتعلق (منه (رحمه الله)).
 - 3- وهي الجهل بالتكليف الواقعي (منه (رحمه الله)).

الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً⁽¹⁾.

وقد أشكل فيه المحقق الأصفهاني بأنه ما الملحوظ في مقوله إن حفاظ المرتبة؟

واحتمل فيه إحتمالات أربعة:

الاحتمال الأول: أن يكون ذلك بلحاظ تعليقية حكم العقل بالاستحقاق على عدم المؤمن من الشارع كما توهّم.

وأورد عليه: بأنّ مخالفة التكليف المعلوم ظلم عليه، وهو قبيح بالذات، وتخلف الذاتي عن ذي الذاتي محال، فلا حكم من العقل هنا بنحو الاقتضاء والتعليق، بل بنحو العلية والتنجّز⁽²⁾.

وقد ذكر سابقاً: أنّ هتك حرمة المولى والظلم عليه من العناوين القبيحة بالذات، وتخلف الذاتي عن ذي الذاتي محال. بداهة أنّ كل عنوان محكوم عليه بالقبح:

1- إنما أن يكون بنفسه وبعنوانه موجباً للذم والعقاب.

2- أو بما هو منتهٍ إلى عنوان كذلك.

وذلك للزوم انتهاء كل ما بالعرض إلى ما بالذات.

وعنوان (الظلم) من العناوين التي بنفسها وبعنوانها - من غير انتهائهما إلى عنوان آخر - يحكم عليه بالقبح.

فلو فرض حفظ عنوانه دون حكمه لزم التخلّف، وهو خلف.

ص: 169

1- كفاية الأصول: 272.

2- نهاية الدرية 3: 96.

بخلاف عنوان الكذب فإنه لو خلّي وطبعه يقتضي القبح، ولكن إذا عرض عليه عنوان الإصلاح كان حسناً مع أنّ عنوانه محفوظ عند طرّو العنوان الحسن.

ومنه تبيّن أنّ مخالفة المولى مالم تتصف بعنوان الهاتك والظلم لاتوجب الذم والعقاب - ولو اقتضاءً - حيث إنّها لو خلّيت ونفسها لا تدرج تحت عنوان الظلم، بل إذا قامت الحجّة على التكليف.

فما لم تتصف المخالفة بعنوان الظلم لا موضوعية لها للحكم بالقبح أصلًا، ومع اتصافها بعنوان هتك الحرمة والظلم يستحيل التخلف، فلا يكون هذا الحكم العقلي على نحو الاقتضاء، بل على نحو العلية، بنحو التجيز لا بنحو التعليق.

ويمكن التنظير بالعلم التفصيلي، حيث إنّه لا يمكن الإذن في المخالفة، فإنه إذن في الظلم والمعصية، وهو قبيح، نعم يمكن رفع الشارع يده عن الحكم، فيكون انتفاء القبح من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، كما يمكن رفع جميع الأمور الانتراعية يرفع منشأ انتراعها.

وهكذا الأمر في العلم الإجمالي هذا، وما ذكره وإن كان صحيحاً في الجملة، إلا أنّ انطباقه على عبارة صاحب الكفاية لا يخلو من غموض.

الاحتمال الثاني: أن يكون انتفاء المرتبة بلحاظ إنطة الإنشاء الواقعي بوصوله تفصيلاً في صدورته بعثاً وزجراً شرعاً.

ومرجع ما ذكر إلى جعل العلم التفصيلي شرطاً في بلوغ الإنشاء الواقعي إلى درجة الحكم الفعلي الحقيقي، أو جعل الجهل التفصيلي مانعاً عن

بلغه كذلك.

وأورد عليه: بأنَّ الكلام في العلم الطريقي المحسن لا في العلم المأخوذ في الموضوع.

وإلا فالعلم التفصيلي أيضاً يمكن أن لا يكون منجزاً، لأنَّاطة الإنشاء في الباущية والزاجرية بعلم تفصيلي حاصل من سبب خاص أو في مورد مخصوص.

وقد سبق: أنَّ الكلام هنا متمحض في الفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي [\(1\)](#).

وفيه: أنَّ كون الكلام في ذلك أول الكلام.

وقد سبق: أنَّ بحث العلم الإجمالي ينبغي أن يلحظ بما هو مقدمة للتطبيق على الصغرىات الفقهية، فراجع.

نعم، هذا التفسير لا ينسجم مع ظاهر عبارة الكفاية، إذ ظاهرها أنَّ للعلم الإجمالي خصوصية، وهي عدم إنكشاف الواقع معه تمام الانكشاف، وانحفاظ مرتبة الحكم الظاهري معه، والتفسير المذكور مشترك بين العلم الإجمالي والتفصيلي.

الاحتمال الثالث: أن يكون بالحظ عدم وصول غرض المولى إلى حدٍ ينافي جعل الحكم الظاهري في أطرافه [\(2\)](#).

ص: 171

1- نهاية الدراسة 3: 96-97.

2- وقد طرح المحقق الأصفهاني هذا الوجه في ذيل الوجه القادر كتقريب للفعلى من وجه، والفعلي بقولِ مطلقاً (منه (رحمه الله)).

قال في النهاية نقلًا عن صاحب الكفاية في البحث، وفي أوائل هذه المباحث: «إنَّ الغرض من التكليف تارةً، يكون بجُدٍ يوجب قيام للمولى مقام البعث وإصاله إلى المكلَّف ولو بنصب طريق موافق أو إيجاب الاحتياط، فمثله لا يجوز الترخيص في خلافه، فأنَّه نقض للغرض، وأخرى لا يكون بذلك الحد، بل بحيث إذا وصل من باب الإتفاق لتنجز وكان سبباً لتحصيل الغرض من المكلَّف، فمثله يجوز الترخيص في خلافه وسدَّ باب وصوله، وأدلة الأصول الشاملة لموارد العلم الإجمالي كاشفة عن أنَّ الغرض من سنخ الثاني وليس مثلها في مورد العلم التفصيلي»⁽¹⁾.

وأورد عليه: بأنَّ هذا التفصيل يجدي في الحكم على خلاف الحكم الواقعى، لا على خلاف الحكم الوacial من باب الاتفاق، مع حكم العقل بعدم الفرق بين أنحاء الوصول⁽²⁾.

وفيه: أنَّه يمكن كون الغرض بحدٍ لا يوجب قيام المولى مقام البعث نحوه إلاًّ مع العلم التفصيلي.

وبعبارة أخرى: الغرض على ثلاثة أنواع:

- شديد.

- ومتواسط.

- وضعيف.

ص: 172

1- نهاية الدراسة 2: 100.

2- نهاية الدراسة 2: 100.

فالغرض الشديد يقتضي قيام المولى مقام البعث، ولو في الشبهة البدوية؛ وذلك بإيجاب الاحتياط -مثلاً- كما في الدماء مثلاً، وقد ذكر ما ينفع المقام في بحث «العنوان والمحصل».

والغرض المتوسط يقتضي قيام المولى مقام البعث، مع حصول العلم مطلقاً، ولو من باب الاتقّاق، ولا يقتضي القيام مقام البعث في الشبهات البدوية وذلك كما في أبواب الطهارة والنجاسة والحلّية والحرمة، مثلاً.

والغرض الضعيف يقتضي قيام المولى مقام البعث في خصوص صورة العلم التفصيلي، ولا يقتضي القيام مقام البعث لا في الشبهات البدوية ولا في صورة العلم الإجمالي.

ويمكن التنظير للمقام بارادة الإنسان الكتاب المعين، فإن علم به تفصيلاً أخذه، وإن علم به إجمالاً في ضمن عدّة كتب ترك البحث عنه.

وكما يصحّ هذا في الإرادة التكوينية، كذلك يصحّ في الإرادة التشريعية - كما في قول المولى للعبد: «أئتي بالكتاب الكذائي».

فإن وزان الإرادة التشريعية وزان الإرادة التكوينية، إلا إن الإرادة التكوينية تتعلق بتحريك المريد عضلات نفسه نحو المطلوب، والإرادة التشريعية تتعلق بتحريك المريد عضلات المكلف باختياره نحو المطلوب.

وفيه: إن مآل ذلك إلى الوجه الثاني أو الرابع، فليس وجهاً آخر في قبلهما.

وبعبارة أخرى نقول: هل الغرض الواقعي للمولى يشمل صورة العلم

فإنْ شمله كان جعل الأصول الترخيصية تقويتاً للغرض - وإنْ كان في منتهى درجات الضعف - .

وإن لم يشمله لم يكن حكم، إذ الحكم تابع للغرض، ولا يُعقل إطلاق الحكم مع تقييد الغرض.

وبعبارة ثالثة: نقول: قولكم (بحيث إذا وصل من باب الاتّفاق لتنجز) يراد به مطلق الوصول أو الوصول التفصيلي، فإن أريد الأول فقد تحقق.

وإن أريد الثاني فهذا كاشف عن أنّ الغرض لا يتحقق إلاّ في صورة العلم التفصيلي، وحيث أنّ الحكم تابعه - في سعته وضيقه - للغرض يكون ثبوت الحكم خاصاً بصورة العلم التفصيلي.

الاحتمال الرابع: أن يكون بلحاظ فعلية الحكم الواقعى من وجه، وفعالية الحكم الظاهري من جميع الوجوه.

قال المحقق الأصفهانى: «وإن كان انحصار المرتبة بلحاظ فعلية الحكم الواقعى من وجه، وفعالية الحكم الظاهري من جميع الوجوه، ولا منفأة بين الفعلية المطلقة ومطلق الفعلية، بل بين الفعليين من كلّ وجه وهو الفعلى بقولٍ مطلق وهذا هو المراد هنا كما نصّ عليه في مبحث الاشتغال»⁽¹⁾.

وقبل المناقشة في ذلك لا بأس ببيان كيفية نشوء نظرية «الفعلى من وجه دون وجه» على نحو الإجمال والاختصار.

ص: 174

فنقول: إنَّ هذه النظرية نشأت كمحاولة لحل مشكلة التناقض بين الحكم الواقعى والحكم الظاهري وقد ذكر صاحب الكفاية ما توضيحه:

أن الحكم الواقعى يمكن افتراض كونه بأحد أشكال ثلاثة:

1- أن يكون الحكم الواقعى إنسانياً محضاً.

وهذا الفرض لا يمكن القول به؛ لأنَّه لو كان كذلك لظلَّ إنسانياً محضاً حتَّى بعد تعلُّق العلم به، أو قيام الأمارة عليه.

توضيحه: العلم الوجданى والتعبَّدي كاشفان عن الواقع لا مبدِّلان للواقع عمَّا هو عليه، فدورهما دور الكشف لا القلب والتغيير والتبديل والتحويل.

فإذا تعلَّق العلم بحكم اقتضائى ظلَّ اقتضائياً، أو بحكم إنسانياً ظلَّ إنسانياً.

فلو فرضنا أنَّ الحكم الواقعى لهذا الإناء المشكوك نجاسته بالشبهة البدوية حكم إنسانياً محضاً فقامَت الأمارة على كونه محرَّماً لم يصبح الحكم فعلياً؛ لأنَّه لو أصبح فعلياً لزم انقلاب المعلوم بالعلم، والمفروض انكشاف المعلوم بالعلم.

2- أن يكون الحكم الواقعى فعلياً من جميع الجهات.

وهذا الفرض لا يمكن القبول به أيضاً؛ إذ كيف يمكن أن يجتمع حكمان فعليان تاماً الفعلية متضادان؟ فإنَّ الفعليتين التامتين المتضادتين لا يمكن اجتماعهما.

3- أن يكون الحكم الواقعى فعلياً من جهة دون جهة.

ولا مانع من اجتماعه مع حكم فعلى تام الفعلية - أي الحكم الظاهري -

ويمكن تصوير ذلك بأحد نحوين:

1- أن الشرط أمرٌ وجودي.

أي أنه لو علم به أصبح فعلياً من جميع الجهات وتنجز.

2- أن الشرط أمر عدمي.

أي أن الفعلية المطلقة مشروطة بعدم قيام الأمارة أو الأصل على الخلاف، فمع عدم قيام الأمارة أو الأصل يكون فعلياً من جميع الجهات.

أما لو قام أحدهما على الخلاف فيظل فعلياً من جهة دون جهة. وإذا فرض الإشكال في التصوير الأول، فإن التصوير الثاني لا إشكال فيه.

وبعبارة أخرى: الحكم الواقعي مقتضٍ، وقيام الأمارة مانع والمقتضي ينفي مع (العلة التامة على الخلاف).

وهذا الاحتمال (الرابع) قد ناقش فيه المحقق الاصفهاني بقوله: «إن الفعلى من وجه بهذا المعنى إنما يمكن جعل حكم فعلى مطلق على خلافه، أو على وفاته إذا كان محتملاً أو مظنوناً، فإنه مالم تقم الحجّة عليه لا يكون فعلياً مطلقاً كي يلزم اجتماع الضدين والمثلين، وأمّا إذا قامت الحجّة عليه، فلا».

وقد يبين أن العلم الإجمالي في حد العلمية كالعلم التفصيلي، ولا فرق في الوصول المقوم للباعثية الفعلية والزاجرية الفعلية بين الوصول التفصيلي والإجمالي.

ومع كفاية هذا المقدار من الوصول عقلاً⁹ في تحقق البعث والزجر، فلا يعقل بعث آخر، أو زجر آخر، أو ترخيص على خلاف الحكم [الواصل» \(1\)](#).

ص: 176

1- نهاية الدراسة 3: 97.

وهذه المناقشة يمكن توضيحها ببيان أمرين:

الأمر الأول: أن الفعلية لها معنيان:

1- الفعلية من قبل المولى.

2- الفعلية بقول مطلق (أو من جميع الوجوه).

ومقوّم الأولى: الإنشاء بداعي جعل الداعي.

ومقوّم الثانية: قيام الحجّة عليه.

توضيحة:

أن إنشاء الحكم - بلحاظ الداعي - يمكن فيه إفتراضات ثلاثة:

1- أن يكون بلا داعٍ.

وهذا الإفتراض محال، لأن إنشاء فعل اختياري، فيستحيل صدوره بلا داعٍ، ككل الأفعال اختيارية.

2- أن يكون بغير داعي جعل الداعي، من الداعي.

فلو كان كذلك لم ينطبق عليه عنوان (الأمر) و(النهي) و(البعث) و(الزجر)، بل كان مصداقاً لذلك الداعي.

فالإنشاء بداعي التهديد - كما في قوله تعالى: {أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [\(1\)](#) تهديد.

والإنشاء بداعي التعجيز - كما في قوله تعالى: {فَأَقْرَبُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ} - تعجيز [\(2\)](#).

ص: 177

1- فصلت: 40

2- البقرة: 23

ويستحيل أن ينقلب عمّا هو عليه، فيصير بعثاً حقيقةً، وجزراً حقيقةً، وحكمًا واقعياً. فليس المنشأ بهذا الداعي من مراتب الحكم الحقيقية.

3- أن يكون بداعي جعل الداعي.

وهذا وإن لم يكن قبل الوصول مصداقاً للبعث والزجر الفعليين.

لكنه فعليٌّ بمعنى آخر، أي أنه هو تمام ما يتحقق من قبله فيكون الحكم قد تكامل من جهة المولى - بما هو مشرع وحاكم.

نعم، لو قامت الحجّة على هذا الإنشاء صار مصداقاً للبعث والزجر الفعليين، وأصبح فعلياً بقول مطلق.

الأمر الثاني: أن الفعلي من قبل المولى إنما يمكن جعل حكم فعلي مطلق على خلافه، إذا لم تقم الحجّة عليه فلم يصل إلى درجة الفعلية المطلقة.

كما في التكاليف المشكوكة، أو المظنونة بظُنٍّ غير معتبر؛ وذلك لعدم المنافة بين (الفعلي من وجه) و (الفعلي من جميع الوجوه).

أمّا إذا قامت الحجّة عليه، فإنه يصل إلى مرتبة «الفعالية المطلقة» فلا يمكن جعل حكم فعلي مطلق على خلافه؛ لأنّه يجب اجتماع الفعليتين المطلقتين، وهو محال.

إذا تبيّن ذلك فنقول: إن العلم الإجمالي مصدق من مصاديق «الحجّة»، وبه يصل (الفعلي من وجه) إلى المكلّف، فيصير (فعلياً من جميع الوجوه)، فلا يعقل جعل حكم فعلي مطلق في قباله.

والخلاصة:

ص: 178

أن الحكم الواقعي وصل إلى درجة الفعلية المطلقة بالعلم الإجمالي، فلا يعقل جعل حكم فعلي مطلق يقتضي الترخيص في الاقتحام في كل أطرافه.

هذا ولكن ما ذكره لا يخلو من تأمل.

وبيانه مرگب من كبرى وصغرى.

أما الكبرى فهى أن قيام الحجّة على نوعين:

1- القيام على ثبوت المقتضى.

2- القيام على ثبوت العلة التامة.

فإذا فرض قيام الحجّة على صرف (ثبوت المقتضى) فلا مانع من جعل (حكم فعلى من جميع الجهات) على ضدّه.

فإنّه لامنافاة بين (ثبوت المقتضى لشيء) و(تحقق ضده لوجود علته التامة).

وبعبارة أخرى: (إن كان الفعلي من قبل المولى منوطاً بشرط) فلا تتحقق الفعلية المطلقة بمجرد العلم به. بل تفتقر إلى تحقق ذلك الشرط خارجاً - أيضاً.

وأمّا الصغرى: فلأنه يمكن فرض (إنّاطة فعلية الحكم الواقعي) بـ-(عدم قيام الأمارة أو الأصل على ضدّه).

فمع قيام الأمارة أو الأصل على الضدّ - في صورة الشك - لا يصل الحكم الواقعي إلى درجة الفعلية المطلقة، فيمكن جعل حكم فعلى مطلق - يقتضي الترخيص في الاقتحام في كلا الطرفين - على ضدّه؛ هذا ثبوتاً.

وأمّا إثباتاً - وإن كان خارجاً عن محل الكلام فعلاً - فإنّه قد يُدعى: بأنّ

موضوع الحكم الظاهري - المأخوذ في لسان أدله - قد تحقق.

ففي مثل الإناءين اللذين نعلم بوقوع قطرة من الدم في أحدهما نقول: إن الإناء الأول مشكوك، فيكون مصداقاً - (كل شيء لك حلال)، وإناء الثاني مشكوك، فيكون مصداقاً لنفس الأصل، والجامع وإن كان معلوماً الحرمة، إلا إن المقصود إجراء الأصل في الفرد لا في الجامع.

فهنا من ثبوت الترخيص في كلا الطرفين نستكشف عدم وصول الحكم الواقعي إلى مرتبة الفعلية التامة.

والخلاصة: أن ثبوت موضوع الأصل العملي كاشف عن عدم فعليّة الواقع التامة.

وبعبارة أخرى: إن تحقق موضوع الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي كاشف إلّي عن عدم كون الحكم الواقعي فعلياً من جميع الجهات، بل هو فعلي من جهة دون أخرى.

نعم، لو لم يثبت حكم الأصل يرتفع المانع عن فعليّة التكليف، فيكون العلم به منجزاً.

وهذا هو معنى اقتضاء العلم الإجمالي للتجيز، فالمراد به أنه يكون منجزاً لو لم يمنع عنه مانع.

ومنه يعلم: أن العلم الإجمالي ليس كالشك الذي لا يؤثر في التتجيز أصلاً؛ إذ أنه مؤثر فيه بالوجودان مع عدم وجود المانع؛ والدليل على ذلك صحة مزاجة العبد لو اقتحم في أطراف العلم الإجمالي.

وليس كالعلم التفصيلي في كونه علة تامة للتجيز - لعدم انحفاظ مرتبة

الحكم الظاهري في مورد العلم التفصيلي، فلا يظل هنالك مانع من فعالية التكليف - بل هو⁽¹⁾ مقتضٍ للتجزٰء، ومعنى الاقتضاء أنه منجزٌ للتكليف إنْ لم يمنع عن ذلك مانع.

والمانع عن ذلك شمول الأصل للطرفين الكاشف عن عدم كون الحكم الواقعي تامًّا الفعلية، فلا يكون العلم به منجزًّا.

والخلاصة: أنه أخذ «عدم قيام الأمارة أو الأصل على الخلاف» في موضوع الفعلية⁽²⁾. ومن كلّ ذلك يظهر الفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي.

فمرتبة الحكم الظاهري ليست منحفظة مع العلم التفصيلي؛ لعدم وجود الشك، مع انحفاظها في صورة العلم الإجمالي، لوجود الشك.
هذا ولكن قد يقال: بإنّ البحث يعود لفظياً، إذ المراد بـ«العلم الإجمالي» إن كان (العلم الإجمالي بالتكليف الذي وجدت علّته التامة) - وذلك بتحقق شرائط الموضوع وانتفاء الموانع - فلامجال للترخيص.

وإن كان المراد: (العلم الإجمالي بالمقتضى وحده) فالترخيص ممكٌن... وسوق باقي الكلام يعلم مما مضى، فتأمّل.

النظيرية الثانية: عدم إمكان جعل الحكم الظاهري في أطراف العلم الإجمالي

أ- وممّن ذهب إلى ذلك المحقق النائيني (رحمه الله) قال - كما في أجود التقريرات - : «.. وأمّا صحة جعل الحكم الظاهري في مورد العلم الإجمالي

ص: 181

1- أي العلم الإجمالي.

2- منتقى الأصول 4: 122.

مع عدم التصرف في الواقع أصلًا، فالحق عدمها في الأصول التنزيلية مطلقاً، وفي غيرها إذا لزم من جريان الأصول المخالفة العملية. فالمحذور في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي أحد أمرin على سبيل منع الخلو:

أحدهما: لزوم التناقض من جريانه، وهذا لا يتحقق إلا في موارد الأصول التنزيلية.

ثانيهما: لزوم المخالفة القطعية، وهذا لا يتحقق إلا في موارد العلم بثبوت التكليف لا نفيه.

وتوسيع ذلك: أنّ الأصل الجاري في أطراف العلم الإجمالي إما أن يكون من الأصول المحرزة متکفلاً للتذریل أم لا؟ وعلى كلّ من التقديرین فإذاً أن يكون العلم الموجود المخالف لمؤدى الأصل مثبتاً للتکلیف، أو نافياً له، فالصور أربع:

أما الصورة الواحدة منها - وهي ما إذا كان العلم نافياً للتکلیف مع كون الأصل غير متکفل للتذریل - فلا مانع من جريان الأصل فيها، وهذا كما إذا علم إجمالاً بملكية أحد المالين له، أو بزوجية إحدى المرأتين له، أو بمهدورية دم أحد الشخصين، فإنّ الأصول الجارية في تلك الموارد - وهي أصالة حرمة التصرف في الأموال، وأصالة حرمة ترتيب آثار الزوجية، وأصالة حرمة القتل - غير متکفلة للتذریل حتى يلزم من جريانها المناقضة للمعلوم بالإجمال الموجود في مواردها، ولا العلم الإجمالي مثبت للتکلیف فيها حتّى يلزم من الأصول الجارية المخالفة له مخالفة عملية، فكلا المحذورين المذكورين مرتفع في هذه الصورة.

وأما بقية الصور فالمحذور من جريان الأصل [في الأطراف] في بعضها لزوم المخالفة العملية فقط، وفي بعضها خصوص لزوم التناقض، وفي بعضها كلاماً معاً.

ففيما [إذا] كانت الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي من الأصول النافية ولكنها لم تكن من الأصول المحرزة - كما إذا علم بوقوع قطرة من البول في أحد الإناءين غير المعلوم حالتهم السابقة - فيلزم من اجرائها تجويز المخالفة القطعية ليس إلا؛ إذ المفروض أنّ الأصل القابل للجريان في أطراف العلم - ليس إلاّ أصالة الطهارة، وحيث إنّها ليست من الأصول المحرزة فلا تكون مناقضة للنجاسة المعلومة إجمالاً، إلاّ إِنَّه يلزم من جريانها في كُلٍّ من الطرفين تجويز المخالفة القطعية للنجاسة المعلومة في البين إجمالاً.

وف فيما إذا كانت الأصول من المثبتة وكانت من الأصول المحرزة أيضاً، فيلزم من إجرائها في أطراف العلم الإجمالي التناقض ليس إلاّ؛ كما إذا علم بظهور أحد الإناءين المعلوم نجاستهما سابقاً، فإنّ الحكم ببقاء نجاسة كُلٍّ من الإناءين وإن لم يلزم منه مخالفة عملية لتوكيل معلوم إلاّ أنه ينافي الحكم بالطهارة المعلومة في البين إجمالاً، فلا يكون قابلاً للتبعد في نظر المكلّف فلا يمكن جعله.

وف فيما إذا كانت من الأصول المحرزة النافية للتوكيل - كما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين المعلوم طهارتهما سابقاً - فيلزم من جريانها في أطراف المناقضه وتجويز المخالفة القطعية معاً.

ثم إن ترتب تجويز المخالفة القطعية على جريان الأصل في أطراف

العلم الإجمالي فيما إذا كان نافياً للتوكيل المعلوم في البين، وبطلان هذا اللازم من الوضوح بمكانٍ لا يحتاج معه إلى بيان.

وأما لزوم التناقض من جريان الأصول المحرزة في أطراف العلم الإجمالي فربما يقال بعدمه؛ نظراً إلى أن مجرى الأصل إنما هو كل واحدٍ واحدٍ من الأطراف المفروض عدم العلم بتحقق المعلوم بالإجمال فيه، فمرتبة جعل الحكم الظاهري محفوظة، والمناقضة اللازمـة من مخالفة مفاد الأصول للمعلوم بالإجمال هي المناقضة المتحققة في موارد الشبهات البدوية أيضاً.

نعم، لو كان كلّ واحد من الأطراف بحيث علم تحقق المعلوم بالإجمال فيه، لما كان هناك مجال لجريان الأصل، وكان مناقضة مفاد الأصل للمعلوم من باب مناقضة الترخيص مع العلم التفصيلي، لكن أين ذلك من المقام غير المعلوم وجود المعلوم بالإجمال في كل من الأطراف؟

مثلاً: إذا علم بتجاسة أحد الإناءين المعلوم طهارة كلّ منهما سابقاً، فإن كان مفاد استصحاب الطهارة فيهما هو البناء على عدم وقوع النجاسة فيهما رأساً، فلا إشكال في مناقضة ذلك للتجاسة المعلومة في البين إجمالاً، ولكنه ليس كذلك، بل مفاد الأصل هو الحكم بطهارة كلّ واحد واحد من الإناءين مع قطع النظر عن الآخر، وأين ذلك من المناقضة المذكورة؟

ولكته لا - يخفى فساد ذلك؛ إذ الأصل الجاري في كل واحدٍ من الأطراف وإن لم يكن ناظراً إلى الأصل الجاري في الطرف الآخر إلا أنه كيف يمكن الجمع بين مؤدى الأصلين في حكم الشارع والبناء على طهارة

كلٌّ منها في زمانٍ واحد مع العلم بحكمه بنجاسة أحدهما واقعاً مع أنه ليس الجمع بين المؤذين إلا عين نفي الحكم للمعلوم بالإجمال في البين؟

والحاصل: أنَّ مؤذى كلٌّ من الأصلين وإن لم يكن مناقضاً للمعلوم بالإجمال بنفسه إلا - أنه مع ضمّ مؤذى الأصل الآخر إليه في حكم الشارع يكون مناقضاً له لامحاله)[\(1\)](#).

وخلصة الكلام

1- أنَّ الأصل إن كان غير محرز وكان مثبتاً للتکلیف، فجريانه لا يستلزم (لا المناقضة) و (لا المخالفة).

2- وإن كان غير محرز وكان نافياً للتکلیف، فجريانه وإن لم يستلزم (المناقضة) إلا أنه يستلزم (المخالفة).

3- وإن كان محرزاً ومثبتاً للتکلیف، فجريانه يستلزم (المناقضة) وإن لم يستلزم (المخالفة).

4- وإن كان محرزاً ونافياً للتکلیف، فجريانه يستلزم (المناقضة) و (المخالفة) معاً.

وفيه:

أولاً: أنه لا مناقضة.

قال المحقق العراقي: «لنا مجال النقض بمشكوكية كلٌّ واحد من الطرفين ومعلومية أحدهما، مع أنَّ بين الشرك واليقين كمال الناقضة، وحينئذٍ فلو ادعى الطرف بأنَّ مركز الترخيص هو المشكوك بلا سرايته إلى العنوان

ص: 185

1- أجود التقريرات 3: 89 - 92.

المعلوم، من أين يسري الترخيص إلى الجهة المعلومة»⁽¹⁾.

ولا يخفى أنّ الجواب تقضي، كما أتَه خاص بمحذور المناقضة.

وفيه: وجود الفرق بين المقاممين، إذ اليقين والشك صفتان تتعلقان بالمعلوم بالذات، ومتعلق كل منهما يختلف عن متعلق الآخر، إذ هما صورتان ذهنيتان مختلفتان، وجميع الصور الذهنية يختلف بعضها عن البعض الآخر، وأمّا المعلوم بالعرض فليس اليقين والشك صفة حقيقة لهما، فلا يجتمعان في شيء واحد.

وأمّا ما نحن فيه: فالمنفروض أنّ الشارع حكم بالنجاسة على أحدهما المعين المعلوم عند الله تعالى، وإن كان مجھولاً عندنا، لا على عنوان أحدهما ومفهومه الذهني، فإذا حكم - بالأصل المحرز - بطهارة كل واحد منها اجتمع في النجس الواقعي الحكمان المتضادان.

ثانياً: أتَه لا مناقضة ولا مخالفة. وتقريره يعلم مما سبق.

وحاصله: أنّ الحكم الفعلي من قبل المولى يمكن أن يكون منوطاً بشرط، فلا تتحقق الفعلية المطلقة بمجرد العلم بالحكم، بل تقتصر إلى تحقق ذلك الشرط خارجاً أيضاً، كما هو الشأن في جميع القضايا الشرطية، فإذا فرض إناظة فعلية الحكم الواقعي بـ-(عدم قيام الأمارة أو الأصل على الخلاف) فمع قيام الأمارة أو الأصل على الخلاف لا يصل الحكم الواقعي إلى درجة الفعلية المطلقة فيمكن جعل حكم فعلي مطلق على ضدّه، فترتفع

ص: 186

1- فوائد الأصول 3: 77.

- بذلك - المناقضة والمخالفة؛ إذ المناقضة إنّما تكون بين الفعلين من كل وجه، والفعل من كل وجه، والمُخالفة إنّما تكون مع تحقق الشرط لا بدونه، فراجع وتأمل.

ب - وأما المحقق العراقي فقد ذكر: أن الترخيص في المعصية قبيح، والترخيص في أطراف العلم الإجمالي مناقض - بحسب الارتكاز الوجданى - لما عالم ثبوته في عهدة المكالف.

قال: «وهو أمر مرتکز يكشف عن العلية التامة للتجيز بالنسبة إلى العلم الإجمالي»⁽¹⁾.

وفيه:

أولاً: أنه يتم بالنسبة إلى الأصول النافية لا المثبتة.

وثانياً: أن المعصية إنّما تتحقق مع وجود الشرط لا بدونه، فمع عدم وجود الشرط وكون الحكم فعلياً من وجه دون وجه لا يكون الإذن في الاقتحام إذناً في المعصية.

وكذا لو قيل بتقييد الأحكام الواقعية بالعلم التفصيلي - وإن كان خارجاً عن محل كلامه (رحمه الله) - .

الثالث: هل وقع الترخيص الظاهري في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا؟

إشارة

وهذا البحث إنّما تصل النوبة إليه إذا فرض المصير إلى إمكان الترخيص - في المبحث الثاني - .

ص: 187

وإلاًّ فمع اختيار الامتناع - ثبوتاً - لا تصل النوبة إلى الواقع - إثباتاً - ولو فرض وجود ما يدل على الترخيص فلا بد من رفع اليد عن ظاهره، لأجل القرينة العقلية القطعية على الخلاف، وعلى كل حال... فالقول بالواقع مستند إلى إطلاقات أدلة الأصول العملية.

وقد أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِوْجُوهٍ

الوجه الأول: محدود المناقضة بين الصدر والذيل

إذ قد منع الشيخ (رحمه الله) من شمول أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي، بدعوى حصول المناقضة حينئذٍ بين اطلاق الصدر، وإطلاق الذيل في تلك الروايات.

وذلك لأنّ مقتضى اطلاق الصدر في مثل قوله (عليه السلام): «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»⁽¹⁾، هو جريان الأصل وثبت الترخيص الظاهري في جميع أطراف العلم الإجمالي إذ كل واحد من الأطراف مشكوك فيه - مع قطع النظر عن الآخر.

ومقتضى إطلاق (العلم) في الذيل - الذي جعل غايته للحكم الظاهري - هو عدم جريان الأصل وعدم ثبوت الحكم الظاهري في أحد الإناءين المعلوم نجاسته بالعلم الإجمالي فلتزم - من ثبوت الإطلاقين - المناقضة بين الصدر والذيل؛ لأن السالبة الجزئية - المستفادة من الذيل - تقىض الموجبة الكلية - المستفادة من الصدر. فلابد من رفع اليد عن أحد الإطلاقين.

ص: 188

1- تذكرة الفقهاء 12: 191

وحيث أنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فلا محالة تكون الروايات مجملة من هذه الجهة فلا يصح التمسك بها في المقام.

وفيه:

الإيراد الأول: إجمال الأدلة المغيبة لا يسري إلى غير المغيبة

أولاً: ما ذكره صاحب الكفاية في مباحث الإستصحاب:

من أنه على تقدير إجمال هذه الروايات المذيلة بذكر الغاية لامانع من التمسك بالروايات التي ليس فيها هذا الذيل. كقوله (عليه السلام): «رفع ما لا يعلمون»⁽¹⁾ وقوله (عليه السلام): «الناس في سعة ما لا يعلمون»⁽²⁾.

وإجمال دليل مغبي لا يسري إلى غيره مما ليس فيه الغاية المذكورة.

وقد يورد عليه بإيرادين:

الأول: ظهور الروايات غير المغيبة - عرفاً - في نفس مفاد الروايات المغيبة فإن قوله (عليه السلام): «رفع ما لا يعلمون» مثلاً ينحل إلى قضيتيين:

الأولى: أنّ مالاً يعلمون مرفوع عنهم.

الثانية: أنّ ما يعلمون غير مرفوع عنهم.

فإذا شمل الحديث موارد العلم الإجمالي لزم التناقض، إذ كل طرف مشكوك فيه، فيكون الحكم مرفوعاً، وأحدهما معلوم، فلا يكون الحكم مرفوعاً، وقال الشمولي إلى التناقض في الدليل، كما في الروايات المغيبة.

ص: 189

1- عوائد الأيام 2: 361.

2- الحدائق الناصرة 1: 43.

3- في الأصل (الإيراد الأول)، لكننا حذفنا (الإيراد) حتى لا تختلط العناوين.

منتهى الأمر أنَّ التناقض في الروايات المغيبة متحقّق بين جملتين مختلفتين (الصدر والذيل) والتناقض في الروايات غير المغيبة مستبطن في نفس الجملة الواحدة.

والدليل على ذلك: أنَّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلّة، فتعليق الرفع على (عدم العلم) مشعر بعلّيته للرفع، وبانتفاء العلة ينتفي المعلول، وبذلك يتم تكُون القضيتيين.

وفيه: أنَّ مقتضى العلّية المزبورة (انتفاء شخص الحكم) عند (انتفاء الوصف).

ولا يكفي في تحقّق المفهوم ذلك، بل لابدّ من دلالة القضية على (انتفاء سبب الحكم) عند (الانتفاء) ليكون للقضية مفهوم.

وبعبارة أخرى: أنَّ ثبوت المفهوم موقوف على دلالة القضية على انتفاء (طبيعي الحكم) عند (الانتفاء) ولا يكفي في ذلك دلالتها على انتفاء (الحصة من الحكم) عند (الانتفاء).

مثلاً: لو قال المولى: (أكرم الفقير) فالجملة مشعرة بعلّية الفقر لوجوب الإكرام.

ومقتضى العلّية المزبورة (انتفاء هذه الحصة من وجوب الإكرام) عند انتفاء (الفقر)؛ وذلك لأنَّ الموضوع بالنسبة إلى المعلول، كالعلّة بالنسبة إلى المعلول، وبانتفاء العلة - أو ما هو كالعلّة - ينتفي المعلول - أو ما هو كالمعلول - قهراً.

إلا إنَّ ذلك لا يدلّ على انتفاء (طبيعي وجوب الإكرام) عند انتفاء الفقر مع ثبوت العلم - مثلاً - إذ قد يجب إكرام العالم، بملك آخر، غير الملك الثابت في وجوب إكرام الفقير.

ففي المثال المذبور وإن إنفتى بالنسبة إلى العالم وجوب الحصة الخاصة من الإكرام التي ثبتت للفقير، إلاّ إن ذلك لا ينفي وجوب حصة أخرى من طبيعي الإكرام متعلقة بالعالم بما هو عالم.

وعليه يكون (أكرم الفقير) ساكتاً عن إنفقاء طبيعي الإكرام وثبوته عند إنفقاء الفقر.

وهكذا لو قلنا: (محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) فإنه وإن انتفت الحصة الخاصة من الرسالة عن غير (النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)) إلاّ أن هذه القضية لا تدل على إنفقاء طبيعي الرسالة عن (المسيح بن مريم) - على نبينا وآله وعليهما الصلاة والسلام -. -

ففي مانحن فيه وإن ثبت ارتفاع الحصة الخاصة من (الرفع) في صورة إرتفاع (إنفقاء العلم) إلاّ إن ذلك لا يدل على إنفقاء (الطبيعي الرفع) عند ارتفاع (إنفقاء العلم) بل قد يكون الرفع ثابتاً مع وجود العلم - ولو في الجملة كما في موارد العلم الإجمالي -. وأما التمسك بـ (الظهور العرفي) فعهده على مدعيه.

فتحصل أن الإيراد الأول على ما ذكره صاحب الكفاية غير واضح.

الثاني: (1) أن المناقضة بين أطراف الدليل التعبدي وإن لم تكن متحققة في الروايات غير المغيبة إلاّ إن المناقضة متحققة بينها وبين أدلة الأحكام الواقعية، كما أنها متحققة بينها وبين الحكم العقلي بلزوم العمل وفق القطع.

ص: 191

1- حذفنا كلمة (الإيراد) حتى لا تختلط العناوين.

أن قوله (عليه السلام) : «رفع ما لا يعلمون» - وأمثاله من الروايات غير المغيبة - إن شمل أطراف العلم الإجمالي، واقتضى الترخيص في الأطراف كلّها، تتحقّق التناقض بينه وبين أدلة الأحكام الواقعية، مثل (الخمر حرام).

فإنّ مقتضى (الخمر حرام) وجوب الاجتناب عن الخمر الواقعية الموجودة في البين.

ومقتضى الترخيص في الطرفين عدم وجوب الاجتناب عنها. وهذه مناقضة بيّنة.

كما أنّ الترخيص في الأطراف ينافي حكم العقل بلزوم امتحال التكليف الواسع إلى العبد - ولو كان الوصول وصولاً إجمالياً - .

فتتحقق: أن المناقضة في الروايات المغيبة قائمة في نفس أطراف الدليل التعّبدي، وفي الروايات غير المغيبة قائمة بين الدليل التعّبدي من جهة وأدلة الأحكام الواقعية وحكم العقل من جهة ثانية.

ويرد عليه: أنّ المناقضة مع أدلة الأحكام الأولية منافية، لكون الحكم الواقعي فعلياً من جهة دون جهة.

ومنه ينقدح انتفاء المناقضة مع حكم العقل، وقد سبق تقرير ذلك، فراجع، هذا وستأتي تتمة للكلام حول ذلك إن شاء الله تعالى.

الإيراد الثاني: لا مناقضة بين الصدر والذيل في الأدلة المغيبة

ثانياً: ما ذكره صاحب الكفاية أيضاً - في حاشيته على الرسائل - من أنه لا مناقضة بين الصدر والذيل من الأدلة المغيبة، قال ماتوضيحة:

إنّ المناقضة - في الروايات المغيرة - مبنية على إستفادة حكم تأسيسي شرعي تعّبدي من الذيل.

ولكن الظاهر أنّ مفاد الذيل ليس حكماً تعّبدياً، بل هو إرشاد إلى حكم العقل، فإنّ العقل يحكم بحجّية القطع، ووجوب إتباعه، وهذه الحجّية غير قابلة لا للوضع ولا للرفع - كما سبق في أوائل مباحث القطع - ومفاد الذيل أنّ الحلية مستمرة إلى حصول القطع، فإذا حصل القطع إرتفع الترخيص الظاهري، ووجب اتّباع القطع. ومن الواضح: أنّ هذا المفاد هو عين ما حكم به العقل.

ثم إنّ هذا الحكم الإرشادي الذي تضمنه الذيل إنّما ذكر تقريرياً لما أُفيد في الصدر وتأكيده.

ومن الواضح أنّ التأكيد ليس له مفاد في قبال ما يؤكّده، بل هو تأييد له.

وعليه: يعم الصدر أطراف العلم الإجمالي، دون أن يزاحمه الذيل، إذ لا مفاد له في قباله، بل هو صرف تأكيد لمفاده⁽¹⁾.

قال في النهاية: «مبني المعارضة على أنّ قضية (ولكن تنتقضه بيقين آخر) متکفلة لحكم شرعي حتّى يؤخذ بإطلاقها، فيعارض الصدر، أو لمجرّد التأكيد، حتّى لا يكون لها إطلاق، نظراً إلى أنّ التأكيد ليس له مفاد في قبال ما يؤكّده، حتّى يؤخذ بإطلاقه، وقد استظهر الثاني شيئاً (رحمه الله)⁽²⁾.

ثم لا يخفى أنّ التأكيد على نوعين:

1- التأكيد المعنوي.

ص: 193

1- درر الفوائد: 252.

2- نهاية الدراسة: 5: 255.

مثل (رأيت زيداً نفسه) و {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ} [\(1\)](#).

2- التأكيد النفطي.

وذلك كقولك: (إدريجي إدريجي) قوله تعالى: {كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكَّا دَكَّا} [\(2\)](#).

والمراد في المقام ليس التأكيد النفطي ولا المعنوي..لكون الذيل مفاداً مستقلاً عن مفاد الصدر؛ بل المراد أن لازمه التأكيد.

التأمل في الإيراد الثاني

وهذا الإيراد الثاني لا يخلو من تأمل.

وبيانه يتوقف على بيان أمرتين:

الأمر الأول: في ملوك كون الذيل مولوياً أو إرشادياً.

الأمر الثاني: في كون الذيل المذكور في الروايات المغيبة حكماً تعبيدياً مولوياً، أو إرشاداً إلى ما حكم به العقل.

الأمر الأول: في ملوك المولوية والإرشادية

أمّا بالنسبة إلى الأمر الأول: فقد يقال:

إن الحكم الشرعي: إما أن لا يوجد في مورده حكم عقلي أو عقلائي مستقل، وإما أن يوجد. وعلى الثاني: فإنما أن يكون موضوع الحكم الشرعي - بلحاظ ذاته - أوسع من موضوع الحكم العقلي أو العقلائي، وإنما أن لا يكون كذلك - بأن يكون مساوياً له أو أضيق دائرة منه - وعلى الثاني فإنما

ص: 194

1- الحجر: 30.

2- الفجر: 21.

أن لا يوجد محدود عقلي من كون الأمر الشرعي مولوياً أو يوجد.

وتحمل الأمر على الإرشاد إنما يكون في القسم الأخير فقط، دون الأقسام الثلاثة الأول.

بيان ذلك: أن الحكم الشرعي على أقسام أربعة.

1- أن لا يكون في مورده حكم عقلي أو عقلائي مستقل وفي هذه الحالة يكون الحكم الشرعي حكماً مولوياً كما في غالب تفاصيل الأمور التعبيدية.

مثلاً: لو قال المولى: (طف بالكتيبة سبعة أشواط) كان أمراً مولوياً بلا إشكال، لعدم وجود حكم عقلائي، أو عقلائي في هذا المورد.

2- أن يكون في مورده حكم عقلي - أو عقلائي.

إلاً إن موضوع الحكم الشرعي أوسع دائرة من موضوع الحكم العقلي أو العقلائي وفي هذه الحالة لا داعي إلى القول بأنّ الحكم الشرعي إرشاد إلى الحكم العقلي أو العقلائي؛ لأنّه خلاف إطلاق الدليل الشرعي أو عمومه.

وصرف حكم العقل أو العقلاء على بعض حচص الموضوع لا يصلح أن يكون من قرينة على صرف الحكم الشرعي عن ظاهره.

مثلاً: لو كان بناء العقلاء جارياً على إعمال الاستصحاب في حالة وجود الظن بالوفاق فقط فلا يقدح ذلك في عموم قوله (عليه السلام) : «لاتنقض اليقين بالشك»⁽¹⁾ لحالة الشك أو الظن بالخلاف.

وكذا لو كان بناء العقلاء قائماً على حجية الخبر الواحد في خصوص مالم يكن ظن على خلافه، فإنه لا يقدح في عموم الأدلة الشرعية المتکفلة

ص: 195

1- الحدائق الناصرة 1: 53.

لحجّية الخبر الواحد مثل (إن جائكم عادل بنباً فلا تتبينوا) - الذي هو مفهوم آية النبأ، بناءً على ثبوته لها - لصورة الظن بالخلاف إلى غير ذلك من الأمثلة ويدلّ على ذلك سيرة المولاي والعبد.

3- أن يكون في مورده حكم عقلي أو عقلائي إلا إن الحكم الشرعي أضيق دائرة من دائرة الحكم العقلي، أو العقلائي، أو مساوٍ لها.

وهذا القسم الثالث يتتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: أن لا يكون هنالك محذور عقلي من كون الأمر الشرعي مولوياً.

وفي هذه الحالة ينبغي أن يقال: بأنّ الأمر الشرعي مولوي؛ وذلك لظهوره عرفاً فيه؛ وذلك كما في النهي الشرعي عن (الظلم) - مثلاً - مع وجود الحكم العقلي بقبح الظلم أو بحرمة.

لا يقال: الحكم الشرعي يكون لغواً حينئذٍ.

فإنه يقال: يكفي في دفع اللغوية باعثية الأمر الشرعي، بما لا يوجد في الأمر العقلي عند الكثرين.

توضيحه: أنّ كثيراً من الناس لا ينبعثون عن البعث العقلي، ولا ينجزرون عن الزجر العقلي ولكنهم ينبعثون عن البعث الشرعي، وينجزرون عن الزجر الشرعي.

فإذا قيل لهم: (أنّ الطعام الفلامي ضار) لم يكفّوا انفسهم عنه، أمّا لو قيل لهم: (بأنّه مكرور) إنكمشت نفوسهم عنه وتركوه، فيكون جعل الحكم الشرعي المولوي سبباً للباعثية والمركبة.

ويدل على كون الحكم مولوياً في هذه الحالة أن المولى لو أمر عبده بما أمره به عقله، فلم يمثله يستحق العقاب، ولو عاقبه - والحال هذه - لم يكن عندهم ملوماً، بل كان العبد به عندهم جديراً.

مثلاً: لو نهى المولى عبده عن أكل طعام ضار يوقعه في فراش المرض سنة - مثلاً - فأكله، حق له عقوبته على مخالفة (الهيئة) مع أنه لاعقاب في مخالفة الأمر الإرشادي على (الهيئة) وإنما تحيط بالعبد المفسدة الكامنة في (المادة) فقط.

ومثاله الشرعي: أن الله تعالى نهى المكلفين عن قتل أنفسهم.

فقال عز من قائل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} [\(1\)](#) وهذا الحكم مما يحكم به العقل أيضاً.

إذا قتل المكلف نفسه استحق العقاب على مخالفة الهيئة، مضافاً إلى المفسدة الكامنة في ذات القتل، والذي تحيط به من يقتل نفسه.

قال الله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّ آوْهُ جَهَنَّمُ} [\(2\)](#).

النوع الثاني: أن يكون هنالك محذور عقلي يتربّ على كون الأمر الشرعي مولوياً، وفي هذه الحالة لا يحيص عن صرف الأمر من المولوية إلى الإرشادية، كما ادعى ذلك في أوامر الطاعة، حيث قيل باستلزم المولوية فيها للدور أو التسلسل، فتحصل أن الأصل في كل أمرٍ هو المولوية ... إلا أن يكون هنالك محذور عقلي في كونه مولوياً.

ص: 197

1- النساء: 29

2- النساء: 93

وقد يضاف إلى ذلك: ظهوره في الإرشادية، أو عدم ظهوره في المولوية وعليه تكون الأقسام خمسة، فتأمل.

الأمر الثاني: في أنّ الذيل في الروايات المغيبة مولوي أو إرشادي؟

وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني فقد يقال الظاهر: أن الحكم العقلي بمنجزية العلم الإجمالي حكم تعليقي - على ما مرّ بيانه بصيغه المختلفة

-

فيكون المقام من قبيل القسم الأول، أي ما لا يوجد في مورده حكم عقلي مستقل فيكون الذيل حكماً شرعاً مولوياً.

بيان ذلك: أنّ هنالك احتمالين في الغاية:

1- أن تكون الغاية خصوص «العلم التفصيلي».

2- أن تكون الغاية الأعم من «العلم التفصيلي» و«العلم الإجمالي» والعقل لا يحكم بأي واحد من الطرفين.

إذا جعل الشارع الغاية هذا أو ذاك كان جعله تأسيساً لا تأكيداً، إذ لا حكم للعقل حتى يكون مؤكداً له وما أدى ذلك إلى تحديد الموضوع شرعاً.

فما أدى إلى قوله: «كل شيء لم تعلم علمًا تفصيلياً بخلافه فهو لك حلال».

وما أدى إلى قوله: «كل شيء لم تعلم علمًا تفصيلياً أو إجماليًا بخلافه فهو لك حلال».

ولو فرض حصول الشك في كون الغاية أيهما؟ لم يقدح في المولوية؛ لأنها ثابته على كلا التقديرتين، فتحصل أن الجواب الثاني لصاحب الكفاية

إشكال النهاية على الإيراد الثاني

هذا وقد أشكل المحقق الإصفهاني على الإيراد الثاني لصاحب الكفاية بقوله: «التحقيق: أن قضية (لكنه تقصه يقين آخر) لا يعقل أن تكون متكفلة لحكم شرعي تعبدني؛ إذ مع اليقين بالحكم لا يعقل جعل الحكم على وقه، ولا على خلافه، فلا مجال له عقلاً حتى يُنفي بالظهور في خلافه، بل التحقيق: إنّها قضية عقلية إرشادية إلى الجري على وفق اليقين... فلابدّ من تحقيق حال القضية العقلية الإرشادية وإن ما يقضى به العقل حسب اقتضاء اليقين ماذا؟ ليكون القضية إرشاداً إليه.

ومن الواضح أنه لافرق في نظر العقل بين اليقين الإجمالي والتفصيلي في الجري على مقتضاهما، ورفع اليد عن الشك، فكما أنّ وثاقة اليقين السابق، كانت مقتضية للجري على وقها، وعدم الاعتناء بالشك، فكذا مقتضى اليقين اللاحق هو الجري على وقه وعدم المعاملة معه معاملة الشك حتى يتمحصن للتمسك باليقين السابق»⁽¹⁾.

وفيه: أنه وإن سلم ذلك بلحاظ الكبri الكلية... إلا إنّ الكلام في المقام أنّ الشارع يستطيع أن يغّيّ «الحلّية الظاهرية» بخصوص «العلم التفصيلي» أو يغّيها بـ «الأعم منه ومن العلم الإجمالي» فيكون الذيل حكمًا تعبدّياً شرعاً، وعليه لا يبقى مجال لما ذكره.

الإيراد الثالث: وقوع المناقضة في كلمات الشيخ في الالتزام بقضية المناقضة

ثالثاً: وقوع المناقضة في كلمات الشيخ الأعظم (رحمه الله) في الالتزام بقضية «المناقضة بين الصدر والذيل».

قال في المتنقى: «إن الشيخ مع التزامه بأن أدلة الإستصحاب لا تشمل أطراف العلم الإجمالي للزوم المناقضة بين الصدر والذيل، ولذا لم يلتزم بجريان الإستصحاب في مورد لا يكون جريانه فيه مستلزمًا للمخالفة العملية، كما لو علم إجمالاً بطهارة أحد الإناءين اللذين تكون حالتهما السابقة هي النجاسة، فإنه منع من إجراء استصحاب النجاسة في كل منهما؛ للعلم الإجمالي بالخلاف، مع التزامه بذلك. التزم بجريان الإستصحاب في بعض موارد العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة، كما لو علم إجمالاً بأنه توضاً بماء مردد بين الماء والبول، فإنه التزم بجريان استصحاب طهار البدن وبقاء الحدث، مع أنه يعلم إجمالاً بانتقاض الحالة السابقة لأحدهما.

في سؤال الشيخ (رحمه الله) : بأنه إن كان المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي هو قصور الأدلة عن ذلك فلا وجه لجريانها في هذا المورد.

وإن كان المانع هو استلزمها المخالفة العملية، كان اللازم إجراء الإستصحاب فيما لو علم إجمالاً بطهارة أحد الإناءين مع كون الحالة السابقة لهما هي النجاسة، مع أنه لم يلتزم بذلك، فالتفكير بين الصورتين غير وجيه.

وهذا الإيراد عليه تعرض له الكثير ممن تأخر من الشيخ ولم يستوضح أحد منهم الجواب عنه»⁽¹⁾.

ص: 200

1- متنقى الأصول 5: 67-68.

وهذا الإشكال وإن كان إشكالاً مبنياً، إلا أن تناوله لا يخلو عنفائدة.

وأجاب عنه المنتقى بـأنَّ «الشيخ (رحمه الله) - في الرسائل في أواخر الإستصحاب - أشار إلى جهة الفرق. ومحصل الجواب عن هذا الإيراد بملحوظة ما أشار إليه الشيخ هو: أنَّ المعلوم بالإجمال في هذه الصورة وهو الواحد المردُّ بين طهارة البدن وبقاء الحدث ليس بموضع لأثر شرعي، فلا يكون مشمولاً للذيل، وهو وجوب النقض؛ لأنَّه لا يشمل إلَّا ما كان ذا أثرٍ. وعليه فييقى الصدر متحكماً بلا مزاحم، بخلاف مورد العلم بطهارة أحد الإناءين، فإنَّ طهارة أحدهما المعلومة بالإجمال ذات أثر، فيصح التعبُّد بها فيكون الذيل شاملًا للمعلوم بالإجمال فيتحقق التهافت»⁽¹⁾.

ويرد عليه:

أولاًً: أنَّ كلاًً من طرفي العلم الإجمالي - في مثالٍ من توپناً غفلةً بالمانع المردُّ - موضع لأثرٍ شرعي.

أمّا بقاء الحدث فأثره واضح - مثل عدم جواز مس القرآن الكريم.

وأمّا طهارة البدن فأثره جواز الدخول في الصلاة أو الطواف - مثلاً، فإنَّ طهارة البدن شرط في الدخول في الصلاة والطواف، وإرجاع الشرط إلى مانعية النجاسة لا يخلو عن تكليف، فتأمّل. والمعلوم بالإجمال لا يعدوهما.

وثانياً: أنَّه لا يشترط كون الموضوع المتبَّد به موضعاً لأثرٍ شرعي بل يكفي كونه بنفسه حكماً شرعاً.

ص: 201

والطهارة حكم شرعى، منتهى الأمر أَنَّه وضعى لا تكليفى، إِلَّا أَنَّه لافرق في إمكان التعبد بين الأحكام التكليفية والوضعية.

وثالثاً: أَنَّه لا يشترط كون الموضوع المتعبد به موضوعاً لأثر شرعى، ولا كونه حكماً شرعياً، مطلقاً؛ بل يكفى عدم اللغوية في التعبد به.

وقد ذكر نظير ذلك في شمول أدلة الحججية للأخبار بواسطة أو وسائل، فإذا قال الشيخ قال المفید... الخ... فليس المخبر به للشيخ (وهو إخبار المفید) حكماً شرعياً ولا موضوعاً لحكم شرعى، فكيف تشمله أدلة حججية الخبر الواحد؟

وأجيب عن ذلك بأجوبته: منها: أَنَّه لم يدل دليل من آية، أو رواية على لزوم كون مؤدى الأمارة حكماً شرعياً، أو إذا أثر شرعى، وإنما يعتبر ذلك من جهة حكم العقل بأنّ مالاً يكون له أثر شرعى لغوا لا يصدر من الحكيم، ويكتفى في دفع اللغوية وقوع الخبر في سلسلة إثبات الحكم الشرعي الصادر من المعصوم (عليه السلام).

وكذا في استصحاب عدم التكليف، فإنّ عدم التكليف ليس حكماً شرعياً، ولا موضوعاً لأثر شرعى.

وطهارة البدن تقع في سلسلة علل إثبات الحكم الشرعي ولو في الجملة فلا يكون التعبد بها وقوعاً.

ومن أمثلة ذلك: أنّ من آثار طهارة البدن وجوب الوضوء في بعض الصور.

فإنّ البدن إذا كان نجساً، ودار الأمر بين رفع الخبر ورفع الحدث، فإنه

يقدم الأول، تقديمًا لما لا بدل له على ما له البديل، وذلك من مرجحات باب التزاحم، مع أنه منصوص عليه في بعض صوره، فإذا ثبتت طهارة البدن ولو بالعلم العبدي ما وجب الوضوء، فتأمل.

فتحصل أن الإيراد الثالث وارد على كلمات الشيخ (رحمه الله).

الإيراد الرابع: دلالة الكلمة (بعينه) على أن المراد من الذيل خصوص العلم التفصيلي

رابعًا: إن الكلمة (بعينه) الواردة في الذيل، تشهد بأن المراد من (العلم) في (الذيل)، هو خصوص (العلم التفصيلي) لا الأعم منه ومن العلم الإجمالي.

وحيثئذٍ: فيشمل الصدر أطراف العلم الإجمالي بلا معارض؛ إذ تستمر الحالية الظاهرية في كل من طرفي العلم الإجمالي، إلى حصول العلم التفصيلي بالحرمة، وحيث إن الغاية لم تحصل في مفروض المقام، فالحالية الظاهرية المذكورة في المعنيي مستمرة.

وأجيب عن ذلك: بأن الكلمة (بعينه) كما تستخدم في تمييز المعلوم كذلك تستخدم في تمييز العلم.

توضيح ذلك: أن الكلمة (بعينه) تستخدم في معنيين

1- تأكيد العلم.

وذلك لدفع توهّم وقوع الاشتباه، أو وقوع التجوز، في الكلام.

مثلاً: لو قال شخص: (رأيت الخضر) فقد يتوهّم السامع أنه رأى شخصاً آخر، فيقول (بعينه) دفعاً لذلك التوهّم.

ولو قال شخص: (رأيت الملك يقتل خالداً) فقد يتوهّم السامع أنه رأى شرطي الملك يفعل ذلك، فتجوز المتكلّم، وأطلق عليه الملك، للملابة

القائمة بينهما، فيقول (بعينه) دفعاً لذلك التوهم.

2- تمييز المعلوم.

فيكون مفاد الكلمة حصول العلم التفصيلي، وتمييز المعلوم عن غيره.

ففي قوله (عليه السلام) : «كُلّ شيءٍ هو لكَ حلالٌ حتّى تعلم الحرام بعينه»⁽¹⁾.

إن استُظْهَرَ أَنَّ المراد من (بعينه) هو المعنى الأوَّل بعينه يكُون المراد من الحديث الشريف (استمرار الحلة الظاهرة حتّى حصول العلم اليقيني بالخلاف) فلا يجدي الظن في إرتفاع الحلة، وحينئذٍ يكون مقتضى إطلاق (العلم) في الذيل الشمولي للعلم التفصيلي والإجمالي، فـيظلّ التناقض قائماً بين الصدر والذيل، ويتحقق الإجمال في الدليل.

وإن قيل: بأنَّ المراد غير معلوم بعينه، وإنَّ اللفظ يحتمل المعنين، لم يقدح ذلك في النتيجة المتواترة وهي إجمال الرواية؛ إذ محتمل القرینية في الكلام المتصل يقدح في الظهور، فيظلّ المراد من الصدر مجملًا، فلا يصحّ التمسك به؛ لإثبات الحلة الظاهرة في أطراف العلم الإجمالي.

هذا ولكن أشكال في المصباح على هذا الجواب بقوله: «إِنَّ مَا أَفَادَهُ مِنْ أَنَّ كَلْمَةَ (بَعِينَهُ) لِتَأْكِيدِ الْعِلْمِ لَا لِتَميِيزِ الْمَعْلُومِ لَوْسِلْمٍ فِي رِوَايَةِ مَسْعُدَةِ ابْنِ صَدَقَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرُفَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعِينَهُ) لَا يَتَمَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرُفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعِينَهُ) فَإِنَّ مَفَادَهُ مَعْرِفَةُ الْحَرَامِ بَعِينَهُ، وَمَعْرِفَةُ الْحَرَامِ بَعِينَهُ ظَاهِرٌ عَرَفًا فِي تَمِيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِيمَا مَعَ ذِكْرِ كَلْمَةِ

ص: 204

1- من لا يحضره الفقيه 3: 175.

(منه) وظهور معرفة الحرام من الشيء بعينه في تمييز الحرام عن غيره غير قابل للإنكار، فتكون الغاية ظاهرة في خصوص العلم التفصيلي، بخلاف الجملة الأولى، فإن مفادها معرفة أنه حرام بعينه، أي معرفة الحرمة، فيمكن أن تكون كلمة (بعينه) تأكيداً للمعرفة، ولا يخفي الفرق بحسب المفهوم العرفي بين معرفة أن الشيء حرام بعينه، ومعرفة الحرام من الشيء بعينه⁽¹⁾.

وقد تبع في هذا الإشكال الشيخ (رحمه الله) حيث قال: «وَمَا قَوْلُهُ (عَلِيهِ السَّلَامُ) : «فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيْنَهُ» فله ظهور فيما ذكر، حيث إن قوله «بعينه» قيد للمعرفة، فمؤداه اعتبار معرفة الحرام بشخصه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أمكنت الإشارة الحسية إليه.

وأما إناء زيد المشتبه بإناء عمرو في المثال وإن كان معلوماً بهذا العنوان، إلا إنه مجھول باعتبار الأمور المميزة له في الخارج عن إناء عمرو، وليس معروفاً بشخصه⁽²⁾.

هذا ولكن الظاهر أن الرواية الشريفة ظاهرة في الشبهة غير المحصور، فلا تشمل ما نحن فيه أصلاً، فإن مفاد الرواية - حسب الظاهر - أن كل طبيعة منقسمة فعلاً إلى أفراد محللة وأفراد محرمة، بحيث كان هذا الانقسام هو السبب في الشك في حرمة هذا الفرد أو ذاك، فتلك الطبيعة محللة لك - أبداً - حتى تعرف الحرام منها بعينه.

وبعبارة أخرى: أن كل كلي - كاللحم - فيه قسم حلال - كالمدكى -

ص: 205

1- مصباح الأصول 2: 76.

2- الوسائل 8: 232 - 233.

وَقُسْمٌ حَرَامٌ - كَالْمِيَّةُ - فِيهَا الْكَلِّيُّ - أَيُّ الْلَّحْمِ - لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا، فَكُلْ مِنْهُ - أَبْدًا - حَتَّى تَعْرُفَ أَنَّ هَذَا الْفَرَدُ مَعِينًا هُوَ الْمُحَرَّمُ، وَالْمَنْسَاقُ مِنْ مَثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ هُوَ الشَّبَهَةُ غَيْرُ الْمَحْصُورَةِ، وَهَنالِكَ قَرَائِنٌ تَشَهَّدُ لِذَلِكَ، وَسُوفَ يَأْتِي التَّعْرُضُ لِذَكْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

نَعَمْ: يَقْبَلُ الْكَلَامُ فِي أَنَّ الشَّبَهَةَ غَيْرَ الْمَحْصُورَةِ - بِمَا هِيَ شَبَهَةُ غَيْرِ مَحْصُورَةٍ - لَهَا مَوْضِعَيَّةٌ فِي حَلِّيَّةِ الْأَطْرَافِ، أَوْ أَنَّهَا بِمَا هِيَ مَلَازِمَةً - أَوْ مَقَارَنَةً - لِلنَّاعُونَ الرَّافِعَةِ لِلتَّكْلِيفِ مَوْضِعَ لِلْحُكْمِ بِالْحَلِّيَّةِ. وَسِيَّاْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الإِيْرَادُ الْخَامِسُ: الْقَدْرُ الْمُتَيَّقِّنُ هُوَ الْعِلْمُ التَّفَصِيلِيُّ

خَامِسًاً: أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَّقِّنَ - فِي ذِيلِ رِوَايَاتِ الْإِسْتَصْحَابِ - وَالْعِلْمُ - مِنْ رِوَايَاتِ الْبَرَاءَةِ - هُوَ الْيَقِينُ التَّفَصِيلِيُّ وَالْعِلْمُ التَّفَصِيلِيُّ، فَالصَّدْرُ يَشْمَلُ - بِلِحْاظِ ذَاهِهِ - الْأَطْرَافَ كُلَّهَا وَالذِيلَ لَا يَشْمَلُهَا؛ فَلَا تَنَاقْضُ ذَكْرَهُ فِي الْمَنْتَقِيِّ⁽¹⁾.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَّقِّنَ الْخَارِجِيُّ، وَالْقَدْرُ الْمُتَيَّقِّنُ فِي مَقَامِ التَّخَاطُبِ لَا يَضِّرُّانِ بِالْإِطْلَاقِ. وَلَوْ أَرِيدَ بِذَلِكَ الإِنْصَارَفَ، فَسِيَّاْتِي مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الإِيْرَادُ السَّادِسُ: الْإِنْصَارَفُ إِلَى الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ

سَادِسًاً: إِنْصَارَفُ كَلْمَةِ الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ - الْمَذَكُورَتَيْنِ فِي الْغَايَةِ - إِلَى الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ. ذَكْرُهُ الْمُحَقَّقُ الْعَرَاقِيُّ فِي نَهَايَةِ الْأَفْكَارِ⁽²⁾.

ص: 206

1- مَنْتَقِيُّ الْأَصْوَلِ 5: 65.

2- نَهَايَةُ الْأَفْكَارِ 3: 300.

وفيه: أنّ عهدة دعوى الإنصراف على مدعىه؛ إذ لا شاهد لها، إلاّ وجود قيد (بعينه)، وقد سبق الكلام في أنّه لا يدلّ على المدعى.

الإيراد السابع: ظهور العلم المأْخوذ في الغاية في خصوص ما يكون منافيًّا للشك

سابعاً: ما في المصباح من: «أنّ العلم المأْخوذ في الغاية في هذه الأخبار ظاهر عرفاً في خصوص ما يكون منافيًّا للشك رافعاً له، بأنْ يكون متعلقاً بعين ماتعلق به الشك، وكذا الحال في مثل قوله (عليه السلام) : (ولكن إنقضه بيقين آخر) فإنّ الظاهر منه تعلق اليقين الآخر بعين ماتعلق به الشك ليكون تقضيًّا له، وكذا الحال في أدلة البراءة أنّ قوله (عليه السلام) : (حتى تعلم أو تعرف أنه حرام)، ومن الواضح أنّ العلم الإجمالي لا يكون رافعاً للشك في كلّ واحد من الأطراف؛ لعدم تعلقه بما تعلق به الشك، فإنه تعلق بعنوان جامع بينهما، وهو عنوان أحدهما. وعليه فالغاية لا تشمل العلم الإجمالي فيكون اطلاق الصدر محكماً»[\(1\)](#).

وفيه: أنّ هنالك ثلاثة صور:

الأولي: أن لا يتعلّق اليقين اللاحق بما تعلّق به اليقين السابق، لأن تتحقّق المغایرة بين المتعلّقين في الذات والخصوصيات.

وفي هذه الحالة لا يصدق النقض قطعاً.

الثانية: أن يتعلّق اليقين اللاحق بما تعلّق به اليقين السابق بذاته وخصوصياته.

ص: 207

1- مصباح الأصول 2: 76

الثالثة: أن يتعلّق اليقين اللاحق بما تعلّق به اليقين السابق بذاته لا بخصوصياته؛ وذلك بأن يكون المتعلق واحداً بالذات ولو بعنوان آخر.

والظاهر صدق (النقض) في الحالتين.

ولا قرينة على لزوم تعلّق اليقين السابق بخصوصياته؛ بل الظاهر كفاية وحدة المتعلقين ذاتاً - ولو بعنوان آخر - في صدق النقض.

والعلم الإجمالي وإن تعلّق بالجامع، إلا إن تعلّقه به ليس بما هو مرآة للخارج، وبما هو مشير إليه، ومطابقه هو الفرد الواقعي المعني في نفسه، وإن كان مجهولاً عندنا، وعلى هذا يكون أحد الفردين معلوم الانتقاد حينئذ، فيكون الذيل شاملاً لموارد العلم الإجمالي، فيتتحقق المناقضة بين الصدر والذيل.

وبعبارة أخرى: لو قلنا أنّ ما لاقى الدم واقعاً من الإناءين نجس لم يصدق إنّا نقضنا اليقين بالشكّ، بل نقضنا اليقين باليقين.

وليس المدّعى: أنّ هذا الإناء بعينه نجس، أو ذاك بعينه، بل الملاقي الواقعي للنجس.

وهذا المقدار كافٍ في شمول الذيل ومثل ذلك يقال في أدلة البراءة.

الإيراد الثامن: لازم المناقضة: عدم جريان الأصول في صورة عدم تجيز العلم الإجمالي

ثامناً: ما في المصباح أيضاً من: «أنّ لازم ما ذكره من قصور الأدلة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي، ولو لم يكن العلم الإجمالي منجزاً؛ لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، أو لكون الامتثال حرجياً أو ضرورياً، مع أنه (رحمه الله) لا يتلزم بذلك

قطعاًً وأمّا على ما ذكرناه من أنَّ المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي ثبوتي من جهة تنجيز العلم الإجمالي التكليف الواقعي، ولزوم اجتماع الصدرين في مقام الامتثال، فلا محذور في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي في زمن خروج بعضها عن محلِّ الابتلاء، أو كون الامتثال حرجياً أو ضرورياً، إذ العلم الإجمالي حينئذٍ لا يكون منجزاً ولا يحکم العقل بلزوم امتثال الحكم الواقعي؛ لعدم القدرة عليه، أو لاستلزمـه الحرج أو الضـرر، فلا يلزم اجتماع الصدرين في مقام الامتثال، فلا مانع من جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي»⁽¹⁾.

وفيه: أنَّ محذور المناقضة لا يرد في صورة عدم تنجيز العلم الإجمالي؛ إذ لا علم بالحرمة فلا يشمله الذيل (حتى تعلم أنه حرام).

مثلاً: في صورة خروج بعض الأطراف عن محلِّ الابتلاء يوجد في عالم الثبوت احتمالان:

الأول: وقوع قطرة الدم - مثلاً - في الإناء الواقع في محلِّ الابتلاء وعليه تكون الحرمة ثابتة.

الثاني: وقوعها في الإناء الخارج عن محلِّ الابتلاء، فلا تكون الحرمة ثابتة؛ وذلك لقبح التكليف بغير المقدور - سواء كان تكليفاً بالترك أو بالفعل.

وإذاً: فالأمر دائـر بين تولـد التكليف في متن الواقع وعدم تولـده، فـتـكون

ص: 209

الشبهة بدوية، فلا تكون مشمولة للذيل، فتكون الأطراف مندرجة تحت الصدر بلا معارض.

فتحصل من جميع ذلك أنَّ الوجه الأول (أي المناقضة بين الصدر والذيل) غير تامٌ؛ لكتابية بعض الإيرادات الثمانية في الرد عليه.

ينفي الكلام من الوجه الآخر التي استدل بها - أو يمكن أن يستدل - على عدم شمول أدلة الأصول العملية - ولو في الجملة - لأطراف العلم الإجمالي.

الوجه الثاني: الانصراف إلى الشبهات البدوية

قال الوالد (رحمه الله) في الأصول: «الظاهر عدم شمول أدلة الأصول لها (أي لأطراف العلم الإجمالي) سواء المذيلة وغيرها، لأنصرافها إلى البدوية»⁽¹⁾.

وقد ذكرنا سابقاً أن ملاك الإنصراف: تحول وجهة اللفظ عن مصدق من مصاديق الطبيعة أو حصة من حصصها، بحيث لا يراهما العرف مشمولين؛ لإطلاق الدليل أو عمومه.

والظاهر أنَّ الإنصراف ثابت في أدلة الأصول العملية عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي. وسيأتي مزيد توضيح لذلك عن قريب إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: ظهور التمثيل في تحديد الكبri

وقال (رحمه الله) فيه أيضاً: «..ولأنَّ المثال بالشيء: لعله سرقة، والزوجة لعلها رضاعية، يعطي تحديد الكبri، ولو شملت⁽²⁾ أطرافه حق التمثيل به؛ لأنَّه

ص: 210

1- الأصول 5: 614.

2- في المصدر سلّمت <لكن الظاهر من السياق ما أثبتناه (منه (رحمه الله)).

أبعد عن الذهن»⁽¹⁾.

أقول: هذه أشارة إلى رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خُلِعَ فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»⁽²⁾.

فهذه الأمثلة كلها من الشبهات البدوية، ولو كانت الكبرى المذكورة في صدر الرواية شاملة لموارد العلم الإجمالي لمثل في الرواية بمثال من العلم الإجمالي؛ إذ في شمول الكبرى المذكورة لها نوع خفاء.

فالأمثلة المذكورة تكون قرينة على أنّ موضوع الحكم بالحل «كل شيء مشكوك بالشبهة البدوية».

ولو نوّقش في ظهور التمثيل في التحديد، فلا أقل من كونه محتمل القرiniّة، وذلك قادح في العموم، إذا ورد في كلام متصل، كما هو الحال في المقام، فتأمل.

الوجه الرابع: عدم ترخيص الشارع في بعض الصغيريات الفقهية

وقال (رحمه الله) فيه أيضًا: «ولأن العلاج الشرعي فيه بـ (يهريقهما) و (بيعا ممن

ص: 211

1- الأصول 5: 614.

2- وسائل الشيعة 12: 60.

يستحل) و (الإقزاع على القطع المنزو على أحده) يعطي عدمه»⁽¹⁾.

أقول: قد يناقش في المثال الأول: بجواز الإقتحام في الطرفين، بأحد نحوين:

الأول: أن يتوضأ بأحد الماءين المستبهين ويصلّي، ثُمَّ يغسل مواضع الوضوء وما لاقاه الماء الأول بالماء الثاني، ويعيد الصلاة مِرّْة ثانية.

وهذا النحو لا إشكال فيه مطلقاً؛ لأنَّه يتکفل بتأمين الطهارة الحديثة والخبيثة في الصلاة.

الثاني: أن يتوضأ بأحد الماءين، ثُمَّ يغسل مواضع وضوءه بالماء الثاني، ثُمَّ يتوضأ به، ويصلّي بعد ذلك صلاة واحدة - أي بلا تكرار - ولاشك أنه يكون حينئذٍ واحداً للطهارة الحديثة.

وأمّا الطهارة الخبيثة فقد يقال: بأنَّ إستصحاب الطهارة والنجاسة - اللذين يعلم بكونه متّصفاً بهما في وقت ما - يتعارضان ويتساقطان، فتصل النوبة إلى أصالة الطهارة، كما هو الحال في جميع موارد تعاقب الطهارة والحدث على محلٍ واحد، بدون علم بالمتقدّم والمتأخر من الحالتين.

وقد يُناقش في المثال الثاني: بعدم تسليم وجوب الاجتناب، وجواز تناول أحد هما. كما ذهب إليه ابن ادريس، والعلامة رحمة الله تعالى، وهذا ولكن لا يخفى أنَّ المناقشة الأولى غير قادحة، إذ لا تدلّ على عدم تجيز العلم الإجمالي، بل على عدم موضوعية الإراقة، والمنجزية محفوظة

ص: 212

1- الأصول 5: 614.

في الطرق الثلاثة؛ إذ ليس فيها مخالفة قطعية للعلم الإجمالي، بل فيها موافقة قطعية للعلم الإجمالي، مع أنَّ الثاني منهما محل تأمل، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى الفقه⁽¹⁾.

وأمّا المناقشة الثانية فهي ضعيفة، ومحل التفصيل كتاب الأطعمة والأشربة، والمكاسب المحرّمة من الفقه⁽²⁾.

هذا ولكن قد يناقش أصل هذا الوجه بأنَّه يدل على تنجيز العلم الإجمالي في بعض الجزئيات، مع أنَّ الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً.

وقد يرد بذلك بأنَّ استفادة الضابطة الكلية من هذه الموارد الجزئية ممكنة بإحدى طرق ثلاثة:

الأول: عدم القول بالفصل.

وهذا مبني على كون (عدم القول بالفصل) حجَّة، أمّا لو قيل: فإنَّ الحجَّة هو (القول بعدم الفصل) - مطلقاً أو في الجملة - فلا.

الثاني: الأولوية.

وذلك بأن يقال: إنَّه عهد من الشارع المقدس التسامح في مسألة (الطهارة والنجاسة) و (الحلّية والحرمة في باب الأطعمة والأشربة).

ومع ذلك لم يرضَ باستعمال كلا الإناءين المشتبهين، بل ولا باستعمال أحدهما.

وكذا في اشتباه المذكُّر بالميته، والموطوء بغيره، فكيف بسائر الموارد

ص: 213

1- العروة الوثقى 1: 41؛ شرح العروة الوثقى 7: 10، 42.

2- الفقه 2: 76، 172.

التي يعلم كونها أكثر أهمية من هذه الموارد؟ كما في (الأموال) و(الدماء) و (الأعراض) ونحوهما.

الثالث: تقييح المناط

وذلك بأن يقال: إن المناط - عرفاً - في هذه الموارد هو الاشتباه... ولا خصوصية لها في نظر العرف، فيتعدى إلى سائر الموارد.

فإن وفت هذه الطرق الثلاثة بالمطلوب كان هذا الوجه دليلاً، وإنْ فلا أقل من كونه مؤيداً.

الوجه الخامس: قرينية سائر الروايات

فإن بعض الروايات الواردة تدل على أن المراد ببعض الروايات الواردة في المقام: عدم وجوب الاجتناب في الشبهة غير الممحضورة، لا في الشبهة الممحضورة.

منها: رواية عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الجن؟ فقال لي: «لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً فقال: ياغلام اتبع لنا جيناً. ثم دعا بالغداة فتغدىنا معه. فأتى بالجن فأكل فأكلنا. فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجن؟ قال: ألم ترني آكله؟ قلت: بلى ولكنني أحب أن أسمعه منك. فقال: سأخبرك عن الجن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»⁽¹⁾.

ص: 214

1- وسائل الشيعة 17: 90.

ومنها: رواية معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فسألته رجل عن الجبن فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أَنَّ لِطَعَامٍ يُعْجِبُنِي، وَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجِبْنِ وَغَيْرِهِ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَالَةُ وَالْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَالَةً حَتَّى تَعْرَفَ الْحَرَامَ فَتَدْعُهُ بِعِينِهِ»⁽¹⁾.

فإن هاتين الروايتين واردتان في الشبهة غير الممحضورة، ولا يتبدّل إلى الذهن العرفي: الشبهة الممحضورة أبداً.

وهذه المشكلة كما كانت في السابق، فهي موجودة في الوقت الحاضر أيضاً.

فإن الإنسان قد يعلم باحتواء بعض الأعيان الموجودة في السوق على مواد محّرمة، وكذا قد يعلم بأنّ بعض اللّحوم الموجودة غير مذكّاة، وقد يعلم أنّ بعض المطاعم تبيع الأطعمة المحّرمة.. وهكذا.. كل ذلك على نحو الشبهة غير الممحضورة.. وذلك ما يثير الشك والشبهة في النفوس..

فأراد الإمام (عليه السلام) أنْ يبيّن: أنّ الطبيعة المنقسمة إلى أفراد محلّلة ومحّرمة، فهي لك محلّلة أبداً حتّى تعرّف أنّ هذا الفرد حرام بعينه، فتلدّعه.

ولا ينساق إلى الذهن شمول الرواية لما إذا علم أنّ أحد هذين الجبنين أو اللّحمين حرام، على نحو الشبهة الممحضورة.

ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام) : «أَمِنَ أَجْلَ مَكَانٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُ فِيهِ الْمِيَةَ حَرَمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ؟ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِيَةً فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبْعَ وَكْلٍ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا عَتَرَضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسُّمْنَ وَالْجِبْنَ، وَاللَّهُ مَا أَطْلَنَ»

ص: 215

كُلّهم يسمون هذه البربر وهذه السودان»[\(1\)](#).

وحيث إنّ صحيحة عبد الله بن سنان تتضمّن نفس المضمون؛ بل إنها تحتوي على نفس الألفاظ تقريباً، ف تكون ظاهرة في الشبهة غير المحصورة.

وتدلّ على ذلك كلمة «أبداً» في الصريحة، فإنه لا موقع لاستخدامها في الشبهة المحصورة، فتأمل.

الوجه السادس: الترخيص في الاقتحام ترخيص في المعصية عرفاً وقويت للملابس الواقعية الملزمة

وهذا الوجه ينحل إلى شقين:

أ- أن الترخيص في الاقتحام في جميع الأطراف ترخيص في المعصية، وفيه بحثان:

الأول: إن الترخيص في الاقتحام ليس ترخيصاً في المعصية حقيقةً؛ وذلك لما سبق من أن مآل الترخيص إلى تقييد إطلاق أدلة الأحكام الواقعية، ومع التقييد لا حكم، فلا معصية، فلا ترخيص في المعصية حقيقة.

الثاني: إن الترخيص في الاقتحام ترخيص في المعصية عرفاً؛ وذلك لأنّ ما ذكر دقة عقلية، لا يلتفت العرف إليها، بفهمه الساذج، بل يرى أن الترخيص: ترخيص في المعصية حقيقة، فإذا قال المولى: (الخمر حرام)، ثمّ قال: (إذا اشتبهت الخمر بين اثناءين فاشربهما معاً). رأى العرف ذلك ترخيصاً في المعصية، ومناقضة من قبل المولى لحكمه الأول.

وهذا الارتكاز العرفي سبب لعدم انعقاد ظهور أدلة الأصول العملية في

ص: 216

الشمول لأطراف العلم الإجمالي.

فإن رد هذا الإرتكاز يحتاج إلى نصوص صريحة واضحة قاطعة حتى يرتد العرف عن ارتكازه.

وبالجملة: فالعرف لا يرتد عن فطرته بهذه النصوص العامة، حتى ترد عليه بيانات واضحة وصريحة وقاطعة.

وحيثـ: فيكون المراد بالروايات الشريفة: الشبهات غير الممحورة، أو الشبهات البدوية.

بــ إن الترخيص في الاقتحام في جميع الأطراف تقوية للأغراض الواقعية لــ للزومية.

وفيــ بــ حــ ثــ ان:

الأــ أول: أن التــ رــ خــ يــ صــ المــ زــ بــ لــ يــ لــ تــ قــ وــ يــ تــ يــ حــ قــ يــ ةــ؛ وــ ذــ لــ كــ لــ إــ مــ كــ اــنــ اــ فــ تــ اــ رــ اــضــ كــ وــ رــ اــءــ التــ رــ خــ يــ صــ أــ هــمــ -ــ فــيــ نــ ظــرــ

المــ وــلــىــ -ــ مــنــ الــأــ غــرــاــضــ الــلــزــوــمــيــةــ الــكــامــنــةــ وــرــاءــ التــ رــ خــ يــ صــ أــ هــمــ -ــ فــيــ نــ ظــرــ

الــ مــلــاــكــاتــ عــلــىــ هــذــهــ .ــ

إــ لــ آــ إنــ التــ رــ خــ يــ صــ يــ عــدــ تــ قــ وــ يــ تــ يــ حــ قــ يــ ةــ .ــ وــ تــ جــ اــ وــ زــ اــ لــ لــ عــلــ الــ لــ عــلــ الــ وــ رــاءــ التــ رــ خــ يــ صــ أــ هــمــ الــ اــ لــ زــ اــ مــيــةــ .ــ

مــثــلاــ: لــوــ أــنــ مــشــرــعــاــ وــ ضــعــيــاــ مــنــ تــ نــاــوــلــ الــمــخــدــرــاتــ، وــعــلــلــ ذــلــكــ بــأــنــهــ يــوــجــبــ هــدــمــ الــاــقــتــصــادــ، وــ اــفــســادــ الــعــقــولــ، وــ تــحــطــيمــ الــعــوــائــلــ وــ...ــ وــ...ــ وــ...ــ .ــ

ثــمــ أــجــازــ تــنــاــوــلــ الــمــخــدــرــ الــمــشــتــبــهــ بــيــنــ طــرــفــيــنــ .ــ

فــإــنــهــ يــعــدــ مــتــنــاقــضاــ مــعــ نــفــســهــ عــرــفــاــ، وــيــعــدــ ذــلــكــ تــ قــ وــ يــ تــ يــ حــ قــ يــ ةــ مــنــهــ لــلــمــصــالــحــ الــوــاــقــعــيــةــ، وــإــلــقاءــ فــيــ الــمــفــاســدــ الــوــاــقــعــيــةــ .ــ

صــ: 217

فلو قال والحال هذه: (كل مالم تعلم فهو لك سائغ) لم ير العُرف كون ذلك شاملاً لأطراف العلم الإجمالي.

وهكذا لو قال الشارع: (درهم من الربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلّها بذات محرم)[\(1\)](#).

ثم قال: لو علمت إجمالاً أنّ أحدى المعاملتين ربوية فأقدم عليهما.

فإنه يراه العُرف متناقضاً مع نفسه، ومقوتاً للملاكات النفس الأمامية.

فلو قال الشارع - والحال هذه: (كل شيء لك حلال) لم يتบรร إلى الذهن الشمول لأطراف العلم الإجمالي، لارتكاز المناقضة.

والمناقضة وإن كانت خلاف الواقع الدقي - كما سبق - إلا أن ظهور الألفاظ ليس تابعاً للدقة العقلية؛ بل للظاهرات العرفية ... وهذا المقدار من الارتكاز كافٍ في نفي الظهور.

هذا ولا يخفى إمكان إرجاع هذا الوجه إلى الوجه الثاني.

الوجه السابع: وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب

فإن القدر المتيقن من الروايات هو «الشبهة البدوية» أو «الشبهات غير المحصورة» وقد مرّ سابقاً ما في هذا الدليل، فراجع.

الوجه الثامن: فهم المشهور

فإن المشهور فهموا اختصاص الروايات الشريفة بالشبهات البدوية، أو غير المحصورة.

وحججية فهم المشهور يمكن أن تقرّب بـأحدى تقريريات ثلاثة:

ص: 218

1- النهاية: 375، باب الربا.

التقريب الأول: إنّ فهم المشهور أمارة عقلائية، ولا يقصر عن غيره من الأمارات العقلائية، كالخبر الواحد ونحوه.

فلو فهم مشهور أهل الفن شيئاً من لفظٍ معين، ولم تقم أمارة على الخلاف، كان فهمهم منجزاً ومعدراً عند العقلاء.

نعم: لو قطعنا بخطأهم، لم يكن حجّة، ولو قامت أمارة على الخلاف لوحظت الترجيحات أو تساقطاً.

التقريب الثاني: عموم التعليل في مقبولة عمر بن حنظلة، بقوله (عليه السلام) : (فإن المجمع عليه لا ريب فيه)⁽¹⁾.

فإن المورد وإن كان خاصاً بالشهرة الروائية، إلا أنّ خصوص المورد لا يخصص الوارد، والعلة تعمم وتخصص.

التقريب الثالث: أن يبني ذلك على حساب الاحتمالات، كما هو الأمر في الإخبارات الحسّية.

أن الخبر الحسّي له قيمة احتمالية معينة عند العقلاء، فإذا انضم إلية خبر ثانٍ زادت القيمة الاحتمالية عندهم، وهكذا حتّى يصل الأمر إلى درجة يلغى معه احتمال الخلاف:

إما إلغاءً واقعياً (ويعتبر عن ذلك بالقطع) أو علمياً (ويعبر عن ذلك بالاطمئنان أو الظنّ المعتبر)، فإنّ الذهن البشري لا يستطيع البناء على الاحتمالات الضعيفة والجري عليها، وهذه المعادلة جارية في الإخبارات الحدسية أيضاً، ففهم فقيه للنصّ الشرعي الوارد عن المعصوم (عليه السلام) له قيمة

ص: 219

احتمالية معينة، فإذا انضم إليه فهم فقيه ثانٍ .. وثالث .. زادت القيمة الاحتمالية .. وهكذا حتى يصل الأمر إلى درجة يلغى معها احتمال الخلاف واقعياً، أو علمياً، وخصوصاً لو كانت الشهادة شهادة القدماء؛ وذلك لقربهم من عهد النصّ، ووجود قرائن بيدهم قد لا توجد بيدنا.

وأقوى من ذلك: ما لو كانت الشهادة شهادة الفقهاء المتقدّمين والمتاخرين - معاً.

نعم: ما ذكر معناه دليلية الشهادة - ولو في الجملة - ولا يعني انحصر الدليلية فيها، فقد ينهاض دليل أقوى في قباليها وقد ينهاض دليل مكافئ لها، كما أن الخبر الواحد دليل، لكن قد ينهاض في مقابلة ما هو أقوى منه، أو ما هو مكافئ له، أو يوجد ما يوجب ونه، كالأعراض مثلاً، وقد فهم المشهور - قديماً وحديثاً - أن هذه الروايات الشريفة غير ناظرة إلى أطراف العلم الإجمالي، بل كاد يكون إجماعاً.

وقد قال صاحب الجوادر (رحمه الله): إن ظاهر هذه الأخبار حل الجميع، ولكن لم يعمل بها إلا نادر من الطائفـة⁽¹⁾.

وهذا المقدار قد يوجب الاطمئنان بالمقصود، ويمكن إرجاع هذا التقرير إلى التقرير الأول.

الوجه التاسع: عدم انتباط الضابطة على الأمثلة المذكورة

وقد ذكر هذا الإشكال في خصوص رواية مساعدة بن صدقة.

فإن الحلية الجارية في الأمثلة المذكورة فيها ليست مستندة إلى أصلـة

ص: 220

الحل، بل إلى أمارات أخرى.

فإنّ مثال «الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة» يستند الحل فيها إلى «قاعدة اليد». وكذا في مثال «المملوك عندك لعله حُرّ قد باع نفسه، أو خُدع فبيع قهراً».

وأمّا مثال «امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك». فإن الحلية فيها مستندة إلى الغَلْبة - إذ الغالب ثبوت الحلية الذاتية، وانتفاء الحرمة النسبية، أو المصاهرية، أو الرضاعية - أو استصحاب العدم الأزلي.

وهذا يوجب وهن الرواية؛ إذ وردت فيها ضابطة لا تتطبق على الأمثلة المذكورة فيها، فلا يمكن الاستدلال بطلاقها على عدم اعتبار العلم الإجمالي.

وفيه:

أولاً: المراد بالحلية المذكورة في صدر الرواية، الحلية بالمعنى الأعم من الحلية الأماراتية والحلية الأصلية. وتكون الأمثلة المذكورة فيها حينئذ بياناً لبعض المصادر.

ويمكن أن يكون المثالان الأوّلان مثالين للحلية الأماراتية، والمثال الثالث مثلاً للحلية الأصلية - بناءً على عدم اعتبار قاعدة الغلبة واستصحاب العدم الأزلي.

وثانياً: أنه يمكن أن يقال: بجريان الأمارات والأصول معاً، إذا كانت متوافقة في النتيجة، وكذا في الأصول السببية المسببة.

المبحث الثالث : في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي

اشارة

أي أن التكليف الثابت هل يسقط بالامثال الإجمالي أو لا؟ ويقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في كفاية الامثال الإجمالي مع تمكّن المكلّف من الامثال التفصيلي.

المقام الثاني: في دوران الأمر بين الامثال الإجمالي القطعي والامثال التفصيلي الظني.

المقام الثالث: في كفاية الامثال الإجمالي مع عدم تمكّن المكلّف من الامثال التفصيلي.

المقام الأول: في كفاية الامثال الإجمالي مع تمكّن المكلّف من الامثال التفصيلي

اشارة

وله صورتان:

1- أن يكون ذلك في الأمور التوصيلية.

2- أن يكون ذلك في الأمور التعبدية.

والصورة الأولى تنقسم إلى قسمين:

أ- أن يكون ذلك في الأمور التوصيلية التي لا تتوقف على قصد الإنشاء.

ب- أن يكون ذلك في الأمور التوصيلية التي تتوقف على قصد الإنشاء.

والصورة الثانية تنقسم إلى قسمين:

ص: 222

أ- أن يستلزم ذلك التكرار.

ب- أن لا يستلزم ذلك التكرار.

فمجموع الصور أربع.

القسم الأول: الامثال الإجمالي في الأمور التوصيلية التي لا تتوقف على قصد الإنشاء

إشارة

وفيها بحثان:

البحث الأول: في الحكم الوضعي

والظاهر أنه لا إشكال فيها بلحاظه؛ وذلك لأن المفروض بمقتضى توصيليتها سقوط الأمر فيها بمجرد وجود المأمور به خارجاً، من دون أن يعتبر فيه شيئاً آخر.

إذا فرض تتحققه في الخارج - ولو في ضمن أمور متعددة - يسقط الأمر لا محالة.

وبتعبير آخر: الغرض في هذا القسم حصول المتعلق في الخارج بأي نحو انتقام، والمفروض أنه حصل فيه، فيتتحقق الغرض، وبتحقيقه يسقط الأمر لا محالة.

مثلاً: لو علم أن أحد المائين مطلق والآخر مضاد فغسل ثوبه بهما معاً حصل له العلم بفراغ الذمة.

وكذا لو علم أنه مديون بدينار إما لزيد أو لعمرو، فأعطى لكل منهما ديناراً، فإنه يحصل له العلم بأداء التكليف.

البحث الثاني: في الحكم التكليفي

قال الوالد (رضوان الله عليه): (إذا لم يكن محذور خارجي)[\(1\)](#).

ص: 223

والظاهر أن المراد تقيد الحكم التكليفي لا الوضعي، كما يظهر من تمثيله بـ «السرف في المال» أو «الإضاعة للعمر» في الهاشم.

فإذا غسل الثوب بالماءين فربما يكون ذلك إسرافاً، وهو محرم تكليفاً مطلقاً أو في الجملة، إلا أن ذلك غير قادر بترتّب الأثر الوضعي - أي الطهارة - وسقوط الأمر، متى أنه ضمّ الطاعة إلى المعصية في عمله.

القسم الثاني: الإمتثال الإجمالي في الأمور التوصلية المتوقفة على قصد الإنشاء

كالعقود والايقاعات، فلو لم يعلم العاقد أن المفید للزوجية هي الصيغة المتعددة إلى الزوجين بنفسها، أو المتعددة بواسطة حرف الجر، فكررها مرتين، مع تمكنه من الإمتثال التفصيلي، فهل يكفي ذلك؟

استشكل الشیخ الأعظم (رحمه الله) في ذلك، وإشكاله يتكون من كبرى وصغرى.

أما الكبرى: فهي أن الجزم معتبر في الإنشاء إجمالاً؛ ولذا لا يصح التعليق في الإنسانيات - بالإجماع -.

وأما الصغرى: فهي أن الترديد ينافي الجزم.

وفيه: أن هنالك أربعة أمور في الإنشاء:

1- الإنشاء: وهو عبارة عن الإعتبار النفسي المبرز (باللفظ أو الكتابة وغيرهما).

وبعبارة أخرى: إيجاد موجود إعتبري في وعاء الإعتبار.

2- السبب: قوله (بعث) و(قبلت).

3- المسبب: كالانتقال الخاص أو الملكية المترتبة على الإيجاب

والقبول.

4- السببية: وهي العلاقة الخاصة الحاصلة بين السبب والمسبب.

وزان الأمور الإعتبرية في ذلك وزان الأمور التكوينية.

مثلاً (النار) سبب، و (الحرارة) مسبب، و (العلاقة الخاصة فيما بينهما) سببية، و (إشعال النار) إيجاد لها في وعاء التكوين.

والتردّيد الصارِّ القادح بالإجماع إنما هو التردّيد في الإنشاء، أي التردّيد في الاعتبار النفسي، أي يتردّد هل يعتبر أو لا؟ وهل يوجد الموجود الإعتبري في وعائه أو لا؟

ومآل ذلك إلى عدم القصد؛ لأنّ عدم القصد كما يتحقق في صورة (القصد إلى العدم) كذلك يتحقق في صورة (التردّد).

وقد يدعى: أن التعليق يقول إلى التردّيد في الإنشاء (أي في الاعتبار النفسي).

فلو قال: (وهبتك هذا المال إن كنت تقيناً)، كان مفاد ذلك تردد المالك في حصول الشرط وعدمه، وبالتالي تردد في الشرط يحصل التردد في المشرط، فلا يكون جازماً بإنشاء الهبة، بل متربداً فيها - وإن كان ذلك محل تأمل، مطلقاً، أو في الجملة، وتقضيل ذلك في محله - وأما التردّد في (السبب) أو (المسبب) أو (السببية) فلا ينافي (الجزم).

ومعنى التردّد في السبب: أن يتردّد في أن السبب الممضى شرعاً، والمؤثر أثره هذا أو ذاك؟

ومعنى التردّد في المسбب: أن يتردّد في أن ما يترتب على هذا السبب هو

هذا وذاك.

ومعنى التردد في السببية: أن يتردد في تأثير (هذا السبب) في (ذاك المسبب) وعدمه.

مثال الأول: أن يتردد في أن سبب إيجاد العلاقة الزوجية هو قوله: (أنكحت موكلتي موكلك) أو (أنكحت موكلتي بموكلك) - مثلاً - .

فإن التردد في ذلك لاينافي الجزم بالإنشاء، بل هو مرید لإيجاد العلاقة الزوجية، قاصد إيه، نعم هو متعدد في أن المنشأ يتحقق بهذا اللفظ أو ذلك. والتردد فيه لايسري إلى نفس الإنشاء، بل أن قصده الجدي للإنشاء هو الباعث له على الجمع بين أطراف العلم الإجمالي.

فإذا سألنا العاقد لِمَ كررت الصيغة مرتين؟

أجاب: لأحرز وجود المنشأ خارجاً.

والحاصل: أن الدليل دلّ على شرطية (الجزم بالإنشاء) وأما العلم بأن المنشأ يتحقق بهذا اللفظ معيناً أو بذلك فلم يدل عليه دليل.

ومثال الثاني: أن يتردد في أن المنشأ بهذا اللفظ الخاص هو (الهبة) أو (الصدقة) - لجهله باللغة العربية مثلاً - مع إرادته للنتيجة المترتبة، على كل تقدير.

ومثال الثالث: أن يشك أن (العقد على الرضيعة التي لا يمكن الاستمتاع بها) سبب لإيجاد (العلاقة الزوجية) أو لا؟ فإن الشك في السببية لاينافي الجزم بالإنشاء، بل إن العلم بعدم السببية لاينافي الجزم بالإنشاء، كالغاصب الذي يعلم أن بيع العين المغصوبة ليس سبباً شرعاً للانتقال، مع إنشائه

التمليك جزماً، وكالوالد الذي يقوم بإجراء معاملة ربوية مع ولده، قاطعاً بأن ذلك غير ممضى شرعاً، مع إرادته البتية للإنشاء، ثم علم بأن ذلك جائز شرعاً.

وبतقرير آخر: أن في المقام صوراً أربع:

1- التردد في الأنساء وعدمه، وهذا هو القادح في العقود والإيقاعات بالإجماع.

2- النية على تقدير دون تقدير، كما في العقود التعليقية، وربما يدعى أول ذلك إلى الأول.

3- النسبة على كل تقدير ... مع عدم التشخيص المحقق للمنشأ.

4- النسبة على كل تقدير مع تشخيص ما يتحقق المنشأ، وكما أن الجزم موجود في الصورة الرابعة، كذلك هو موجود في الصورة الثالثة، منتهي الأمر أنه لا يعلم أن المحقق للمنشأ والوجه له في وعاء الاعتبار هذا أو ذاك؟ ولم يدل على اعتبار العلم المذكور دليلاً.

القسم الثالث: الأمور التعبدية التي يتوقف الإمتثال الإجمالي فيها على التكرار

إشارة

ويمكن فرض ذلك في الشبهات الحكيمية والموضوعية.

مثال الأول: أن يتردد المكلف: في أن وظيفته الظهر أو الجمعة، أو القصر أو الاتمام.

ومثال الثاني: أن تتشبه القبلة بين الجوانب الأربع.

كل ذلك مع إمكان تحصيل العلم التفصيلي، فهل تكفي الموافقة الاجمالية في ذلك؟ بأن يجمع بين الظهر وال الجمعة، أو القصر والاتمام،

ويصلّى إلى الجهات الأربع مثلاً؟

أشكل في ذلك من جهات:

- 1- من جهة الإخلال بالوجه.
- 2- من جهة الإخلال بالتمييز.
- 3- من جهة أن التكرار لعب وعبث بأمر المولى.
- 4- من جهة أن مرتبة الامثال التفصيلي مقدمة بحكم العقل على مرتبة الامثال الإجمالي.
- 5- من جهة أن التكرار مستلزم لعدم تمحيض العمل العبادي في الداعي القرباني.
- 6- التكرار أجنبي عن سيرة المتشرّعة.
- 7- التكرار تشريع محريم.

وفيما يلي نستعرض بإذن الله تعالى هذه الجهات:

1- الإخلال بالوجه

حيث إن المكلف حين الإتيان بكل واحدة من الصلاتين عند اشتباه القبلة - مثلاً - لا يعلم بوجوبها؛ إذ لا يعلم أنها مواجهة للقبلة أو لا؟ فلا يستطيع أن يقصد الوجوب.

مع أن نية الوجه - أي الوجوب والندب - شرط في صحة العبادات.

ويرد عليه

أولاً: لا إخلال بالوجه بوجهٍ

أولاًً: ما في الكفاية من: أنه لا إخلال بالوجه بوجهٍ في الإتيان مثلاً

ص: 228

بالصلاتين المشتملتين على الواجب؛ لوجوبه غاية الأمر أنه لا تعين له ولا تمييز، فالإخلال إنما يكون به⁽¹⁾.

توضيحه: أن بين عنواني (الوجه) و (التمييز) عموماً من وجه؛ إذ يجتمع العنوانان فيما لو أتى بالظاهر - مثلاً - لوجوبها، باتجاه القبلة المعلومة، ويفترق التمييز فيما لو أتى بصلة العيد بدون أن يعرف أنها واجبة، أو مستحبة، ويفترق الوجه عن التمييز فيما لو أتى بصلة الظاهر، لوجوبها، إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة، حيث إن داعي المكلف إلى فعل كل واحد من المحتملات - أو المحتملات - هو الأمر المتعلق بالواجب، فإذا تناهى بكل واحد من الطرفين أو الأطراف منبعث عن ذلك الأمر، فلا محالة يكون قاصداً للوجوب فيكون قصد الوجه متحققاً.

مثلاً في قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} ⁽²⁾ هنالك موضوع هو «الصلاة» ومحمول هو «أقم».

وباعت المكلف إلى الإتيان بالصلوات الأربع جزماً هو قوله تعالى: «أقم».

نعم، الشك والتردد في انطباق الموضوع على هذا المصدق أو ذاك.

فالمفقود هو التمييز؛ لعدم تمييز المأمور به عن غيره؛ لأن احتمال انطباق المأمور به على كل واحد من المحتملات موجود، وأما الوجه فهو محفوظ. وهذا الجواب كما ترى جواب بنائي، وأما الجواب الثاني فهو جواب مبنائي

ص: 229

1- كفاية الأصول: 274.

2- الإسراء: 78.

كما لا يخفى.

ثانياً: أنه لا دليل على اعتبار قصد الوجه

توضيحة: أنه ذُكرت هنالك ثلاثة أدلة لاعتبار قصد الوجه:

الدليل الأول لاعتبار قصد الوجه: قصد العناوين المحسنة موقوف على قصد الوجه

الدليل الأول: ما في النهاية من: «أن الأغراض القائمة بموضوعات الأحكام واقعاً عناوين لها في نظر العقل، حيث لا يذعن العقل بحسن شيء إلاــ بما له من الوجه الحسن المنطبق عليه بلحاظ قيام الجهة المعنية به قيام العرض بموضوعه. وهذا الفعل بما له من الوجه العقلي موضوع للحكم الشرعي واقعاً لتنزه ساحة الشارع عن الأغراض النفسانية والاقتراحات الغير العقلائية.

ومع معلومية الوجه العقلي يجب إتيان الفعل بذلك الوجه؛ حتى يصدر عنه بما هو فعل حسن بالاختيار.

ومع عدم معلوميته يجب إتيانه بالوجه الشرعي المحاذي للوجه العقلي، حتى يصدر الحسن بما هو حسن عن هذا الوجه بالاختيار»⁽¹⁾.

وهذا الدليل يتربّب من مقدّمات ثلاث:

1- إنّ الحيثيات التعليلية المترتبة على الموضوعات واقعاً حيثيات تقيدية لها في نظر العقل.

فإذا وجب «القيام» لــ «المؤمن» من أجل «التعظيم» - مثلاً - فموضوع الوجوب في الواقع هو «القيام التعظيمي».

ص: 230

1- نهاية الدراسة 3: 109

وإلاً فطبيعي القيام - ولو كان لأجل هدف آخر، أو كان بهدف الإهانة مثلاً - ليس واجباً في نظر العقل.

بتعبير آخر: الواجب في نظر العقل: إما طبيعي القيام، أو القيام على نحو الإهمال، أو حصة خاصة من القيام - وهي القيام المقيد بالتعظيم - لا سبيل إلى الأول. والإهمال غير متصور في موضوعات الأحكام العقلية، فيتعمّن الثالث.

والخلاصة: أن القيام بانطباق «الجهة المحسنة» وبما هو معنون بـ «العنوان المحسن» يكون حسناً.

2- إن الشارع إذا حكم على «موضوع» من الموضوعات بـ «حكم من الأحكام»، فليس حكمه حكماً كيفياً، نابعاً من الإرادة الجزافية، وإنما حكمه نابع من انتظام «العناوين المحسنة» أو «العناوين المقبحة» على الموضوع.

فليس مطلقاً «ضرب اليتيم» مطلوباً للشارع، بل المطلوب له هو «ضرب اليتيم التأديبي». إلى غير ذلك من الأمثلة.

3- إن «العناوين المحسنة» أو «المقبحة» إن علمت فلابد من الإتيان بالفعل بما هو معنون بتلك العناوين، وإلا لم يكن الفعل - بما هو معنون بها - صادراً بالاختيار.

فإذا ضرب الشخص اليتيم للتشفي لا يكون فعله حسناً؛ إذ «ضرب اليتيم» ليس حسناً بذاته، وكذا «ضرب اليتيم للتشفي». وأمّا «ضرب اليتيم تأديباً» فلم يكن فعلاً اختيارياً، حتى يكون حسناً، إذ مقوم الاختيارية: القصد، وحيث إنه لم يقصده لا يكون اختيارياً، ولو فرض ترتبه عليه في الخارج.

والحاصل: أن المقصود في المثال غير حسن. والحسن غير مقصود، فلا- يكون اختيارياً، فلا- يكون حسناً، هذا كلّه في صورة معلومية «العنوان المنطبق».

وأمّا في صورة مجاهولية «العنوان المنطبق» فلا بدّ من قصده إجمالاً، حتّى يكون الفعل الحسن بما هو (حسن بانطباق العنوان عليه) صادراً عنه بالاختيار.

مثلاً: لونوى المكّلف «أصلي الصلاة التي أوجبها المولى» يكون قاصداً لذلك العنوان الواقعي المجهول المنطبق على الصلاة؛ لأنّ الصلاة التي أوجبها المولى ليست «طبيعي الصلاة»، بل هي «الصلاحة المعنونة بذلك العنوان الحسن المجهول»، وبالتالي المزبورة يتحقق قصد ذلك العنوان.

وهكذا لو جعل الوجوب غاية لا وصفاً، كما لو قال: «أصلي الصلاة لوجوبها».

ويرد على هذا الدليل:

أنه - ولو فرض تسلیم مقدّماته الثلاث - لا يدل على المطلوب؛ إذ المطلوب الإشارة القصدية إلى «العنوان المنطبق»، وهي كما تحصل بقصد الوجه، كذلك تحصل بغيره.

مثلاً لونوى الإتيان بالصلاحة التي أمر بها المولى تحقّقت الإشارة القصدية؛ إذ الصلاة التي أمر بها المولى ليست طبيعية الصلاة، بل حصة خاصة منها. وكذلك لونوى الإتيان بالصلاحة المقرّبة إلى المولى، أو المحبوبة للمولى، أو الواجبة للملائكة الواقعي، أو غير ذلك..

والحاصل: أن الدليل المزبور أخص من المدعى.

ص: 232

الدليل الثاني: لاعتبار قصد الوجه

الدليل الثاني ما ذكره الوالد (رضوان الله عليه) في الفقه.

ومؤدّاه: أن العمل العبادي مهيء قابلة للوقوع على وجه الوجوب والنّدب، والجنس القابل للوقوع على وجوه متعدّدة لا يتعين على وجه منها إلا بمعنى وهو النّية، وإلا لزم الترجيح بلا مرّجح، إن وقع على وجه منها، أو وجود الجنس بدون الفصل، إن وقع خالياً عن وجه من الوجوه⁽¹⁾.

وأقول: يمكن تبديل (الترجح بلا مرّجح) إلى (الترجح بلا مرّجح)، فإنه لا إشكال في امتناعه؛ لأنّه مساوٍ لوجود المعلوم بدون وجود (علته) وأما الترجح فيه خلاف، وإن كان المختار أوله إلى الترجح بلا مرّجح.

ويمكن الجواب عنه بوجهين - مستفدين مما ذكره الوالد (رضوان الله عليه) في الفقه - .

الأول: المناقشة في إطلاق الصغرى؛ إذ العمل العبادي يمكن أن يتعين في الوجوب وحده، أو النّدب وحده، فلا يكون مشتركاً، حتى يحتاج إلى التعين.

مثلاً: الموضوع قبل الوقت يمكن أن يتعين في النّدب فقط، وبعده يمكن أن يتعين في الوجوب فقط.

الثاني: المناقشة في النتيجة المدعاة؛ إذ النتيجة المتحصلة - ولو بعد تسليم الصغرى والكبرى - لزوم التعين بالنية.

ص: 233

وكما أن ذلك يحصل بنية الوجه كذلك قد يحصل بغيره، كنية ما خطب به أولاً، ونحو ذلك.

والحاصل: أن كان المدعى إشتراك المهمة مطلقاً، فالكلية محل إشكال.

وإن كان المدعى إشتراكها في الجملة، فتحتاج في حالة الإشتراك إلى نية الوجه، فما ذكر إلى أن نية الوجه لا موضوعية لها؛ بل الموضوعية للتعيين، فيكون المدار عليه لا عليها، وذلك مساوٍ لـإلغاء شرطيتها، إلاّ بمقدار مالها من الطريقة.

الدليل الثالث: لاعتبار قصد الوجه قاعدة الاستغلال

الدليل الثالث: قاعدة الاستغلال، فإن الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

والشك في المقام شك في الامتناع، فيكون مجرّى للاحتياط، وهو لا يحصل إلاّ بقصد الوجوب والندب. نعم، لو كان الشك شكّاً في الاستغلال، كان مجرّى للبراءة.

وفيه: أن الأصل عند الشك هو البراءة؛ لأنّ الشك يدور بين الأقل والأكثر، كذا ذكره الوالد (رضوان الله عليه) في الفقه⁽¹⁾.

توضيحه: أن الاستغلال اليقيني إنّما هو بالأقل، والمفروض أن المكلف أتى به، والأكثر مشكوك في أصل اشتغال الذمة به، فيكون مجرّى للبراءة، ولا فرق في جريان البراءة عن الأكثر بين الأقل والأكثر المستقللين

ص: 234

والإرطاطيين - على ما قرّره في محله .

هذا ولكن قد يقال: إن ذلك إنما يتم في التصنيفات الأولية للخطاب، لا في التصنيفات الثانوية، وقصد الوجه من الانقسامات اللاحقة للتکلیف، فيكون مجرّد للاحتیاط. وتقصیل الكلام، والنقض والإبرام موكول إلى مباحث «التعبدی والتوصّلی».

الدليل الرابع: لإعتبار قصد الوجه الإجماع

الدليل الرابع: [\(1\)](#) لإعتبار قصد الوجه الإجماع

الدليل الرابع: الإجماع المدعى في كلمات المتكلمين.

وفيه:

أولاً: أن الإجماع المصطلح - بمعنى اتفاق الكل - غير متحقّق قطعاً، لمخالفة جمهرة كبيرة من الفقهاء رحمهم الله في ذلك.

وملاك حجّة الإجماع غير حاصل في المقام؛ إذ أن اتفاق هذا المقدار من الفقهاء على الوجوب لا يكشف - كشفاً إثباتاً - عن رأي المعصوم (عليه السلام) فلا يكون حجة.

وثانياً: لو فرض تحقّق الإجماع المصطلح فلا ينفع في المقام؛ لأنّه محتمل الاستناد أو مقطوعه، ومثله ليس بحجة على المعروف.

وقد مضى التأمل في الوجه الثاني في بعض المباحث المتقدمة.

ثم إنّه لا يخفى ورود بعض الإشكالات الأخرى على شرطية قصد الوجه تعلم من البحث التالي (أي بحث التمييز).

ص: 235

1- لا يخفى أنّ المصنّف (رحمه الله) قد ذكر - سابقاً - أنه هنالك ثلاثة أدلة لإعتبار قصد الوجه، ولكنه جاء بأربعة.

اشارة

والمراد بـ «التمييز» إحراز إنطباق عنوان المتعلق المأمور به على الفعل المأتى به بعينه، أو إحراز إنطباق متعلق الوجوب على الفعل. فمَن صَلَّى إلى أربع جهات عند إشتباه القبلة لا يحرز إنطباق عنوان «الصلوة إلى القبلة» المأمور بها على كل واحدة واحدة من الصلوات الأربع.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالْتَّمَامِ عِنْدَ اسْتِبَاهَ الْوَظِيفَةِ، لَا يَحْرُزُ انطباقاً مَتَّعِلاً بِالْوَجُوبِ عَلَى «الْقُصْرِ» أَوْ «الْتَّمَامِ» وَالْتَّمَيِّزُ شَرْطٌ في صَدْقَةِ الْإِمْتَالِ.

ويرد عليه: أنَّ الْبَحْثَ فِي شَرْطِيَّةِ التَّمَيِّزِ يَجِبُ أَنْ يَتَمَّ عَلَى مَرْجِلَتَيْنِ:

1- مرحلة الأدلة الاجتهادية.

2- مرحلة الأصول العملية.

أمّا بِلَحْاظِ الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى فَهُنَالِكَ أَمْرَانِ يَنْفِيَانِ مَدْخَلِيَّةِ التَّمَيِّزِ فِي صَحَّةِ الْعَمَلِ، وَتَحْقِيقِ الْإِمْتَالِ:

الأول: الإطلاق اللفظي:

حيث إنَّ الْأَدَلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ تَعْرَضُ لِبِيَانِ الشَّرَائِطِ وَالْأَجْزَاءِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْعِبَادَاتِ.

ولم نجد رواية واحدة، في باب الطهارة، والصلوة والصوم، والخمس والزكاة، والحجّ، وغيرها من العبادات، تدلّ على شرطية التمييز.

وقد تقرّر في محلّه: أنَّ ظَاهِرَ الْلُّفْظِ الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ التَّكْلِيفُ كُونَهُ تَمَامَ الْمَوْضِعِ لِمَرَادِ الْمَوْلَى، وَلَوْ كَانَ هُنَالِكَ شَيْءٌ آخَرُ دَخِيلٌ فِي مَرَادِ الْمَوْلَى لَوْجَبَ عَلَيْهِ - بِمَقْتضَى الْحِكْمَةِ - أَخْذُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْلُّفْظِيِّ.

وبعبارة أخرى: أصالة التطابق بين مقام الإثبات والثبوت - التي هي من الأصول العقلائية - تقتضي: أنّ ما أخذ في اللفظ هو تمام مراد المولى، وإن ما لم يؤخذ في اللفظ ليس له مدخلية في المراد، وإن لزم على المولى البيان.

هذا ولكن قد يقال: إن التمسك بالإطلاق إنما يصح في الإنطباقات السابقة على التكليف، وأما الإنقسامات اللاحقة فلا؛ إذ لا يمكن أخذها في المتعلق وإذا استحال التقييد، لم يصح التمسك بالإطلاق.

وما ذكر محل إشكال، ولكن لفرض التسلیم بذلك، تصل النوبة إلى الدليل الثاني، وهو:

الثاني: الإطلاق المقامي.

والتمسک به لا يختص بقيد دون قيد؛ بل يعم جميع القيود، ولو كانت من التقسيمات الثانوية.

بيان ذلك: أن الشيء الذي له مدخلية في الغرض على نوعين:

النوع الأول: أن يكون مركوز المدخلية في الغرض في أذهان عامة الناس.

النوع الثاني: أن لا يكون كذلك؛ بل يكون مما يغفل عن مدخلية فيه عادة.

فإن كان من قبيل الأول: لم يلزم أخذه في الموضوع، وذلك لكتافية الإرتكاز في لزوم تحصيله.

وذلك نظير اعتبار السلامة في العوضين، فإنه مرتكز عند المتعاقدين؛ ولذا لا يحتاج إلى التصریح به في العقد، ويکفي في اعتبارها اعتماد

المعاقدين على هذا الارتكاز.

وإن كان من قبيل الثاني لزم على المتكلّم بيانه، وإلاّ لأخلّ بالغرض، إذ لا ارتكاز يعتمد عليه، ولا بيان يرجع إليه.

والتميّز من القسم الثاني، لغفلة عامة الناس عن دخله في الغرض، فلو كان دخيلاً فيه لزم على الشارع - بمقتضى الحكمة - التنبيه عليه، وإلاّ لأخلّ بالغرض اللازّم استيفاؤه، وقد عرفت خلو الأخبار عن اعتبار التميّز فيقطع بعدم دخله في الغرض [\(1\)](#).

والخلاصة:

أنّ عدم التنبيه على المدخلية يكشف - كشفاً إنياً - عن عدم الدخل في غرض المولى.

وأمّا بلحاظ المرحلة الثانية - أي مرحلة الأصول العملية - .

والمرجع في هذه المرحلة: «البراءة»؛ لأن الشك في شرطية التميّز شرط في قيد زائد، والأصل في الشك في التكليف هو البراءة.

لكن هذا إنّما يتمّ على مبني: إمكان أخذ قصد التميّز في متعلق الأمر، وأما على مبني عدم الإمكان، ففيه تفصيل يرکل إلى محله، والله المستعان.

تذليل

ثمّ إنّه قد يقال: أن الكلام في المقام في (المواقة القطعية الإجمالية) وما ذكر من شرطية (الوجه) أو (التميّز) مآل إلى أنّ العمل (موافقة احتمالية) أو

ص: 238

1- منتهى الدرية 4: 160.

(مخالفة قطعية) وهذا خروج عن محل الكلام.

توضيحة: أن محل الكلام إنما هو فيما إذا كان الاختلاف بين الامثالين:

(الإجمالي والتفصيلي) من جهة الإجمال والتفصيل لا غير.

فالقول بأن الامثال الإجمالي مستلزم لعدم الإتيان بالمؤمر به على ما هو عليه - للإخلال بالوجه أو التمييز - خروج عن محل البحث.

إذ لو احتمل مدخلية الوجه أو التمييز في صحة العمل لا يكون المأتمي به موافقة إجمالية قطعية، بل موافقة احتمالية، كما أنه لو قطع بمدخلية الوجه أو التمييز في صحة العمل لا يكون المأتمي به موافقة اجمالية قطعية، بل موافقة احتمالية.

كما أنه لو قطع بمدخلية الوجه أو التمييز في صحة العمل كان مخالفة قطعية للتوكيل، وكل ذلك خروج عن محل البحث.

وبعبارة أخرى: أن البحث في أن العقل في مقام الامثال هل يحكم بلزم العلم التفصيلي عند الإتيان بالمؤمر به حال الإتيان به، وأن الموافقة الإجمالية القطعية هل تجدي عند الإتيان بالمؤمر به بجميع قيوده أو لا؟

فالقول بدخل قيد شرعاً في المؤمر به وأنه لا يحصل إلا بالعلم التفصيلي، أو القول باحتمال المدخلية خروج عن الموضوع؛ إذ الكلام في الامثال الإجمالي وأنه مجرّد أولاً، لا فيما (لا يكون امثالاً) أو (لا يعلم كونه امثالاً).

وفيه: أن ذلك وإن كان صحيحاً لو لوحظ البحث الأصولي في حد نفسه إلا أن البحث الأصولي بحث مقدمي، من أجل تطبيقه على الصغيريات

الفقهية، فلا مانع من البحث عن انطباق الكبرى الأصولية على صغرى فقهية معينة، وعدم انطباقها عليها.

3- التكرار عبٰث ولعب بأمر المولى

وهو ينافي كون العمل طاعة وعبادة.

وبعبارة أخرى: التكرار لعب وليس طاعة بنظر العقلاء.

مثلاً: لو أمر المولى عبده بإتيان كتاب معين من المكتبة، وكان العبد متمكناً من تعينه، فلم يفعل، وأتى بجميع كتب المكتبة، فإنه يعد عند العقلاء لاعباً بأمر المولى مستهزئاً مستحقاً للعقوبة، ومع هذا كيف يحقق عنوان «الطاعة» المعتبرة في العبادات [\(1\)](#).

ومثلاً له في الوصول بما لو اشتبهت القبلة في أربعة جوانب، واللباس في عشرة، وما يصح السجود عليه في عشرين، فاحتاط بشمامنة صلاة مع التمكّن مع الفحص، فإنه يعد لاعباً وعابشاً عرفاً [\(2\)](#).

وهذا الإشكال ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) [\(3\)](#).

والجواب عن ذلك بأمرتين: أحدهما صغروي والآخر كبروي.

أ- المناقشة الصغروية

(أما الجواب الصغروي): فهو ما ذكره في الكفاية بقوله: «إِنَّ رَبِّيَّا يَكُونُ

ص: 240

1- الوصول 3: 369.

2- الوصول 3: 371.

3- فرائد الأصول 2: 409.

توضيحه: أن مدار الدليل هو عنوان «اللّعب»، واللّعب إنما يكون في صورة عدم شوء التكرار عن الداعي العقلائي، والداعي العقلائي كثيراً ما يكون موجوداً، كما إذا كان في بريّة واستبانت عليه جهة القبلة، وكان يتمكّن من الرجوع إلى البلد؛ ليشخص جهة القبلة، ويصّلي صلاة واحدة إليها، ولكن كان الرجوع أشّق بكثير من الصلاة إلى الجوانب الأربع، فإن التكرار في هذه الحالة لا يعد لعباً من العقلاء قطعاً.

وهكذا لو اشتبه عليه اللباس الظاهر في اثنين، وكان يستطيع معرفة الظاهر بالسؤال، إلا أنه كان في السؤال مته وذلة، بحيث كان التكرار أهون من تحمّلها، فإن التكرار لا يعدّ لعباً.

والخلاصة: أن وجود الداعي العقلائي يخرج العمل عن اللغوية والعبية.

هذا ولكن أشكال عليه المصباح بقوله: «هذا الجواب غير وافٍ بدفع الإشكال؛ لأن اللعب إن سرى إلى نفس الامثال لا يجدي كونه بغرض عقلائي؛ إذ الكلام في العبادة المتوقفة على قصد القربة، ولا يجدي في صحتها مطلق اشتتمالها على غرض عقلائي، بل لابد من صدورها عن قصد التقرّب، واللّعب لا يوجب القرابة، فلا يصح التقرّب به»⁽²⁾.

وخلاصة هذا الإشكال: أن وجود الغرض العقلائي لا يكفي في عبادية العبادة.

ص: 241

1- كفاية الأصول: 274.

2- مصباح الأصول 2: 83.

مثلاً: لو صام بقصد الصحة، أو حجّ بقصد السياحة، أو صلّى بقصد تقوية العضلات وتنشيط جريان الدورة الدموية في العروق، لم يصبح ذلك، وإن كان غرضه عرضاً عقلائياً، فقولكم: إن التكرار ناشئ عن غرض عقلائي غير مجلدٍ.

وبعبارة أخرى: التكرار ضد الطاعة، فلا يكون طاعة، وإن كان الداعي إليه عقلائياً.

وفيما ذكر - من الإشكال - نظر: إذ ليس مدعى الكفاية أنَّ (التكرار وإن كان لعباً، إلا إله لغرض عقلائي)، بل المدعى (أنَّ التكرار ليس لعباً، لوجود الغرض العقلائي).

وبعبارة أخرى: وجود الداعي العقلائي يخرج العمل عن اللعب والعبث، فقوله: «إن اللعب إن سرى إلى نفس الامتثال ... الخ».

فيه: إله مع فرض تحقق الغرض العقلائي: لا لعب، ولا سراية، وليس معنى ذلك: أن (وجود الغرض العقلائي) ينافي عنوان (اللعب) مطلقاً، بل المراد إله ينافي في خصوص المقام. كما يظهر ذلك من المثالين المتقدمين، فراجع.

بـ المناقشة الكبرى

وأما (الجواب الكبوري) فله تقريران:

التقرير الأول ما في الكفاية: من أنَّ التكرار إنما يضرّ إذا كان لعباً بأمر المولى لا في كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها⁽¹⁾.

ص: 242

1- كفاية الأصول: 274.

توضيحة: أن اللّعب - لو فرض حصوله - على نحوين:

1- اللّعب بأمر المولى.

2- اللّعب في كيفية طاعة المولى.

ومعنى (اللّعب بأمر المولى): صدور الفعل عن داعي السخرية والاستهزاء بأمر المولى، فلا يصدر العمل عن داعٍ رحماني، بل عن داعٍ شيطاني، أو نفسياني فلا يكون منبعثاً عن الأمر.

ونظير المقام - وإن لم يكن منه - قولبني إسرائيل (حنطة) بدل قول (حطة) الذي أُمروا به - كما في بعض التفاسير - .

ولا إشكال في عدم كون العمل طاعة حينئذٍ وذلك لا يختص بصورة التكرار، بل يجري في الاحتياط الذي لا يستلزم التكرار، كما لو دار الواجب بين الأقل والأكثر فأنت بالأكثر، مستهزءاً لاعباً، بل وكذا في صورة العلم التفصيلي بالمامور به، فإنه لا يصحّ المأتمي به في جميع الصور؛ لعدم تحقق الطاعة حينئذ.

وأما لو كان داعي المكلف أمر المولى، ولكن كان لاعباً في نحو امثال أمر المولى وكيفية طاعته، فلا يضر بصدق الطاعة؛ لأنّ الفعل ناشئ - حينئذٍ - عن الداعي الإلهي.

والخلاصة: أن المكلف يكون لاعباً في كيفية الطاعة، لا في أصل الطاعة، التي هي عبارة عن الانبعاث المترتب على بعث المولى.

فاللعب في هذه المرحلة لا يندرج في صدق عنوان (الطاعة) على (أصل العمل).

وبعبارة أخرى: معنى اللعب في كيفية الطاعة: ضم ما ليس بطاعة إلى ماهو طاعة، وذلك لainافي صدق الطاعة على ماهو طاعة.
التقرير الثاني ما في النهاية: من أن اللعب في المقام - لو فرض حصوله -، في طريق تحصيل اليقين بطاعة الأمر.

توضيحة: أن لتحصيل اليقين باطاعة الأمر طريقين:

أحدهما: معرفة الواجب وإتيان الواجب بعينه، فيحصل له اليقين باطاعة الأمر وإسقاطه.
ثانيهما: إتيان محتملات الواجب الواقعي - كالصلة إلى الجوانب الأربع عند اشتباه القبلة - فإنه يوجب حصول اليقين باطاعة الأمر الواقعي وسقوطه.

والملجأ قد يختار الطريق الأول لتحصيل اليقين باطاعة الأمر، وقد يختار الطريق الثاني. وسبب اختيار الطريق الثاني أحد أمور ثلاثة:

1- الداعي الإلهي.

2- الداعي العقلاني - غير الإلهي.

3- الداعي النفسي.

قال: فتارة يختاره لداعٍ محبوب وهو الاستغلال بالانقياد المحبوب عقلاً في مدة مديدة. وأخرى يختاره لداعٍ عقلائي، وهو فيما إذا كان يحصل معرفة الواجب أكثر مؤونة من إتيان المحتملات، فسهولة الطريق تدعوه إلى اختياره. وثالثة: لا لذا ولا لذاك؛ بل لمجرد غرض نفسي.
فتحصيل اليقين من أصله وإن كان كما في سائر الموارد، إلا إن تحصيل اليقين من هذا الطريق الخاص لغرض نفسي، فيصدق اللعب على تحصيل اليقين من

هذا الوجه لا على نفس الفعل الذي هو سبب لحصول اليقين بالإطاعة.

قال: «ومنه تعرف أنه كما لا لعب ولا عبث في الأمر كذلك في كيفية إطاعته، وإنما اللعب في تحصيل اليقين، حيث لا مر جح عقلائي لتحقيل اليقين من هذا الوجه الخاص»، وذلك أجنبى عن اتصف الإطاعة بعنوان اللعب. فالداعي إلى تحصيل اليقين بإطاعة الأمر هو الداعي في غير هذا المورد - وهو إسقاط العقاب في وجдан العقل مثلاً - فاللعب في كيفية تحصيل اليقين بإطاعة الأمر، وهو أجنبى عن اتصف الإطاعة بعنوان (اللعب)⁽¹⁾.

وقد ينظر لذلك بما إذا قال المولى لعبدة: (جئني بماء) فأتى له الماء عبر طريق غير مألف. فإنه لاعب في الطريق، وإن كان ممثلاً في أصل الإitan بالماء.

والفرق: أن «سلوك الطريق» في المثال: مقدمة وجودية، وفيما نحن فيه «الإitan بالمحتملات» مقدمة علمية، فتأمل.

4- مرتبة الإمتثال التفصيلي متقدمة- عقلاً- على مرتبة الإمتثال الإجمالي

وهذا هو الذي ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) قال: «مراتب الإمتثال والإطاعة بحكم العقل أربعة:

1- الإمتثال التفصيلي.

سواء كان بالعلم الوجданى، أو الطرق والأمارات والأصول المحرزة التي تقوم مقام العلم، فإن الإمتثال بالظنون الخاصة وبالأصول المحرزة

ص: 245

1- نهاية الدراسة 3: 113 - 114 (بتصرف).

يكون في حكم الامثال بالعلم الوجданى، بل الامثال بالظن المطلق عند انسداد باب العلم بناءً على الكشف أيضاً يكون حكمه حكم الامثال بالعلم وفي عرضه، فإن حال الظن المطلق بناءً على الكشف حال الظن الخاص؛ لأنّ معنى الكشف هو أن الشارع جعل الظن حجة، مثبتاً للأحكام الواقعية، وطريقاً محرازاً لها، فيكون الامثال به في عرض الامثال العلمي.

2- الامثال العلمي الإجمالي.

كالاحتياط في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

3- الامثال الظني.

سواء في ذلك الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره، أو الظن المطلق عند انسداد باب العلم بناءً على الحكومة، فإنّ معنى الحكومة هو حكم العقل بتعيين الامثال الظني، عند تعذر الامثال العلمي، فيكون الظن بناءً على الحكومة واقعاً في طريق الامثال.

4- الامثال الاحتمالي.

كما في الشبهات البدوية أو الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي عند تعذر الامثال الإجمالي أو الظني.

ولا إشكال في أنه لا تصل النوبة إلى الامثال الاحتمالي، إلاّ بعد تعذر الامثال الظني، ولا تصل النوبة إلى الامثال الظني، إلاّ بعد تعذر الامثال الإجمالي.

وإنما الإشكال في المرتبتين الأوليين...

فقيل: إنهمما في عرضٍ واحد.

وقيل: بتقديم رتبة الامثال التفصيلي، مع الإمكان على الامثال

الإجمالي، وعلى ذلك يبتيء بطلان عبادة تاركي طريقي الاجتهاد والتقليد والعمل بالاحتياط، وهذا هو الأقوى في خصوص ما استلزم منه تكرار جملة العمل⁽¹⁾.

وقد استدل على مدعاه بقوله: «إن الإطاعة بالمعنى الأخص المعتبر في العبادات لا تتحقق مع التمكّن من التحرّك عن نفس الإرادة بالتحرّك عن احتمالها، والعقل يستقل بعدم حسن الاحتياط والتحرّك عن الاحتمال مع التمكّن عن الانبعاث عن نفس الإرادة، ولو تنزّلنا عن ذلك، فحيث إن كون الامثال الاحتمالي في عرض الامثال التفصيلي لم يقم عليه دليل، فلا محالة نشك في كونه في عرضه ومقتضى القاعدة حينئذٍ هو عدم جواز الاكتفاء بالامثال الاحتمالي، ولا مجال للتمسك بحديث الرفع في رفع هذا الشك؛ لأنّ مورد جريانه هو ما إذا كان المشكوك من الأمور التي وضعها ورفعها ييد الشارع إمضاء أو تأسيساً، وأما الأمور المشكوك اعتبارها في الطاعة العقلية فلا يكون حديث الرفع متكفلاً لرفعها. (وبالجملة) الأمور التي اعتبارها العقل في الطاعة أو يحتمل اعتبارها فيها عقلاً، وإن كانت قابلة للتصرّف شرعاً، كأن يحكم الشارع بدليل مخصوص بكون الامثال الاحتمالي في عرض الامثال التفصيلي، وليس وزان ذلك وزان ما لا يقبل التصرّف الشرعي أصلاً كطريقية القطع وأمثالها، إلا إن حديث الرفع ليس ناظراً إلا على رفع الأحكام المجنولة شرعاً إمضاء أو تأسيساً، فيكون قاصراً عن الشمول لما يحتمل اعتباره في الطاعة عقلاً، وبذلك يفرّق بين المقام

ص: 247

1- فوائد الأصول 3: 73.

ويبين الشك في اعتبار نية الوجه ومعرفته في صحة العبادة فإن الشك في اعتبار أمر زائد على ما هو معتبر عند العقل شرعاً يكون مورداً للرفع بخلاف المقام؛ فإن الشك فيه راجع إلى اعتبار أمر في الطاعة العقلية ضرورة أن حُسن الاحتياط من الأحكام التي يستقل بها، ومع الشك في تتحققه لا يمكن التمسك بحديث الرفع الناظر إلى رفع الأحكام المجنولة الشرعية إمضاء أو تأسيساً، وإذا لم يمكن التمسك بحديث الرفع فمقتضى قاعدة الاستعمال، هو عدم جواز الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي مع التمكّن من الامتثال التفصيلي»⁽¹⁾.

ويرد عليه:

أولاًً: ما ذكره المحقق العراقي (رحمه الله) بقوله: «الإنبعاث لا يكون إلا عن الجزم بالأمر ولو إجمالاً، وإنما الاحتمال مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزماً على مورده لا أن ما يدعوه بنفسه هو احتمال الأمر وبين الأمرين فرق واضح»⁽²⁾.

توضيجه: أن الإنبعاث:

1- تارة يكون ناشئاً من احتمال الأمر.

كمّ احتمل أن المولى أمره بشيء.. فأتى به رجاءً.

2- وتارة يكون ناشئاً من الجزم بالأمر.

والإنبعاث في المقام ناشئ من الجزم بالأمر.

فمن يصلّي إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة لا شك أن داعيه إلى ذلك

ص: 248

1- أجود التقريرات 3: 79 - 81.

2- نهاية الأفكار 3: 53.

«الأمر المعلوم» بـ «الصلاحة إلى القبلة»، وإنّما الاحتمال مقدمة لتطبيق «الداعي القطعي» على «فرده».

فهناك طبيعي تعلق به الأمر قطعاً مثل «الصلاحة إلى القبلة».

وحيث إنّنا نحتمل أن يكون مصداقه «هذا» و «ذاك» نأتي بهما.

فالاحتمال ليس داعياً، بل «مقدمة تطبيقية».

ومثل السيد العم دام ظله لذلك: بأن الذي يسلك طريقين لعلمه الإجمالي بوجود مال له في أحدهما، إنّما محركه حقيقة وواقعاً للسير في كلا الطريقين هو وجود المال، وسلوك الطريق المحتمل إنّما هو لاجتماع المحتملات وتحصيل المال بالنتيجة⁽¹⁾.

وأورد عليه بعض المتأخرین بقوله: «إنه لا يعقل أن يدعوشيء إلى أمر ما لم يكن ذلك الشيء موجوداً؛ فإن الداعوية هي الاقتضاء والبعث من المقتضي. ومع عدم المقتضي لا اقتضاء يعقل ولا بعث يتصور، ففي صورة العلم بالأمر يكون الأمر موجوداً ومتتحققاً في النفس، فيؤثر الداعوية والاقتضاء والبعث. وأما في صورة الاحتمال: لما لم يكن موجوداً في النفس فلا يعقل أن يؤثر الاقتضاء فيها وإنّما الموجود هو احتماله، فيكون نفس الاحتمال هو الداعي»⁽²⁾.

وأجاب السيد العم (دام ظله) عن ذلك بقوله: «إنّا لا ننكر أنّ الاحتمال هو الداعي، وإنّما نقول: كون الاحتمال هو الداعي معناه أنّ نفس الأمر كان

ص: 249

1- بيان الفقه 1: 119.

2- بيان الفقه 1: 119.

داعياً قوياً وباعثًا أكيداً - فعلاً - بحيث أثرت هذه الداعوية والباعثية من الأمر حتى في محتملات الأمر، فباعتثة الداعوية الاحتمالية لا تم إلا مع باعثة الداعوية النفسية الواقعية، كما مثلنا بسلوك طرقيين في أحدهما مال»⁽¹⁾.

والخلاصة: أن داعوية الباعث الاحتمالي معلولة لداعوية الباعث القطعي.

أقول: الظاهر أن العلة في المقام مرتبة من أمرین:

1- العلم الإجمالي بالواقع.

2- احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على الفرد.

وال الأول وحده لا يكفي في التحرك؛ إذ انتفاء الاحتمال مساوٍ للقطع بالعدم، ومعه لا يُعقل التحرك؛ لأنّه يكون بلا غاية تقتضيه.

والثاني وحده قد لا يكفي، إذ قد لا ينبع المكافف عن الاحتمال المجرد، فالعلة في المقام مجموع «العلم» و «الاحتمال».

فقول المحقق النائي (رحمه الله) بأن الاحتمال هو الباعث لا يخلو من نظر، كما أن قول المحقق العراقي (رحمه الله) بأن العلم هو الباعث لا يخلو من نظر أيضًا.

ولعل الخلاف في المقام، لفظي بين الأعلام، فتأمل.

وعلى كل حال: فإن أراد المحقق النائي بأن الاحتمال وحده هو الباعث في المقام فلا تخلو صغره من نظر، وإن أراد أنه يستشرط في صدق «الطاعة» باعثية العلم منفرداً - بلا ضميمة الاحتمال - ففي كبراه إشكال.

ثانياً: أنه لا طولية تكوينية بين منشأ الانبعاث التفصيلي ومنشأ الانبعاث الإجمالي؛ وذلك لأن الانبعاث عن نفس البعث الخارجي غير معقول، وإنما

ص: 250

الابعاث ناشئ عن (القطع بالبعث).

والدليل على ذلك: دليل الدوران والتردد الذي ذكرناه في أوائل مباحث (القطع).

وليس (احتمال البعث) في طول (القطع البعث)، بل هما في مرتبة واحدة.

وبعبارة أخرى: المعلوم بالعرض - وهو البعث بوجوده الخارجي العيني - ليس باعثاً.

والمعلوم بالذات - أي البعث بوجوده الذهني القطعي - في رتبة واحدة مع (احتمال البعث).

فلا يصح جعل منشأ الابعاث التفصيلي في مرتبة (العين) ومنشأ الابعاث الإجمالي في مرتبة (الأثر)، والقول بأنّ مرتبة العين متقدمة على مرتبة الأثر.

ثالثاً: لو فرضنا أنّ منشأ الابعاث الإجمالي في طول منشأ الابعاث التفصيلي، إلاّ أنّ هذه الطولية طولية تكوينية. وهي لا تلازم الطولية التشريعية، بين «الابعاث عن ذات البعث» و«الابعاث عن احتمال البعث»؛ إذ لا برهان على ذلك، بل البرهان قائم على خلافه، وهو حكم العقل بأنه لا فرق بين الامثال التفصيلي والإجمالي.

رابعاً: ما في المحسول من: أنّ الابعاث في عامّة الموارد ليس من أمر المولى، بل عمّا يتربّ على الأمر من المثوبة والعقوبة، إلاّ المخلصين [\(1\)](#).

ص: 251

1- المحسول 3 : 101 .

وذلك مشترك بين الإمتثال التفصيلي والإجمالي، فلا طولية في المقام.

هذا كله بلحاظ الأدلة الاجتهادية.

وأما بلحاظ الأصول العملية فقد سبق أن المحقق النائيني (رحمه الله) ذهب إلى أن مقتضى القاعدة الإشتغال.

والجواب عن ذلك: بأن الانبعاث التفصيلي إما أن يحتمل دخله في غرض المولى، أو لا.

فإن احتمل دخله في الغرض، كان حاله حال (قصد الامثال) و (قصد الوجه) من حيث إمكان اعتباره شرعاً بأمر آخر. فيكون مرفوعاً بالبراءة الشرعية عند الشك.

ولو فرض عدم شمول أدلة البراءة الشرعية للمقام: فلا مانع من شمول البراءة العقلية لتحقق الموضوع وهو (عدم البيان) في المقام.

ومدخلية الانبعاث التفصيلي في تحقق الغرض ليست بدرجة من الوضوح تغنى عن البيان، فيكون عدم البيان تقويتاً للغرض.

هذا كله إن قلنا باستحالة أخذ «القيود الثانوية» في المكلف، وإلاّ فالامر واضح.

والحاصل:

1- أنه إن قيل بإمكان أخذ قيد «الانبعاث التفصيلي» في متعلق الأمر - ككل القيود الثانوية - جرت البراءة عن دخله فيه، عند الشك.

وبعبارة أخرى: الشك المزبور شك في شرط يمكن اعتباره شرعاً في المتعلق، والشك في الشرطية مجرى للبراءة لا للاشتغال.

2- وإن قيل باستحالة أخذه فيه، أمكن التنبيه شرعاً على دخله في الغرض بأمر آخر، ولو بجملة خبرية تدلّ على دخله في غرضه، فمع الشك تجري البراءة الشرعية.

3- ومع فرض عدم جريان البراءة الشرعية لامانع من جريان البراءة العقلية في المقام.

هذا مع الغضّ أنَّه لا تصل النوبة إلى الشك لوجود الإطلاق اللفظي، أو الإطلاق المقامي.

وإن لم يتحمل دخله في الغرض، فيسقط الغرض بمجرد الموافقة الإجمالية، وبسقوطه يسقط الأمر، لاستحالةبقاء المعلول بعد ارتفاع علّته، فلا معنى للاشتغال، فتأمل.

5- التكرار مستلزم لعدم تهمض العمل العبادي في الداعي القربى

وقد ذُكر هذا الإشكال في المتنقى.

قال: «إِنَّ التقرِّب يحصل بإِتِيَانِ الْعَمَل بِدَاعٍ مَقْرَبٍ، وَمِنَ الْوَاضِح أَنَّ الدَّاعِي يَكُون متأخراً بِوُجُودِ الْخَارِجيِّ عَنِ الْعَمَل وَمُتَرَبَاً عَلَيْهِ، وَلَكِنَّه بِوُجُودِ التَّصوُّرِيِّ الْعَلَمِيِّ سَابِقٌ عَلَىِ الْعَمَلِ».

ولأجل ذلك يمتنع أن يؤتى بالعمل بداعي الأَمر؛ لأنَّ نفس الأمر ممّا لا يتربّ بوجوده الخارجي على العمل، بل هو سابق عليه وإنما الصحيح الإتيان بالعمل بداعي امثالي الأَمر وتحقّق موافقته خارجاً، فإنه مما يتربّ على العمل ومن الأمور المقربة.

ولا يخفى أنَّه في مورد دوران الواجب بين عمليَّين يتحمل في كُلِّ منهما

أن يكون هو الواجب، يمتنع أن يؤتى بكل منهما بداعي احتمال الأمر، إذ احتمال الأمر كالعلم به سابق على العمل غير مترتب عليه خارجاً، فلا يصلح للداعوية، ولا يمكن الإتيان بكلٌّ منهما بداعي تحقق الموافقة؛ إذ لا علم بتعلق الأمر به فيستلزم ذلك التشريع المحرّم.

نعم، أحد الفعلين موافق للأمر قطعاً ولكنه لا بعينه، فهو حين يأتي بالفعلين يدعوه داعيان، أحدهما تحصيل الموافقة، والآخر التخلص من تعب تحصيل العلم - مثلاً - والأول داعٍ إلهي قربي والآخر غير قربي - وإن كان عقلانياً.

ومن الواضح أن الداعي الإلهي لا يتعين واقعاً لموافقة الأمر وغيره لمحالفه، كي يصدر العمل الواجب عن داعٍ قربي خالص، بل نسبة الداعين إلى كلٍّ من الفعلين على حد سواء، بمعنى أنه لا تمييز لأحدهما على الآخر في مقام الداعوية، وعليه فيصدر كل من الفعلين عن داعيين، أحدهما إلهي، والآخر دنيوي وهو ينافي المقربية⁽¹⁾.

ويمكن المناقشة في ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الدليل أخص من المدعى؛ إذ يمكن أن يكون (الداعي الآخر) قريباً، وقد سبق أن المكلف قد يختار طريق الامتثال الإجمالي لداعٍ إلهي، وهو الاستغلال بالإنقياد المحبوب عقلاً في مدة مديدة.

نعم: في صورة كون (الداعي الآخر): داعياً عقلانياً - غير إلهي - أو داعياً نفسانياً يرد الإشكال.

ص: 254

1- منتقى الأصول 4: 129.

الوجه الثاني: أنّ أصل المبني الذي يُبني عليه الدليل كله محل تأكّل، فإنه عبارة عن (لزوم الإتيان بالعمل العبادي بداعٍ قربي)، مع تقسيم الداعي بـ(العلة الغائية) التي هي (العلة في فاعلية الفاعل بماهيتها، والمعلولة له بتأثيرها)، والتي هي (أول الفكر وآخر العمل)، ولم يدل دليل على لزوم وجود الداعي - بهذا المعنى - في العمل العبادي ولذا تكفي إضافة العمل إلى المولى - بأي نحو من أنحاء الإضافة - فيكتفي الانبعاث عن (نفس الأمر) وإن لم يكن «داعياً» بالمعنى المصطلح، كما يكتفي الإتيان بالعمل لكونه (محبوباً) للمولى، أو لكونه (واجبًا للملاك المولوي).. أو لغير ذلك، وهذا المعنى متتحقق في المقام؛ إذ الإنبعاث عن (احتمال الأمر) نحو من أنحاء الإضافة إلى المولى، وهو كافٍ - في نظر العقلاء - في تحقق عبادية العبادة.

إن قلت: المحذور لا- زال قائماً إذ (الإنبعاث) وإن كان ناشئاً عن (احتمال البعث) إلاّ إنّ اختيار المكلف (الإنبعاث عن احتمال البعث) على (الإنبعاث عن البعث القطعي) ناشئ من الدواعي غير القربي - كسهولة العمل مثلاً - .

قلت: إن ذلك غير قادر؛ لأنّه من قبيل (الداعي إلى الداعي). وقد حرر في الفقه: أنه لا يقدح في صحة العبادة. وإلاّ لورد الإشكال في جميع العبادات الأستيجارية، فالمقام نظير من (يؤدي الصلاة لله تعالى) ويكون هذا المجموع المركب من (العلة والمعلول) معلولاً - (رغبة الحصول على المال)، فتكون (الرغبة المزبورة) داعية إلى (الصلاحة الداعية إلى قصد القرابة).

ونظيره جميع العبادات التي يؤتى بها لله تعالى، لأجل بعض الأغراض

الدنيوية، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الحاجة، ونحوهما.

الوجه الثالث: «أن انضمام داعٍ مباح غير قربي إلى الداعي القربي لا يضر في مقرية العمل وصحة العبادة، كما هو محرر في الفقه، فلو جاء بالصلاحة في مكان معين بداعٍ أنه أكثر برودة من غيره لم يضر بعবادية الصلاة فليكن فيما نحن فيه كذلك».

وأجاب عنه بـ- : «أن الموارد التي يلتزم فيها بعدم قبح الض咪مة المباحة تختلف عما نحن فيه؛ إذ في تلك الموارد توجد جهتان نفس العمل بذاته وتطبیقه على فرد خاص أخذت الطبيعة بالإضافة إليه لشرط والمکلف يأتي بالعمل بداعٍ قربي لكنه يأتي بالخصوصية بداعٍ غير قربي، وهو لا يضر لتباین الخصوصية عن ذات العمل، بل لا يمكن الإتيان بالخصوصية بداعٍ قربي بعدأخذ الطبيعة بالنسبة إليها لا بشرط، إلا أن يقوم دلیل على استحبابها في نفسها كالصلاحة في المسجد، فالضميمة المباحة في هذه الموارد لا تدعى إلى نفس العمل، بل إلى خصوصية. وليس الحال فيما نحن فيه كذلك، بل العمل نفسه يؤتى به عن داعيين كما تقدّم»⁽¹⁾.

الوجه الرابع: «دعوى إمكان الإتيان بالمامور به الواقعي بداعي الموافقة والاطاعة، بيان: أن كلاً من الفعلين يؤتى به بداعي موافقة الأمر على تقدير الأمر به، فعلى تقدير تعلق الأمر به واقعاً يكون قد أتى به بداعي الموافقة؛ لأن حصول المقدر عليه يقتضي حصول المقدر. فالواجب الواقعي من بين

ص: 256

1- منتقى الأصول 4: 132.

العملين قد أتى به بقصد الموافقة وهو قصد مقرب».

وأجاب عنه: «بأن الإرادة المنجزة المتعلقة بالفعل يمتنع أن تصدر عن مجرد الموافقة على تقدير، إذ من المحتمل أن لا يتحقق التقدير والحال أن الإرادة حاصلة، فلا بد أن تتحقق بلحاظ كلا تقدير الفعل، والداعي يختلف باختلاف التقديرين، فتكون صادرة عن داعيين على تقدير، يعني: أنه يدعو إلى الفعل الموافقة على تقدير تعلق الأمر به والتخلص عن التعب في تحصيل العلم على تقدير عدم تعلق الأمر به، فيحصل التshireek في مقام الداعوية المستلزم لاختلال العبادية والتقرّب»⁽¹⁾.

والمحصل من جميع ما ذكر عدم ورود الإشكال الخامس لما ذكر من الوجهين الأولين.

6- التكرار أجنبـي عن سيرة المـتشرـعة

أن التكرار في العبادات مع التمكن من الإمتثال التفصيلي أجـنبي عن سيرة المـتشرـعة، غير معهود عندـهم:

ويرد عليه:

أولاًً: ما ذكره السيد العـم دـام ظـله من أنه: «إن كان المراد سـيرـة جـمـاعـة من المـتـشـرـعـة، فـليـسـتـ هـذـهـ السـيـرـةـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـثـلـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ»⁽²⁾.

والحاصل: أن الأمر دائـرـ بين عدم وجود السـيرـةـ عـلـىـ تقـدـيرـ وـعدـمـ حـجـيـتهاـ عـلـىـ تقـدـيرـ آخرـ؛ إـذـ لوـ أـرـيدـ «ـسـيـرـةـ الـكـلـ الـمـتـصـلـةـ»ـ فـيـهاـ الإـشـكـالـ

ص: 257

1- منتقى الأصول 4: 132.

2- بيان الفقه 1: 114.

صغرى؛ لعدم تحققها، ولو أريد «سيرة جماعة»، ففيها الإشكال كبرى؛ لعدم حجّيتها.

ثانياً: ما ذكره أيضاً: «من أن الاحتياط مطلقاً فيما نحن فيه ليس أجنبياً عن سيرة المتشّرعة، لما نرى المتدينين الملترمين قد يحتاطون بالتكرار في العبادات، مع وجود الحجّة عندهم على أحد الطرفين، بل يُنقل عن بعض الفقهاء الكبار أمثال العلامة الحلي، والشيخ الأنصاري، ونحوهما أمثال ذلك، بل الفقهاء والمقدّسون من المتدينين يعتبرون مثل ذلك إيجالاً في الانقياد والقرب إلى المولى، فكيف يقال: إنه أجنبى عن سيرة المتشّرعة. نعم: ما أدى من ذلك إلى الوسوسة فهو الأجنبي عن سيرة المتشّرعة وهو المبغوض للشارع، والوسوسة خارجه عن محل الكلام»⁽¹⁾.

ولا يخفى أن هذا إيجال في رد الداعوى صغروياً، وليس دليلاً قائماً في حد ذاته؛ إذ ليست سيرة جماعة من المتدينين أو الفقهاء حجّة، كما أن قيامها في صورة إمكان العلم الوجداني بالواقع محل تأمل.

ثالثاً: أن العمل لا - لسان له، والعمل يشمل - بذاته أو بملاكه - الترك أيضاً، فلا يدلّ على الحرمة، بل يدلّ على عدم الوجوب، وليس المدعى «وجوب الاحتياط» كي يدلّ الترك على عدمه، بل المدعى «جواز الاحتياط» والترك - على فرض ثبوته- لا يدلّ على عدم الجواز، ولعلّ الوجه في استقرار السيرة على الترك: جوازه، أو حب الله تعالى أن يؤخذ

ص: 258

برخصة كما يحب أن يؤخذ بعزمته.

7- الإحتياط تشرع محـرم

أن الإحتياط بالتكرار تشرع محـرم؛ لأن الشارع أمر بصلوة واحدة، لا بصلاتين فإذا كان صلاتين تشرع محـرم، والحرمة في العبادة تقتضي الفساد.

ويرد عليه:

أولاً: ما ذكره السيد العم دام ظله من: «أن الإحتياط مقابل التشريع، فالتشريع عرفاً ولغةً وشرعاً هو: إدخال ماليـس من الدين في الدين، أو شك إـنه من الدين، والإتيان به تـديـناً وبـعنـوان إـنه دـين اللـه، والإـحتـياـط خـلـاف هـذـا تـماـماً، فإـنه إـتيـان شـيء بـرجـاء كـونـه دـينـاً، ومـطلـوباً وـاقـعاً؛ لـتحـصـيل الـوـاقـع الـمـعـلـوم مـن الـشـرـيعـة مـحـبـيـته عـلـى كـلـ حـالـ، فـلـو أـتـى المـكـلـف بـصـلـوة الـظـهـر مـرـتـيـن بـعـنـوان أـنـ الشـارـع أـمـرـ وـجـوـباً - بـصـلـاتـيـن لـلـظـهـر كـانـ هـذـا تـشـرـيعـاً مـحـرـمـاً، أـمـا لـو أـتـى بـصـلـاتـيـن بـعـنـوان إـنـ الشـارـع أـمـرـ بـصـلـوة وـاحـدـة وـإـنـي لـا أـعـلـم هـلـ أـمـرـ بـصـلـوة وـاحـدـة في هـذـا الشـوبـ، أـمـ بـصـلـوة وـاحـدـة في ذـلـكـ الشـوبـ؟ فـإـنـ هـذـا لـيـس مـنـ التـشـريع»[\(1\)](#).

ثانياً: أن مركز التشريع: النفس، إذ هو عبارة عن نسبة مالم يعلم كونه من الدين إلى الدين، ومركز النسبة: النفس، لا العمل، فلا ينبع عنه حتى يستتبع البطلان، إلا أن يقال: إن عنوان التشريع وإن لم ينطبق على العمل، إلا أنه ينطبق عليه عنوان (البدعة) وهو كافٍ في إبطال العمل، أو يقال: بأنّ

ص: 259

عدم الأمر كافٍ في البطلان، فتأمل.

ثالثاًً أن التشرعى متتحقق فيما زاد على المأمور به الواقعى، وأما فيه فلا تشريع؛ لكونه طاعة للمولى، وليس في الطاعة تشريع، فتأمل.

القسم الرابع: الأمور التعبدية التي لا يتوقف الامتثال الإجمالي فيها على التكرار

إشارة

كما إذا تردد أمر عبادي بين الأقل والأكثر، فهل يكفى الامتثال الإجمالي فيها مع تمكّن المكلّف من الامتثال التفصيلي؟

مثلاً: لو شك المكلّف أن «القنوت» واجب في الصلاة أو لا؟ وتمكّن من تحصيل العلم التفصيلي بالواقع، فهل يحق له أن يصلّي صلاة محتوية على القنوت، ويترك تحصيل العلم التفصيلي أو لا؟

والإشكال في ذلك من جهات:

الجهة الأولى: من جهة الإخلال بنية الوجه.

حيث إنّه مع عدم تحصيل العلم بحكم الجزء لا يمكن أن يؤتى بالعمل بنية الوجه (أي بقصد الوجوب أو الاستحباب).

والجواب عن ذلك يتمّ من خلال البحث في مقامين:

المقام الأول: هل الموافقة الإجمالية تستلزم الإخلال بنية الوجه بلحاظ المجموع المركب؟

المقام الثاني: هل الموافقة الإجمالية تستلزم الإخلال بنية الوجه بلحاظ الجزء المشكوك؟

أما المقام الأول

فالمعروف بين الفقهاء رضي الله عنهم أن إشتمال المجموع المركب على أجزاء

ص: 260

مشكوك الوجوب لا يقدح في «نية الوجه» بالإضافة إلى «المجموع المركب»، بل لا يقدح اشتتمال المجموع المركب على أجزاء يعلم بعدم وجوبها في «نية الوجه» بلحاظ «المجموع المركب».

قال صاحب العروة (رحمه الله) : « لا ينافي نية الوجوب اشتتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة، ولا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان بها»[\(1\)](#).

ووافقه على ذلك السيد الوالد، والشيخ الحائر، والمحقق العراقي، والسيد أبو الحسن الأصفهاني، والسيد البروجردي، والسيد عبدالهادي الشيرازي، والسيد الخونساري، والسيد الگلپاگانی.

وعلق السيد الحكيم (رحمه الله) بعد قوله «الأجزاء المندوبة» بقوله: «الظاهر أنّ الأجزاء المستحبة يؤتى بها بقصد الأمر النبوي غير أمر الصلاة، ويكفي صحته إجمالاً»[\(2\)](#).

وعلق المحقق النائيني (رحمه الله) بقوله: «بشرط أن لا ينوي وجوبها»[\(3\)](#).

وتحقيق المطلب أنّ دوران الأمر في المقام على نحوين:

النحو الأول: دوران أمر المشكوك بين كونه جزء المهمية أو جزء الفرد.

وبعبارة أخرى بين كونه جزءاً واجباً أو جزءاً مستحبّاً.

وبعبارة ثالثة بين كونه جزءاً واجباً وأمراً مستحبّاً.

ص: 261

1- العروة الوثقى 2: 440

2- العروة الوثقى 2: 440

3- العروة الوثقى 2: 440

وذلك كالسورة لو فرض الشك في كونها جزءاً واجباً من الصلاة، أو أمراً مستحبّاً؟

النحو الثاني: دوران أمر المشكوك بين كونه جزءاً داخلاً -بنحوه: جزء الفرد، وجزء المهمية- أو مقارناً خارجاً من غير مدخلية له في الصلاة، أصلاً. وذلك كجلس الاستراحة، لو فرض دوران أمرها بين الجزئية، وكونها أمراً مقارناً لا يرتبط بالصلاحة أصلاً.

وهنالك نحو ثالث وهو دوران أمر المشكوك بين الجزئية والمانعية، كما لو فرض الشك في كون التسبيبة الثانية والثالثة من الركعة الثالثة والرابعة واجباً، أو محرّماً لأجل استلزمهما وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، إلا أنّ هذا النحو أجنبي عن محل الكلام؛ إذ هو من دوران الأمر بين المحذورين ولا يمكن الاحتياط فيه، وكلامنا في المقام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر،فينحصر البحث في النحوين الأولين:

النحو الأول: دوران أمر المشكوك بين كونه جزء المهمية أو جزء الفرد.

وفي هذه الصورة يمكن: قصد الوجه بنحو تفصيلي رغم احتواء المجموع المركب على ما يحتمل إستحبابه؛ وذلك بأحد بيانين:

1- البيان الأول: إنطباق الطبيعة على الفرد

وتوضيح ذلك يتمّ ببيان أمرين:

الأمر الأول: إن الوجوب قد تعلق بالطبيعي (أو بالطبيعة).

وهذا واضح، لأنّ موضوع الصلاة واجبة هو طبيعي الصلاة.

الأمر الثاني: إن الطبيعي ينطبق على الفرد بتمام ما له من المشخصات

الفردية - على نحو الانطباق القهري.

توضيحة: بمثال من المركبات الحقيقة: إن زيداً مركب من حيتيين: حيضة الهيئة النوعية التي هي عبارة عن الحيوان الناطق. وحيضة المشخصات الفردية - التي هي عبارة عن الكلم، والكيف، والأين، والمتن، وغيرها من المقولات العرضية. وزيد عبارة عن المجموع المركب من «المهية النوعية والمشخصات الفردية، وحيث إن زيداً إنسان، وحيث إن الطبيعي ينطبق على فرده تماماً وكماه، باعتبار وضعه للمفهوم الابشري، والابشرط يجتمع مع ألف شرط ينطبق للإنسان - وهو الطبيعي - على زيد - وهو الفرد - تماماً ما يحتوي عليه من أجزاء المهية وأجزاء المشخصات الفردية. أي أن زيداً بكله إنسان. لا أنه إنسان بأجزائه التحليلية فقط (أي بحيوانيته وناظقيته).

مثال آخر: للبيت نوعان من الأجزاء:

أجزاء المهية، كالجدران الأربعه والسلقفات مثلًا، وأجزاء الفرد: كالسرداب، وأجزاء الفرد إن لم توجد لم يقدح وجودها في صدق المهية على ما هو واجد للجدران الأربعه والسلقف، وإن وجدت انطبق عليها مفهوم البيت تماماً وكماه، لأن البيت هو ما عادا السردار، فالبيت المحتوي على السردار بيت فقط، لا أنه بيت وزيادة.

وكما الأمر في المركبات الحقيقة كذلك هو في المركبات الاعتبارية فوزانها وزانها.

فالصلة لها أجزاء دخيلة في تكوين المهية - كالركوع مثلًا - ولها أجزاء

دخلية في تكوين الفرد - كالاستعاذه مثلاً. وحيث إن الطبيعى ينطبق على الفرد بتمامه وكماله، ينطبق طبيعى الصلاة على المجموع المرّكب من أجزاء المهمية وأجزاء الفرد، لا أنه ينطبق على أجزاء المهمية فقط.

وبعبارة أخرى: الصلاة موضوعة لطبيعة لها عرض عريض وتشمل أفراداً مختلفاً، فهي تشمل الصلاة في أول الوقت وآخره، والصلاه في البيت والمسجد والحمام، والصلاه الواحدة للقنوت والفاقدة له، وهذه كلها تمثل المشخصات للطبيعة.

وكما أن طبيعى الصلاة ينطبق على الصلاة في أول الوقت بتمامها وكمالها، أي بما لها من الخصوصيات الزمانية، وينطبق على الصلاة في المسجد بتمامها وكمالها أي بما لها من الخصوصيات المكانية، كذلك ينطبق على الصلاة مع القنوت بتمامها وكمالها - أي بما لها من الخصوصيات الفردية الكذائية.

كما أن الإنسان ينطبق على زيد بتمامه، مع أنه مرّكب من المهمية النوعية والمشخصات الفردية.

وبناءً على ذلك نقول:

السورة - لو شككنا في كونها جزءاً واجباً أو مستحبّاً - لا يخلو أمرها - في عالم الثبوت - من حالتين:

1- أن تكون جزءاً الهيئه الصلاهية، وحينئذ لا يكون هنالك مانع من إتيان المجموع المرّكب بتّيه الوجوب: غاية أو وصفاً.

2- أن تكون جزءاً المشخصات الفردية، وحيث إن الطبيعة تنطبق على

الفرد بشراسره، تنطبق الطبيعة الصلاتية على المأني به بتمامه وكماله.

فيصح أن ينوي الإتيان بالصلاحة الواجبة في حال الإتيان بالصلاحة المحتوية على السورة المستحبة، كما يصح أن ينوي الإتيان بالصلاحة لوجوبها.

2- البيان الثاني: الأجزاء المستحبة مستحبات نفسية ظرفها الواجب

حيث ذهب في المصباح إلى أنه لا معنى للجزء المستحب وإن ما يسمى بالأجزاء المستحبة عبارة عن مستحبات نفسية ظرفها الواجب.

قال في مباحث قاعدة الفراغ والتجاوز: «إن الجزئية والاستحباب مما لا يجتمعان، ولا يعقل كون شيء جزءاً للواجب ومستحباً؛ إذ الإهمال في مقام الثبوت غير متصور، فإما أن تكون الطبيعة المأمور بها مطلقة بالنسبة إلى الخصوصيات، أو تكون مقيدة بوجود خصوصية على نحو يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين في المأمور به، أو على نحو يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً، فيكون جزءاً على الأول، وشرطًا على الثاني، أو تكون مقيدة بعدم شيء فيكون مانعاً، ففيما إذا لم تكن الطبيعة المأمور بها مقيدة بوجود خصوصية ولا بعدها، يكون المكلف مخيراً في تطبيقها في ضمن أي خصوصية من الخصوصيات، غاية الأمر كون الخصوصية (تارة) راجحة و(أخرى) مرجوحة و(ثالثة) بلا رجحان ولا مرجوحية، كإيقاع الصلاة في المسجد، أو في الحمام، أو في الدار، وكالصلاة مع القنوت، أو بدونه، فجميع هذه الخصوصيات غير داخلة في المأمور به. ومعنى كون القنوت - مثلاً - جزءاً مستحباً للصلاحة أنه قد أمر به إستقلالاً، غاية الأمر كون الصلاة ظرفاً لوقوعها، وإن وقوعها في الصلاة موجب لكثرة ثوابها. وبهذا يفترق

عن الدعاء المأثور في شهر رمضان، فإن الصوم وإن كان ظرفاً لوقوعه أيضاً، إلا أن الدعاء المذكور عبادة بنفسه، ويترتب الثواب عليه، كما يترتب على الصوم، لا أنه يوجب كثرة ثواب الصوم.

فتلخص بما ذكرناه أن إطلاق الجزء على الأمور المستحبة مسامحة في التعبير، وليس بأجزاء حقيقة»⁽¹⁾.

ورتب على ما ذكره بعض الفروع الفقهية منها: أنه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز عند الشك في جزء من المركب بعد الدخول في أمر مستحب، كالشك في القراءة مع الدخول في القنوت، وكذا الشك في التكبير بعد الدخول في الاستعاذه.

قال: «ويعرف مما ذكرناه حكم جملة من الفروع التي ذكرها السيد (رحمه الله) في العروفة في الختام المتعلق بالعلم الإجمالي»⁽²⁾.

أقول: هنا بحثان:

البحث الأول: إن هذا المبني محل تأمل.

بيانه: أن أجزاء المهمية تتبع إلى نوعين:

1- أجزاء تنتهي المهمية بانتفائها.

2- وأجزاء لا تنتهي المهمية بانتفائها.

ويتحقق النوع الأول فيما لو كانت مدخلية الأجزاء في المهمية بالذات،

ص: 266

1- مصباح الأصول 3: 300-301.

2- مصباح الأصول 3: 301.

ويتحقق النوع الثاني فيما لو كانت مدخلتها فيها بالتابع أو بالعرض.

مثلاً لو أمر المولى عبده برسم خطٍّ، كان مخيّراً بين رسم الخطّ القصير - أي أقل ما يتحقق به طبيعي الخطّ - والطويل.

فإذا فرضنا أنَّ العبد اختار الثاني كان ما زاد على أقل ما يتحقق به طبيعي الخطّ جزء الفرد المتحقق من طبيعي الخطّ.

وحيث أنَّ طبيعي الخط ينطبق على فرده بتمامه وكماله يكون ما زاد جزء المهمة المأمور بها.

إلا أنَّ هذه الجزئية جزئية للطبيعي بطبع جزئيه للفرد، أو بعرضها. ولا يصح أن يقال: إنَّ المأمور به خطٌّ وزيادة بل هو خطٌّ فقط.

والحاصل: أنَّ العبد أتى بالمأمور به لا أنه أتى بالمأمور به وزيادة، وخاصة إذا كان رسم الخط الطويل على نحو الدفعـة - كما لو وضع إصبعـه بطولها دفعـة على الرمال - لا على نحو التدريج، فهذا العمل مصدق للطبيعة المأمور بها، لا أنه مصدق للمأمور به ولغيره.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فالقنوت - مثلاً - جزء مهـية الصلاة، إلا أنه بانتقامـه لا تنتفي المـية، لـفرض كونـه مستـحباً، لأنَّ جـزئـته لها ليست بالذاتـ، بل بـطبع جـزـئـته لـلـفردـ أو بـعـرـضـهاـ، وبـانـطبـاقـ الطـبـيـعـيـ عـلـيـهـ - أيـ عـلـىـ الفـرـدـ.

ونظير المقام - من بعض الوجوه: مصاديق الواجب التخييري والواجب الكفائي، ففي الواجب التخييري يتعلق الوجوب بالجامع - على ما هو مختار بعض المحققين - فإذا اختار المكلف أحد أفراده كان واجباً، إلا أنه بانتقامـ

الفرد لا تنتفي مهية الجامع، لإمكان تحققها ضمن فرد آخر، وهكذا الأمر في الواجب الكفائي، فتأمل.

والخلاصة: أن المولى أمر بطبيعة ذات عرض عريض، فتنطبق على الفرد الواحد للأجزاء المستحبة، كأنطاقها على الفرد الفاقد، فيكون بكماله وتمامه واجباً.

وممّا يؤيد ذلك: ما ارتكز في أذهان المتشرّعة من جزئية القنوت -مثلاً- للصلوة، وإن المصلي لا يخرج حالة القنوت عن الصلاة، ليعود إليها بعد القنوت، بل هو متلبس بالصلوة، سواء كان في حالة القراءة، أم القنوت، أم الركوع، فتأمل.

فتحصل من جميع ذلك: أن الشك في وجوب جزء لا ينافي قصد الوجوب الوضعي بالمجموع المركب، بل لا ينافي العلم بالاستحباب. فانقدح أنه لا إخلال بنية الوجه بلحاظ المجموع المركب في هذه الصورة.

البحث الثاني: أنه لو فرض تسليم المبني يكون طریقاً ثانياً لإثبات المطلوب، أي إثبات إمكان قصد الوجه تفصيلاً بلحاظ المجموع المركب مع وجود الشك المزبور.

وذلك أن المشكوك لا- يكون جزءاً من المجموع المركب - لو فرض كونه مستحبة في الواقع- فلا- مانع من نية الوجه بلحاظ المجموع المركب.

وبعبارة أخرى: القنوت لا يخلو أمره - في عالم الثبوت - من فرضين.

الفرض الأول: أن يكون واجباً في الواقع. وعليه تكون أجزاء المجموع المركب واجبة كلّها، فلا مانع من نية الوجوب بالمجموع المركب.

الفرض الثاني: أن يكون مستحبًاً نفسياًً ظرفه الواجب. وعليه: يكون خارجاً عن حريم المهمة الصلاحيّة، فلا مانع من نية الوجوب بالنسبة إلى المجموع المرّكّب.

النحو الثاني: دوران أمر المشكوك بين كونه جزءاً داخلاً أو مقارناً خارجاً.

وفي هذه الصورة يمكن أيضاً قصد الوجه، إلاـ الله يكون إجمالياً، حيث إنـ المكلّف يقصد الإتيان بالواجب الواقعي المردّد بين الأقل والأـ أكثر، وإن لم يستطع قصد الوجه تفصيلاً لإـ جمال متعلّق الوجوب. ولا فرق بين القصد التفصيلي والإـ جمالي، لتحقّق المطلوب في الصورتين.

المقام الثاني

هل الموافقة الإـ جمالية تستلزم الإـ خالل بنية الوجه بـ لـ حـ اـ طـ الجـ زـءـ المشـكـوكـ؟

وبعبارة أخرى: هل يستطيع المكلّف الإتيان بنفس الجزء المشكوك بـ دـ اـ عـيـ وـ جـوـبـهـ،ـ أوـ استـحـبـابـهـ،ـ أوـ بـ وـصـفـ وـجـوـبـهـ وـاستـحـبـابـهـ؟

والجواب: كـلاـ؛ـ إذـ لاـ عـلـمـ لـهـ بـ الـ وجـوـبـ،ـ أوـ الـ استـحـبـابـ،ـ فـيـكـوـنـ الإـتـيـانـ بـهـ بـ دـ اـ عـيـهـمـاـ أوـ بـ وـصـفـهـمـاـ تـشـرـيـعاـ مـحرـرـاـًـ.

إـ اللهـ يـجـبـ الـ بـحـثـ فـيـ المـقـامـ عـنـ مـلـاـكـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـ وـجـهـ؛ـ لـنـرـىـ أـنـهـ هـلـ يـقـضـيـ اـعـتـبـارـ الـ وـجـهـ النـفـسـيـ فـقـطـ؟ـ أـوـ يـعـمـ الـ وـجـهـ الغـيرـيـ أـوـ العـرـضـيـ أـيـضـاـ؟ـ

ذهب في النهاية إلى الأول واستدلّ عليه بقوله: «أنـ من يقول باعتبار قصد الوجه إنـما يعني الوجه النفسي دون الغيري أو العرضي؛ إذ منشؤه أنـ

الأعراض القائمة بموضوعات الأحكام واقعاً عناوين لها في نظر العقل، حيث لا يذعن العقل بحسن إلاّ بما له من الوجه الحسن المنطبق عليه، بلحاظ قيام حجة المحسنة به قيام العرض بموضوعه، وهذا الفعل بما له من الوجه العقلي موضوع للحكم الشرعي واقعاً؛ لتنزه ساحة الشارع عن الأعراض النفسية والاقتراحات الغير العقلائية، ومع معلومية الوجه العقلي يجب إتيان الفعل بذلك الوجه، حتى يصدر عنه بما هو فعل حسن بالاختيار، ومع عدم معلوميته يجب إتيانه بالوجه الشرعي المحاذي للوجه العقلي، حتى يصدر الحسن بما هو حسن عن هذا الوجه بالاختيار، ومن الواضح أن الوجه الشرعي المحاذي للوجه العقلي ليس إلاً الوجوب النفسي دون الغيري والعرضي، أو الجزئية المنتزعة عن كل واحد بلحاظ الوجوب النفسي المتعلق بالعمل»⁽¹⁾.

توضيحه:

- 1- إنّ الحيثيات التعليلية المترتبة على الموضوعات واقعاً حيثيات تقيدية لها في نظر العقل.
- 2- إنّ الشارع إذا حكم على موضوع من الموضوعات فليس حكمه حكماً كيفياً، بل هو نابع من انطباق العناوين المحسنة أو المقبحة عليه.
- 3- إنّ العناوين المحسنة إن علمت فلابدّ من الإتيان بالفعل بما هو معنون بتلك العناوين، وإلاّ لم يكن الفعل بما هو معنون بها صادراً بالاختيار، وإن جهلت فلابدّ من قصدها إجمالاً حتى يكون الفعل الحسن بما هو حسن

ص: 270

بانطباق العنوان عليه صادراً بالاختيار، وبنية الوجه تم القصد الإجمالي، وقد مضى بيان ذلك.

وهذا المالك كما ترى يختص بالواجبات الإستقلالية، وأما الواجبات الضمنية فلا يسلم وجود عنوان من العناوين المحسنة أو المقيدة، ينطبق على كل جزء من أجزاء المجموع المركب.

مثلاً: القيام للمؤمن حسن، لانطباق عنوان التعظيم عليه، فلابدّ من قصده، إلاّ أنه لا يسلم وجود عنوان من العناوين المحسنة ينطبق على كل جزء من أجزاء الحركة القيامية ليكون قصد ذلك العنوان لازماً، بل لوفرض وجود عنوان من العناوين المحسنة ينطبق على كل جزء لم يكن منشأً لهذا الوجوب المتعلق بالمجموع المركب؛ لكونه وجوباً ارتباطياً واحداً، ولو كان العنوان المحسن المنطبق على الجزء ملاكاً للوجوب لم يكن الوجوب ضمنياً، بل كان وجوباً إستقلالياً، وهو خلف.

إذن، فالأمر يدور بين عدم وجود عنوان محسن ينطبق على الجزء، وعدم كونه ملاكاً للوجوب، فلا يجب قصده بقصد الوجه.

وممّا يدلّ على ذلك: أنّ من قصد عنوان التعظيم بالقيام كالمؤمن - مثلاً - كان فعله منعوتاً بالحسن، وإن لم يقصد بكل جزء من أجزاء القيام عنواناً من العناوين المحسنة منطبقاً عليه.

إيرادان

ولكن قد يورد على ذلك بايرادين:

الإيراد الأول: مركب من صغرى وكبرى

أما الصغرى فهي: أنّ جزء العبادة عبادة.

ص: 271

وأمام الكبري فهـي: أن كل عبادة يعتـبر فيها قصد الوجه، إذ لا فرق بين عبادة وعبادة.

وأجاب عنه في النهاية: بأنه قياس مغالطي [\(1\)](#).

توضـيـحـه: أن العـبـادـةـ يمكنـ أنـ يـرـادـ بـهـ أـحـدـ معـنـيـنـ:

الأولـ: ماـ يـكـونـ حـسـنـاـ بـذـاتـهـ.

الثـانـيـ: ماـ لـاـ يـحـصـلـ الغـرـضـ مـنـهـ إـلـاـ إـذـ أـتـيـ بـهـ بـدـاعـ قـرـبـيـ. فـإـنـ أـرـيدـ المـعـنـىـ الـأـوـلـ: فالـصـغـرـىـ مـمـنـوـعـةـ، وـإـنـ أـرـيدـ المـعـنـىـ الثـانـيـ: فالـكـبـرـىـ مـمـنـوـعـةـ؛ إـذـ لـوـ أـرـيدـ مـنـ الـعـبـادـةـ مـاـ يـكـونـ حـسـنـاـ بـذـاتـهـ فالـصـغـرـىـ غـيرـ مـسـلـمـةـ؛ إـذـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ جـزـءـ مـاـ هـوـ مـعـنـونـ بـعـنـوانـ حـسـنـ حـسـنـاـ بـنـفـسـهـ - كـمـاـ مـثـلـنـاـ سـابـقـاـ بـأـجـزـاءـ الـحـرـكـةـ الـقـيـامـيـةـ- بلـ هـوـ مـقـومـ لـلـمـعـنـونـ بـعـنـوانـ حـسـنـ.

وـإـنـ أـرـيدـ مـاـ لـاـ يـحـصـلـ الغـرـضـ مـنـهـ إـلـاـ إـذـ أـتـيـ بـهـ بـدـاعـ قـرـبـيـ فالـكـبـرـىـ غـيرـ مـسـلـمـةـ؛ إـذـ لـيـسـ الـوـجـهـ فـيـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـوـجـهـ عـقـلاـ إـلـاـ مـاـ سـمـعـتـ مـنـ آـنـهـ لـقـصـدـ الـعـنـوانـ الـحـسـنـ الـوـاقـعـيـ إـجـمـالـاـ.

وبـعـبـارـةـ أـخـرـ: قـصـدـ الـوـجـهـ لـهـ طـرـيقـةـ نـحـوـ قـصـدـ الـعـنـوانـ الـحـسـنـ الـوـاقـعـيـ الـمـجـهـولـ عـلـىـ نـحـوـ إـلـاجـمـالـ، وـلـيـسـ لـهـ مـوـضـوـعـيـةـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ فـلـاـ يـجـبـ قـصـدـ الـوـجـهـ فـيـ كـلـ عـبـادـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ، بلـ فـيـ كـلـ عـبـادـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ [\(2\)](#).

وبـتـعـبـيرـ آخرـ: أـنـ الـقـيـاسـ الـمـزـبـورـ فـاـقـدـ لـشـرـطـيـةـ تـكـرـرـ الـحـدـ الـوـسـطـ؛ إـذـ الـعـبـادـةـ فـيـ الصـغـرـىـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـيـ، وـالـعـبـادـةـ فـيـ الـكـبـرـىـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ، فـلـاـ

صـ: 272

1- نهاية الدراسة 3: 110.

2- نهاية الدراسة 4: 301.

يكون القياس صحيحًا.

وهذا الجواب وإن كان متيقناً في الجملة، إلا أنه بحاجة إلى تتميم؛ وذلك لأنَّ من الممكِن أن يكون جزء ما هو معنون بعنوان حسن حسناً في حد ذاته، كالقنوت في الصلاة: مثلاً، فإنه يمكن افتراض تعنونه بعنوان حسن في حد نفسه، كعنوان الخضوع للمولى أوالتضرع إليه.

قال سبحانه: {فَأَوْلَأَ إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَاتٍ تَضَرَّعُوا} [\(1\)](#)...

وحينئذ يشمله قوله: (بل من كل عبادة بالمعنى الأول) فيجب فيه قصد الوجه مع عدم وجوبه.

فال الأولى أن يقال: إن صرف التعنون بعنوان حسن لا يوجب قصده، إلا إذا كان ملائكة للحكم المولوي.

مثلاً: الصلاة معنونة بعنوان حسن هو «الناهي عن الفحشاء والمنكر» أو «معراج المؤمن» - مثلاً. وهذا العنوان ملائكة للوجوب.

فيجب قصده - ولو إجمالاً، بقصد الوجه.

وهي أيضاً معنونة بعنوان حسن آخر وهو أنها «محصنة نشاط الروح وصحة البدن، وطاردة القلق والتوتر عن الإنسان» - مثلاً. فلو فرض أن هذا العنوان ليس ملائكة للوجوب المولوي، فلا يجب قصده - ولو إجمالاً - بل ربما يكون قصده قادحاً في العبادية. وعليه تقول: إن المفروض في المقام أن العنوان المنطبق على الأجزاء ليس ملائكة للوجوب؛ لأنَّ وجوب ارتباطي، ومقتضى العنوان المنطبق لوفرض كونه ملائكة للحكم: الوجوب

ص: 273

1- الأنعام: 43

الاستقلالي، فلا يجب قصده.

والمتحصل من جميع ما ذكر: أن الأولى أن يجعل الملاك مجموع ما ذكر من:

1- وجود العنوان المنطبق.

2- وكونه ملائكةً للوجوب المولوي.

ولعل ذلك هو مقصود النهاية فتأمل.

الإيراد الثاني

أن ملاك اعتبار قصد الوجه لا ينحصر فيما ذكر في النهاية؛ بل هنالك وجوه أخرى تدل على اعتباره، وبعضها وإن لم يشمل الواجبات الضمنية، كإجماع المدعى - مثلاً -؛ لكونه دليلاً لبيأ يقتصر فيه على القدر المتيقن، إلا أن بعضها الآخر يعم الواجبات الاستقلالية والضمنية، كقاعدة الاستغلال مثلاً، فإن الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا بقصد الوجه في كل جزء جزء من أجزاء المركب.

ويمكن الجواب: بأن المراد أن عمدة الأدلة ذلك، وهو مختص بالواجبات الاستقلالية.

هذا ولا يخفى وجود الحاكم على الأصالة المزبورة، على ما مضى، فراجع.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مانع من الامتثال الإجمالي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر من ناحية قصد الوجه.

هذا مضافاً إلى ما سبق من أن قصد الوجه دليل على وجوبه، بل الدليل

ص: 274

قائم على عدم الوجوب، فراجع.

الجهة الثانية: من جهة وجوب تعلم الأجزاء والشرائط:

حيث إنّه لو جاز الإحتياط في المقام لما وجب تعلم الأجزاء والشرائط، وبالتالي باطل، فال McConnell مثله.

ووجه بطلان التالي، الأدلة الدالة على وجوب التعلم الظاهر في الوجوب النفسي.

من الآيات الكريمة، كآية النفر (1) والسؤال (2)، والروايات الشرفية الدالة على وجوب تحصيل العلم والتفقه وذم ترك السؤال، مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «طلب العلم فريضة» (3)، وغيرها، وكلها يوجب تعلم أجزاء وشرائط العبادات التي بها تتحقق مهاراتها، فلو فتح باب الاحتياط لجاز ترك التعلم في صورة إمكان تحصيل العلم التفصيلي الوجданى، والاقتصار على الامثال الإجمالي.

وقد ذهب إلى وجوب التعلم وجوباً نفسياً المحقق الأرديلي (رحمه الله) (4) وصاحب المدارك (رحمه الله) (5)، ومال إليه صاحب الكفاية (6).

وفيه: أنّ تعلم الأحكام ليس واجباً نفسياً، بل هو واجب طريقي، أي أنه واجب باعتباره طريقاً إلى العمل، فإذا فرض وجود طريق آخر -

ص: 275

1- التوبة: 122.

2- النحل: 43.

3- وسائل الشيعة 27: 25.

4- مجمع الفائدة والبرهان 2: 110.

5- مدارك الأحكام 3: 219.

6- كفاية الأصول: 377.

كالاحتياط - أغنى عنه.

والأمر في حد ذاته وإن كان ظاهراً في الوجوب النفسي - كظهوره في الوجوب العيني التعيني - إلا أن هنالك قرينتين في المقام تدلان على كون الوجوب طرقياً:

القرينة الأولى: القرينة الداخلية بتقرير: ظهور خصوصية مادة (السؤال) و (التعلم) و (التفقه) و نحوها من العناوين المأخوذة في أدلة المقام في كون الوجوب طرقياً لا موضوعياً، فالأمر بالسؤال ونحوه ظاهر - بحسب الارتكاز العرفي - في الوجوب الطرقي، ويُعلم ذلك بمحاطة النظائر العرفية.

مثلاً: إذا قيل: «سل عن الطريق الناس الأعراب». أو قيل «تعلم قوانين البلد الذي تحلّ فيه». فلذلك ظهور في الطريقة للعمل، فإذا فرضنا وجود طريق آخر - كالاحتياط - كان المكلف مخيراً بينه وبين الطريق الأول.

القرينة الثانية: القرينة الخارجية

وتتمثل في بعض الروايات الواردة في المقام.

منها: ما عن مساعدة بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وقد سُئل عن قوله تعالى: {فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالَغَةُ} [\(1\)](#)، فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم قال له: أفلأ عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلأ تعلمت حتى تعمل، فيخصمه فتلعنه

ص: 276

1- الأنعام: 149

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

الجهة الثالثة: من جهة الإجماع على لزوم معرفة الأجزاء والشراط.

وهو ظاهر كلام الشريف الرضي (رحمه الله) في مسألة الجاهل بوجوب القصر، وظاهر تقرير أخيه الشريف المرتضى (رحمه الله) له على ذلك، إذ ظاهر كلامهما ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحكامها⁽²⁾.

وفيه: أنّ الإجماع المصطلح - بمعنى اتفاق الكل - غير متحقق؛ لمخالفة جمهرة كبيرة من الفقهاء، كصاحب المدارك وبحر العلوم وكاشف الغطاء وغيرهم رحمهم الله؛ بل كاد أن يكون إجماعاً بين المتأخرین. والإجماع الملاكي غير حاصل؛ إذ اتفاق هذا المقدار من الفقهاء على الوجوب لا يكشف - كشفاً إثنياً - عن رأي المعصوم (عليه السلام).

هذا تمام الكلام في الامتثال الإجمالي، مع تمكّن المكلّف من الامتثال التفصيلي العلمي.

المقام الثاني: في دوران الأمر بين الامتثال الإجمالي القطعي والامتثال التفصيلي الغلي

اشارة

والمراد بالظنّ:

1- تارة يكون «الظنّ الخاصّ» - أي الظنّ الذي قام على اعتباره دليل بالخصوص، غير دليل الانسداد، كالدليل الخاصّ القائم على حجّية خبر

ص: 277

1-الأمالي: 227؛ بحار الأنوار 2: 29.

2-فرائد الأصول 1: 194.

الثقة مثلاً.

2- وأخرى يكون «الظن المطلق» الثابت اعتباره بدليل الانسداد - لو فرض تسليمه.

فهنا مبحثان:

المبحث الأول

إشارة

في دوران الأمر بين الامثال الإجمالي القطعي والامثال التفصيلي الظني - بالظن الخاص.

وفيه بحثان:

1- بحث ثبوتي.

2- ويبحث إثباتي.

أما البحث الشبوتي: فهو أن الدليل الذي يدل على حجية الظن الخاص على نحوين:

النحو الأول: أن يكون مفاده حجية الظن في ظرف عدم التمكّن من الامثال العلمي الإجمالي (أي الاحتياط). فيكون جعل الحجّية جعلاً خاصاً بصورة عدم التمكّن من العلم - حتى الإجمالي منه.

وفي هذه الحالة يكون الامثال الإجمالي متعيناً؛ لأنّه يوجب العلم، مع عدم وجود طريق آخر للامثال؛ لعدم اعتبار الظن حسب الفرض.

النحو الثاني: أن يكون مفاد حجية الظن مطلقاً - أي حتى في صور التمكّن من الامثال العلمي الإجمالي.

وهنا يكون كلا الطريقين مجزياً، أما الامثال الظني التفصيلي فلفرض

إطلاق دليله، وأمّا الامثال العلمي الإجمالي فلا تَحْلِفُ محرز للواقع.

وأمّا البحث الإثباتي: فقد يقال: إنّ ظاهر أدلة حجّية الظنون الخاصة - بل كاد أن يكون صريح جملة منها- أن الظن حجّة مطلقاً.

مثالاً أدلة حجّية خبر الثقة كقوله (عليه السلام): «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا»⁽¹⁾ وقوله (عليه السلام): «العمري وابنه ثقتنان فما أديا إليك عنّي يعني يؤذيان...»⁽²⁾. وغيرهما تقتضي حجّية الخبر وإن لم يكن الامثال الإجمالي القطعي - كما هو كذلك في كثير من الموارد.

وهكذا الأمر في أدلة حجّية الظن في الشبهات الموضوعية - وإن كانت خارجة عن محل الكلام - مثل أدلة حجّية الظن في باب القبلة، كقوله (عليه السلام): «تحرّر القبلة جهدك»⁽³⁾ وقوله (عليه السلام): «يجزّيه التحرّي ..»⁽⁴⁾ وقوله (عليه السلام): «ضع الجدي خلف...»⁽⁵⁾ وغيرها...، فإنّ الامثال الإجمالي القطعي ممكّن في المقام، وذلك بالصلاحة إلى أربع جهات. ولم نجد - ولا مورداً واحداً - علّق جواز العمل بالظنون الخاصة (في الشبهات الحكمية) بعد التمكّن من الامثال القطعي الإجمالي.

وعليه يكون المكلّف مخيّراً بين الامثال التفصيلي الظني، والامثال

ص: 279

-
- 1- وسائل الشيعة 27: 149-150.
 - 2- الكافي 1: 330.
 - 3- مستدرك الوسائل 3: 187.
 - 4- الاستبصار 1: 296.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 45، وفيه <ضع الجدي في قفاك وصل>.

الإجمالي القطعي.

أمّا الأول؛ فلإطلاق أدلة، وأمّا الثاني؛ فلتحقق موضوعه وهو «الاحتمال الوجданى».

وبعبارة أخرى: وزان العلم التعبّدي وزان العلم الوجدانى، فكما أن المكالفة مخّير بين الامثال القطعى التفصيلي والامثال القطعى الإجمالي كذلك هو مخّير بين الامثال الظبّي التفصيلي والامثال القطعى الإجمالي، بل هو أولى منه كما لا يخفى.

تذليلات

التذليل الأول: أَنَّه لو فرضت الطولية بين الإمثال القطعى التفصيلي، والإمثال القطعى الإجمالي، فهل الطولية ثابتة بين الامثال الظنّي التفصيلي والامثال القطعى الإجمالي؟

كمَا لو تمكّن المكالفة من تحصيل الحجّة التعبّدية على حكم القصر أو الإ تمام، فترك ذلك وجمع بين الصّلاتين؟

الظاهر أَنَّ مبني «الطولية» - في ذلك المقام - مختلفة، وباختلافها تختلف النتيجة في هذا المقام.

فتارة تكون النتيجة الطولية، وأُخرى تكون العرضية، وثالثة: التفصيل - مثلاً:

1- لو كان المبني: أَنَّ التكرار لعب وعبث بأمر المولى، فهو يختصّ بصورة دوران الأمر بين الامثال القطعى التفصيلي، والإمثال القطعى الإجمالي.

وأمّا في صورة الدوران بين: الامثال الظني التفصيلي، والامثال القطعي الإجمالي فلا لعب ولا عبث، لو اختار طريق الاحتياط، إذ يكون هنالك داعٌ عقلائي للاحتياط وهو «الوصول إلى الواقع» و«تحصيل الغرض الواقعي المولوي»، وهو لا يتوقف بالامثال التفصيلي الظني؛ بل بالامثال اليقيني الإجمالي.

وبعبارة أخرى: الامثال التفصيلي الظني وإن ضمن المعاذرة إلا أنه لا يضمن الوصول إلى الواقع ومن هنا يحتاط المكلف لضمان الوصول إليه.

وعليه: فإذا فرض كون الاحتياط عبئاً في صورة التمكّن من الموافقة القطعية التفصيلية، فإنه يعتبر إيجالاً في الانقیاد للمولى في صورة التمكّن من الموافقة الظنية التفصيلية، كما تشمله أوامر الاحتياط كقوله (عليه السلام): «أخوك دينك فاحتظر لدينك بما شئت»⁽¹⁾. وعليه يكون المكلف مخيّراً بين الموافقة الظنية التفصيلية، والموافقة القطعية الإجمالية.

2- لو كان المبني: أن التكرار مستلزم لعدم تمحيض العمل في الداعي القريبي فمقتضاه التفصيل؛ إذ العدول عن الامثال الظني التفصيلي إلى الامثال القطعي الإجمالي إن كان للتخلص منه مشقة تحصيل العلم التعبدي، كان العمل باطلأً للتشريك في الداعي. وإن كان لأجل الوصول إلى الواقع والاحتياط الذي هو حسن على كل حال كان العمل صحيحاً.

فتكون النتيجة الطولية في الصورة الأولى، والعرضية في الصورة الثانية.

هذا ولكن ذكر في المنتقى: «.. فالعدول عنه إلى الموافقة الإجمالية

ص: 281

يلازم التشريك في الداعي في كلّ من العملين فتحتلّ المقرية المعتبرة في العبادة»[\(1\)](#). والنظر فيه يظهر مما تقدّم.

3- لو كان المبني الإجماع المدعى - مثلاً - فالظاهر شموله للصورتين.

وذلك لأنّه نقل الإجماع على بطلان عبادة تارك طريفي الاجتهاد والتقليد والأخذ بالاحتياط، مع أنّ الامثال التفصيلي في صورة التقليد يكون ظنّياً لا قطعياً في كثير من الحالات، وكذا في صورة الاجتهاد. فمقتضى هذا المبني: الطولية بين الامثالين.

فتحصل من جميع ذلك أنّ المبني تارةً يقتضي صحة الاحتياط، وأخرى بطلانه، وثالثة: التفصيل.

تتمّة التذليل الأول: سبق أنّ المحقق النائيني (رحمه الله) ذهب إلى أنّ مرتبة الامثال القطعي التفصيلي متقدمة على مرتبة الامثال القطعي الإجمالي، لأنّه مع التمكّن من الترك عن الإرادة المعلومة - كما في صورة الامثال التفصيلي - لا - يحسن الترك عن الإرادة المحتملة - كما في صورة الامثال الإجمالي. وقد ذكر أنّ جميع ما ذكر في العلم الوجданى يجري في الظنون المعتبرة؛ لأنّها علم تعبدى. وعليه لا يجوز التنزيل إلى الامثال الإجمالي القطعي، مع التمكّن من الامثال التفصيلي الظني. مثلاً: لا يجوز الاقتصر على الاحتياط في دوران الأمر بين الظاهر والجامعة، بل يجب الامثال التفصيلي الظني.

وأشكال عليه في البحوث بما توضّحه:

ص: 282

1- منتقى الأصول 4: 134 .

أنه لابد من ملاحظة:

1- ملاك الطولية من جانب.

2- ومقتضى دليل الحجّية من جانب آخر.

أما ملاك الطولية فهو ما سبق: من أن الانبعاث عن احتمال الأمر متأخّر رتبة عن الانبعاث عن الأمر المعلوم. وأمّا مقتضى دليل الحجّية فهو تنجيز الاحتمال، والتأمين عن الاحتمال الآخر، لا جعل ما ليس بعلم علماً حقيقةً.

ومنه يظهر أنّ الملاك المزبور يختصّ بالامثال التفصيلي الوجданى، ولا يشمل الامثال التفصيلي التعبّدى؛ لأنّ الانبعاث فيه عن احتمال الأمر أيضاً لا عن العلم به.

والظاهر: أنّ هذا الإـيراد متين على مبني التنجيز والإـعذار، وأمّا على مبني وجود الأـوامر الظاهرية فالانبعاث فيه يكون عن نفس الأمر الظاهري المعلوم، فيدور الأمر بين الانبعاث عن نفس الأمر - بالامثال التفصيلي الظّي - والانبعاث عن احتمال الأمر - بالامثال الإـجمالي القطعي - والأـول مقدم على الثاني، حسب مبني المحقق النائيني (رحمه الله).

نعم: قد يقال: بأنه يمكن الانبعاث عن نفس الأمر حتّى على مبني التنجيز والإـعذار، لكن لا عن الأمر الذي تضمّنه دليل الحكم الفرعى؛ لعدم ثبوته، بل عن دليل حجّية خبر الثقة مثلاً، كآية النبأ مثلاً. فتأمّل.

التدليل الثاني: ذكرنا أنه لا فرق بين العلم الوجدانى والعلم التعبّدى - مطلقاً أو في الجملة. ولكن يبقى هنالك فارق في المقام، وهو أنه مع العلم الوجدانى لا يبقى مجال للاح提اط؛ إذ العلم الوجدانى لا يجامع احتمال الخلاف حتّى يحتاط.

وبعبارة ثانية: موضوع الاحتياط (الاحتمال الوجданى) ومع (العلم الوجданى) لا يبقى مجال للاحتمال الوجданى المضاد.

وبعبارةثالثة: القاطع يرى أَنَّه قد وصل إلى الواقع، فلا معنى لأن يسلك طريق الاحتياط للوصول إلى الواقع، فإنَّ ذلك تحصيل للحاصل، وهذا بخلاف العلم التعبدي، فإنه لا ينافي احتمال الخلاف، ومعه لا مانع من ضميمة الاحتياط إلى الامثال الظني، بل يكون الاحتياط في المقام - مما لا يلزمه الشارع بإدراك الواقع قطعاً - إيغalaً في العبودية والانقياد للمولى - تعالى شأنه.

التذليل الثالث: في جواز تقديم المحتمل على المظنون.

وقع الكلام بين الأعلام في جواز تقديم المحتمل على المظنون في صورة اختيار المكلف طريق الاحتياط؟

فقد يقال: بعدم جواز ذلك، واختاره المحقق النائيني (رحمه الله) جرياً على مبناه من كون الامتنان الاحتمالي في طول الامثال اليقيني قال (رحمه الله) : «نعم: إذا عمل المكلف على طبق الظن فلا بأس بإتيان الطرف الآخر المحتمل رجاءً.

مثلاً: إذا علم المكلف بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة في يوم الجمعة، فالأحتياط بإتيان الصلاتين وإن كان لا يحسن قبل الامثال التفصيلي مع التمكن منه، إلا أنه إذا تفحص عن الأدلة وبني على وجوب خصوص صلاة الظهر مثلاً وأتى بها، فيحسن في حقه الاحتياط بإتيان صلاة الجمعة رجاءً؛ لإدراك الواقع، فإن الدليل الظني لا يوجب رفع موضوع الاحتياط، وهو الاحتمال الوجدانى، كما كان في القطع الوجدانى كذلك، فغاية ما يقتضيه

دليل الحجية هو إلغاء احتمال الخلاف. والعمل على طبقه في قبال الأمارة من دون اعتناء بها، وأمّا إلغاء احتماله مطلقاً حتى بعد العمل على طبق الأمارة، وسقوط مقتضها فلا يتکفل له الأمارة أصلاً.

وهذا هو السر في احتياط العلامة الأنباري (رحمه الله) في بعض موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام بتقديم الإتمام على القصر، واحتياط تلميذه العلامة الشيرازي (رحمه الله) في تلك الموارد بتقديم القصر على الإتمام⁽¹⁾.

أقول: الظاهر حصول نوع من الخلط في مفهوم التقدّم والتأخّر، تأثّر رتبة الامتثال الإجمالي عن الامتثال التفصيلي؛ إذ تارةً: يكون المراد كونه بديلاً عنه، وهنا قد يقال بتقدّم ذاك على هذا - أي لا يصحّ أن يكون بديلاً عنه - للبرهان المتقدّم. وأُخرى: يراد التقدّم والتأخّر الزمانيان، ولم ينهض البرهان المتقدّم لإثباته.

هذا مضافاً إلى ما في المصباح من: «أنّ الإتيان بالمظنون يكون بداعي الأمر الجزمي الثابت باليقين التعبدي، سواء قُدِّم على المحتمل أو أُخْرَ عنه، والإتيان بالمحتمل يكون بداعي احتمال البعث، بلا فرق بين التقديم والتأخير، فالكبرى الكلية المذكورة في كلام النائني (رحمه الله) على تقدير تسليمها لا تتطبق على المقام، ولا تقييد لزوم تقديم المظنون على المحتمل»⁽²⁾.

نعم: قد يقال: بأنّ تقديم المظنون على المحتمل كمال الاعتناء بكلام المولى.

ص: 285

1- أجود التقريرات 3: 83-84.

2- مصباح الأصول 2: 85.

مثلاً: لو قال المولى لعبدة: قول ولدي قولي، فقال الولد: إن المولى أراد منك الاتّجاه إلى المشرق واحتمل العبد خطأ الولد، وإن المولى أراد منه الاتّجاه إلى المغرب، فإن تقديم الموهوم - الاتّجاه نحو الغرب - على المظنون - الاتّجاه نحو المشرق - لا يخلو من شائبة عدم كمال الاعتناء بكلام المولى. إلا أن ذلك يفيد الأولوية، لا الاحتياط الوجوبي، فتأمل.

المبحث الثاني

في دوران الأمر بين الامتثال الإجمالي القطعي، والامتثال التفصيلي الظني - بالظن المطلق.

أي الظن الثابت اعتباره بدليل الإنسداد - على فرض تسليمه.

ومجمل الكلام في ذلك: إن ظاهر كلام الشيخ الأعظم (رحمه الله) جواز الالكتفاء بالامتثال الإجمالي - على تفصيل ذكره.

قال: «والعجب ممّن يعمل بالأمرارات من باب الظن المطلق ثم يذهب إلى عدم صحة عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد والأخذ بالاحتياط»⁽¹⁾.

هذا ولكن صاحب الكفاية لم يرتضِ ما ذهب إليه الشيخ الأعظم واختار التفصيل في المقام⁽²⁾.

تقريره: بأنّ مبني الإنداد:

1- تارةً يكون من مقدّماته عدم جواز الإحتياط - لإستلزم العسر المدخل بالنظام أو غير ذلك.

ص: 286

1- فرائد الأصول: 3: 73.

2- كفاية الأصول: 276.

2- وتأرَّفَ يكون من مقدّماته: عدم وجوب الاحتياط.

فإنْ بُني على الأوّل فالمعنى هو الأخذ بالإمثالي التفصيلي؛ بطلان الاحتياط حسب الفرض. وعليه فلا مناصٌ من الذهاب إلى بطلان عبادة تارك طريقي الإجتهاد والتقليد وإن احتاط في العبادات.

وإنْ بُني على الثاني: فلا إشكال في الاجتزاء بالإمثالي التفصيلي الظني، كما لا إشكال في الاجتزاء بالإمثالي العلمي.

أمّا الأوّل فللدليل الدالّ على حجّيته - كما تقتضيه مقدّمات الانسداد على فرض تسليمها. وأمّا الثاني؛ فلأنّه إحراز ل الواقع، فيكون وزان الظنّ المطلق وزان الظنّ الخاصّ.

المقام الثالث: في كفاية الإمثال الإجمالي مع عدم تمكّن المكلّف من الإمثال التفصيلي

ولا ينبع الإشكال في الكفاية، سواء استلزم الاحتياط التكرار أم لا، سواء كان من الأمور التوصّمية أم التعبدية، سواء كان في الشبهة الموضوعية أم الحكمية؛ وذلك: لحكم العقل والشرع بحسن الاحتياط في هذه الحال.

وبتقرير آخر: الإمثال الإجمالي هو غاية ما يتمكّن منه العبد في مقام إمثال أمر المولى.

وبتقرير ثالث: أنّ وجود المぬ السابقة لا يرد شيء منها في المقام.

مثلاً: الطولية التي بني عليها المحقق النائيني (رحمه الله) لا مسرح لها في المقام؛ إذ ليس الانبعاث عن شخص الأمر ممكناً، على ما هو المفروض، وكون الاحتياط مستلزمًا لله و اللعب غير وارد؛ إذ لا له ولا لعب، بل الداعي

العقلاني والشرعاني موجود، وهو إحراز امثالي أمر المولى.

والإجماع المدعى خاصّ بصورة التمكّن من طريفي الاجتهاد والتقليل، وهكذا الأمر في سائر الوجوه.

مثال ذلك: إذا لم يعلم المكلّف أنّ وظيفته القصر أو التمام، ولم يكن له طريق إلى الامتناع التفصيلي - مطلقاً - فلا شكّ في جواز الاحتياط؛ بل وجوبه.

مثال آخر: إذا لم يعلم المكلّف أنّ أيّاً من الماءين هو المطلق، ولم يكن له ماء محرز بالإطلاق، فلا إشكال في جواز التوضؤ بهما معاً.

مثال ثالث: إذا لم يستطع المكلّف من العلم بصيغة النكاح المؤثرة في إيجاد العلقة الزوجية، ولم يستطع تحصيل الحجّة على ذلك، فلا إشكال في جواز الجمع بين صيغ النكاح التي يعلم بوجود الصيغة المؤثرة في ضمنها.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

هذا تمام الكلام في مباحث القطع.

سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المقصد الثاني : الأamarات

اشاره

ص: 289

تحتوي على مباحث:

المبحث الأول: في عدم إقتضاء الظن للحجّية بذاته

إشارة

وفيه مقامان:

المقام الأول: في عدم إقتضاء الظن للحجّية بذاته في مرحلة إثبات التكليف. أي أنّ الظنّ ليس حجّة بذاته في تنجيز الحكم المظنون.

المقام الثاني: في عدم إقتضاء الظن للحجّية بذاته في مرحلة إسقاط التكليف. أي أنّ الظنّ ليس حجّة بذاته في التأمين عن التكليف الذي إشتغلت به ذمة المكلف قطعاً.

المقام الأول: في عدم إقتضاء الظن للحجّية في مرحلة إثبات التكليف

إشارة

وتفصيل الكلام في ذلك: إنّ هنالك ثلاثة أنحاء من النسبة بين المعرض والعارض:

النحو الأول: نسبة الضرورة. وقد يعبر عنها بنسبة العلية التامة، كنسبة الأربعة إلى الزوجية.

النحو الثاني: نسبة الرجحان الذاتي. وقد يعبر عنها بنسبة الإقتضاء بالمعنى الأخصّ، كنسبة النار إلى الإحرق.

ومعنى الإقتضاء - بالمعنى الأخصّ - كون الشيء مؤثراً لولا المانع.

النحو الثالث: نسبة الالإقتضاء. وقد يعبر عنها بنسبة الالبشرطية المطلقة،

كنسبة الماهية إلى الوجود أو العدم، ونسبة الجدار إلى البياض واللابياض.

أما النحو الأول

فمن الواضح أن الحجّية بالنسبة إلى الظنّ ليست ضرورية الثبوت، وليس الحجّة من ذاتيات الظنّ، لا بذاتي باب البرهان ولا بذاتي باب الكلّيات؛ وذلك بخلاف القطع، فإنه يقتضي الحجّية بذاته، فهي لازمة ذاته، ولا يمكن أن تنفك عنه بأي حال من الأحوال.

ويدلّ على ذلك الواقع، فإن الشارع سلب الحجّية عن بعض الظنون حتّى القوية منها، كالقياس، فلو كان الظنّ يقتضي الحجّية - على نحو العلّية التامة - لم يمكن سلبها عنه.

وأما النحو الثاني: أي الاقتناء بالمعنى الأخصّ

بمعنى كون الظنّ مؤثّراً في الحجّية لولا المانع. فالمعروف بينهم أن الظنّ لا يقتضي الحجّية على هذا النحو في مرحلة إثبات التكليف.

وبعبارة أخرى: إن صرف عدم المانع لا يكفي في حجّية الظنّ، بل تحتاج الحجّية - في مرحلة ثبوت التكليف - إلى المقتضي، كالجعل الشرعي مثلاً.

وبناءً على ذلك، لو ظن المكلّف من الأمارات أو الطرق التي لم تثبت حجيتها بحكم من الأحكام لم يكفي ذلك في تنجيز التكليف في ذمته.

أدلة المشهور على عدم الاقتناء

إشارة

وقد استدلّ للمشهور في ذلك بأدلة.

ص: 292

1- حكم العقل

استقلال العقل بعدم إقتضاء الظن للحجّية - بأي نحو من الأ纽اء - وأنه إذا وصل الظن للعبد بتکلیف من قبل المولى لم يحکم عقله بكونه منجزاً عليه، ولم يره تحت الخطر.

وبعبارة أخرى: الحجّية ذات آثار، أو تستبطن أموراً:

منها: المنجزية عند الإصابة.

ومنها: المعدّية عند الخطأ.

ومنها: أن مخالفة الحجّة تعتبر تجرّياً.

وهذه الآثار أو المقوّمات كلّها منافية عن الظن لو لوحظ في حد ذاته. وهو دليل على انتفاء الحجّية.

2- بناء العقلاء

بناء العقلاء على عدم ترتب تلك الآثار على الظن بما هو هو من دون ضميمة مرجح خارجي.

وبين (حكم العقل) و(بناء العقلاء) عموم مطلق؛ إذ بناء العقلاء قد ينشأ من (حكم العقل) وقد ينشأ من غيره.

مثال الأول: بناء العقلاء - بما هم عقلاء - على استحقاق العاصي للعقوبة، وحكم العقل بذلك.

ومثال الثاني: بناؤهم على العمل بقوانين المرور مثلا، مع عدم حكم العقل بذلك.

فالإشارة الحمراء - مثلا - تواضع العقلاء على وجوب التوقف عندها في بعض البلاد من أجل عدم إحتلال النظام، لا لأنّها بذاتها تقضي التوقف،

ولا لإنطلاق عنوان على خصوصها يقتضيه لدى العقل.

ولذا تواضعوا على إقتضائها: الإنطلاق في بعض البلاد الأخرى.

وهكذا الأمر في كثير من العادات والتقاليد التي استقرّ عليها بناء بعض المجتمعات، والتي قد تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر.

والحاصل: إن العقل قد يرى الشيء بذاته معروضاً لحكم، كما في قضية (الظلم قبيح)، وقد يراه مصداقاً للمعرض، كما في قضية: (تعذيب ذي الروح قبيح). وقد لا يراه معروضاً ولا مصداقاً للمعرض، وحينئذ فقد يبني عليه العقلاه لجهة من الجهات، فيكون بناء العقلاه قائماً عليه، دون حكم العقل.

هذا وقد يقال: بأنّ بينهما عموماً من وجہ، إذ قد يكون حكم العقل ثابتاً بدون وجود بناء من العقلاه عليه، كما في حكم العقل باستحالة عدم تناهي الأبعاد. إلاّ أنّ ذلك إنّما يجري في قضايا العقل النظري، وإنّما بلحاظ العقل العملي فالنسبة هي العموم المطلق، فتأمل.

3- انتفاء الخلاف بين المتشرّعة

نفي الخلاف بين المتشرّعة، أو تسالمهم على ذلك.

أقول: لم يعلم كون الدليل الثالث دليلاً في عرض الدليل الثاني.

بيان ذلك: أنّ تسالم المتشرّعة على شيء على نحوين:

النحو الأول: أن يكون تسالمهم على شيء بما هم متشرّعة، كما لو فرض تسالمهم على مسح الرجل ببعض الكفّ في الوضوء.

وهذا التسالم - إن ثبت - كاشف إلّي عن البيان الشرعي، على نحو

النحو الثاني: أن يكون تسالمهم على شيء بما هم عقلاء، كتسالمهم على العمل بظواهر الألفاظ، وهذا لا يكشف عن البيان الشرعي، إلا بضميمة التقرير الشرعي - بشرطه المقررة.

وقد يشك في كون التسالم من هذا القبيل أو ذاك. وحيث إنّ الأصل عدم الحجّية لا تثبت حجّية المشكوك إلاّ لو ضمّ إليه التقرير الشرعي.

وعلى كلّ حال: فما نحن فيه من قبيل ما يشك في اندراجه في النحو الأول أو الثاني، وحينئذ لا ينهض دليلاً مستقلاً في عرضه.

فالعمدة - إذًا - حكم العقل وبناء العقلاء.

مناقشة الوالد رحمه الله في مبني المشهور

هذا ولكن السيد الوالد (رحمه الله) أشكل في مبني المشهور، إذ إنه ذهب إلى أنّ الظنّ يقتضي الحجّية إلاّ أن يمنع عنها مانع. واستدلّ على ذلك بأمررين:

الأول: بناء العقلاء على العمل بالظنّ

بناء العقلاء على العمل بالظنّ في كافة أمورهم - إلاّ ما خرج بالدليل [\(1\)](#).

أقول: حتّى أنّهم يعملون بالظنّ في الأمور الخطيرة، مثل قضايا النفوس والأموال الخطيرة. مثلاً: الملايين من العقلاء يركبون الوسائل النقلية الحديثة، مع عدم القطع بالسلامة، مع أنّ «نفس الإنسان» أهتمّ شيء عنده - عادةً - وهكذا في ركوب السيارة والباصرة ونحوهما.

ص: 295

ولعلّ الوجه في ذلك: عدم كفاية القطعيات لإدارة النظام، كما ألمع إليه (رحمه الله) بعنوان الاحتمال⁽¹⁾.

الثاني: سيرة المترسّعة

جريان سيرة المترسّعة على الإكتفاء بالظنّ في الأمور المرتبطة بالشارع، مثل اكتفائهم بالظنّ في إعطاء الخمس والزكاة، وكذا في شؤون الأوقاف، ومثل ذلك في العبادات الإستيجارية ونحوها.

ولا يخفى أنّ هذا مرتبط بالإكتفاء بالظنّ في مرحلة سقوط التكليف، وكلامنا فعلاً في الإكتفاء به في مرحلة ثبوت التكليف.

موارد فقهية ومسائل أصولية إعتبر فيها الظنّ

قال (رحمه الله) : ويؤيّده قوله (عليه السلام) : « حتّى يستبين »⁽²⁾ - في رواية مساعدة بن صدقة - فإنّ الظنّ نوع من الإستبانة عرفاً، وقوله (عليه السلام) : « يجزيه التحرّي فأما إذا تمكن فلابد من الصلاة إلى أربع جهات »⁽³⁾ - في تعين جهة القبلة - وقوله (عليه السلام) : « ليبال الناس الأعراب »⁽⁴⁾ في تحديد الميقات. وما ورد من حجّية الظنّ في الركعات⁽⁵⁾. ونحو ذلك ما ذكره صاحب العروة (رحمه الله) من تقديم مظنون الأعلمية على غيره عند عدم إمكان العلم⁽⁶⁾.

ص: 296

-
- 1- الأصول: 619
 - 2- الكافي 5: 313-314
 - 3- الاستبصار 1: 296
 - 4- الأصول: 620
 - 5- الأصول: 620
 - 6- العروة الوثقى 1: 23-24

وقال (رحمه الله) : ويصدق ما ذكرناه: حجّية الخبر والظواهر والمشهور⁽¹⁾.

ثم إنّه (رحمه الله) فرع على ما سبق كون الظن قابلاً للمنع على مبناه وللتتميم على مبني المشهور⁽²⁾.

وقال (رحمه الله) : وأيضاً من جهة الدليل الأقوى علمًا أو ظنًا فإنه يسقط الأضعف، كما هو بناء العقلاء أيضًا⁽³⁾.

وقال (رحمه الله) : «إنّ تعبد العقلاء في أمورهم به، والشارع لم يحدث طریقاً جديداً إلاّ ما استثنى، فالاصل بالعكس»⁽⁴⁾.

مناقشتان

الأولى

أقول: في المقام بحثان: أحدهما صغروي والآخر كبروي.

فهل العقلاء يعولون على الظن أو الاطمئنان في شؤونهم؟

أما البحث الصغروي فحاصله: إنّ العقلاء هل يعولون على الظن أو الاطمئنان في شؤونهم؟

مثلاً: لو فرضنا أنّ مدينة تحتوي على مليون سيارة، وكانت حوادث الاصطدام بمعدل عشر حوادث في كلّ يوم، فإنّ نسبة احتمال إصطدام

ص: 297

1- الأصول: 620.

2- الأصول: 619.

3- الأصول: 619.

4- الأصول: 631. «ومراده بالعكس كما أشار إليه في الهاشم: إنّ الأصل جواز التعبد بالظن إلاّ إذا دلّ الدليل على عدمه» (منه (رحمه الله)).

السيارة التي يركب فيها الإنسان هي نسبة العشرة إلى المليون، أي نسبة الواحد إلى المائة ألف.

وهذه النسبة - في ضوء حساب الاحتمالات - نسبة ضئيلة جدًا لا يعني بها العقلاء؛ إذ العقلاء لا يسعهم الاعتناء بالاحتمالات الضئيلة في مقام العمل...، وإن كان لهذه الاحتمالات موقع في معادلات (العقل النظري) ولذا قيل: (إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال).. إلا أن هنالك فرقاً بين معادلات (العقل النظري) و (العقل العملي) - ومرادنا به ما يبني عليه العقلاء في مقام العمل.

وعلى هذا فالإنسان الذي يركب السيارة يشعر بالاطمئنان - عادةً - بالسلامة، لا أنه يظنّ بها.

وهذه النسبة الإحتمالية تنخفض إلى درجة كبيرة حين ركوب الطائرة؛ إذ ربما يكون احتمال التعرض للخطر نسبة الواحد إلى المليون، وإن كان المحتمل أشدّ خطورة، وعلى كلّ فمن غير الواضح اعتماد العقلاء في شؤونهم على مجرد الظنّ.

موارد مستثناة

نعم، قد يتسامح العقلاء في الأمور الحقيقة فيعتمدون فيها على الظنّ، بل قد يكتفون فيها بصرف الإحتمال؛ لعدم وجود أهميّة لها في نظرهم.

كما أنّهم قد يعتمدون على الظنّ فيما لو كان المورد من قبيل (العنوان المطلوب تحقّقه جزماً) في صورة عدم إمكان (المحصل القطعي)، فيتترّبون إلى الظنّ، بل إلى الاحتمال، لتحصيل العنوان المقصود، كما لو إبنتي

الإنسان بمرض خطير يمكن أن يؤدي به إلى الهلاك، فإنه قد يطرق جميع الأبواب - حتى المظنونة والموهومة - لتحصيل الشفاء.

كما أنه في صورة إنسداد باب العلم والعلمي يتزل العقلاء من الإ茅ثال الظني، بإعتبار قبح ترجيح المرجوح على الراجح.

الثانية

هل العقلاء يعتبرون الظن حجّة فيما بين الموالي والعييد؟

وأمام البحث الكبريوي، فحاصله: أنه لو سلّم تعويل العقلاء على الظن إلا أن هنالك أمران:

1 - اعتماد العقلاء على الظن فيما تعلقت به أغراضهم الشخصية.

2 - اعتبارهم الظن حجّة - أي منجزاً ومعدراً - فيما بين الموالي والعييد.

وهذا لا يخلو من تأمل؛ إذ قد يقال بعدم إستحقاق العبد العقاب في صورة الظن بالتكليف ظناً لم يثبت اعتباره، كما لو ظن بالتكليف من خبر فاسق، أو من الرؤيا مثلا. ولو سُئل العبد بأنه لم ترتب الأثر على الظن بالتكليف؟ لإستطاع أن يجيب بأنه ظن لم يثبت اعتباره.

هذا في مرحلة المنجزية.

وكذا الأمر في مرحلة المعدّية، فلو كلف المولى عبده بتكميل فأخبره فاسق لم ثبت حجّية خبره برفع المولى يده عن التكليف، وحصل له الظن بذلك، لم يعذر في ترك الإ茅ثال.

التأمل في الصغيريات المذكورة

يبقى الكلام فيما أشير إليه من الظنون الخاصة التي قام الدليل - الشرعي

ص: 299

أو العقلائي - على حجّيتها؛ إذ لا إشكال في كونها منجزة للتوكيل ومعذرة عنه، إلا أن الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً.

ويمكن نقض التمسك بها لإثبات حجّية مطلق الظن بالصغريات الأصولية والفقهية، التي ثبت عدم اعتبار الظن فيها، أو قيل بذلك.

فمنها: الظنون القياسية، ونحوها.

ومنها: الظنون الرجالية⁽¹⁾.

ومنها: ما ذكره صاحب العروة (رحمه الله) في باب التقليد بقوله: «الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفافاً أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل أن الظن ليس حجّة، إلا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل»⁽²⁾.

وقد وافق على ذلك السيد الوالد⁽³⁾ والمحقق النائيني والشيخ عبد الكريم الحائرى، والعراقي، والسيد أبو الحسن الاصفهانى، والسيد البروجردي، والسيد عبد الهادى الشيرازى، والسيد الحكيم، والسيد الخونساري⁽⁴⁾.

ومنها: ما ذكره في العروة في أحكام الأوقات من كتاب الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطلت وإن كان جزء منه قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظن لغير ذوي

ص: 300

1- معجم رجال الحديث 1: 40.

2- العروة الوثقى 1: 60.

3- العروة الوثقى 1: 60.

4- العروة الوثقى 1: 60.

الأعذار، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل، وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال، وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت...»[\(1\)](#)

إلى آخر الفروع التي ذكرها في هذا الفصل[\(2\)](#).

ومنها: ما ذكره في مباحث الشك في الصلاة، من أنّ الظنّ يأتيان الصلاة كالشكّ، سواء كان في داخل الوقت أم خارجه، وكذا الظنّ بعدم الإتيان[\(3\)](#).

ومنها: ما ذهب إليه البعض من أنّ الظنّ في أفعال الصلاة كالشكّ، وما ذهب إليه البعض الآخر من لزوم مراعاة الاحتياط في المقام[\(4\)](#).

ومنها: ما ذهب إليه البعض في كتاب الزكاة، من أنّ مدّعي الفقر لا يصدق، وإن حصل منه الظنّ، بل لابدّ من حصول الوثوق[\(5\)](#).

ومنها: ما ذهب إليه البعض في كتاب الصوم من أنه لا يجوز الإخبار عن المعصومين (عليهم السلام) على سبيل الجزم مع الظنّ بالكذب، بل وكذا مع احتمال الكذب[\(6\)](#)، إلى غير ذلك من الموارد.

ثم إنّ سيأتي الكلام في جريان سيرة المترشّعة على الإكتفاء بالظنّ في المقام الثاني، إن شاء الله تعالى.

ص: 301

-
- 1- العروة الوثقى 2: 276.
 - 2- العروة الوثقى 2: 276.
 - 3- العروة الوثقى 3: 230.
 - 4- العروة الوثقى 3: 318.
 - 5- العروة الوثقى 4: 105.
 - 6- العروة الوثقى 3: 551.

اشارة

وسوق الكلام فيه كسوقه في سابقه، إلا أن هذا المقام يختص بمخالفة جملة من المحققين لمبني المشهور، مضافاً إلى السيد الوالد (رحمه الله).

منهم: المحقق الخونساري⁽¹⁾، ومنهم: المحقق البهبهاني على ما حكى عنهم⁽²⁾.

الوجوه المحتملة للمخالفة

وقد قيل في وجه ذلك أمور ثلاثة:

الأول: ما إحتمله في الكفاية من أنه لعله لأجل عدم لزوم دفعضرر المحتمل⁽³⁾.

بيانه: إن لو كان دفعضرر المحتمل واجباً لم يجز الاكتفاء بالظن بالفراغ عن التكليف؛ لاحتمال بقائه، المستلزم لاحتمالضرر على المخالفة، لكن دفعضرر المحتمل غير لازم، فيجوز الاكتفاء بالظن.

وبतقرير آخر: مدرك حكم العقل بأن الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية هو: قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل، فإذا قلنا بعدم وجوب دفعضرر المحتمل سقط مدرك قاعدة الاستغلال، فلا تجب البراءة اليقينية، بل يكفي البراءة الطبية.

الثاني: ما احتمله السيد الوالد (رضوان الله عليه) من أن من المحتمل أن

ص: 302

1- مشارق الشموس: 147.

2- الوصول: 3: 376.

3- كفاية الأصول: 275.

يكون وجه ذلك: بناء العقلاة على الإكتفاء به فيه⁽¹⁾.

الثالث: ما احتمله المشكيني (رحمه الله) من احتمال كون مستنته هو انسداد باب العلم غالباً في باب الفراغ⁽²⁾.

ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك أيضاً ما سبق نقله عن الوالد (رضوان الله عليه) من جريان سيرة المتشرّعة على الإكتفاء بالظنّ في مقام إفراج الذمة من التكليف⁽³⁾.

وهذه الوجوه لا تخلو من نظر

الوجه الأول: عدم لزوم دفع الضرر المحتمل

أما الوجه الأول: فالأمور:

1- إقتضاء ذلك لكفاية مطلق الإمتثال الإحتمالي

الأمر الأول: أنه لو قلنا بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل فاللازم الإكتفاء بإحتمال الإمتثال مطلقاً، ولا وجه لإشتراط الظنّ.

بيان ذلك: أنّ هنالك صوراً ثلاثة:

1- كون الإمتثال مظنوناً.

2- كون الإمتثال مشكوكاً.

3- كون الإمتثال موهوماً.

وفي الصور الثلاث لا يقين بالضرر، بل الموجود احتمال الضرر، فإذا لم

ص: 303

1- الأصول: 621.

2- كفاية الأصول (المحسني) 3: 149.

3- الأصول: 620.

يُكَفَّرُ دُفْعُ الضررِ الْمُحْتَمَلُ واجبًا لِزَمْ اقْتِضَاءِ الظُّنُونِ وَالشُّكُوكِ وَالوَهْمِ لِسَقْطِ التَّكْلِيفِ، فَلِمَ خَصَّصَ الْإِقْتِضَاءُ بِالظُّنُونِ؟

وبعبارة أخرى: أنّ ما ذكر يقتضي الإكتفاء بالإمتحان الإحتمالي مطلقاً، فلِمَ خَصَّصَ بالظُّنُونِ؟

2- لا صغرى للقاعدة في المقام

الأمر الثاني: ما ذكره المشكيني (رحمه الله) في حاشيته من أنّ صغرى تلك القاعدة ممنوعة في باب الفراغ؛ لكون الضرر قطعياً، ببركة إستصحاب التكليف المشكوك إتيان متعلقه أو إستصحاب عدم إتيانه⁽¹⁾.

والحاصل: أنّه لا صغرى للقاعدة في المقام.

وقد يورد عليه: بأنّه إما أن يراد بالضرر: العقوبة أو غيرها.

فإن أُريد الأول فليس قطعياً، وإن كان دفعه واجباً، وإن أُريد الثاني: فليس دفعه واجباً، وإن كان قطعياً.

بيانه: أنّه إن أُريد بالضرر العقوبة فليست بقطعية، بل هي محتملة، بل العقوبة ليست بقطعية في المعصية الثابتة بالعلم الوجданى.

وإن أُريد بالضرر غير العقوبة - كإنحطاط الدرجة... فهو وإن كان قطعياً إلا أنّ دفعه غير معلوم اللزوم عقلأ.

اللّٰهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ نَفْسَ إِسْتِحْقَاقِ الْعَقُوبَةِ ضَرَرٌ يَلْزَمُ دَفْعَهُ عَقْلًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعْلَيْهِ الْعَقُوبَةُ ثَابَتَةً.

ص: 304

1- كفاية الأصول (المحسني) 3: 149.

وقد ذكر بعضهم أنّ الظهار معصية مغفوف عنها لقوله تعالى: {وَإِنَّهُمْ

لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ} [\(1\)](#) مع لزوم التجنب عنها بحكم العقل، فتأمل.

3- الخلاف في الأضرار الدنيوية لا الأخرى

الأمر الثالث: ما في المصباح من أنّ «الخلاف في لزوم دفع الضرر المحتمل وعدمه إنما هو في الضرر الأخرى، فإنه لم يخالف أحد في لزوم دفع الضرر المحتمل الأخرى مع تجيز التكليف، إلا ترى أنه ليس في كل واحد من أطراف العلم الإجمالي، وفي الشبهة الحكمية قبل الفحص إلا احتمال الضرر، ومع ذلك أوجبوا الاحتياط في الأول، والفحص في الثاني، وليس ذلك إلا لوجوب دفع الضرر المحتمل» [\(2\)](#).

ويرد عليه: أنه ليس الملاك في وجوب دفع الضرر المحتمل - بل المقطوع - وعدمه كونه دنيوياً أو أخرىاً، بل كونه خطيراً أو يسيراً، فإن كان خطيراً يجب دفعه ولو كان دنيوياً - كهلاك النفس مثلا، وإن كان يسيراً لم يجب دفعه ولو كان أخرىاً.

ويشهد لذلك أنّ احتمال الضرر الأخرى قائم في الإتيان بجميع المكرهات، بل لا يبعد القطع بالضرر فيها؛ إذ لا أقل من الندم على الإتيان بها، بل ورد في بعض الروايات أنّ الإتيان بالمباحات يورث الندم في الآخرة، كما يظهر من خبر «الصناديق الثلاثة» مع أنّ العقل لا يجب دفع

ص: 305

1- المجادلة: 2

2- مصباح الأصول: 89

هذا الضرر المحتمل، أو المقطوع. فليس المالك ما ذكره.

قال السيد العـم (دام ظله) : «الضرر إما بالغ كبير، أو صغير حـقير، وكل منهما دنيوي وأخـرـوي، أما الضـرـرـ البـالـغـ الكـبـيرـ فلا شـكـ أنـ دـفـعـهـ لـازـمـ بالـفـطـرـةـ، سـوـاءـ كـانـ دـنـيـوـيـاـ كـضـرـرـ القـتـلـ، وـقـطـعـ الـأـطـرـافـ وـتـلـفـ مـاـ يـمـلـكـ، أـمـ أـخـرـويـاـ، كـضـرـرـ اـرـتكـابـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـوـجـبـ لـاستـحـقـاقـ الـعـقـابـ فيـ الدـارـ الـآخـرـةـ، وـأـمـ الـضـرـرـ الـحـقـيرـ الـيـسـيرـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـفـطـرـةـ دـفـعـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ، فـكـيفـ بـالـمـظـنـونـ مـنـهـ أوـ الـمـحـتـمـلـ، سـوـاءـ كـانـ دـنـيـوـيـاـ كـضـرـرـ تـفـتـحـ شـرـعـةـ خـفـيـةـ، أـوـ قـلـعـ جـلـدـةـ رـقـيقـةـ، أـمـ أـخـرـويـاـ كـضـرـرـ (سوـءـ الـحـسـابـ) الـذـيـ يـخـشـاهـ الـمـتـقـنـونـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {وـيـخـشـوـنـ رـبـهـمـ وـيـخـافـونـ سـوـءـ الـحـسـابـ}ـ»ـ.

نعم، بـحـكـمـ الـفـطـرـةـ يـحـسـنـ رـفـعـهـ، لـكـنـ بـلـاـ إـلـزـامـ عـلـىـ فـعـلـهـ، أـوـ ذـمـ أـكـيدـ عـلـىـ تـرـكـهـ...»ـ

وـمـنـهـ يـعـلـمـ الـكـلامـ فـيـ:

4- الخلاف في الأضرار اليسيرة لا الخطيرة

الأمر الرابع: وهو أنّ الخلاف إنما هو في الأضرار اليسيرة، وأمّا الخطيرة فلا خلاف ولا إشكال في وجوب دفعها، وحيث إنّ الضرر المحتمل في المقام خطير - وهو العقاب- فيجب دفعه، وذلك بسبب تركه التكليف المقطوع به بلا مؤمن.

5- إنطة لزوم الطاعة بموضع الضرر غير واضحة

الأمر الخامس: أنّ إنطة بباب الطاعة بموضع الضرر لا يخلو من نظر،

ص: 306

1- بيان الفقه 1: 10-11

سواء في باب التكليف المعلوم بقاوئه، أم المحتمل بقاوئه؛ إذ لزوم الطاعة يرتبط باقتضاء مولوية المولى وعبودية العبد، سواء كان هنالك ضرر - مقطوع أو محتمل - أم لم يكن.

وبعبارة أخرى: أن نفس مولوية المولى وعبودية العبد تقتضيان الامتثال مع غصّ النظر عن مسألة وجود العقاب وعدمه.

وحيثئذ نقول: هل مولوية المولى تقتضي امتثال التكليف المحتمل بقاوئه أو لا؟ أي إن امتثال هذا التكليف هل هو من شؤون المولوية والعبودية أو لا؟

فإإن اقتضت ذلك وجوب الإتيان، وإن لم تكن قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ثابتة، وإن لم تقتضي ذلك فلا تنهض القاعدة باثبات وجوب الإتيان؛ لأن ثبوت القاعدة فرع ثبوت موضوعها، ومع عدم اقتضاء مولوية المولى لشيء لا احتمال للضرر، فلا يجب دفعه.

فالمدار - إذاً - على ملاحظة مدى اقتضاء مولوية المولى، لا قاعدة دفع الضرر المحتمل.

وبعبارة أخرى: مولوية المولى إن اقتضت الإفراغ اليقيني وجوب الإتيان - وإن لم نقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، وإن لم تقتضي ذلك فلا ضرر محتمل كي يجب دفعه. فالقاعدة أجنبية عن المقام على التقديرتين، اللهم إلا أن يتمسّك بها كدليل ثان على وجوب الإتيان لو فرض المصير إلى اقتضاء مولوية المولى للإتيان.

الوجه الثاني: بناء العقلاء على الاكتفاء بالظن في باب السقوط

وأماماً الوجه الثاني وهو إحتمال كون المستند بناء العقلاء على الاكتفاء بالظن في باب الفراغ.

ففيه: أولاً: ما أجب به الوالد (رضوان الله عليه) من أنّ مقتضى هذا الوجه أن يكون الثبوت كذلك (١)، وعليه فلا يصح التفكير بينهما.

ثانياً: أنه لم يثبت بناء العقلاء على كفاية الظن في باب الفراغ وكونه معذراً عن التكليف الثابت.

مثلاً: لو قال المولى لعبدة: (أعط زيداً هذا المال) فظنَّ أنه زيد، فهل يكفي - في نظر العقلاء - إعطاؤه المال؟ وكذا لو قال: (أعط المريض الدواء الكذائي) فظنَّ أنه هو هو.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

وكذا الكلام في سيرة المترسعة.

الوجه الثالث: انسداد باب العلم غالباً في باب الفراغ

وأمّا الوجه الثالث: وهو احتمال كون المستند انسداد بباب العلم غالباً في بباب الفراغ.

ففيه مناقشتان: صغيرة وكبيرة.

أمّا المناقشة الصغيرة، فهي أنه لا إنسداد؛ إذ تحصيل العلم أو العلمي بمكان من الإمكان.

مثلاً: لو قال: (صل إلى القبلة) أمكن تحديد الجهة بالعلم الوجداني أو التعبد في كثير من الأحيان.

ص: 308

ولو قال: (أعط الخمس إلى الهاشمي) أمكن معرفة كونه هاشمياً بالعلم أو العلمي في كثير من الأحيان.

وأمّا المناقشة الكبروية فهي أنّ العبرة في جريان أحكام الانسداد: الانسداد الغالبي في باب الأحكام، لا الانسداد في أي باب من الأبواب.

قال في المعجم في مقام رد دعوى حجّية الظنون الرجالية للإنسداد: «إن انسداد باب العلم في كل موضوع لا يوجب حجّية الظن في ذلك الموضوع، وإنما العبرة في حجّية الظن من باب الكشف أو الحكومة بانسداد باب العلم بمعظم الأحكام الشرعية، فإن ثبت ذلك كان الظن بالحكم الشرعي - وإن نشأ من الظن الرجالي - حجة، سواء أكان باب العلم في الرجال منسداً أم لم يكن، وإذا كان باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام مفتوحاً لم يكن الظن الرجالي حجة، سواء أكان باب العلم بالرجال منسداً أم لم يكن»⁽¹⁾.

والسرّ في ذلك: أنّ من مقدّمات دليل الانسداد: أن الاحتياط يوجب العسر أو الحرج أو اختلال النظام، والبراءة تستلزم الخروج عن الدين، وهذا الملاك غير متحقّق في المقام، فتأمل.

ص: 309

1- معجم رجال الحديث 1: 40.

المبحث الثاني: في إمكان التعمّد بالأمارات الظنية

إشارة

أي هل يمكن جعل الحجّية للظنّ أو لا؟ وذلك كجعل الشارع الحجّية لخبر الثقة أو البيّنة أو الشهادة أو قول اللغوي أو نحو ذلك.

وقبل الخوض في المبحث لابد أن نشير إلى معنى «الإمكان» المقصود في المقام.

فنقول:

معاني الإمكان

إشارة

إن للإمكان معاني ثلاثة، بعض النظر عن القسم الرابع وهو «الإمكان بالقياس» لعدم ارتباط له بالمقام.

1- الإمكان الذاتي.

2- الإمكان الواقعي.

3- الإمكان الاحتمالي.

1- الإمكان الذاتي

وهو عبارة عن تساوي نسبة المهمة إلى الوجود والعدم بالنظر إلى نفس ذاته، بحيث لا يقتضي بذاته أحدهما.

وبعبارة أخرى: ما ليس له بذاته ضرورة الوجود ولا ضرورة العدم. فيكون في قبال (الوجوب الذاتي) و(الإمتاناع الذاتي) اللذين هما عبارة عن كون الشيء بحيث يقتضي - بلحاظ ذاته - الوجود أو العدم اقتضاءً حتمياً،

ص: 310

ويحكم العقل بمجرد تصوّره أنَّه (واجب الوجود) أو (ممتنع الوجود) كوجود الله سبحانه - في طرف الوجوب -، وكاجتماع التقىضين - في طرف الامتناع.

وهذا المعنى للإمكان الذاتي لا ينافي إمتناعه بلحاظ ما هو خارج عن الذات، فالممكِن بالذات يمكن أن يكون ممتنعاً بالغير.

2- الإمكان الواقعي

وهو عبارة عن كون الشيء بحث لا يستلزم وجوده ولا عدمه محدوداً عقلياً.

وبعبارة أخرى: ما لا يتربّى على وقوعه مفسدة.

وبعبارة ثالثة: ما لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال ولا باطل.

وفي قبال ذلك (الإمكان الواقعي) وهو عبارة عن كون الشيء بحث يلزم من وقوعه الباطل أو المحال، وإن لم يكن بمحال ذاتاً، مثل إدخال المطهعين في النار، فإنه أمر ممكِن بلحاظ ذاته، غير أنَّ صدوره لمَا كان مناقضاً للحكمة كان محالاً.

3- الإمكان الإحتمالي

وهو عبارة عن عدم الجزم بإمتناع الشيء بمجرد سماعه.

وبعبارة أخرى: احتمال الإمكان والإمتناع، فالإمكان هنا بمعنى نفس الإحتمال، أي إحتمال وجوده وإمتناعه وعدم القضاء بشيء حتى تتبّع الحال.

وبعبارة ثالثة: الإمكان الذاتي عبارة عن صفة ثابتة للمهية، والإمكان الواقعي عبارة عن حقيقة ثابتة في عالم التكوين، أما الإمكان الاحتمالي

فهو عبارة عن حالة نفسية وصفة باطنية حقيقتها عدم الجزم بشيء حتى يتضح الواقع.

والخلاصة: إن هنالك إمكاناً في مقابل الإمتناع، وإحتمالاً في مقابل القطع بالعدم، والأخير هو الإمكان الاحتمالي، وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ الرئيس بقوله: «كَلَّمَا قرِع سمعك من الغرائب⁽¹⁾ فذره في بقعة الإمكان ما لم يذدك عنه واضح البرهان»⁽²⁾.

ويشهد لذلك: أن المحسوم كما يكون على تقدير ثبوته ممكناً كذلك ربما يكون واجباً أو ممتنعاً، فكيف يحكم بكونه ممكناً بأحد المعنين الأولين؟

مثلاً: إذا سمع أن هنالك موجوداً ليس في الأشياء بواحد، ولا عنها بخارج، داخل في الأشياء لا بالموازنة، وخارج عنها لا بالمبانة.. إلى آخر صفاته تعالى ... فليجعله في بقعة الإمكان، مع كونه واجباً في نفسه. فلا يمكن أن يكون المقصود جعله في «بقعة الإمكان الذاتي» بل المقصود جعله في «بقعة الإمكان الاحتمالي».

كما أنه لو سمع بوجود ممكناً غير متنه - كالفضاء اللامتناهي مثلاً - فليجعله في بقعة الإمكان الاحتمالي، لا أنه يجعله في بقعة «الإمكان الوعي» لاحتمال كونه ممتنعاً وقوعياً.

وعليه يكون «الغريب» أعمّ من «الواجب» و«الممكناً» و«الممتنع» ويكون

ص: 312

1- أو غرائب الزمان.

2- أو قائم البرهان. راجع: الإشارات والتبيهات 3: 418

جعله في بقعة الإمكان عبارة عن عدم التسريع إلى إنكاره حتى ينهض البرهان على جلية الحال.

ما هو محل النزاع من معاني الإمكان؟

إشارة

أما الإمكان الذاتي، فقد قيل إنه ليس مورداً للنزاع، وقد عبر عن وجه ذلك بتعابيرات مختلفة.

فقد قيل: إنه لا إشكال في عدم التعبّد بالظنّ ممتنع التحقق ذاتاً، وبالنظر إلى نفسه بلا لحاظ لوازمه.

وقيل: إنه لم يقع فيه نزاع بين الأعلام.

وقيل: إنه ليس بأمر خفي حتى يقع فيه النزاع، بداعه قابلية الظنّ - ذاتاً - للحجّية، وليس هو كاجتمع التقىضيين أو الصندين.

وقيل: إن البحث في الإمكان الذاتي من شؤون الفلاسفة لا الأصوليين.

وأماماً الإمكان الاحتمالي فليس أزيد من عدم القضاء بشيء، ومثل ذلك لا يليق أن يقع مورداً للنزاع.

وبعبارة أخرى: الإمكان الاحتمالي من الأمور الوجودانية الواضحة التتحقق، إذ كل شيء محتمل الوقوع قبل قيام البرهان على إستحالته أو إمكانه، ومثل ذلك غير محتاج إلى إقامة البرهان، مع أن المشهور أقاموا البرهان على ما ذهبوا إليه، كما أنه غير جدير بالخلاف، إذ لا يحتمل أن يكون مدعى (ابن قبة) عدم إمكان اندماج (الإمكان الاحتمالي) في أفق النفس، ومذهب المشهور إمكانه.

وبعبارة ثالثة: الحكم بالإمكان بالمعنىين الأوليين يحتاج إلى الدليل؛ لأنّه

حكم على المهيأة بأنّها متساوية النسبة إلى الوجود والعدم، أو حكم على وجود الشيء بأنه لا يتربّع عليه محذور في عالم التكوين، ولا يصحّ الحكم إلاّ بالدليل.

وهذا بخلاف المعنى الثالث فإنه ليس إلاً الاجتناب عن الحكم، وهو لا يحتاج إلى الدليل، بل هو مستمر إلى أن يدلّ دليل على أحد الأمرين.

فتتعين - إذاً - كون النزاع في (الإمكان الواقعي) وهو أمر يمكن إحرازه بالبرهان كسائر المسائل العلمية.

هذا ولكن لا يخفى أن بعض الوجوه المذكورة لامتناع التعبد بالظنّ ترجع إلى دعوى «الاستحالة الذاتية».

قال في النهاية: «إنّ التعبد بالظنّ إذا كان معناه جعل الحكم المماثل فعل المثل في مورد وجود المثل أو الضد واقعاً عين الجمع بين المثلين أو الضدين في موضوع واحد، لاـ أنه يلزم من إيجاد المثل في مورد الابتلاء بالمثل جمع بين المثلين غير إيجاد المثل في موضوع مبتدئ بمثله، نعم إن التعبد بالظنّ معنى لازمه جعل حكم مماثل لا عينه، فحينئذ لازمه الجمع بين المثلين»[\(1\)](#).

وللكلام تتمّة ستأتي عن قريب إن شاء الله تعالى فانتظر.

ثمّ إنّه بعد الفراغ عن بيان معاني الإمكان:

ينبغي البحث في مقامين:

المقام الأول: مقتضى الأصل عند الشك في الإمكان.

ص: 314

المقام الثاني: المحاذير التي قد تورد على القول بالإمكان.

المقام الأول: مقتضى الأصل عند الشك في الإمكان

إشارة

أي أننا لو فرضنا حصول الشك في إمكان التعبّد بالظنّ وعدمه، فهل هنالك أصل متبع في هذا المقام؟

أصله الإمكان عند الشيخ الأعظم

ذهب الشيخ الأعظم (رحمه الله) إلى وجود أصل في المقام، وقد يعبر عنه بـ«أصلة الإمكان». وقال: «إنّا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الإستحالة، وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان»[\(1\)](#).

قال الوالد (رضوان الله عليه): «إن العقلاء - مثلاً - يحكمون بعدم إستحالة أن يوجد حيوان له أربعة رؤوس، وأن يكون جبل من ذهب، وأن يطول عمر إنسان إلى ملايين السنين؛ وذلك لأنهم لا يجدون في عقولهم ما يوجب الإستحالة، فالحكم بالإمكان لا يحتاج إلى القطع بعدم الإستحالة، بل على عدم وجدان ما يوجب الإستحالة، وإلا فلو كان الأمر بحاجة إلى القطع لما أمكن للعقلاء أن يحكموا بالأمثلة الثلاثة المذكورة وغيرها، مع أن العقل لا يحيط بأسباب الإمكان والإستحالة الواقعية، وإن أحاط بأسباب الإمكان والاستحالة الذاتية.

وقول ابن سينا: «ما قرع سمعك من غرائم الزمان فذره في بقعة الإمكان ما لم يذكرك عنه واضح البرهان» إشارة إلى ما ذكرناه من أنه إذا لم يكن

ص: 315

عندك دليل واضح على الاستحالة فقل إنّه ممكّن»⁽¹⁾.

الإيرادات الثلاثة لصاحب الكفاية

وأورد عليه صاحب الكفاية بيايرادات ثلاثة:

1 - المنع من ثبوت سيرة العقلاء على ترتيب آثار الإمكان عند الشك في إمكان شيء وإمتناعه، سواء كان المشكوك فيه الإمتاع الواقعي أم الذاتي.

قال الوالد (رضوان الله عليه): «فلو شك في إمكان وجود المجرد سوى الله - المختلف فيه - لم يكن بناؤهم على ترتيب آثار الإمكان عليه، بل المحقق عندهم هو لزوم الفحص والبحث عن إستحالته وإمكانه»⁽²⁾، بل ذكر المشكيني (رحمه الله) كفاية الشك في ذلك⁽³⁾.

2 - المنع من حجّية السيرة على تقدير ثبوتها.

إما:

أ- عدم قيام دليل قطعي على اعتبارها.

ب- والظّرّ ياعتبارها لا يكفي في الحجّية.

لأنّ هذا الظّرّ فرد من أفراد «طبيعي الظّرّ» الذي لم يثبت إمكان التعبد به، فكيف يستدلّ به عليه؟

وبعبارة أخرى: إنّه مستلزم للدور.

ص: 316

1- الوسائل 2: 12.

2- الوصول 3: 377.

3- كفاية الأصول (المحسّني) 3: 152.

قال المشكيني (رحمه الله) : «إِنَّمَا لُوْكَانُ الدَّلِيلُ عَلَى حِجَّتِهِ هُوَ الْقُطْعُ، فَفِيهِ مَنْعِ الصَّغْرِيِّ، وَلُوْكَانُ هُوَ الْعِلْمُ بَعْدَ الْامْتِنَاعِ الْوَقْعِيِّ فِي حِجَّةِ مَطْلُقِ الظَّنِّ - الَّذِي أَحَدُ مَصَادِيقِهِ الظَّنُّ الْمُفْرُوضُ - مَوْقُوفٌ عَلَى حِجَّةِ الْبَنَاءِ، وَهِيَ - أَيْضًاً - مَوْقُوفَةٌ عَلَى حِجَّةِ الظَّنِّ الْمُفْرُوضِ، وَحِجَّتِهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بَعْدَ الْأَمْتِشَالِ الْوَقْعِيِّ فِي حِجَّتِهِ»⁽¹⁾.

3- أَنَّهُ مَعَ فَعْلِيَّةِ التَّعْبِدِ بِالظَّنِّ لَا حَاجَةٌ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْإِمْكَانِ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا فَائِدَةٌ فِي الْبَحْثِ عَنِهِ.

فَهُنَا دَعْوَيَا:

أَمَّا الدَّعْوَى الْأُولَى: فَلَأَنَّ الْفَعْلِيَّةَ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الْإِمْكَانِ، بَلْ قِيلُوا: «الشَّيْءُ قَرَرَ، فَأَمْكَنَ، فَاحْتَاجَ، فَأَوْجَبَ، فَوَجَبَ، فَوُجِدَ، فَوُجِدَ» فَلَوْ فَرَضْتَ فَعْلِيَّةَ التَّعْبِدِ بِالظَّنِّ فَهِيَ كَاشِفَةٌ عَنِ إِمْكَانِهِ سَابِقًاً، فَالْبَحْثُ عَنِ الْإِمْكَانِ مُسْتَدِرٌ.

وَأَمَّا الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ: فَلَوْ تَبَرَّّعَ أَنَّ الْأَثْرَ الْعَمَلِيَّ مُتَرَّبٌ عَلَى فَعْلِيَّةِ التَّعْبِدِ بِالظَّنِّ لَا عَلَى مَجْرِدِ إِمْكَانِهِ.

هَذَا تَوْضِيْحٌ مَا فِي الْكَفَافِيَّةِ مِنِ الإِيْرَادَاتِ الْثَّلَاثَةِ⁽²⁾.

المناقشة في الإيرادات الثلاثة

وَهَذِهِ الإِيْرَادَاتُ يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ فِيهَا بِمَنَاقِشَاتٍ.

الحاجة إلى إثبات الإمكان

أَمَّا الإِيْرَادُ الثَّالِثُ: فَبَأْنَ دَلَالَةُ الْوَقْعِ عَلَى الْإِمْكَانِ - باعْتِبَارِ عَدَمِ وَقْعِ

ص: 317

1- كفاية الأصول (المحسني) 3: 151.

2- كفاية الأصول: 276.

المحال في الخارج - متوقفة على إحراز صغرية (الواقع) لـ (الكبير المدعاة). ولا يتمّ هذا الإحراز إلاّ بنفي جميع الاحتمالات الأخرى؛ إذ حجّية الاحتمال مبطل للاستدلال في باب الأمور العقلية، وإن لم يكن مبطلاً له في باب الطواهر اللغظية، لابتئانها على الظنون النوعية، بخلاف الأولى، فإنّها تبني على القطع، وهو لا يجامع احتمال الخلاف مطلقاً.

وبعبارة أخرى: أنّ دليلاً الواقع لا ينهض دليلاً على الإمكان بالنسبة إلى من يدّعى امتناع الواقع أو الذاتي؛ إذ المنكر لا يرى ما يدّعيه المثبت من الواقع واقعاً، أو لا يرى الواقع صغيراً للكبير المدعاة، فإذا دلّ دليلاً - بظاهره - على وقوع محال فلابدّ من طرحه أو تأويله.

مثلاً:

لو ادعى شخص امتناع انعدام الموجود فاستدلّ على الإمكان بالواقع، في مثل تحول الحي ميتاً، أمكن له أن يمنع صغرية الأمثلة لمدّعى الخصم، باعتبار أنّ الواقع ليس انعداماً للموجود بل هو تفرق أجزائه أو تغيير صورته - مثلاً.

و قريب من ذلك: الكلام في الشاك.

وبعبارة ثالثة: عدم الحاجة إلى إثبات الإمكان في دعوى الواقع إنما هو مع تسليم المنكر للدليل الواقع، وأمّا مع إنكاره، أو شكه فلا محيسن عن إثبات الإمكان أولاً، وإقامة الدليل على الواقع ثانياً.

اجتماع شروط حجّية السيرة العقلائية

وأمّا الإيراد الثاني: فيما ذكره المشكيني (رحمه الله) من: «أنه إذا سلم البناء فلا

ريب حينئذ في تحقق المقدمتين الأخيرتين، وهما عدم الردع، وعدم المانع عنه، فحينئذ يثبت من الثلاثة الحجّية، لإفادتها القطع⁽¹⁾.

وهذا الجواب لا يخلو من تأملٍ، وتوضيحه يتم في طي بيان كبرى وصغرى.

أمّا الكبرى: فهي أنّه لا يكفي في حجّية السيرة العقلائية ما ذكر من الأركان الثلاثة، بل لابدّ من ضميمة ركن رابع وهو وجود المقتضي للردع؛ إذ ملاك حجّية السيرة العقلائية هو الإمضاء الشرعي وهو لا يتحقّق إلّا في صورة ارتباط السيرة الفعلية بالمجال التشريعي، أو خطّر امتدادها إلى هذا المجال، بنحو يعتدّ به عند العقلاء.

فالأول: كما في اعتبار العقلاء الحيازة سبباً للملكية.

والثاني: كما في اعتمادهم على ظواهر الألفاظ أو خبر الثقة.

فيقال - حينئذ: إنّ هذه السيرة لو لم تكن مرضية من قبل الشارع لوجب عليه النهي عنها، من باب النهي عن المنكر، أو تعليم الجاهل، أو حفظ الأغراض الواقعية، أو نحو ذلك، فعدم الردع يدلّ على كونها مرضية من قبله.

وأمّا الصغرى: فهي أنّ الركن الرابع من أركان حجّية السيرة متنف في المقام؛ إذ لا ارتباط للسيرة العقلائية بالمجال التشريعي، ولا خطّر لامتدادها إليه لا على نحو يعتدّ به عند العقلاء؛ وذلك لأنّ «أصلّة الإمكان» عبارة عن موقف عملي يتبنّاه العقلاء عند الشكّ في الاستحالة والإمكان، ومع وجود الأدلة الاجتهادية لا تصل النوبة إليها.

ص: 319

1- كفاية الأصول (المحشى) 3: 152.

والمفروض توفرها - أي الأدلة الاجتهادية - في المقام؛ إذ القائل بالإمكان - وهو المشهور - نهضت لديه الأدلة الاجتهادية عليه، والقائل بالامتناع - وهو ابن قبة - نهضت لديه الأدلة الاجتهادية عليه، ولم نعلم أحداً من الفقهاء أعزوه الأدلة الاجتهادية خلال القرون المتممدة فلجاً إلى «أصالة الإمكان»، واحتمال تحقق ذلك في الماضي أو المستقبل نادرٌ لو استدعي البيان الشرعي لأوجب تتحققه في كل شيءٍ بنى عليه العقلاء - ولو نظرياً - باعتبار إمكان الارتباط بالمجال التشريعي، ولو بواسطة النذر، فتأمل.

وأمّا الإيراد الأول فسوف يتضح الحال فيه عند الحديث عن المعنى الآخر لـ«أصالة الإمكان» إن شاء الله تعالى.

إيراد المحقق النائني على أصالة الإمكان

وهنالك إيراد رابع على أصالة الإمكان ذكره المحقق النائني (رحمه الله) قال:

« المراد من الإمكان المبحوث عنه في المقام هو الإمكان التشريعي، يعني أنّ من التعدّ بالأمرات هل يلزم محدود في عالم التشريع، من تفوّيت المصلحة والإلقاء في المفسدة، واستلزمـه الحكم بلا ملاك، واجتماعـ الحكمين المتلافيين، وغير ذلك من التوالي الفاسدة المـتوهمـة في المقام، أو أنه لا يلزم شيءٍ من ذلك؟ وليس المراد من الإمكان هو الإمكان التكويني، بحيث يلزم من التعدّ بالظن أو الأصل محدود في عالم التكوين، فإن الإمكان التكويني لا يتوجه البحث عنه في المقام، وذلك واضح»[\(1\)](#).

ص: 320

1- فوائد الأصول 3: 88.

وفي أجود التقريرات: «وإذا كان المبحث عنه في المقام هو الإمكان التشريعي، بمعنى أن التعبد بالأمارة هل يلزم منه محدود في عالم التشريع أم لا؟ وليس المراد منه الإمكان التكويني المختص بالأمور الخارجية حتى يبحث في أنّ الأصل العقلائي هل هو الحكم بالإمكان حتى يثبت الامتناع أم لا كما هو واضح»⁽¹⁾.

أقول: التشريع فعل تكويني من قبل المولى، كما أنّ المحذورات المفروضة في المقام هي محذورات تكوينية.

أمّا الدعوى الأولى: فلأنّ التشريع عبارة عن: إرادة مظهرة - بوسيلة من وسائل الإظهار - من قبل المولى.

وبعبارة أدقّ: التشريع: إظهار الإرادة المولوية، ولا شكّ أنّ الإرادة أمر تكويني، كما أنّ الإظهار فعل تكويني.

وبتقرير آخر: التشريع عبارة عن اعتبار المولى شيئاً في ذمة المكلّف، أو مطلقاً، ولا شكّ أنّ الاعتبار فعل تكويني للمولى كسائر الأفعال التكوينية، وإن كان المعتبر أمراً اعتبارياً مفروض الوجود في وعاء الاعتبار.

وأمّا الدعوى الثانية: فلأنّ المحذورات المفروضة في المقام هي عبارة عن اجتماع الضدين، أو طلب الضدين أو صدور القبيح من يستحيل صدوره عنه ونحو ذلك، وهذه كلّها محذورات تكوينية. واختلاف متعلق بالإمكان غير قادر في وحدة المفهوم. فالإمكان عبارة عن تساوي نسبة الممكحة إلى الوجود والعدم، أو عدم ترتيب تالي باطل أو محال على الشيء،

ص: 321

1- أجود التقريرات 2: 109.

وهذا المعنى واحد بالذات، وإن اختلف متعلقه. كما أن الامتناع عبارة عن ضد ذلك أو نقيضه، وهو أيضاً واحد بالذات، وإن اختلفت المتعلقات.

ولو صح التقسيم باعتبار تعدد المورد لأمكن تقسيم الإمكان إلى الجمادي والنباتي والحياني والإنساني وغيرها.

والحاصل: أنه لو تمت أصالة الإمكان فهي تجري في الأمور التكوينية والتشريعية على حد سواء، لوحدة الملاك في الاثنين.

معنى آخر لـ (أصالة الإمكان)

هذا ولكن يحتمل أن يقال: إنه ليس مراد الشيخ الأعظم (رحمه الله) من أصالة الإمكان: الحكم على الشيء المشكوك فيه بالإمكان عند لحاظه في حد ذاته، بل الحكم على (الشيء المشكوك فيه) بالإمكان بلحاظ ظاهر الدليل.

وتوضيح ذلك يبتي على بيان مقدمة كليلة وهي: إن ظواهر الكلام حجّة، وقد قامت على العمل بالظواهر السيرة العقلائية الممضاة من قبل الشارع، فإذا دلّ ظاهر الدليل على شيء وشككتنا في إمكانه وامتناعه - باعتبار احتمال استلزماته لتوالي باطلة أو ممتنعة - واحتمنا كون المراد غير الظاهر - بأن يكون الأمر من الأوامر الاختبارية أو الاعتذارية مثلا، لا أمراً ناشئاً من الإرادة الجدية - ففي هذه الحالة يعني العقلاط على الأخذ بظاهر الدليل ويحكمون بامكان الشيء المشكوك، بمعنى عدم استلزماته للتوكيل الفاسدة.

مثلاً في قصة أمر النبي الله إبراهيم (عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام) بذبح ولده إسماعيل⁽¹⁾ (على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام) لو فرض أننا

ص: 322

1- مجمع البيان: 319

شككنا في إمكان تعلق الوجوب الحقيقـي - الذي هو ظاهر الأمر - بذبح الولد، وعدم إمكانـه، لاحتمال استلزمـه لـتوالـ فـاسـدة، فيكون - بهذا اللـاحـاظ - مـحالـا علىـ الحـكـيمـ نـحـكمـ بـإـمـكـانـ، وـيـتـعـلـقـ الإـرـادـةـ الجـدـيـةـ بـذـبـحـ الـولـدـ، تـبعـاً لـظـاهـرـ الدـلـيلـ.

والـسـرـ فيـ ذـلـكـ أـنـ ظـاهـرـ الـكـلامـ حـجـةـ، وـلاـ يـزـاحـمـ الـحـجـةـ إـلـاـ الـحـجـةـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ اـحـتمـالـ الـامـتـاعـ لـيـسـ بـحـجـةـ، فـلـاـ يـرـفـعـ الـيدـ عـنـهاـ بـذـلـكـ.

إـذـ تمـهـدـ ذـلـكـ نـقـولـ: إـنـ ظـاهـرـ آـيـةـ النـبـأـ - مـثـلاـ - حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ، وـظـاهـرـ مـقـبـوـلـةـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ - مـثـلاـ - حـجـيـةـ الشـهـرـةـ، وـظـاهـرـ رـوـاـيـةـ مـسـعـدـةـ ابنـ صـدـقـةـ - مـثـلاـ - حـجـيـةـ الـبـيـنـةـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـظـنـونـ الـخـاصـةـ الـتـيـ قـامـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ الدـلـيلـ التـعـبـدـيـ.

فـلـوـ شـكـ فيـ اـسـتـلـازـمـ (ـالـتـعـبـدـ بـالـظـنـ)ـ لـلـمـحـالـ لـمـ يـجـزـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ ظـهـورـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ بـصـرـفـ الـاحـتمـالـ، وـبـنـيـ عـلـىـ (ـأـصـالـةـ إـلـمـكـانـ)ـ وـعـمـلـ بـظـاهـرـ الدـلـيلـ.

وـبـهـذـاـ تـنـتـفـيـ إـلـشـكـالـاتـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ طـرـحـهـاـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ عـلـىـ أـصـالـةـ إـلـمـكـانـ وـذـلـكـ:

1- لـثـبـوتـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيةـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـظـواـهـرـ الـكـلامـ، مـاـ لـمـ يـمـنـعـ عـنـ ذـلـكـ مـانـعـ - كـثـبـوتـ الـاستـحـالـةـ الـعـقـلـيـةـ.

2- وـلـثـبـوتـ حـجـيـةـ هـذـهـ السـيـرـةـ، بـإـمـضـاءـ الشـرـعـيـ، عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ.

3- وـلـأـنـ مـورـدـ هـذـهـ السـيـرـةـ إـنـمـاـ هـوـ وـقـوعـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـعـبـدـ، فـلـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـإـمـكـانـ فـاقـدـاًـ لـلـأـثـرـ.

التذكير الأول: التفصيل في جريان أصالة الإمكان بين الأمور العملية والأمور الاعتقادية.

وقد ذكر هذا التفصيل في النهاية.

قال: «إن الشيء تارةً يطلب فيه الجزم به، كما في أصول العقائد والمعارف اليقينية، بناءً على اعتبار اليقين فيها دون مجرد عقد القلب والبناء على ثبوتها، فمثلاً لا يعقل الجزم بثبوته إلاً مع الجزم بإمكانه، فلا يجامع احتمال الاستحالة.

وأخرى يطلب منه الجري على وفقه والعمل على طبقه دون الجزم بتحققه كالحكم العملي، ومنه التعبد بالظن، فإنه لا يعتبر فيه الجزم بثبوته لئلا يجامع احتمال استحالتة، فمثلاً يكفي فيه مجرد وجود الحجة على ثبوته، فالدليل المتكفل لحجية الخبر مثلاً - سواء كان ظاهر الكتاب أو الأخبار المتواترة معنىً، أو سيرة العقلاة مع عدم ردع الشارع عنها - يكون حجة على حجية الخبر من دون منافاة لاحتمال الاستحالة؛ إذ الحجة لا يزاحمها إلاً الحجة واحتمال الاستحالة ليس بحجّة»⁽¹⁾.

وفرع على ذلك أنّ: «تصحيح ما صدر عن بعض المتكلمين من التمسك بأصالة الإمكان لتصديق ما ورد في المعاد الجسماني وأشباهه بمثل ما ذكرنا غير صحيح؛ إذ المطلوب فيه الاعتقاد واليقين دون العمل، كي يكون

ص: 324

الظهور حجة فيه، وكى لا يمنع عن حجية احتمال الاستحالة)[\(1\)](#).

وعليه: فلا محيص عن البحث في الأدلة حتى يحصل اليقين بثبوت ذلك.

ومنه يعلم: أن تمسك البعض لنفي الإله الثاني بـ«أصالة عدم الزائد» لا يجدي في حصول اليقين، بل لابد من التأمل في البراهين العقلية والنقلية كي يحصل ذلك، قال الله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}[\(2\)](#).

التذنب الثاني: لا استقلال لأصالة الإمكان.

إن مآل ما ذكر هو أنه لا أصل لــ«أصالة الإمكان» لا بالمعنى الأول، ولا بالمعنى الثاني.

أما بالمعنى الأول، فلعدم ثبوت السيرة العقلانية عليها. وأما بالمعنى الثاني، فلعدم استقلال أصالة الإمكان - بهذا المعنى - عن حجية الظواهر. وقد أشير إلى ذلك في النهاية[\(3\)](#).

المقام الثاني: المحاذير التي قد تورد على القول بالإمكان

اشارة

ما قيل أو يمكن أن يقال: في بيان ما يلزم من التعبّد بغير العلم من المحال أو الباطل - ولو لم يكن بمحال - أمور.

وقد اختللت العبارات في تقرير ذلك، ونكتفي هنا ببيان ثلاثة منها:

التقرير الأول: التقرير الثلاثي

إن المحدّورات المفترضة ثلاثة:

ص: 325

1- نهاية الدراسة 3: 121.

2- آل عمران: 18.

3- نهاية الدراسة 3: 120-121.

1- إجتماع المثلين أو الصدّيين أو التصويب

بيان ذلك: أَنَّه لِو جَعْلَ الْمُولَى الْحَجَّيَةَ لِلْأَمَارَةِ الظَّنِّيَّةِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَفْرُضُ بَقَاءَ الْوَاقِعِ عَلَى وَاقِعِهِ أَوْ لَا.

فَإِنَّ فَرْضَ بَقَاءَ الْوَاقِعِ عَلَى وَاقِعِهِ - بَأْنَ ظَلَّتِ الْأَحْكَامُ الْوَاقِعِيَّةُ الْمُبَثَّتَةُ فِي الْلَوْحِ الْمُحْفَوظِ مُثَلًا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ- فَإِنَّمَا أَنْ تَطَابِقِ الْأَمَارَةُ الْوَاقِعَ أَوْ لَا.

فَإِنْ طَابَتِ الْوَاقِعَ لِزَمْ إِجْتِمَاعَ الْمُثَلِّينَ فِي مَرْحَلَةِ (الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَالْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ الَّذِي أَدَّتْ إِلَيْهِ الْأَمَارَةِ). وَفِي مَرْحَلَةِ الإِرَادَةِ (إِرَادَةٌ يَنْشَأُ مِنْهَا الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَإِرَادَةٌ يَنْشَأُ مِنْهَا الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ) وَفِي مَرْحَلَةِ الْمَلَكِ (مَصْلَحَةٌ يَنْشَأُ مِنْهَا الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَمَصْلَحَةٌ يَنْشَأُ مِنْهَا الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ).

وَإِنْ خَالَفَتِ الْوَاقِعَ: لِزَمْ إِجْتِمَاعَ الصَّدِّيْنِ فِي مَرْحَلَةِ الْحُكْمِ، وَفِي مَرْحَلَةِ الإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ، وَفِي مَرْحَلَةِ الْمَلَكِ، أَيْ أَنْ ذَلِكَ يَوْجِبُ اِجْتِمَاعَ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ مُثَلًا، وَالْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ، وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمَغْسِلَةِ الْمَلَزِمَتَيْنِ، بِلَا كَسْرٍ وَانْكِسَارٍ فِي الْبَيْنِ.

وَإِنْ فَرْضَ عَدَمَ بَقَاءَ الْوَاقِعِ عَلَى وَاقِعِهِ لِزَمْ التَّصُّوبِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَ مَؤَدِّيَاتِ الْأَمَارَةِ أَحْكَامًا.

2- طلب الصدّيين

وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَخْطَأَتِ الْأَمَارَةُ، وَأَدَّتْ إِلَى وَجْبِ ضَدِّ الْوَاجِبِ مُثَلًا.

مُثَلًا لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ وَاقِعًا، السَّيْرُ إِلَى الْمَشْرُقِ فَأَدَّتِ الْأَمَارَةُ إِلَى وَجْبِ السَّيْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، لِزَمْ طَلَبِ الْمُولَى لِلصَّدِّيْنِ مِنَ الْمَكْلَفِ، وَطَلَبَ الصَّدِّيْنِ مَحَالَ - إِنْ قَلَنَا بِسَرَايَةِ التَّضَادِ مِنَ الْمَرَادِ إِلَى الإِرَادَةِ عَنْ الالْتِفَاتِ- وَقَبِيحَ -

إن لم نقل بذلك - فيكون محالا على التقديررين على المولى الملتفت الحكيم.

ثم إن التضاد يعم ما كان التضاد بين المتعلقين تضاداً تكوينياً، وتضاداً شرعياً. ولا يخفى الفرق بين هذا المحذور وسابقه، إذ في هذا المحذور فرض تعدد المتعلق، وفي المحذور السابق فرضت وحده.

3- تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة

وال الأول يتحقق فيما لو أددت الأمارة إلى عدم وجوب ما هو واجب في الواقع، والثاني يتحقق فيما لو أددت الأمارة إلى عدم حرمة ما هو حرام في الواقع، بل يمكن فرض ذلك في باب المستحبات والمكرهات أيضاً.

التقرير الثاني: التقرير الرباعي

إن المحذورات المتوجهة في المقام ترجع إلى أحد أمور أربعة:

1- الملاكات - أي ملاكات الأحكام - كاجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين بلا كسر وانكسار في البين.

2- مبادئ الخطابات، كاجتماع الإرادة والكرابة والحب والبغض.

3- نفس الخطابات، كاجتماع الوجوب والحرمة.

4- لوازم الخطابات، كالإلقاء في المفسدة وتقوية المصلحة.

لا يقال: إن الملاكات مندرجة ضمن مبادئ الخطابات.

فإنه يقال: الملاكات بوجودها العيني ليست مبدأ للخطابات، بل الوجود الذهني للملاكات هو المبدأ، بدليل الدوران والتردد الذي ذكرناه في بداية مباحث «القطع»، فقد يكون الملاك متحققاً في الواقع دون أن يكون

منشأ للخطاب لغفلة الأمر عنه، وقد لا يكون متحققاً وينشا الخطاب لتوهم الأمر وجوده في الخارج.

نعم، في المولى الحقيقي الذي لا يغفل ولا يسهو وأوليائه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) تكون الملائكة الواقعية هي المنشأ، فتدرج ضمن مبادئ الخطابات، فتأمل.

التقرير الثالث: التقرير الثنائي

وحاصله أنّ المحذورات المتصرّفة في المقام عبارة عن:

- 1 - المحذورات الملوكية. ويندرج في ذلك (تدافع الملائكة) و(نقويّة الملائكة الواقعية).
- 2 - المحذورات الخطابية. ويندرج في ذلك (المحذور في نفس الخطاب) و (المحذور في مبادئ الخطاب).

ص: 328

الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري

اشارة

والجواب عن المحدورات المتصورة في المقام «أنّ ما ادعى لزومه إما غير لازم أو غير باطل».

والشّق الأوّل راجع إلى منع الصغرى، أي لزوم ما ادعى لزومه، والشّق الثاني راجع إلى منع الكبri أي بطلان اللازم.

هذا إجمال الجواب، وأمّا تفصيله فيتم بذكر المحدورات واحداً بعد الآخر.

المحدور الأوّل: تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة

اشارة

والظاهر أنّ هذا المحدور مسلّم من الناحية الصغروية؛ إذ لا شكّ في حصول الخطأ في الأمارات الظنية - ولو في الجملة- فإنّه لا يحتمل كون جميع أخبار الثقات مطابقة للواقع، وكذا الأمر في سائر الأمارات غير العلمية.

ونحو ذلك يجري في الأصول العلمية، وإن كانت خارجة عن محل الكلام فعلاً، فإنه لا يحتمل كون «أصالة البراءة» أو «الطهارة» أو «الحلية» ونحوها مطابقة للواقع في جميع موارد جريانها؛ ولذا قد يتمسّك فقيه باستصحاب نجاسة الماء المتغيّر بعد زوال تغييره، والأخر بأصالة الطهارة، ولا يحتمل كون كلا الأصولين مطابقاً للواقع.

إلا أنّ الكبri محل إشكال.

وتوضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمة وهي:

ص: 329

إن الأمور تنقسم بلحاظ كونها خيراً أو شرّاً بحسب الإحتمال العقلي إلى خمسة أقسام:

1- الخير الممحض.

2- الخير الكثير (الغالب على الشر).

3- الخير المساوي للشر.

4- الشر الممحض.

5- الشر الكثير (الغالب على الخير).

والظاهر: قبح الإقدام على الأقسام الثلاثة الأخيرة.

أما (الشر الكثير) فعمله ترجيح للمرجوح على الراجح، وهو قبيح.

ومنه يظهر الكلام في (الشر الممحض).

وأما (الخير المساوي للشر) فهو ترجيح بلا مرجح، والترجح بلا مرجح قبيح في المقام بلا إشكال، وإن فرض القول بعدم قبحه في أنهما ترجح فرد من أفراد الكلّي الذي تعلق به الغرض على الفرد الآخر، كما في رغيفي الطالب، وطريقي الهارب، لكونه فاقداً للغاية العقلائية في المقام.

ولو قيل باستحالـة الترجح بلا مرجح، لأولـه إلى الترجـح بلا مرجـح، وهو مساـوق لوجود المـعلوم بلا وجود عـلته، فـسيكون الـأمر أوضـح، فـتأمـلـ.

مثال (الشر الكثير) الإقدام على تجارة يخسر فيها (ألف دينار) ويربح فيها (مائتين).

ومثال (الشر الممحض) الإقدام على تجارة يخسر فيها (ألف دينار) دون

أن يحصل على أي ربح.

ومثال (الخير المساوي) الإقدام على تجارة يربح فيها (ألف دينار) وي الخسر فيها (ألف دينار).

وأما القسمان الأولان: فلا إشكال فيهما.

أما الإقدام على ما هو (خير محضر) فالأمر فيه واضح، كالإقدام على تجارة يربح فيها ألف دينار بدون آية خسارة.

وأما الإقدام على ما هو (خير كثير): فلا إشكال فيه أيضاً، وذلك لأنّ ترك الخير الكثير لأجل الشرّ القليل شرّ كثير.

وقد عرفت أنّ الإقدام على ما هو (شرّ كثير) قبيح. فيكون تركه داخلاً في مقابله.

مثلاً: ترك الإقدام على تجارة يربح فيها (ألف دينار) وي الخسر فيها (مائة دينار)، لأجل عدم حصول تلك الخسارة قبيح.

مثال آخر: ترك الزواج الذي هو خير كثير لأجل الشرّ القليل الذي يصاحبها، قبيح.

مثال ثالث: تعطيل معامل صناعة العطر في العالم التي فيها خير كثير، لأجل تأذى بعض الأفراد من رائحة العطر أحياناً قبيح.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

وأما المناقشة في بعض الأمثلة المذكورة في المقام فلا تضر بالكتاب الكلي، لأنّها مناقشة في أصل ثبوت الموضوع، والمفروض الفراغ من تحققها، فلاحظ.

إذا تمهد ذلك فنقول:

لو فرضنا أنّ التعبّد بالأمارة غير العلمية هو من القسم الثاني، أي كانت فيه مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الإلقاء...، ففي هذه الحالة يكون التعبّد بها أمراً سائغاً، بل ربما يكون لازماً.

ولنمثل للخير الكبير الموجود في التعبّد بالأمارة - بعنوان الاحتمال والله العالم بحقيقة الحال: إنّ في مقابل التعبّد بالأمارة الظنية طريقين آخرين هما:

(إيجاب تحصيل العلم التفصيلي بالواقع) - كما في زمان ظهور المعصوم (عليه السلام) وإمكان الاستعلام منه.

و (إيجاب الاحتياط) - كما في عهد الغيبة، أو عدم إمكان الاستعلام.

وفي كلا الطريقين شرّ كثير - على ما أُشير إليه في بعض الكلمات.

أما الطريق الأول: فلأنّ الاستعلام المباشر من المعصومين (عليهم السلام) في غالب تلك الأزمنة كان يعرض أهل الحق إلى خطر جسيم، وربما كان يسبب ذلك إستئصالهم وقلع جذورهم، وذلك لأنّ الحكّام كانوا يعتبرون أنفسهم خلفاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقادة في الدنيا والدين، ومرجعاً في كلّ صغيرة وكبيرة، ولم يكونوا يطيقون أن يروا أحداً يطرق أبواب غير بيتهم، أو يستفسر عن حكم شرعى من غير عملائهم، ويكتفى أن تعلم: أنّ أحداً لم يكن يستطيع أن يبيّن الواقع حتى في مثل قضية الهلال، بل إنّ الإمام (عليه السلام) أفتر في يوم من شهر رمضان لأنّ السلطان الحاكم اعتبر ذلك اليوم يوم عيد قائلًا: «إن أفتر يوماً من شهر رمضان وأقضيه أحبت إلى من أن يضرّ

عنقي»⁽¹⁾. وإن الإمام الكاظم (عليه السلام) عندما سُئل عن مسألة من مسائل الحيض أسر بالجواب إلى السائل وقال: «سر الله فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل إرضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال»⁽²⁾.

وإن شخصاً احتاج أن يتلبّس بلباس بائع الخيار لكي يسأل من الإمام (عليه السلام) مسألة شرعية تتعلّق به إلى غير ذلك من النماذج التاريخية، وهي كثيرة.

فدار الأمر بين: تشريع العمل بأخبار الثقات - ونحوها - الموصولة غالباً إلى الواقع، وإن أخطأه أحياناً، وإيجاب تحصيل العلم الموجب لوصول بعض أهل الحق إلى الواقع في بعض المسائل.

ولا شك في أن الطريق الأول وإن احتوى على شرّ قليل، إلا أنه أرجح من الطريق الثاني، باعتبار احتوائه على خير كثير، وهو: حفظ الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) وحفظ أهل الحق، وعدم تعريضهم للتعدّي والتنكيل والتشريد والحرمان، بل الإبادة والاستصال، مما كان يسبّب حرمان المليارات من الناس من الوصول إلى الحق على مدى الألوف من السنوات.

وأمّا الطريق الثاني: - أي الاحتياط - فلأنّه مستلزم للحرج الشديد والإخلال بالنظام ورغبة الناس عن الدين، بل خروج كثير منهم عن الدين، فإنّ المشرع الحكيم لا بد له من ملاحظة طاقة الناس واستعدادهم في تشريع الأحكام.

ومن هنا: أمضى الشارع السيرة العقلائية القائمة على العمل بالظنون

ص: 333

1- الكافي 4: 83 .

2- الكافي 3: 92-93 .

النوعية - المتمثلة في اعتبار الثغرات ونحوها - وإن ردع عن بعضها لما فيها من المفاسد - كالقياس ونحوه.

فإن قلت: إنّ هذا إِنْما يتمّ إذا أمر بتحصيل العلم أو الاحتياط مطلقاً، وأمّا إذا أمر بهما بدرجة لا تستلزم الحرج والعسر ونحوهما فلأ.

قلت: إنّ نفس هذا التكليف يصير سبباً للعسر والحرج، ورغبة جمهرة من الناس عن الدين، بل خروج جملة من الناس من الدين، فاكتفى الشارع بالأمرات الظنية.

تذنيان

التذيب الأول: تصوير الخير الكثير على المبني المختلفة في حجّة الأمارات

لا يخفى أنّ هنالك مبنياً ثلاثة في حجّة الأمارات.

1- أنّ حجّيتها من باب الطريقة، بمعنى أنه لا مصلحة في العمل بالأماراة في قبل مصلحة الواقع، فإن أصابت الأمارة الواقع، أدرك المكلف مصلحة الواقع، وإلاّ لم يدرك شيئاً من المصلحة. وهذا المبني هو المنسوب إلى المشهور.

2- إنّ حجّيتها من باب السبيبة، بمعنى أنّ قيام الأمارة على شيء سبب لحصول المصلحة في المؤدى، وإن فرض كون الأمارة مخالفة للواقع.

3- إنّ حجّيتها من باب المصلحة السلوكية، بمعنى أنّ العمل بالأماراة فيه مصلحة، وإن لم تكن هناك مصلحة في مؤدى الأمارة.

مثلاً: العمل بأخبار الثغرات يوجب ارتباط الناس بهم، ومحوريتهم في المجتمع، وذلك سبب لنشر الفضيلة والتقوى بين الناس.

وقد نقل عن الشيخ محمد تقى الشيرازي (رحمه الله) في مسألة «عدم جواز تقليد الفاسق»: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُغْلِقَ أَبْوَابَ بَيْوَتِ الْفَسَاقِ.

وهذا المبني هو المنسوب للشيخ الأعظم (رحمه الله) .

وعلى المبني الثلاثة يمكن تصوّر وجود «المصلحة الغالبة» إلا أنّها تارّةً تفرض في الواقع، وأخرى في المؤدى، وثالثة في الطريق.

التذيب الثاني: هل يجب كون المصلحة غالبة؟

هل يجب في توسيع التعبد بالأمرات الظنية كون المصلحة غالبة؟

صريح الكفاية لزوم كونها كذلك [\(1\)](#).

ولكن المشكيني (رحمه الله) لم يرتضى ذلك، وقال: «لا محدود في المساوي أيضاً، بل الظاهر عدم المحدود إذا كان زيادة الواقع بمقدار غير لازم الاستيفاء» [\(2\)](#).

ونحوه ما ذكره الوالد (رحمه الله) [\(3\)](#).

واستشهد المشكيني (رحمه الله) على ذلك بـ«جواز تخمير المكلّف بين أمرين أو أمور يكون أحدهما أو أحدها أزيد مصلحة بمقدار غير لازم الاستيفاء» [\(4\)](#).

هذا ولكن قد يقال: بعدم كفاية المساوي أو الأدنى؛ وذلك لأنّ تشريع الحجّية للأمرة يكون - حينئذ - لغواً.

ص: 335

1- كفاية الأصول: 277.

2- كفاية الأصول (المحشى) 3: 167.

3- الوصول 3: 385.

4- كفاية الأصول (المحشى) 3: 167.

مثلاً: الإقدام على تجارة يربح فيها ألفاً ويخسر ألفاً، لغوا لا يصدر عن الحكيم الملتفت، وكذا الإقدام على تجارة يربح فيها ألفاً ويخسر فيها ألفاً واحداً - إذا فرض كون الواحد غير لازم المراعاة.

وبعبارة أخرى: لابد من وجود «الغاية العقلائية» في الفعل، والظاهر كونها مفقودة في المقام.

وأمام ما استشهاد به المشكيني (رحمه الله) فقد يورد عليه: بأن القياس مع الفارق، وذلك لأن المصلحة في المثال كائنة في الجامع، واستيفاؤها هو مقصود الشارع، وأمام المصلحة الكائنة في هذا الفرد بعينه فهي غير لازمة الاستيفاء.

مثلاً: المصلحة الكائنة في «طبيعي الصلاة» - وهي النهي عن الفحشاء والمنكر مثلاً - هي التي يلزم استيفاؤها في نظر الشارع، وللمكلف تطبيق هذا الطبيعي على آية حصة من حصصه وإن كان بعض أفرادها - كالصلاحة في المسجد - أكثر مصلحة من البعض الآخر - كالصلاحة في البيت.

ولا فرق فيما ذكر بين كون التخيير عقلياً - كما في المثال - أو شرعاً - كما في خصال الكفار - وعدم إمكان فرض وجود الجامع الحقيقي في بعض الموارد - ولو سلّم - لا يقدح في المقام، لإمكان فرض الجامع الانتزاعي مثل عنوان «أحدها».

ودعوى أنه لا وجود له مندفعة بأنه موجود بوجود منشأ انتزاعه.

كما يمكن فرض عنوان واحد يترتب على مجموع الخصال، كعنوان التأديب ونحوه.

وهذا بخلاف المقام فإن جعل الحجّية لما تكون مصلحته متساوية

لمفسدته أو أدنى فاقد للغایة العقلائية، وإن لم يكن فاقداً للغاية مطلقاً، فيكون لغوأ لا يصدر من الحكيم الملتفت، فتأمّل.

المحدور الثاني: اجتماع المثلين أو الضدين أو التصويب

المحدور الثالث: طلب الضدين

وقد أُجِيبَ عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: الحجّية المجعلولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفية

اشارة

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفاية من: «أنّ التعبّد بطريق غير علمي إنّما هو بجعل حجّية، والحجّية المجعلولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه الطريق»⁽¹⁾.

وهذا الجواب في واقعه راجع إلى منع صغرى الإشكال «أي أنّ ما أدعى لزومه غير لازم».

وتوضيح ذلك يتوقف على بيان ماهية المجعلول في باب الأمارات غير العلمية.

ماهية المجعلول في باب الأمارات الظنية

اشارة

فنقول: إنّ في المقام أقوالاً ثلاثة:

القول الأول: المجعلول صرف الحجّية

القول الأول: أنّ المجعلول في باب الأمارات غير العلمية هو صرف الحجّية، بلا استتباع ذلك جعل حكم ظاهري بحسب ما تؤدي إليه الأمارة.

ص: 337

1- كفاية الأصول: 277

توضيح ذلك: أن الحجّية من الاعتبارات القابلة للجعل، فهي نظير «الزوجية» و «الملκية» بمعناهما الاعتباري لا بمعنى «قابلية الانقسام إلى متساوين» أو بمعنى «الهيئة الحاصلة من إحاطة شيء بشيء مقيّدة بانتقاله» والحرّية والرقّة ونحوها.

ومعنى جعل الحجّية: ترتيب آثار الحجّة الذاتية من التنجيز والتعذير وكون موافقتها انتقاداً ومخالفتها تجرياً على الأمارة غير العلمية، في صورتي الإصابة والخطأ.

ففي صورة إصابة الأمارة لوقال العبد: لم أعلم كذا لم يقبل منه وكانت لله تعالى عليه الحجّة، إذ يمكن أن يقال له: إنّا قد جعلنا لك طریقاً إلى الواقع منجراً له، فلِمَ خالفته؟

وأمّا في صورة خطأ الأمارة فللعبد أن يتذر عن عدم امثاله للواجب الواقعي بعدم علمه به، وقيام الطريق المنصوب من قبل المولى على عدم الوجوب - مثلاً.

وليس جعل الحجّية مستتبعاً لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما يؤدّي إليه الطريق.

مثلاً: إذا قام الخبر على وجوب صلاة الجمعة فليس ذلك مستتبعاً لإنشاء وجوب صلاة الجمعة، بحيث يكون هذا الإنشاء إنشاءً جديداً للوجوب مماثلاً للوجوب الواقعي المثبت في اللوح المحفوظ لصلاة الجمعة، في صورة مصادفة الأمارة للواقع، ومقابلاً له في صورة مخالفة الأمارة للواقع.

وإذا قام الخبر على حرمة الغراب فليس معنى ذلك إنشاء حرمة جديدة

مماثلة للحرمة الواقعية - في صورة الإصابة - ومضادّة لها - في صورة الخطأ.

فوزان «الأمارة غير العلمية» وزان «القطع» فكما أنّ معنى حجّية القطع - بذاته - هو كونه منجزاً ومعدّراً. إلى آخر آثار القطع.. لا جعل حكم مستأنف في مورده، كذلك معنى حجّية الأمارة.

وبعبارة أخرى: كما أنّ العلم بشيء لا يوجب جعل الحكم الثاني على طبقه، كذلك الطريق المجعل.

وهذا نظير الأمارات العقلانية.

مثلاً: إذا قال المولى لعبدة: «اذهب إلى مكة» ثمّ قال له: «سل - إن جهلت الطريق - الناس الأعراب».

فالموارد في المقام حكم واقعي واحد هو «وجوب الذهاب إلى مكة» وأما مؤدّى الطريق «أي سلوك هذا الطريق الخاص» فليس حكماً في قبال الحكم الواقعي، بل هو منجز للتوكيل الواقعي إن أصاب الواقع، ومعدّر عنه إن أخطأ الواقع.

ففي مورد إصابة الطريق ليس للمولى تكليfan: أحدهما واقعي هو «وجوب سلوك طريق مكة» والآخر ظاهري هو «وجوب سلوك طريق مكة» وفي مورد الخطأ ليس هناك تكليfan: أحدهما واقعي هو «وجوب سلوك طريق مكة» والآخر ظاهري هو «وجوب سلوك طريق تركستان»، بل ليس هنالك إلا التوكيل الواقعي، وكان ما جعل منجزاً للتوكيل الواقعي ومعدّراً عنه.

والخلاصة: أن جعل الطريق ليس جعلا للحكم، بل جعل لصرف المنجزية والمعدّرية.

القول الثاني

إن المجعل في باب الأمارات غير العلمية هو: **الحجّية** - التي هي من الأحكام الوضعية - مع استبعاد ذلك لجعل حكم ظاهري، بأن يدعى أن ذلك من قبيل لوازم المهمة، نظير الزوجية بالنسبة إلى الأربعة فإذا جعلت الحجّية بالأصلّة فلا محالّة ي يجعل ذلك الحكم الظاهري أيضاً - بالتبع أو بالعرض - فلازم جعل الحجّية لقول زرارة الدال على وجوب صلاة الجمعة هو إنشاء المولى لوجوب صلاة الجمعة.

القول الثالث

إن الحجّية غير مفعولة نفسها، ولكنّها مفعولة بطبع - أو بعرض - جعل منشأ انتزاعها، أي الأحكام التكليفيّة. فالمحجول أصالة: حكم ظاهري، مع اتّباعه لجعل حجّية الأمارة فالحجّية أمر انتزاعي، ومن لوازم جعل ذلك الحكم الظاهري.

فالحجّية نظير «المملکية» المنتزعـة من جواز تصرّف المالك في ماله، وعدم جواز تصرّف غيره فيه بدون إذنه. ونظير «المملکية» المنتزعـة من جواز الاستمتاع ووجوب الانفاق ونحوهما من الأحكام.

وهذا القول يتنّي على إنكار الجعل في الأحكام الوضعية، والالتزام بانتزاعها من الأحكام التكليفيّة، فإنه لا معنى لجعل الوضعيّات إلاّ جعل الأحكام التكليفيّة التي تنتّع منها.

ففي المقام: جعل الحجّية لقول وزارة معناه جعل الوجوب لصلاة الجمعة - الذي هو مؤدّى قول وزارة - مثلاً. وإلى ذلك ذهب الشيخ الأعظم (رحمه الله) [\(1\)](#).

النتيجة

وحيث إنّ صاحب الكفاية اختار القول الأوّل فرع عليه إرتفاع المحذورين (الثاني والثالث).

1- أمّا اجتماع الحكمين المتماثلين أو المتضادين، فلاّه لا حكم ظاهري على طبق الأمارة كي يلزم الاجتماع المزبور، بل ليس في مورد الأمارة المعتبرة حكم غير الحكم الواقعي.

2- ويمثل ذلك يرتفع محذور طلب الضدين.

3- وأمّا اجتماع المصلحة والمفسدة أو الإرادة والكرابة أو المصلحتين أو المفسدتين أو الإرادتين والكرابتين، فلعدم وجود مصلحة أو مفسدة في متعلق الأمارة، ولعدم تعلق إرادة أو كراهة به.

4- وأمّا التصويب، فلعدم انقلاب الواقع عمّا هو عليه، وعدم كون مؤدّى الأمارة حكماً مجعلواً.

والحاصل: أنّ ما يسمّى بـ «الحكم الظاهري» ليس حكماً تكليفيًّا وإنّما هو من سنسخ الأحكام الوضعية، والحكم الواقعي من سنسخ الأحكام التكليفية، ولا تنافي بين حكم تكليفي وآخر وضعبي، وإنّما يتحقق التنافي فيما كان الحكمان من سنسخ واحد.

أقول: ينبغي البحث في مقامين:

ص: 341

1- فرائد الأصول: 350-351

البحث البنائي

أمّا البحث البنائي، فالظاهر أنّ ما ذكر لا يخلو من قصور، لأنّه وإن كان وافياً بدفع المحدود في مرحلة (الحكم) إلاّ أنه غير واف بدفع الإشكال في مرحلة (مبادئ الحكم).

بيان ذلك: أنّ العمل بمفاد الحجّة المجعلولة إمّا أن يكون مراداً للمولى أو لا. فإن لم يكن مراداً لم يجب على المكلّف الجري العملي وفقها، ولم تكن موضوعاً لحكم العقل بنزوم الطاعة، وهو خلف فرض حجيتها.

وإن كان مراداً: حصل التدّافع بين الإرادتين - في صورة خطأ الأمارة - وتعلق إرادتين متماثلتين بمراد واحد - في صورةإصابة الأمارة.

مثلاً: لو كان الحكم الواقعي «وجوب السير إلى المشرق» وأدّت الأمارة إلى «وجوب السير إلى المغرب» وفرضنا كون العمل بمؤدي الأمارة مراداً للمولى، فحينئذ تتعلق الإرادة المولوية بالسير إلى المشرق والمغرب في آن واحد، وهو طلب لمحال أو طلب محال (على ما تقرّر في محله من سريان استحالة المراد إلى الإرادة عند الالتفات، وعدمه).

ولو فرض أداء الأمارة إلى وجوب السير إلى المشرق اجتمعت على ذلك إرادتان مستقلّتان، وهو محال.

ثمّ نسأّل: هل هذه الإرادة ناشئة من ملّاكات واقعية أو لا؟ فإن لم تنشأ منها فهو خلاف فرض عدم كون إرادة المولى إرادة جزافية، وإن نشأت منها، حصل التدّافع بين الملّاكات، أو التماض، وكلاهما محال.

هذا ولكن قد يقال: إنّ الأمر باتّباع الحجّة المجنولة ناشئ من نفس المبادئ التي ينشأ منها الحكم الواقعي، وعليه فلا يوجد هنالك تدافع في مرحلة المبادئ، كما لا يوجد تماثل فيها، لأنّ ذلك فرع الاثنينية، ولا اثنينية في المقام، وسوف يأتي الكلام في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

البحث المبني

إشارة

وأثناً البحث المبني فهو أنّ هنالك ثلاثة افتراضات في تصوير المعترض في باب الأمارات، أي ما تعلّق به الاعتبار الشرعي - بناءً على القول الأول.

الأول: أن يكون المعترض المنجزية للواقع والمعذرية عنه.

الثاني: أن يكون المعترض العلمية والطريقية والمحرزة للواقع.

الثالث: أن يكون المعترض نفس مفهوم الحجّة «أي كون الشيء بحيث يصحّ الاحتجاج به».

ونتعرّض فيما يلي إلى توضيح الافتراضات الثلاثة بإذن الله تعالى.

الافتراض الأول: اعتبار المنجزية للواقع والمعذرية عنه

وقد قيل: إنّه محال. ووجه الاستحالة ما ذكره المحقق النائي (رحمه الله) بقوله: «إنّ المنجزية والمعذرية من الأحكام العقلية الصرفية المتربّة على وصول الحكم وعدمه، فمن دون اعتبار صفة المحرزية والوسطية في الإثبات كيف يمكن ترتيبهما على وجود الأمارة، ومع اعتبارهما يكون ترتيبهما قهرياً غير قابل للجعل الشرعي»⁽¹⁾.

وفي المصباح: «التجيز والتعديل بمعنى حسن العقاب على مخالفه

ص: 343

التكليف مع قيام الحجّة عليه، وعدهمه مع عدمه من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص. فالتصريح من الشارع لابد وأن يكون في الموضوع، بأن يجعل شيئاً طريقاً ويعتبره علمًا تعبّداً، وبعد قيام ما اعتبره الشارع علمًا على التكليف يتربّ عليه التجيز والتعديل عقلاً لا محالة»⁽¹⁾.

والخلاصة: أن الاعتبار المذكور يوجب التخصيص في حكم العقل، أو تحصيل الحاصل، وكلاهما محال.

وبعبارة أخرى: أنه يوجب وجود العنوان الانتزاعي بدون وجود منشأه، أو تحصيل الحاصل.

وأورد على ذلك في المتنقي، بناءً على مذهب المشهور من أن استحقاق العقاب أمر عقلي: بـ «أن جعل العقاب من قبل الشارع على الواقع عند قيام الأمارة يكون بنفسه بياناً رافعاً لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا مخصوصاً له؛ إذا الحكم بقبح العقاب بلا بيان يكون حكماً عقلياً تابعاً للملائكة الواقعية وليس حكماً جعلياً كي يكون تابعاً للبناء والجعل».

وإذا فرض أن اعتبار الطريقة - كما عليه المحقق النائي - أو مفهوم الحجية - كما عليه المحقق الأصفهاني - يستلزم ارتقاء موضوعه وتصحّح العقاب على الواقع المجنول من دون أن يتغيّر الواقع بالاعتبار، فليكن الأمر كذلك في اعتبار نفس المنجزية رأساً؛ إذ دعوى الفرق بين الاعتبارين في تغيير الحكم العقلي التابع للملائكة الواقعي دعوى لا تستحق الالتفات

ص: 344

والسماع.

وبالجملة: نفس جعل المنجزية بيان للواقع المجهول يصحح العقاب ويرفع موضوع القاعدة، لا أنه يجب تخصيصها، كما أنه لا يتوقف على جعل الحجّية قبل ذلك»⁽¹⁾.

أقول: الجعل نوعان:

1- جعل بالذات.

2- وجعل بالعرض.

فإن أُريد الجعل بالذات فهو محال؛ إذ المنجزية والمعدّرية حكمان عقليان ينزعان من جعل الحجّية - ونحوها - وعدمه - والأمور الانتزاعية يرتهن وجودها بوجود منشأ انتزاعها.

فإن جعلت الحجّية ونحوها كانتا من جعلتين بالعرض، فلا يمكن جعلهما مرة أخرى، لأنّه تحصيل للحاصل. وإن لم تجعل كان من المحال جعلهما، لأنّه مساوق لوجود الأمر الانتزاعي بلا وجود منشأ انتزاعه.

فوزان المنجزية والمعدّرية وزان زوجية الأربعة، التي يستحيل جعلها بالذات، لا في حالة وجود الأربعة، ولا في حالة عدم وجودها، إذ الأول تحصيل للحاصل، والثاني إيجاد لمنتزع بلا وجود منشأ انتزاعه.

والحاصل: أنّ المنجزية والمعدّرية دون الجعل.

نعم، لو أُريد: (المجعولة بالعرض) أو كان جعل المنجزية معنى كنائياً عن جعل الحجّية - ونحوها - فلا إشكال.

ص: 345

1- منتقى الأصول 4: 148-149.

ولعلَّ الخلاف لفظي في المقام فتأمل.

الافتراض الثاني: اعتبار العلمية والطريقة إلى الواقع

وبعبارة أخرى: الوسطية في الإثبات.

وبعبارة ثالثة: وصول الواقع بالخبر ومحرزية الخبر للواقع.

وبعبارة رابعة: تنزيل الوصول الظني منزلة الوصول القطعي.

وبعبارة خامسة: تحقيق الموضوع ليترتب عليه الأثر العقلي.

وقد أشكل عليه: بأنَّ هذا الأثر إنما استفيد من بناء العقلاء عملاً على المؤاخذة على التكليف الواصل قطعاً أو تعبيداً، فإنما أن يكون البناء على الاتِّباع ثابتاً أو لا، ففي ما لا بناء عملي لهم على اتِّباعه لا معنى لتحقيق الموضوع، وفيما كان لهم بناء عملي - كخبر الثقة - لا حاجة إلى اعتباره لترتُّب ذلك الأثر.

وفيه: أنَّ إنما يتم بناءً على كون عمل الشارع إمضاء ما عليه بناء العقلاء في باب الأمارات الظنية بضميمه أنَّ الموجود في بناء العقلاء: العمل بالأمارات، لا اعتبار الأمارة إحرازاً ووصولاً للواقع. وليس ذلك بواضح، بل الظاهر كون عمل الشارع تأسيساً.

وتظهر الثمرة فيما لو كانت حدود التعبد الشرعي أو أوسع أو أضيق دائرة من حدود البناء العقلائي.

وهذا الأمر سار في جميع القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والاحكام الفرعية.

مثلاً: العقلاء يبنون على الاستصحاب من باب «الظن» إلا أنَّ ذلك لا

يوجب حصر حدود التعبّد الشرعي الاستصحابي بإطار الظنّ، لظهور أدلة الاستصحاب في التأسيس، وعليه لا يبقى مانع من التمسّك بإطلاقها ولو في صورة الشك أو الظن بالخلاف.

والعقلاء يبنون على قاعدة التجاوز من باب الأذكورية حين العمل، إلا أن ذلك لا يمنع عن ادعاء شمول الأدلة اللغوية ولو لصورة الغفلة حين العمل - كما ذهب إليه جمع من الفقهاء.

وبناءً على ذلك يمكن للشارع أن يؤسس حجّية خبر الثقة بلسان، الحجّية، أو بلسان الطريقة إلى الواقع، بدون أي فرق بينهما في النتيجة.

الافتراض الثالث: اعتبار نفس مفهوم الحجّية

وأورد عليه: بأنه حال عن الشاهد، فإنه لا أثر من هذا الجعل في الأدلة الشرعية، بل الموجود إمضاء ما عليه العقلاء من العمل بقول الثقة - مثلاً - بالسكتوت، وليس إمضاء السيرة بالسكتوت جعلاً للحجّية.

وما في الروايات من الإشارة إلى ثقات الرواية مثل (عليك بهذا الجالس) - مسيراً إلى زرارة - و (العمري وابنه ثقتان) فهو ناظر إلى بيان الصغرى مع كون الكبرى مسلمة عندهم.

وفيه: أن ظاهر الأدلة إثباتاً في بعض الموارد هو جعل الحجّية كقوله (عليه السلام): «إنّهم حجّتكم عليهم». ولا مانع ثبوتي من ذلك، فهذا الجعل ممكناً ثبوتاً وظاهراً إثباتاً.

وأمّا كون ذلك إخباراً عن كونهم حجج الله تعالى لا إنشاء للحجّية كما يخبر عن نفسه بأنه حجّة من الله سبحانه، ويکفي التوصيف بأنّهم

حجج

ص: 347

إمضاء عمل العقلاء، فهو خلاف الظاهر.

وقد مرّت الإشارة إلى الشمرة فيما بين الإمضاء والتأسيس.

ثم لا يخفى أن المبحث عنه في المقام الحجّية الجعلية الاعتبارية، وأما الحجّية الجعلية الانتزاعية فلا إشكال فيها، وذلك كحجّية الظاهر عند العرف، فإنه بملحوظة بنائهم العملي على الاتّباع والاحتجاج يصحّ انتزاع هذه الحيثية منه بلا إشكال.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول.

الوجه الثاني: اختلاف الحكمين بكون أحدهما حقيقةً والآخر طريقاً

إشارة

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية أيضاً، وهو مبني على اختيار أحد المبنيين الآخرين في ماهية المجعلول في باب الأمارات (أي استتباع جعل الحجّية للأحكام التكليفية، أو بأنه لا معنى لجعلها إلاً جعل تلك الأحكام).

قال في الكفاية: «نعم لو قيل باستبعاج جعل الحجّية للأحكام التكليفية، أو بأنه لا معنى لجعلها إلاً جعل تلك الأحكام، فإن جماعة حكمين وإن كان يلزم، إلاً أنهما ليسا بمثلين أو ضددين، لأن:

أحدهما طرقي عن مصلحة في نفسه موجبه لإنشائه الموجب للتجزء، أو لصحة الإعتذار بمجرد من دون إرادة ننسانية أو كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه فيما يمكن هناك إنقادهما، حيث إنه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين في فعل، وإن لم يحدث بسببيتها إرادة أو كراهة في المبدأ الأعلى، إلاً أنه إذا أوحى بالحكم الناشئ من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي، أو ألهم به الولي، فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببيهما الإرادة

ص: 348

أو الكراهة الموجبة للإنشاء بعثاً أو زجراً، بخلاف ما ليس هناك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، بل إنما كانت في نفس إنشاء الأمر به طريقاً.

والآخر واقعي حقيقي عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه، موجبة لإرادته أو كراحته الموجبة لإشائه بعثاً أو زجراً في بعض المبادئ العالية، وإن لم يكن في المبدأ الأعلى إلا العلم بالمصلحة أو المفسدة - كما أشرنا - فلا يلزم أيضاً اجتماع وإرادة وكراهة، وإنما لزم إنشاء حكم واقعي حقيقي بعثاً وزجراً، وإنشاء حكم آخر طريقي، ولا مضادة بين الإنسانيين فيما إذا اختلفا، ولا يكون من اجتماع المثلين فيما إنفقا، ولا إرادة ولا كراهة أصلاً إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعي»⁽¹⁾.

توضيحه: أن الحكم على قسمين:

1 - الحكم الحقيقي.

2 - الحكمطريقي.

فالحكم الحقيقي هو ما ينشأ عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه. وهذه المصلحة أو المفسدة تستتبع الإرادة أو الكراهة المولوية، وتلك الإرادة أو الكراهة توجب إنشاء البعث أو الزجر.

وأمّا الحكمطريقي، فهو ما ينشأ عن مصلحة في نفس الإنشاء، وتلك المصلحة هي عبارة عن كونه منجزاً للواقع ومعدراً عنه، بدون أن تكون هنالك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، ولا إرادة أو كراهة متعلقة به. فهو يشبه «الأوامر الصورية» كالاوامر الاعتزارية والاختبارية في كون

ص: 349

1- كفاية الأصول: 277-278.

المصلحة في نفس الإنشاء لا في المتعلق.

مثلاً: أمر الله تعالى إبراهيم (عليه وعلى نبيّنا وآلـه الصلاة والسلام) بذبح ولده إسماعيل (على نبيّنا وآلـه وعليه الصلاة والسلام) لم يكن لمصلحة في المتعلق (أي ذبح إسماعيل) ولا لإرادة متعلقة به، إذ كان في ذبحه مفسدة عظيمة، وكفى في ذلك أنه كان يتربّ على ذبحه فقدان السبب الظاهري لوجود نبيّنا الأـكرم وآلـه الأطهار (صلوات الله عليهم أجمعين) لكن نفس إنشاء الأمر كان فيه مصلحة، وتلك المصلحة هي - مثلاً - امتحان إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) وبقاوهما نموذجاً للاستعداد للتضحية في سبيل الله تعالى على مـرـ الأجيال.

وما نحن فيه من هذا القبيل. فإن الأوامر الواقعية، حقيقة، والأوامر الظاهرية طرقية.

وبهذا تتحلّ المحذورات المتصورة في المقام، فلم تجتمع إرادة ولا كراهة، ولا مصلحة ولا مفسدة، إذ شرط الاجتماع وحدة الذات، ولا وحدة في المقام؛ إذ مصلحة الحكم الواقعي في المتعلق، ومصلحة الحكم الظاهري في نفس الإنشاء وجعل الطريقة للأمارـة، والإرادة في الحكم الواقعي متعلقة بالمتـعلـق، والإرادة في الحكم الظاهري متعلقة بنفس الإـنشـاء.

وبعبارة أخرى: المصلحة أو المفسدة والإرادة أو الكراهة مختصة في الحكم الواقعي، وجعل الحجـة للإرادة لا يستلزم إرادة ولا كراهة بالنسبة إلى مـتعلـق الطـريق وهو المؤـدـى.

ويبقى اجتماع الحكمـين، وهو لا محـذـورـ فيـ المـقامـ؛ إذـ المـحـذـورـ إنـماـ

يترتب لو كان الحكمان من سنخ واحد، بأن كان كلاهما حقيقةً أو طرقياً، أمّا لو اختلفا في السنخ فلا محذور لعدم كونهما مثليين أو ضدّيين، كما لا محذور في اجتماع حكم اقتضائي، وآخر إنساني، اتفقا، أو اختلفا.

والحاصل: أنه لا اجتماع في مرحلة المصلحة والمفسدة والإرادة والكرامة لاختلاف المتعلق. ولا اجتماع في مرحلة الحكم لاختلاف السنخ.

ثم لا يخفى: أنّ تسمية الحكم الطرقي بذلك لأنّه جعل طريقاً إلى الواقع، ومن أجل كونه منجزاً له ومعدّراً عنه.

وبعبارة أخرى: المراد بالحكم الطرقي الإنشاء بداعي تجيز الواقع لا بداعي البعث الجدي، فالغرض من إنشائه جعل المنجز والمعدّر.

التأمل في الوجه الثاني

وهذا الوجه يرد عليه: ما تقدّم في الوجه الأول من البحث الثنائي.

هذا ولكن قد يدفع المحذور بأنّ الأمر باتّباع الحجّة المجنولة ناشئ من نفس المبادئ التي ينشأ منها الحكم الواقعي، فلا توجد مصلحة وراء مصلحة الواقع فيه، فلا يمكن أن تتعلق به إرادة تشريعية أخرى.

وعليه: فلا يوجد هنالك تدافع في مرحلة (المبادئ) كما لا يوجد تماثل فيها، لأنّ ذلك فرع الاثنينية، ولا اثنينية في المقام.

وبعبارة أخرى: أنّ المحذور يتمّ لافتراض كون مبادئ الحكم الظاهري مغايرة لمبادئ الحكم الواقعي، وأمّا لافتراض كونها عين مبادئ الحكم الواقعي فلا.

توضيحه: أنّ هنالك ملاكات ثابتة في متن الواقع، وهذه الملاكات كما تقتضي إنشاء الأحكام الواقعية على طبقها كذلك تقتضي التعبد بطرق ظنية.

للوصول إلى تلك الأحكام الواقعية؛ وذلك لأنّ القطع وإن كان طريقاً إلى تلك الأحكام، إلا أنّ الاقتصر عليه يوجب تقوية الملاكات الواقعية في كثير من الأحيان، لعدم حصول القطع بها غالباً، ولذلك عَبَد الشارع المكلفين بالطرق الظنية التي يعلم أنها توصل إلى الواقع كثيراً.

مثاله العرفي: أنه لو كان الغرض شفاء المريض - مثلاً - فهذا الغرض كما يقتضي بعث المريض نحو ما يعلم أنه يحقق هذا الغرض، كذلك يقتضي بعثه نحو الطرق العقلائية التي يظنّ أنها تتحقق الغرض، وإن أمكن أن تخطئ الواقع في بعض الأحيان، وذلك لأنّ الاقتصر على العلم يؤدّي إلى تقوية الملاكات الواقعية في كثير من الأحيان. وذلك مثل (قول الخبر) مثلاً:

هذا ولكن لا يخفى أنّ هذا الوجه إنّما يقتضي دفع المحذور في مرحلة «الملاك»، وأمّا في مرحلة الإرادة فالمحذور باق على حاله؛ وذلك لأنّه كما لا يمكن تدافع إرادتين أصليتين، كذلك لا يمكن تدافع إرادتين تبعيتين.

مثلاً: إذا كان الغرض الأصلي (الكون في المقصد) تتولّد من ذلك إرادة تبعية بطي المسافة. وكما لا يمكن تدافع إرادتين أصليتين كذلك لا يمكن تدافع إرادتين تبعيتين، بأن يريد المولى (السير إلى المشرق) و (السير إلى المغرب) في وقت واحد للكون في ذلك المكان. ومنه يظهر الكلام في تماثل الإرادتين أيضاً.

ففيما نحن فيه كما تعلّق الإرادة بالعمل بالأحكام الواقعية كذلك تعلّق بالعمل بمؤدي الطريق، وحينئذ: إذا افترض خطأ الأمارة لزم تعلّق إرادتين بأمررين متضادّين وهو محال، ولو افترض إصابتها لزم اجتماع إرادتين

متماشتين وهو محال أيضاً.

هذا مضافاً إلى أنَّ اتحاد مبادئ الحكم الواقعي والظاهري غير محتمل في بعض الموارد.

مثلاً: النجاسة الواقعية لمشكوك الطهارة فيما لو كان نجساً واقعاً قد تكون نابعة من الخباثة الواقعية الكامنة في ذات النجس، بينما الطهارة الظاهرية - المستفادة من قوله (عليه السلام): «كلّ شيء لك طاهر» قد تكون نابعة من مصلحة التسهيل على المكلفين مثلاً، فلاحظ.

الوجه الثالث: إنكار وجود مبادئ للحكم الواقعي

اشارة

وهذا الوجه طرحته صاحب الكفاية في إطار خاصٍ - وهو بعض الأصول العملية كأصالة الإباحة الشرعية -، إلاَّ أنَّنا نطرحه في إطار عام يشمل جميع الأحكام الظاهرية - سواء كانت مؤديات الأمارات أم مؤديات الأصول العملية.

وحascal جوابه: إنكار وجود إرادة أو كراهة مولويتان تتعلقان بالحكم الواقعي، فيما يمكن انقادهما فيه، وهو بعض المبادئ العالية كالنبوية والولوية صلوات الله عليهما، وإن لم يكن في المبدأ الأعلى إِلَّا العلم بالمصلحة والمفسدة، كما يراه صاحب الكفاية.

وعلى كلٍّ: فالإرادة والكراهة لا تتعلقان بالحكم الواقعي أصلًاً، فلا يلزم اجتماع إرادتين أو كراهتين متماشتين، ولا إرادة وكراهة أصلًاً⁽¹⁾.

ومنه ينقدح أنَّه لا توجد هنالك مصلحة ملزمة ولا مفسدة ملزمة وراء

ص: 353

1- كفاية الأصول: 277-278.

الحكم الواقعي، والمصلحة والمفسدة الملزمتان - كإرادة والكرامة - تختصان بالحكم الظاهري فقط.

والخلاصة: أن الحكم الواقعي حكم لا توجد وراءه مصلحة ملزمة ولا مفسدة ملزمة ولا إرادة ولا كرامة، وحصول كل ذلك متعلق على قيام الحجّة عليه، فلا منافاة إذاً بين الحكمين لا في مرحلة الملاك، ولا في مرحلة الإرادة والكرامة، ولا في مرحلة نفس الحكم.

وبالجملة: فالحكم الواقعي فعلي تعليقي والحكم الظاهري فعلي حتمي.

ومن جميع ذلك يظهر أن مرتبة (الفعالية) لا تلازم البعث والزجر مطلقاً، بل إنما تستلزمهما إذا لم ينقدح في النفس النبوية أو الولوية - صلوات الله عليهما - إلا في المخالفة، فإذا انقدح في نفسهاما الإذن فيها فلا تتحقق فعالية الحكم بمعنى إيجاب البعث والزجر، إذ الإذن مانع عنها.

والخلاصة: الفعلية الحتمية تلازم البعث والزجر الفعليين لا الفعلية التعليقية.

إشكالات على الوجه الثالث

اشارة

ولكن هنا مجموعة من الإشكالات قد تورد على هذا الوجه:

1- استلزم ذلك لعدم فعالية الحكم الواقعي

الإشكال الأول: ما طرّحه نفس صاحب الكفاية⁽¹⁾ من أن الالتزام بعدم وجود الإرادة أو الكراهة في المبادئ العالية يستلزم عدم فعالية الحكم

ص: 354

1- كفاية الأصول: 278

الواقعي؛ وذلك لأنّ ملاك الفعلية وجود الإرادة والكرامة، والمفروض أنّ الحكم الواقعي لم تتعلق به إرادة ولا كراهة، وإذا لم يصر الحكم فعلياً كان إنسانياً محضًا، ولو كان إنسانياً محضًا لم يجد قيام الأمارة في صيرورته حكمًا فعلياً، كما سوف يأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أنّ عدم اندماج الإرادة والكرامة مساوٍ لعدم فعالية الحكم الواقعي⁽¹⁾.

وأجاب عنه: بأنّ الحكم الواقعي ليس إنسانياً، بل هو فعلي تعليقي.

وتوضيح كلامه: أنّ الحكم الفعلي على نحوين:

1) الحكم الفعلي المنجز. وهو عبارة عن الحكم الذي قامت عليه الحجّة، سواء تمثّلت في العلم الوجданى أم التعبّدى.

2) الحكم الفعلي المعلق. وهو عبارة عن الحكم الذي لو علم به المكلّف لتنجز عليه، أو الحكم الذي لو نهضت عليه حجّة لتنجز، فالأحكام الواقعية معلقة، بينما الأحكام الظاهرية فعلية منجزة.

وبهذا يظهر الفرق بينها وبين الأحكام الإنسانية، إذ الأحكام الإنسانية لا تنجز ولو بتعلق القطع بها، فكيف بقيام الأمارة عليها؟

وهذا بخلاف الأحكام الفعلية التعليقية فإنّها تنجز بقيام الأمارة عليها، لتحقّق شرط الفعلية التجيزية حينئذ.

وبعبارة أخرى: الأحكام الواقعية مجعولة على نحو القضايا الشرطية، وكما أنّ القضية الشرطية تظلّ في طور التعليق وتمثّل مجرد علاقة بين

ص: 355

المقدم وبالتالي، حتى يتحقق المقدم فيتحقق عندئذ التالي، كذلك الأحكام الواقعية، فهي لا تتنبّه إلا عند تحقق الشرط وهو علم المكلّف، أو قيام الحجّة.

2- استلزم وجود حكم بلا مبادئ

الإشكال الثاني: أن الالتزام بذلك يستلزم وجود حكم بلا مبادئ؛ إذ لا تكون وراء الحكم الواقعي، مصلحة ملزمة، ولا مفسدة ملزمة ولا إرادة، ولا كراهة.

والجواب عن ذلك: أن المبادئ التعليقية موجودة، وذلك هو مقتضى المسانحة بين سُنْخ الحكم وسُنْخ مبادئه. فكما أن الحكم تعليقي، فالمبادئ تعليقية أيضًا.

وقد فرّر في محله: أن الوجود التعليقي نحو من أنحاء الوجود.

3- استلزم للتوصيب

الإشكال الثالث: أن الالتزام بذلك يستلزم التوصيب.

والجواب عن ذلك: أن التوصيب عبارة عن عدم الحكم أصلًا في الواقع، وما نحن فيه ليس كذلك، إذ حتّى في صورة الإذن الظاهري في المخالفة هنالك حكم واقعي فعلي تعليقي.

4- إشكال النهاية على الوجه الثالث

الإشكال الرابع: ما في النهاية: من:

أ- «أنه لو أُريد من ذلك: الفعلية من جهة لا من جميع الجهات. ففيه: أن الفاقد لبعض جهات الفعلية باق على الشأنية، والشيء ما لم ينسدّ جميع

أبواب عدمه لم يوجد، فهو حكم غير فعليٍ»⁽¹⁾.

توضيحة: أثنا لو فرضنا معلوماً يتقوّم وجوده بعلّة مركبة من عشرة أجزاء - مثلاً - ووجد جزء من تلك الأجزاء فإن المعلوم يصبح وجوده فعلياً من هذه الجهة، ولو وجد جزء ثان أصبح وجوده فعلياً من جهتين، ولو فرضنا أنه وجدت تسعة أجزاء أصبح وجود المعلوم فعلياً من تلك الجهات، إلا أن ذلك لا يخرجه من الشائنية إلى الفعلية؛ إذ لا بدّ من انسداد جميع أبواب العدم على الشيء حتى يوجد، وما دام باب واحد من أبواب العدم مشرعاً فإنه لا يوجد الشيء.

مثلاً: لو كان لمدينة عشرة أبواب وكان حفظ المدينة من العدو متوققاً على سدّ جميع هذه الأبواب، فسدّنا باباً واحداً أصبح حفظ المدينة فعلياً من قبل هذه الباب، فإذا سددنا تسعة أبواب أصبح حفظ المدينة فعلياً من قبل هذه الأبواب التسعة، إلا أن ذلك لا يعني تحقق الحفظ بالفعل، لأن المفروض توقيفه على سدّ جميع الأبواب العشرة.

ففيما نحن فيه لو فرضنا أن فعلية الحكم متقوّمة بجهات ووُجِدَتْ كُلُّها، لكن بقيت الجهة الأخيرة - وهو علم المكلفين بالحكم - كان الحكم فعلياً من قبل تلك الجهات، وغير فعلي من قبل هذه الجهة، ومنعنى ذلك أن الحكم ليس فعلياً بل هو شائي.

وهذا كرّ على ما فرّ منه صاحب الكفاية؛ إذ إنّه أراد أن يتخلّص من محذور شائية الحكم فوق فيه.

ص: 357

بـ «ولو أُريد من ذلك كون الفعلية ذات مراتب، فالفعلي من مرتبة لا ينافي الفعلية من مرتبة أخرى.

ففيه: أن الشدّة والضعف لاـ يرفع تماثل فردين من طبيعة واحدة، ولا تضاد فردين من طبيعتين متقابلتين، كما يظهر لمن أمعن النظر في اجتماع سواد ضعيف مع سواد قوي، أو سواد ضعيف مع بياض قوي في موضوع واحد»⁽¹⁾.

توضيحه: أنه لو لم يرد صاحب الكفاية كون الحكم الواقعي فعلياً من جهة دون جهة، بل أراد كونه فعلياً تاماً الفعلية، إلا أن الحكم الواقعي فعلي بمરتبة ضعيفة من الفعلية، والحكم الظاهري فعلي بممرتبة شديدة من الفعلية.

ففيه: أنه لا يمكن اجتماع فعليتين متماثلتين، ولو اختلفتا بالشدّة والضعف، لأنّه يجب اجتماع المثلين، ولا اجتماع فعليتين متضادّتين ولو اختلفتا كذلك، لأنّه يجب اجتماع الصدّين، كما يظهر من المثالين المذكورين.

جـ «وأمّا إذا أُريد من الحكم الفعلي من جهة: الحكم بداعي إظهار السوق المطلق لا بداعي البعث والتحريك فهو فعلي من قبل هذه المقدمة،

ففيه: ما تقدم سابقاً أن السوق إذا بلغ حدّاً ينبعث منه جعل الداعي كانت إرادة تشريعية، وهي منافية لإرادة أخرى على خلافها أو الإذن في خلافها، وإذا لم يبلغ هذا الحد فلا يكون القطع به موجباً للامثال، ولا مثل الإنماء بداعي إظهار السوق المطلق جعلاً للداعي، إذ لا ينقلب الشيء عما هو عليه كما مرّ مراراً»⁽²⁾.

ص: 358

1ـ نهاية الدراسة 3: 150.

2ـ نهاية الدراسة 3: 151.

توضيحة: إنَّه إنْ أرادَ إنْ داعيَ المولىَ إِلَى إنشاءِ الحُكْمِ الواقعيِّ إِظهارَ الشوقِ إِلَيْهِ، لَا الْبَعْثُ وَالْتَّحْرِيكُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ الواقعيُّ فَعْلِيًّاً مِنْ قَبْلِ الْمُقْدَّمةِ الشوقيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلِيًّاً مِنْ قَبْلِ الْمُقْدَّمةِ التَّحْرِيكِيَّةِ.

ففيه: إنَّ الشوقَ إِنْ كَانَ شَدِيدًاً بِحِيثِ يَنْبَعُثُ مِنْهُ جَعْلُ الدَّاعِيِّ فِي نَفْسِ الْمَكْلَفِ كَانَ إِرَادَةً تَشْرِيعِيَّةً - كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحِيثِ يَنْبَعُثُ مِنْهُ تَحْرِيكُ الْعَضَلَاتِ كَانَ إِرَادَةً تَكْوينِيَّةً - فَإِذَا تَعْلَقَتِ الإِرَادَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ بِالْحُكْمِ الواقعيِّ فَكَيْفَ يَمْكُنُ وُجُودُ إِرَادَةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ عَلَى خَلَافَهَا، أَوِ الْإِذْنُ فِي خَلَافَهَا، كَمَا هُوَ مَقْتَضَىُ الْأَمْارَاتِ أَوِ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًاً بِحِيثِ لَمْ يَلْغِيْ هَذَا الْحَدَّ، أَوْ كَانَ هَنَاكَ مَانِعٌ مِنْ وَصْوَلِهِ إِلَيْهِ، كَمَا فِي السُّوَاقِ مَثَلًا، حِيثَ إِنَّ «الْمَشَقَّةُ النَّوْعِيَّةُ» مَنْعَتْ مِنَ الْأَمْرِ الْوَجُوبِيِّ بِالسُّوَاقِ، كَمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاقِ»⁽¹⁾ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْقُطْعُ بِمَثَلِ هَذَا الْحُكْمِ مُوجَبًاً لِلْإِمْتَالِ، فَكَيْفَ بِالْأَمْارَةِ؛ لَأَنَّ الْقُطْعَ وَالْأَمْارَةَ مَجْرِدُ كَاشِفِيْنَ عَنِ الْوَاقِعِ، وَلَا يَقْلِبُانَ الشَّيْءَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: مُضَافًاً إِلَى أَنَّ الشَّقَّ الثَّانِي غَيْرُ مَرَادٍ لِصَاحِبِ الْكَفَايَةِ - ظَاهِرًاً - وَإِلَى أَنَّ الشَّقَّ الثَّالِثَ يَرْجِعُ إِلَى الشَّقَّ الْأَوَّلِ يَرْدُ عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ مَا فِي الْمَنْتَقِيِّ مِنْ: «إِنَّهُ لَيْسُ الْمَهْمَمُ بِنَظَرِ الْكَفَايَةِ هُوَ تَسْمِيَةُ الْحُكْمِ الواقعيِّ فَعْلِيًّاً وَعَدْمُ تَسْمِيَتِهِ إِنْ شَاءَيْتَ؛ إِذَا لَأْثَرَ لِلتَّسْمِيَّةِ فِي وَاقِعِ الْمَطْلَبِ وَإِنَّمَا الْمَهْمَمُ هُوَ التَّزَامُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الواقعيِّ بِنَحْوِيْكُونَ الْعِلْمَ بِهِ أَوْ قِيَامِ الْأَمْارَةِ عَلَيْهِ مَنْجَزًا لَهُ»،

ص: 359

سواء سُمي الحكم الواقعـي إنسائياً أم فعلياً، في قبال الالتزام بأنه إنسائي صرف، بحيث لا يكون العلم به منجزاً - كما ينسب إلى الشيخ.

ولا يخفى أنّ ما ذكره المحقق الأصفهاني لا ينفي واقع هذا الأمر، وإنما ينفي صحة تسمية الحكم الواقعـي بالفـعلي، فـلو وافقناه في أنه حـكم إنسـائي لم يختـل الجمع بهذا الوجه، ولم ينتـفـ ما رتبـه صـاحـبـ الكـفاـيـةـ عليهـ منـ أنـ عدمـ الإـذـنـ عـلـىـ الخـالـفـ يـحـقـقـ فـعـلـيـتـهـ المـسـتـلـزـمـةـ لـلـبـعـثـ والـزـجـ؛ـ إذـ لاـ مـانـعـ أـنـ يـكـونـ الحـكـمـ الواقعـيـ إـنـسـائـيـ،ـ وـلـكـنـ بـهـذـهـ الصـفـةـ.

وبعبارة أخرى: إن تسمية ما سماه صاحـبـ الكـفاـيـةـ بـ«ـالـفـعلـيـ مـنـ جـهـةـ»ـ بالإـنسـائـيـ لاـ يـوـجـبـ وـقـوعـ صـاحـبـ الكـفاـيـةـ فـيـمـاـ قـرـرـ مـنـهـ مـنـ الـلـازـمـ بـأـنـ الـوـاقـعـ إـنـسـائـيـ صـرفـ لـاـ يـتـنـجـزـ بـالـعـلـمـ،ـ وـهـذـهـ الدـعـوـيـ هـيـ مـهـمـتـهـ وـاقـعـيـةـ لـاـ لـفـظـيـةـ»ـ[\(1\)](#).

5- استلزم ذلك للدور

إـلـشـكـالـ الـخـامـسـ:ـ أـنـ يـوـجـبـ الدـورـ وـنـحـوـهـ،ـ كـمـاـ قـرـرـ فـيـ مـبـحـثـ أـخـذـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ مـوـضـوـعـاًـ لـفـسـ الحـكـمـ.

وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ:ـ أـنـ الـمـحـذـورـ إـنـمـاـ يـتـمـ لـوـ اـتـحـدـتـ الرـتـبةـ،ـ أـمـاـ مـعـ اـخـتـلـافـ الرـتـبةـ فـلـاـ مـحـذـورـ.

وـمـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ يـنـقـدـحـ تـمـامـيـةـ الـوـجـهـ الثـالـثـ الـذـيـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الكـفاـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بـخـلـافـ الـوـجـهـيـنـ الـأـوـلـيـنـ.

ص: 360

1- منتقى الأصول 4: 154.

الوجه الرابع: الحكم الواقعي إنساني محض

وهذا الوجه منسوب إلى الشيخ الأعظم (رحمه الله).

وحاصله: أن الحكم الواقعي في موارد الأمارات والأصول ليس فعلياً، بل هو إنساني محض.

قال (رحمه الله): «فالحكم الواقعي فعلي في حق غير الظان بخلافه، وشأنه في حقه»⁽¹⁾.

ولا يخفى اختلاف هذا الوجه مع الوجه الثالث الذي ذكره صاحب الكفاية، فإنه نفى الفعلية التجزئية وأثبتت الفعلية التعليقية، أما الشيخ فقد نفى الفعلية مطلقاً.

ويرد عليه: أن لازم كون الحكم إنسانياً عدم لزوم امتثال مؤديات الأمارات والأصول؛ لأنها تكشف عن أحکام إنسانية، ومن المعلوم أن الحكم الإنساني لا يجب امتثاله إذا تعلق به العلم الوجданى، فكيف إذا تعلق به العلم التعبدى؟

لا يقال: إنه مبني على بقاء الأحكام الواقعية على صفة الإنسانية حتى بعد قيام الأمارات أو الأصول عليها، وأما بناءً على أن قيامها سبب لوصولها إلى مرتبة الفعلية فلا وجه للإشكال لصيورتها بواسطة الأمارات أو الأصول فعلية.

فإنه يقال: إن الأمارات مجرد كواشف عن الواقع، لا مغيرة للواقع،

ص: 361

فوزان العلم التعبّدي وزان العلم الوجданى في الحكاية عن الواقع الخارجى على ما هو عليه من الوصف. وحيث إنّ الحكم إنشائى صرف تغييره الأمارة عمّا هو عليه، فكيف يصبح فعلياً.

نعم، لو أريد بذلك الفعلية التعليقية أصبح الحكم فعلياً منجزاً بتحقّق ما علق عليه، فتأمّل.

الوجه الخامس: جواب النهاية

اشارة

فقد ذكره في النهاية.

وتوسيحه: أنه تارةً يبحث في اجتماع الضدّين أو المثلين بلحاظ مرحلة الإرادة والكراهة، وأخرى يبحث في ذلك بلحاظ الحكم المجعل.

فهنا مقامان:

المقام الأول

اشارة

أمّا بالنسبة إلى المقام الأول، فقد التزم في النهاية بعدم وجود إرادة أو كراهة بالنسبة إلى فعل المكلّف في المبدأ الأعلى، ولا في سائر المبادئ العالية، بل في مطلق من كان بعنه أو زجره لأجل صلاح الغير،

وعلّمه: ببداية أنّ الشوق النفسي لا يكون إلاّ لأجل فائدة عائدة إلى جوهر ذات الفاعل أو إلى قوّة من قواه، وإلاّ فحصول الشوق الأكيد إلى الفعل على حدّ المعلوم بلا علّة، وإنّما يتصرّر الشوق الأكيد إلى فعل الغير إذا كان ذا فائدة عائدة إلى المرید إياه.

وحيث إنّ أفعال المكلّفين لا يعود صلاحها وفسادها إلاّ إليهم، فلذا لا معنى لإنجاد الإرادة في النفس النبوية والولوية فضلاً عن المبدأ الأعلى.

وعليه: فليس بالنسبة إلى فعل المكلّف إرادة أصلًا⁽¹⁾.

ويرد عليه المناقشة الكبروية

أولاً: ما ذكره السيد الوالد (رضوان الله عليه) من: «إتنا نجد في العقلاه الشوق النفسي إلى الإصلاح، وإن لم تكن الفائدة المذكورة»⁽²⁾.
وهذه مناقشة في الكبرى المذكورة في كلام النهاية.

وتوضيحها: إننا نمنع إنحصر وجود الشوق النفسي بحالة وجود فائدة عائدۀ إلى جوهر الذات أو قوّة من قواها. بدليل: إن المؤمن - مثلا - قد يحب أن يعم الإيمان الكرة الأرضية كلّها، وإن لم تترتب على ذلك أية فائدة عائدۀ إليه، والكافر قد يحب أن يعم الكفر الأرض كلّها، وإن لم تترتب على ذلك فائدة عائدۀ إلى شخصه.

ومن هنا نجد: أن المؤمنين يتظرون ظهور المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه) ليقيم الإيمان والعدل في أرجاء المعمورة كلّها، وهم يرددون: «أين المنتظر لإقامة الأمة والعوج، أين المرتجى لإزالة الجور والعدوان، أين المدّخر لتجديد الفرائض والسنن، أين المتخير لإعادة الملة والشريعة»⁽³⁾.

وأمّا البرهان العقلي المذكور في كلامه:

ففيه: أن العلة هي السنخية بين الذات والصفات النفسانية، قال الله تعالى: {فُلْ كُلْ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ}⁽⁴⁾. والعمل كما يشمل العمل الجوارحي

ص: 363

1- نهاية الدراسة 3: 122.

2- الأصول: 628.

3- بحار الأنوار 99: 107.

4- الإسراء: 84.

كذلك يشمل العمل الجوانحي. فالإنسان الطيب يتجلّى الطيب حتى في أفعاله النفسية، والإنسان الخبيث يترشّح الخبث حتى على حالاته الباطنية، وقد تكون العلة هي تحقّق الغرض وهو أعمّ من حصول المفعة.

وقد ذكر بعض الفقهاء في كتاب الإجارة صحة الإجارة وإن لم تعد فائدة منها إلى المستأجر، إذا كانت متحققة لغرض عقلائي، كمن يستأجر شخصاً لتنظيم مدينة من المدن مع عدم نفع من ذلك إليه.

والمناقشة الصغروية

وثانياً: ما ذكره (رحمه الله) أيضاً من: «إن الفائدة تعود إلى أوليائه تعالى، فإن إيمان الناس وعملهم الصالح يوجب ثوابهم، كما دل عليه العقل والنقل»⁽¹⁾.

وهذه مناقشة صغروية، فلو فرض تسلیم الكبیر المدعاة لم يقدح في المقام؛ إذ أنها لا تتطابق عليه.

والظاهر أن مراده بـ-(النقل): الأخبار العامة الدالة على أن من سن سنة حسنة كان له أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة⁽²⁾.

فكـ عمل صالح يعمله المؤمنون منذ بعثة النبي الأعظم (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وإلى أن تقوم الساعة يكتب مثل ثوابه للنبي الأعظم (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) باعتباره الدالـ علىـ الخـيرـ.

وأـماـ الأخـبارـ الخـاصـةـ فـلـمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ العـجـالـةـ.

وفي المتنقى: «إن ما ذكره من عدم عود مصلحة إلى المكلف - بالكسر - في موارد الأحكام غير تمام على إطلاقه؛ إذ هو مسلم بالنسبة إلى

ص: 364

1- الأصول: 628

2- الكافي 5: 9

المبدأ الأعلى جل اسمه، وأما بالنسبة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الولي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فغير مسلم، لتصور مصلحة عائدة إليهما من الأفعال، ولو بلحاظ كمال الأمة المنسوبة إليهم، فإنه مما يوجب تحقق الشوق إلى ما يوجب كمالها، نظير الشوق لما فيه مصلحة الابن خاصة باعتبار انتسابه إلى أبيه.

وعليه، فتحقق الإرادة والكرارة في نفس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الولي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ممكناً⁽¹⁾.

الإشكال في الإرادة التكوينية المتعلقة بنفس البعث والزجر

وثالثاً: ما ذكره (رحمه الله) أيضاً من أنه: «كيف تتعلق التكوينية تارةً بالبعث وأخرى بالزجر»⁽²⁾.

توضيحه: أنَّ المَحْقُقُ الْأَصْفَهَانِيُّ وإنْ نَفَى وَجْهَ إِرَادَةِ تَعْلُقِ الْمَكْلُوفِ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِوَجْهِ إِرَادَةِ تَعْلُقِ الْمَكْلُوفِ بِنَفْسِ الْبَعْثِ وَالْزَّجْرِ، وَهَذَا لَا تَرَدُّ عَلَى فَعْلِ الْمَكْلُوفِ - بِالْفَتْحِ - بِلِ عَلَى فَعْلِ الْمَكْلُوفِ - بِالْكَسْرِ - وَهِيَ تَعْلُقٌ بِفَعْلِ الْمَرِيدِ لَا بِفَعْلِ الْمَرَادِ مِنْهُ، فَلَا مَانِعٌ - إِذَا - مِنْ حَصُولِ الشُّوْقِ إِلَى نَفْسِ الْبَعْثِ وَالْزَّجْرِ وَتَعْلُقِ الإِرَادَةِ بِهِمَا.

وعليه، يظل الإراد بـأنه كيف تتعلق إرادتان تكوينيتان بأمرتين متضادتين - يتصادم متعلقا بهما - أعني البعوث - نحوه والمجزور عنه، فإنَّ التضاد يسري من المتعلق إلى نفس الفعل المراد، ومنه إلى نفس الإرادة، فتكون إرادة للمحال، بل إرادة محالة، على ما ذكر في محله.

هذا ولكن سياطي في المقام الثاني - إن شاء الله تعالى - ذهاب المحقق

ص: 365

1- منتقى الأصول 4: 158.

2- الأصول: 627.

الأصفهاني إلى أنه لا بعث ولا زجر واقعاً بالنسبة إلى الحكم الواقعي، فلا إرادة تكوينية تتعلق بهما.

عدم تكفل الجواب بحل الممحذور في مرحلة المصلحة والمفسدة

ورابعاً: أن ما ذكر وإن فرض تكفله بحل الممحذور في مرحلة «الإرادة والكرامة» إلا أنه لا ينحفل بحل الممحذور في مرحلة «المصلحة والمفسدة» إذ يلزم اجتماع مصلحتين ملزمتين متماثلتين، أو مفسدتين كذلك أو مصلحة ومفسدة متضادتين.

هذا ولكن قد يقال: كما أنه لا بعث ولا زجر واقعاً، ولا إرادة ولا كراهة واقعاً، فكذلك لا مصلحة ملزمة ولا مفسدة ملزمة بالنسبة إلى الحكم الواقعي. هذا كله بالنسبة إلى المقام الأول.

المقام الثاني

إشارة

وأماماً بالنسبة إلى المقام الثاني، أي البحث في اجتماع الضدين أو المثلتين بلحظة الحكم المجعل. فقد ذكر في النهاية أنه لا محذور بهذا اللحظ.

وتوضيح كلامه يتم بالبحث في أمرين:

الأول: ما هي حقيقة البعث والزجر التشريعين؟

وأجاب عنه بأنه جعل ما يدعوه بالإمكان [\(1\)](#).

توضيجه: أن في حقيقة البعث والزجر احتمالين:

1- أحهما عبارة عن جعل ما يدعون إلى الفعل أو الترك، بالفعل، أو

ص: 366

1- نهاية الدراسة 3: 124.

بالضرورة.

وهذا باطل لـ «بداهة دخالة إرادة العبد و اختياره في حصول أحدهما»[\(1\)](#).

2- إنّهما عبارة عن جعل ما يدعى بالإمكان. وهذا هو الصحيح.

الثاني: أن الداعوية الإمكانية للإنشاء لا تعقل إلاّ بعد وصول الإنشاء إلى المكلف.

قال في النهاية: «إن الإنساء بداعي جعل الداعي الذي تمام ما يهد المولى لا يعقل أن يتصرف بصفة الدعوة إمكاناً، إلاّ بعد وصوله إلى العبد بنحو من أنحاء الوصول، ضرورة أن الأمر الواقعي وإن بلغ ما بلغ من الشدة والقوة لا يعقل أن يتصرف بصفة الدعوة ويوجب انفصال الداعي في نفس العبد، وإن كان في مقام الانتقاد ما لم يصل إليه، فلا يعقل أن يكون الإنشاء بالداعي المزبور داعياً بالإمكان إلاّ بعد وصوله حتى يكون بحيث يترتب على مخالفته العقاب؛ ليكون محققاً للدعوة على أي تقدير...»[\(2\)](#).

ونتيجة ذلك أنه لا بعث ولا زجر بالنسبة إلى الأمر الواقعي؛ لعدم وصوله إلى المكلف.

وعليه: لا- يكون هنالك تضاداً ولا- تماثل بين الحكم الواقعي والظاهري، «التضاد والتماثل بين البعدين والزجرين، والبعث والزجر، فإن استحالة داعيين متماثلين أو متضاربين إنما هي مع وجود الموجب لهما، والمفروض أنّ الأمر الواقعي الغير الواثق لا يوجب الدعوة، فلا منافي للبعث والزجر

ص: 367

1- نهاية الدراسة 3: 124.

2- نهاية الدراسة 3: 124.

الحققيين على طبق الأمارة المتضمنة للتكليف والترخيص على خلاف الحكم الواقعى، فالأمر في الأحكام الظاهرية من قبيل المقتضى، وفي الواقعية من قبيل الالاقضاء»⁽¹⁾.

والخلاصة: إن الحكم الواقعى حكم بلا بعث ولا زجر، فلا ينافي البعث والزجر طبق الحكم الظاهري.

وبعبارة أخرى: الحكم الواقعى - لعدم وصوله إلى العبد - لا يوجب الدعوة، والأمر الظاهري يوجب الدعوة، ولا منافاة بين ما لا يوجب الدعوة وما يوجب الدعوة وهذا المبني لو تم فإنه يتکفل برفع المحذور حتى عن مبادئ الحكم قال في النهاية: «بل لو فرضنا انبعاث الإرادة التشريعية عن فائدة عائدۀ إلى المراد منه لم يلزم ثبوت إرادتين تشريعيتين، لما مرّ مراراً من أنّ الشوق مالم يصل إلى حد ينبعث عنه العضلات، أو ينبعث منه البعث الحقيقى لا- يكاد يكون مصداقاً للإرادة التكوينية أو التشريعية ... فكما لا بعث حقيقى واقعاً لا إرادة تشريعية واقعاً»⁽²⁾.

ومنه ينقدح: أنه لا مصلحة ملزمة ولا مفسدة ملزمة واقعاً.

أقول: هنا تفريغان وتوضيحان ومناقشتان.

تفريغان

1- إنّ مرتبة التجّز والفعالية في كل الأحكام واحدة، إذ كلاهما متقوّم

ص: 368

1- نهاية الدراسة 3: 123 .

2- نهاية الدراسة 3: 122 .

بالوصول، فقبل الوصول كما لا تنجز فكذلك لا فعالية⁽¹⁾.

وهذا المبني يخالف مبني صاحب الكفاية حيث اعتبر ان مراتب الحكم أربع: مرتبة الاقضاء، ومرتبة الإنشاء، ومرتبة الفعلية، ومرتبة التنجز.

2 - إنّ الحكم على خلاف الحكم الواقعي حكم على طبق القاعدة، لا من جهة اللابدّية والجمع بين الحكم الواقعي والظاهري⁽²⁾.

توضيحان

1 - إنّه لابدّ أن يراد بـ «إمكان الانبعاث» الأعمّ من إمكان الانبعاث نحو المأمور به أو نحو مقدّماته؛ إذ الشيء قد يمكن الانبعاث نحوه مباشرة، وقد لا يمكن ذلك، كما في المسبيات التوليدية، فإنه لا يمكن الانبعاث نحو المتعلق على نحو المباشرة، وما يمكن الانبعاث عنه فعلاً هو الأسباب، وأمّا متعلق الأمر فهو يحصل بعد وجود الأسباب قهراً، وكذا في كلّ فعل ذي مقدّمات غير حاصلة في أول وقت التكليف، كالصلة في أول الوقت لمن لم يكن متظهراً. وذلك كله باعتبار أنّ الممكن بالواسطة ممكن.

2 - إنّه لابدّ أن يراد بـ «إمكان الانبعاث» الأعمّ من إمكان الانبعاث نحو الشيء - فيما لو كان بسيطاً - أو نحو أبعاضه - فيما لو كان مركباً - فإنّ الوجوب المنصب على الفعل المركب من أمور تدريجية الوجود مبعث إليه بعث واحد في أول الوقت، مع عدم إمكان امتناع غير الجزء الأول.

اللّهم إلا أن يقال: الإنشاء بالحافظ تعلقه بأمر مستمر أو بأمر تدريجي

ص: 369

1- نهاية الدراسة 3: 151.

2- نهاية الدراسة 3: 151.

الحصول كأنه منبسط على ذلك المستمر أو التدريجي، فله اقتضاءات متعاقبة، بكل اقتضاء يكون بالحقيقة بعثاً إلى ذلك الجزء من الأمر المستمر أو المركب التدريجي، فهو ليس مقتضاياً بالفعل لتمام ذلك المستمر أو المركب، بل يقتضي شيئاً فشيئاً. وإلى ذلك ذهب صاحب النهاية في موضع آخر.

إلا إِنَّه خلاف ما يفهمه العرف من الدليل، من وحدة الأمر وكونه موجوداً اعتبارياً وحدانياً قازاً، وكون الوجوب السُّيَال غير القاز وجوباً عقلياً مستنداً إلى الوجوب الشرعي الواحد.

مناقشة

الأولى: الحكم اعتبار لا يؤخذ في صحته إمكان الانبعاث

الأولى: أن الحكم اعتبار مجعل في عهدة المكلّف، أو اعتبار يرتبط بنحو من الارتباط بالمكلّف، ينشأ من ملاك خاص أو إرادة خاصة، ولا يؤخذ في صحته لدى العقلاء (إمكان الانبعاث)، نعم لا بد أن يكون هنالك أثر مصحح للجعل، دفعاً للغوية.

مثلاً: النائم الذي استمر نومه طيلة الوقت المحدد، ولم يكن مقصراً في المقدّمات، أو قيل بعدم لزوم تهيئتها، مكلّف، مع عدم تمكّنه من الانبعاث نحو المكلّف به.

وبعبارة أخرى: أنه إما أن يقال بتوجّه التكليف إليه في الوقت، أو يقال بعدم توجّهه إليه، فعلى الأول ينتقض المبني، وعلى الثاني يلزم عدم وجوب القضاء...، باعتبار أنه إما أن يكون بنفس الأمر الأول، أو بأمر جديد.

لا سيل إلى الأول لفرض أنه لا أمر، والثاني موقوف على صدق عنوان

الفوت المأمور في قوله (عليه السلام) : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»⁽¹⁾ موضعًا لوجوب القضاء، وحيث لا أمر، فلا فوت، فلا يجب القضاء، مع أنَّ المسلم وجوبه.

والمصحح للتوكيل - مع عدم إمكان الانبعاث في داخل الوقت - تحقق موضع الأمر بالقضاء مثلاً.

ونحوه الأمر في الجاهل.

مثلاً: لو جهل وجوب الصيام عليه جهلاً قصوريًّا، واستمرَّ عذرُه إلى موته، لم يمكنه الانبعاث نحو المكلَّف به، إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع توجُّه التوكيل إليه بالصيام. والمصحح العقلاً لذلك، أمر ابنه الأكبر بقضاء ما فاته من الصيام - مثلاً.

فوزان الأحكام التكليفية فيما نحن فيه وزان الأحكام الوضعية، فكما أَنَّه لا مدخلية للوصول إلى المكلَّف في فعالية الحكم الوضعي، فيمكن للشارع أن يجعل في ذمة المكلَّف حكمًا من الأحكام الوضعية مع كون المكلَّف غافلاً أو جاهلاً أو ناسيًّا، بل يمكن أن يجعل في ذمة شخص حكمًا منها مع كونه مجنونًا، فكذلك الأمر في الأحكام التكليفية، وذلك لوحدة الملاك في المقامين.

مثال ذلك: حكم الشارع بالجنابة على من تحقق منه سبها وإن كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم، وكذا حكمه على المتلف مال الغير بالضمان وإن كان طفلاً أو مجنونًا.

ص: 371

1- تهذيب الأحكام 3: 164.

والسبب في ذلك يجعل وأمثاله وجود مصحح له وإن لم يترتب عليه أثر، بل وإن لم يمكن الجري العملي وفقه - لعدم وصوله إليه.

الثانية: إمكان الداعوية ولو في صورة الجهل

الثانية: ما في المتنى من أن: «ما ذكره من أن إمكان الداعوية لا يثبت إلا في حال الوصول فإنه ممنوع؛ وذلك لأن داعوية الأمر نحو متعلقه في صورة العلم ليست تكوينية قهريّة، نظير تأثير الأسباب التوليدية في مسبباتها كالنار في الإحرق، وإنما هي بلحاظ ما يترتب على الموافقة والمخالفة من ثواب وعقاب، وهذا الملاك يعنيه ثابت في صورة الجهل البسيط واحتمال الأمر؛ إذ يقطع بترتيل الثواب عند الإتيان بالعمل، ويتحمل العقاب - مع غض النظر عن المعذر» وهذا يكفي في الداعوية نحو الفعل، وعليه فلا يتوقف إمكان الداعوية على الوصول»⁽¹⁾.

ويمكن أن يناقش في ذلك:

أولاً: بأن الوصول أعم من الوصول بعنوانه أو بعنوان آخر، وقد وصل الأمر الواقع إلى المكلف بعنوان (الاحتياط)، سواء كان الأمر بالاحتياط العقل، أم النقل، على نحو الوجوب، أم الاستحباب.

والخلاصة: أن (احتفظ) نوع من أنواع وصول الحكم الواقع إلى المكلف - على فرض ثبوته في متن الواقع.

وبतقرير آخر: الداعوية إنما هي لأوامر الاحتياط، وقد تحقق وصولها إلى

ص: 372

1- متنى الأصول 4: 158-159.

المكّف.

وثانياً: أن داعوية التكليف المجهول وإن أمكنت أحياناً إلا أنها غير ممكّنة في غالب الأحيان، إذ التكليف المجهول تارةً يكون بسيطاً، وأخرى مرّكاً، والداعوية ممكّنة في النوع الأول لا الثاني - غالباً.

مثلاً: لو احتمل المكّف حرمة ابتداء الكافر بالسلام، وفرض كونها ثابتة في الواقع أمكنه الإنبعاث عن البعث المحتمل لكونه أمراً بسيطاً.

وهكذا في جميع الشبهات الحكمية قبل الفحص إذا كانت بسيطة ساذجة.

أمّا لو احتمل وجوب عبادة مرّكة عليه - كالحجّ - فإنه لا يمكنه إمكاناً عادياً الإنبعاث عن البعث الواقعي المحتمل، لكون الحجّ عملاً مرّكاً معقدّاً.

إلا أنّ هذه المناقشة لا تخلّ بما ذكره المنتقى لكتابي الموجبة الجزئية في نقض السالبة الكلية المدعاة في النهاية.

والمحصل من جميع ذلك أنّ ما ذكره صاحب النهاية في المقامين غير واضح.

الوجه السادس: تعدد الرتبة

إشارة

وهذا الوجه منسوب إلى السيد محمد الأصفهاني (رحمه الله).

وقيل: إنّ يظهر من كلمات الشيخ الأعظم (رحمه الله) في أول مباحث البراءة وأول مباحث التعادل والتراجع.

وتقريره: إنّ محذور اجتماع المتضادين أو المتماثلين مختصّ بما إذا كان الحكمان في رتبة واحدة، دون ما إذا كانوا في رتبتين. والمقام من قبيل الثاني.

توضيحة: إنّ موضوع الحكم الواقعي (نفس الشيء) مع غضّ النظر عن

تعلق العلم أو الجهل به، وموضع الحكم الظاهري الشيء بوصف أنه مشكوك في حكمه الواقعي. وحينئذ: فالحكم الظاهري متأخر عن الشك في الحكم الواقعي تأخر كل حكم عن موضوعه، والشك في الحكم الواقعي متأخر عن نفس الحكم الواقعي تأخر كل عارض عن معروضه، فيكون الحكم الظاهري متاخرًا عن الحكم الواقعي بمرتبتين:

إحداهما: تأخره عن موضوعه أي الشك.

وثانيةهما: تأخر موضوعه عن الحكم الواقعي الذي هو متعلق الشك.

ولا محذور في اجتماع حكمين فعليين مع تعدد رتبتهما؛ إذ لا يكون ثمة اجتماع في الواقع.

والخلاصة: أن مناط هذا الجمع هو تعدد الرتبة مع فعلية الحكمين معاً، فهو تصرف في رتبة الحكم، وهذا بخلاف الجمع الرابع، فإنه تصرف في نفس الحكم، بحمل الحكم الواقعي على الإنساني والظاهري على الفعلي، كما هو واضح.

وهذا الوجه يرد عليه

1- جواب الكفاية

أولاً: ما في الكفاية من: «إن الظاهري وإن لم يكن في تمام مراتب الواقعي إلا أنه⁽¹⁾ يكون في مرتبته⁽²⁾ أيضاً⁽³⁾، وعلى تقدير المنافة لزم

ص: 374

1- أي الحكم الواقعي (منه (رحمه الله)).

2- أي في مرتبة الحكم الظاهري (منه (رحمه الله)).

3- أي كما أنه موجود قبل مرتبة الحكم الظاهري (منه (رحمه الله)).

اجتماع المتناففين في هذه المرتبة⁽¹⁾[\(2\)](#).

هذا ولكن هذا الجواب محلّ إشكال من الناحية الفنية.

بيان ذلك: «إِنَّه لَا يعقل تجافي المتقدِّم عن رتبته، ليكون في المرتبة المتأخرة - كما هو في المرتبة المتقدمة - بـداهة أَنَّه لَا يكون التقدم والتأخر إِلَّا ملائكة يقتضي بهما، ومع حصول ملائكة التقدم في الشيء لا يعقل أن يحصل فيه ملائكة التأخر أيضًا؛ إذ هو جمع بين المتناففين، كيف لا؟ والرتبة هي نحو وجود الشيء - على ما سبق - فما اتصف بنحو من الوجود كيف يكون موصوفاً بنحو آخر منه؟

فمثلاً: ملائكة التقدم بالطبع أن لا يكون للمتأخر وجود إِلَّا وللمتقدِّم وجود، ولا عكس، فإنه يمكن أن يكون للمتقدِّم وجود وليس للمتأخر وجود، كالواحد والكثير، فإنه لا يمكن أن يكون للكثير وجود إِلَّا - والواحد موجود، ويمكن أن يكون الواحد موجوداً والكثير غير موجود، فوجود المتناد بالطبع في الرتبة المتأخرة مساوٍ لتوقف الوجود عليه - بمقتضى كونه في الرتبة المتقدمة - ، وعدم توقفه عليه - بمقتضى كونه في الرتبة المتأخرة - كما أن وجود المتناد بالعلية في الرتبة المتأخرة مساوٍ لاستناد الوجود إليه وعدم استناده إليه، وهو تهافت⁽³⁾».

وعليه، فإذا كان الحكم الواقعي متقدِّماً على الحكم الظاهري فكيف

ص: 375

1- أي مرتبة الحكم الظاهري (منه (رحمه الله)).

2- كفاية الأصول: 279

3- الترتيب: 62

2 - ملأ الاجتماع المحال في باب المثلين أو الضدين

ثانياً: أن ملأ الاجتماع - المستحيل في المتصادين أو المتماثلين - هو المعيبة الوجودية لا الرتبية.

بيان ذلك: أن ملأ الاجتماع المستحيل لا يخلو من احتمالات ثلاثة:

1- أن يكون هو المعيبة الرتبية.

2- أن يكون هو المعيبة الوجودية الزمانية.

3- أن يكون هو مطلق المعيبة الوجودية.

وال الأول هو الظاهر من كلمات السيد الأصفهاني، والثاني هو محتمل كلمات المحقق الأصفهاني في النهاية، والثالث هو ظاهر كلام السيد الوالد في الأصول.

أما الاحتمال الأول فقد ذكر أنه تكفي في دفعه الفطرة السليمة؛ إذ المعاندة والمطاردة بين الضدين وغيرهما من أنحاء المتقابلين إنما تكون بحسب الوجود، والتعدد الرتبى لا يرفع الاجتماع الوجودي. وهذا هو المستفاد من كلمات النهاية⁽¹⁾.

ويتبّعه على ذلك: أنه لو قيل: «إن هذا الجدار أبيض وأسود في وقت واحد» لم يعقل ولو فرض كونهما في رتبتين.

وإنه لو قيل: «إن هذا الماء متّصف بالحرارة الشديدة والضعفية» لم

ص: 376

1- نهاية الدراسة 3: 156

يقبل، مع أنَّ اِتّصاف الماء بالحرارة الضعيفة متقدّم - بنحو من أنحاء التقدّم - على إِتّصافه بالشديدة، إذ الطفرة ممتنعة - ولو بالإِمتناع العادية - في الحالات، كامتناعها في الزمان والمكان.

وإنه لو قيل: «إنَّ فلاناً متصف بالاجتهاد المتجرز والمطلق في آن واحد» لم يصدق، وإن كان الأول متقدّماً على الأخير، ولا يشفع اختلاف الرتب في توسيع الاجتماع، فتأمّل.

وعلى كلٍّ، فالأولى إيكال الأمر إلى الوجدان، وهو كاف في الحكم بالإِمتناع.

وأمّا الاحتمال الثاني فهو محل تأمّل؛ إذ التجرد لا يسُوغ التضاد - كما ألمع إليه السيد الوالد (رحمه الله) - في الأصول - ولذا يستحيل إِتّصاف المجرد بالأوصاف المتصاددة كاستحالـة إِتّصاف المادي بها.

فلو فرض أنَّ الروح مجردة إِستحالـ أن تتصف بالجبن والتهور والشجاعة - مثلاً - في وقت واحد.

نعم يتحمل أن يكون مراد النهاية بالقيد اعتبار وحدة الزمان، لكن يظلّ أنه لا وجه لتخفيضها بالذكر من بين الوحدات الثمان - أو التسع - المعترفة فتأمّل.

وعلى كلٍّ، فالاحتمال الأخير هو المتعيّن.

وعليه، فمجرد عدم كون أحد الحكمين في رتبة الآخر لا يرفع المزاحمة بعد المعية الوجودية، فالتعدد الرتبـي بين الحكمين لا يرفع محذور التضاد ولا التماثل بعد المعية الوجودية المفروضة فيهما.

ولعلّ مراد صاحب الكفاية بما ذكره هذا المعنى، فمراده بكون الحكم

الواقعي في رتبة الحكم الظاهري: المعية الوجودية لا الرتبة العقلية التحليلية.

بيان ذلك: أنّ الحكم الظاهري وإن لم يكن مع الحكم الواقعي في جميع تقاضيه وحالاته الوجودية؛ إذ ليس في تقدير العلم بالحكم الواقعي حكم ظاهري، لانتفاء موضوعه⁽¹⁾.

كما ليس في تقدير الغفلة عنه حكم ظاهري، بناءً على ما هو المعروف من ظهور الألفاظ في الفعلية، فمع كون الشك تقديرياً لا فعالية لموضوع الحكم الظاهري، فلا ثبوت للمحمول.

ولكن الحكم الواقعي يكون مع الحكم الظاهري في تقدير الشك؛ وذلك لإطلاق الحكم الواقعي وثبوته في صورة العلم والغفلة والشك.

ففي هذا التقدير يجتمع الحكمان المتضادان.

3 - النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضدّه

ثالثاً: لو كان الاختلاف الرتبي مجدياً في دفع التطارد لأحدى في أخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضدّه، لتأخره عنه برتبتين - بداهة تأخر العلم عن معلومه والمحمول عن موضوعه - فيخرج الحكمان عن التزام التقرير المزبور.

وفيه: وجود الفارق بين المقامين، وذلك لوجود خصوصية في مورد النقض لا توجد فيما نحن فيه، وهي استلزم الأخذ المذكور للغوية لامتناع تصديق المكلّف به، بعد تصديقه بضدّه، فلا يمكن جعله بداعي جعل الداعي، لعدم ترتّبه عليه، وما لا يترّتب على الشيء في علم الجاعل لا

ص: 378

1- أو ظرفه (منه (رحمه الله)).

يمكن أن يكون غرضاً للجعل، فهو من صغيريات الردع عن العمل بالقطع، واستحالته نابعة من استحالته. وهذا بخلاف ما نحن فيه.

والخلاصة: أنَّ من الممكِن الذهاب إلى الإمكان فيما نحن فيه، والقول بالاستحالَة في مورد النقض، فتأملُ.

4- ما قيل من أنَّ تأخُر الشك عن الحكم ممنوع

وسيأتي الكلام فيه في الوجه السابع إن شاء الله تعالى.

الوجه السابع: اختلاف الموضوع

إشارة

وقد حكى هذا الوجه الشيخ عبد الكريم الحائرى (رحمه الله) عن أستاذِه المحقق السيد محمد الأصفهانى الفشاركي (رحمه الله)، وهو يختلف عن الوجه السابق بكونه بلحاظ إختلاف موضوع الحكمين، بخلاف الوجه السابق فإنه بلحاظ تعدد رتب الحكمين.

ولا يخفى أنَّ تعدد الرتبة يستلزم اختلاف الموضوع، ولا عكس، مثلاً: لا منافاة بين بياض وجه زيد وسوداد شعره، لاختلاف الموضوع، مع كونهما في رتبة واحدة،

وملخصه:

1- إنَّ الأحكام لا- تتعلق بالموضوعات الخارجية، حتى يتوهَّم أنَّ الشرب الخارجي المجهول حكمه مجمع لموضوع الحكم الواقعي والظاهري، فيلزم اجتماع المتضادين في موضوع واحد، بل تعلق بالموجودات الذهنية من حيث إنَّها حاكية عن الخارج.

2- إنَّ العنوان المتعلق للحكم الواقعي مع العنوان المتعلق للحكم

ص: 379

الظاهري لا- يجتمعان في الوجود الذهني، حتى يكون هناك مجمع عنواني لموضوعي الحكمين؛ وذلك لأن موضوع الحكم الواقعي نفس الفعل المجرد عن لحاظ العلم بحكمه والشك فيه، وموضوع الحكم الظاهري هو الفعل بوصف كونه مشكوك الحكم، فكيف يجتمع لحاظ التجدد ولحاظ الاتصال [\(1\)](#).

مثلاً: إذا تصور الآمر «صلوة الجمعة» فلا- يمكن أن يتصور معها إلا الحالات التي يمكن أن تتصف بها في هذه الرتبة، مثل كونها في المسجد أو الدار، وأمثال ذلك. وأما اتصافها بكون حكمها الواقعي مشكوكاً فليس مما يتصور في هذه الرتبة؛ لأن هذا الوصف مما يعرض الموضوع بعد تحقق الحكم، والأوصاف المتأخرة عن الحكم لا يمكن إدراجها في موضوعه.

فلو فرضنا أن صلاة الجمعة - في كل حال أو وصف يتصور معها في هذه الرتبة- مطلوبة بلا منافٍ ومزاحم، فإن إرادة المريد تتعلق بها فعلاً، وبعد تعلق الإرادة بها تتصف بأوصاف أخرى لم تتصف بها قبل الحكم، مثل أن تصير معلومة الحكم تارة مشكوكه الحكم أخرى.

فلو فرضنا - بعد ملاحظة إتصاف الموضوع بكونه مشكوك الحكم - تتحقق جهة المبغوضية فيه، يصير مبغوضاً بهذه الملاحظة لا محالة، ولا يزاحمها جهه المطلوبية الملحوظة في ذاته؛ لأن الموضوع بتلك الملاحظة لا يكون متعقاً فعلاً؛ لأن تلك الملاحظة ملاحظة ذات الموضوع مع قطع

ص: 380

النظر عن الحكم، وهذه ملاحظة مع الحكم.

فإن قلت: العنوان المتأخر وإن لم يكن متعقلاً في مرتبة تعقل الذات، ولكن الذات ملحوظة في مرتبة تعقل العنوان المتأخر، فعند ملاحظة العنوان المتأخر يجتمع العنوانان في اللحاظ، فلا يعقل المبغوضية في الرتبة الثانية مع محبوبية الذات.

قلت: تصور ما يكون موضوعاً للحكم الواقعي الأولي مبني على قطع النظر عن الحكم؛ لأن المفروض كون الموضوع موضوعاً للحكم، فتصوره يلزم أن يكون مجردًا عن الحكم، وتصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لابد وأن يكون بالحاظ الحكم، ولا يمكن الجمع بين لحاظ التجدد عن الحكم ولحاظ ثبوته⁽¹⁾.

والخلاصة

1- إن الشك لا يلاحظ في موضوع الوجوب (الحكم الواقعي)؛ لأنّه من التقسيمات الثانوية التي تأتي من قبل الأمر، فلا يمكن أن تؤخذ في متعلقه.

2- والذات لا تلاحظ في موضوع الحرمة (الحكم الظاهري) لأن الذات لوحظت في موضوع الحكم الواقعي مجردة عن الحكم.

وبعبارة أخرى: موضوع الحكم الواقعي مأخوذ على نحو (شرط لا)، وموضوع الحكم الظاهري مأخوذ على نحو (شرط شيء)، ومن الواضح أنّ (ما هو شرط لا) لا يجتمع مع (ما هو شرط شيء) أبداً.

ص: 381

1- درر الفرائد 2: 352-353

المناقشة في امتانع أخذ ما يأتي من قبل الحكم في موضوعه

أولاً: أنه مبني على امتانع أخذ ما يأتي من قبل الحكم في موضوعه، وهو ممنوع؛ لأن المحذور إنما يكون في صورة اتحاد نحو الوجود (السابق واللاحق) فيستلزم الأخذ المذكور تقدّم الشيء على نفسه أو غير ذلك من المحاذير.

وأمّا لو فرض اختلاف نحو الوجود فلا محذور؛ إذ يكون المتقدّم غير المتأخر.

وقد ذكروا تقدّم العلة الغائية على فاعلية الفاعل وتأخرها عنها، لاختلاف نحو الوجود، فإن المتقدّم العلة الغائية بماهيتها، والمتأخر العلة الغائية بإنبيتها، فلم يتقدّم الشيء على نفسه، ولم يتأخر عن نفسه.

ومن هنا يبدو للنظر عدم امتانع أخذ (قصد امثال الأمر) في متعلقه؛ إذ القصد المتأخر هو القصد بالحمل الشائع، وأمّا المأخذ في المتعلق فهو القصد بالحمل الأولي، أي أنه مفهوم القصد والصورة الذهنية له، وليس مفهوم الشيء فرداً له، ولا هو بالحمل الشائع فالمتقدّم هو المفهوم الذهني، والمتأخر هو المصدق الخارجي.

وعلى هذا يشكل ما بنى عليه المحقق الفشاركي (رحمه الله) من امتانع أخذ التقسيمات الثانوية في موضوع الخطاب - كالشك في الحكم الواقع.

المناقشة في تأثير الشك عن المشكوك

ثانياً: ما قيل من أن تأثير الشك عن الحكم ممنوع، فإن الشك في الشيء

لا يستلزم تحقق المشكوك في الخارج، وإن لزم انقلاب الشك علمًا لو علم بهذه الملازمة، ومع الغفلة ينقلب إذا توجه.

وفيه: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَتِينًا فِي حَدَّ ذَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي تَأْخِيرِ الشَّكَّ عَنِ الْمَشْكُوكِ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ؛ إِذْ مِنَ الْبَثْتِ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاقْعَةٍ حَكْمًا يُشَرِّكُ فِيهِ الْعَالَمَ وَالْجَاهِلَ، إِذَا شَكَ الْمَكْلُفُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَانَ الشَّكُّ مَتَأْخِرًا عَنِ نَفْسِ الْحُكْمِ خَارِجًا.

مثالاً: للتن حكم ثابت في متن الواقع، فإذا شك المجتهد فيه كان شكّه في مرحلة متأخرة عن ذات الحكم.

ثالثاً: النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده.

وقد مضى الكلام فيه في الوجه السادس.

المناقشة في اعتبار التجزء في الموضوع

رابعاً: ما ذكره في النهاية: وقد بناء على تمهيد مقدمة وهي - بتوضيح وتصرّف- إن للماهية لحظتين:

1- إذ تارةً تلاحظ بنفسها، بحيث يكون النظر مقصوراً على ذاتها وذاتياتها، من دون إضافتها وقياسها إلى الخارج عن ذاتها، أي يكون الملاحظ البنية الداخلية للماهية، بدون لحظة أي شيء آخر غير دخيل في تكوين الماهية، وفي هذه الملاحظة ليست الماهية إلا هي، وبهذا اللحظة قيل «الماهية من حيث هي ليست إلا هي»، فهي ليست بموجودة ولا معدومة، وليس بطويلة ولا غير طويلة، وليس بيضاء ولا غير بيضاء... الخ، بل ليست واجدة بوجдан ماهوي إلا لذاتها وذاتياتها (الجنس والفصل)، فلا تصلح في

هذه الملاحظة إلا للحكم عليها بذاتها وذاتياتها لا بما هو خارج عنها، فإنه خلف، إذ المفروض عدم مقايستها وإضافتها إلى الخارج عن ذاتها.

ويوضح ذلك: أنه عندما نلاحظ التعريف اللغوي للإنسان - مثلاً - فإننا لا نجد فيه (الوجود) ولا (العدم) ولا (البياض) ولا (السود) ولا (الطول) ولا (القصر) ولا (الذكر) ولا (الأنوثة)، بل نجد فيه (الحيوانية والناطقية) - مثلاً فقط؛ إذ المقام مقام معرفة ذات المهمية، لا ما هو خارج عن مقام ذاتها، فليس الإنسان في تعريفه (ذكراً) ولا (أنثى) ولا (خنزير)، وإن كان خارجاً لا يخلو منها؛ إذ المقصود معرفة نفس الحقيقة التي ترتكب منها مهية الإنسان، لا ما هو خارج عن ذات المهمية، وإن كان لوازمهما التي لا تنفك. ويقال لهذه المهمية (المهمية من حيث هي) و(المهمية المهملة).

2- وأخرى تلاحظ المهمية مقيسة إلى الخارج عن ذاتها.

وهي في هذه الملاحظة لها اعتبارات ثلاثة:

الأول: اعتبارها مع ذلك الشيء (القيد) - كالكتابة مثلاً - ويقال لها (المهمية بشرط شيء).

الثاني: اعتبارها مع عدمه، ويقال لها (المهمية بشرط لا).

الثالث: اعتبارها بحيث لا تكون مقترنة به ولا بعده، ويقال لها (المهمية لا بشرط).

وحيث إن التقسيم بحاجة إلى مقسم، مثلاً لو قسمنا الإنسان إلى ذكر وأنثى أصبح عندنا قسمان هما: الإنسان الذكر والإنسان الأنثى ومقسم هو طبيعي الإنسان، لذلك فلا بد من وجود مقسم لهذه الأقسام الثلاثة، ويصطلح

عليه بـ-(اللابشرط المقسمي). بينما يصطلح على القسم الثالث من الأقسام الثلاثة بـ-(اللابشرط القسمي). فاللابشرط المقسمي هو إنما يكون لا بشرط بالإضافة إلى هذه الاعتبارات الثلاثة.

أما اللابشرط القسمي فهو اللابشرط من حيث القيد المفروض - كالكتابة مثلاً - فيكون قسيماً لـ-(بشرط شيء) و(بشرط لا).

ثم ليعلم أنه لا تعين لـ-(اللابشرط المقسمي) إلا أحد هذه التعيينات الثلاثة، وإلا لم يكن مقسماً؛ إذ المقسم لا يكون منحازاً عن أقسامه.

وعليه، فموضوع كلّ محمول خارج عن مقام ذات المهمية - وإن كان لازم ذاتها - لابدّ من أن تكون له أحد التعيينات الثلاثة.

فـ-(شرب التن) - مثلاً - بالإضافة إلى (العلم بحرمه):

1- لا يعقل أن يكون بشرط شيء، أي أن يقول المولى: (شرب التن يشرط العلم بحرمه: حرام)، للزوم الخلف، أو الدور أو نحو ذلك من المحاذير المذكورة في مبحث (أخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم نفسه).

2- ولا يعقل أن يكون بشرط لا، بأن يقول المولى: (شرب التن بقييد عدم العلم بحرمه: حرام)، فبمجرد أن يعلم المكلف بحرمهte يصبح حلالاً؛ للزوم الخلف، أو غير ذلك من المحاذير المذكورة في مبحث (أخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم ضده).

3- ولا يعقل أن يكون مهماً من حيث العلم بالحكم وعدمه، أي يكون من قبيل «المهمة المهملة»؛ إذ لا اعتبار للمهمة المهملة إذا قيست بالخارج عن ذاتها، بخلاف المقام فإنه مقام الحكم عليها بالحرمة مثلاً.

4- ولا يعقل أن يكون اعتباره اعتبار اللابشرط المقسمي؛ إذ لا تعين للابشرط المقسمي إلا أحد التعينات الثلاثة، كما أن الكلمة لا تعين لها إلا تعين (الاسم) أو (الفعل) أو (الحرف) - مثلا - ولا تعين لها في حد ذاتها.

5- فلا محالة يكون تعينه تعين (الابشرط القسمي)، أي أن المولى لاحظ شرب التن بحيث لا يكون مقترباً بالعلم بالحكم ولا بعده.

والخلاصة: أن موضوع الأحكام الواقعية بلحاظ قيد العلم بالحرمة وعدمه لوحظ على نحو «الابشرط القسمي».

هذا وفي المقام إشكالان

الإشكال الأول

أن ما يستحيل التقيد به يكون الإطلاق مستحيلا من جهة، لتقابل الإطلاق مع التقيد تقابل العدم بالإضافة إلى الملكة، فالإطلاق عدم التقيد بما من شأنه التقيد به، وحيث إن التقيد محال في المقام - لما سبق من استحالة تقيد الموضوع بالعلم بحكمه أو بعدم العلم - يكون الإطلاق محالا أيضاً.

وبعبارة أخرى، كما أن استحالة اتصاف الجدار بـ-(البصر) ملزمة لعدم صحة إطلاق (الأعمى) عليه، كذلك استحالة (تقيد) الموضوع في المقام ملزمة لعدم صحة إطلاق (المطلق) عليه، فلا يكون الموضوع مأخوذاً على نحو (الابشرط القسمي).

والجواب عن هذا الإشكال يمكن أن يصاغ بصياغات متعددة، إلا أننا نختار أحدها في المقام.

ص: 386

وهو: أن الممحذور: تارةً يكون في ثبوت الحكم على الحصة (أي المقيد)، وأخرى يكون في ذات التقييد.

فالنحو الأول من الممحذور يثبت في الإطلاق أيضاً، إذ الممحذور قائم في ثبوت الحكم على الحصة المعينة، سواء كان الثبوت بإطلاق أم تقيد.

وأما النحو الثاني فهو غير جار في المطلق؛ إذ مركزه نفس التقييد، والمفروض عدمه في المطلق، ومقامنا من قبيل الثاني لا الأول؛ إذ لا ممحذور في ثبوت الحكم في حالي العلم والجهل، وإنما الممحذور في نفس تقييد الموضوع بحالة العلم أو حالة الجهل، فيرتفع بالإطلاق.

والخلاصة: أنه في النحو الأول يكون التقابل تقابل العدم والملكة، فيكون امتناع التقييد ملازماً لامتناع الإطلاق.

وأما في النحو الثاني فيكون التقابل تقابل السلب والإيجاب، فيكون امتناع التقييد ملازماً لوجوب الإطلاق، لا لامتناعه. وللكلام تتمة تطلب من مباحث (التوصلي والتعبدي).

الإشكال الثاني

أن الإطلاق في المقام يستلزم الجمع بين الممحذورين؛ إذ تقييد الموضوع بصورة العلم بالحكم محال، وتقييده بصورة عدم العلم بالحكم محال أيضاً، فيكون الإطلاق في قوة التصریح بكل التقييدين، فيستلزم الجمع بين كلا الممحذورين.

والجواب: أن الإطلاق ليس (جمعاً بين القيود) بل هو (رفض للقيود).

مثلاً: لو كانت الرقبة مطلقاً - أعمّ من كونها مؤمنة أو كافرة - محكومة بوجوب العتق، فليس معنى ذلك أن الرقبة المؤمنة محكومة بوجوب

وإنّ (الرقبة الكافرة) محكومة به، بل الإطلاق لدفع قيدية الإيمان والكفر، فذات الرقبة هي المحكومة بالحكم، والإيمان والكفر من عوارض الموضوع، لا أنهما مقوّمان للموضوع، وإلا لزم الخلف.

بتقرير: أنّ مقتضى الإطلاق كون ذات الرقبة هي الموضوع، بلاً مدخلية لوصف الإيمان والكفر في الموضوع، ومقتضى أخذهما في الموضوع مدخليةهما في الموضوع، وهو خلف.

ونتيجة ما تقدّم: أنّ موضوع الحكم الواقعي هو (شرب التن) مطلقاً، أي على نحو الابشـرط القسمـي، بـلـحـاظـ العـلـمـ بـحـكمـهـ والـجـهـلـ، ومـوـضـوـعـ الحـكـمـ الـظـاهـرـيـ (شرـبـ التـنـ)ـ فـيـ صـورـةـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ،ـ فـيـ جـمـعـهـ (شرـبـ التـنـ)ـ فـيـ صـورـةـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ:ـ حـكـمـانـ مـتـضـادـانـ أـوـ مـتـمـاثـلـانـ وـهـوـ مـحـالـ.

قال المحقق الأصفهاني: «وليس للحظ الابشـرـطـيـ دـخـيـلاـ فيـ مـوـضـوـعـهـ لـلـحـكـمـ،ـ بـلـ لـتـسـرـيـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـمـوـضـوـعـ وـحـصـصـهـ بـلـحـاظـ عـوـارـضـهـ الـمـتـأـخـرـةـ عـنـ الـحـكـمـ،ـ فـذـاتـ الـمـحـكـومـ بـالـحـرـمـةـ مـحـفـوظـةـ فـيـ ضـمـنـ الـمـجـهـولـ عـلـىـ الـفـرـضـ،ـ فـيـلـزـمـ اـجـتمـاعـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ شـرـبـ التـنـ المـجـهـولـ حـكـمـهـ»[\(1\)](#).

المناقشة في لحاظ تجرد الموضوع

خامساً: ما قيل من أنّ لحاظ تجرد الموضوع عن الحكم يستلزم لحاظ

ص: 388

1- راجع نهاية الدراسة 3: 158-162

الحكم في مرتبة الموضوع، مع أنه حَكَم بامتناعه، وجَعَل الحالات اللاحقة للموضوع - كالحكم والشك فيه - مما يمتنع لحاظه في ذات الموضوع.

وفيه: إن الممتنع ليس (لحاظ الحكم) بل (أخذ الحكم في الموضوع)، فتصوّر التقسيمات الثانوية - ونفس الحكم - حين الخطاب لا مانع منه وجداناً ولا يستلزم محذور تقدّم الشيء على نفسه وغيره، والممحذور إنما هو في أخذ الحكم أو التقسيمات الثانوية في ذات الموضوع، وحيث إن المفروض أن المولى لاحظ (التجزّد عن الشك في الحكم) في الموضوع ولم يأخذ نفس (الشك) أو (الحكم) فيه فلا محذور.

فإن قلت: التجزّد متعلّق بـ «الشك» والشك متعلّق بـ «الحكم» وحيث إن التجزّد مأخوذ في الموضوع يكون متعلّقه ومتعلّق متعلّقه مأخوذين أيضاً.

قلت: كلاً فإنّ التقييد داخل والقيد خارج.

ومآل ذلك إلى أخذ الحصة في الموضوع لا الطبيعي، فلاحظ.

الوجه الثامن: لا محذور في المراحل الثلاث

ما في المصباح من أنه ينبغي أن يبحث حول المحذور في مراحل ثلات:

1- مرحلة الحكم.

2- مرحلة المبدأ.

3- مرحلة المنتهي.

أمّا بالنسبة إلى المرحلة الأولى فقد قال: «إنّ الأحكام الشرعية لا مضادة بينها في نفسها؛ إذ الحكم ليس إلاّ الاعتبار، أي اعتبار شيء في ذمة المكلّف، من الفعل أو الترك، ومن الواضح عدم التنافي بين الأمور

الاعتبارية، وكذا لا تنافي بين إبرازها بالألفاظ، بأن يقول المولى: افعل كذا، ولا تفعل كذا كما هو ظاهر»⁽¹⁾.

أقول: ما ذكره بالنسبة إلى هذه المرحلة حري بالقبول، وقد أحال الأمر في الكجرى إلى الوضوح، ولإقامة البرهان على ذلك محل آخر.

ولكن مجمل الأمر: أن التضاد صفة للموجودات الحقيقة، والأمور الاعتبارية موجودات فرضية في وعاء الاعتبار - الذي هو وعاء فرضي أيضاً. فالتضاد بينها ليس تضاداً حقيقياً، بل هو تضاد فرضي، فقولنا «أنه لا مانع من اجتماع الصدرين في الأمور الاعتبارية» معناه أنه «لا تضاد فيها» لا «أنه تضاد سائغ».

وأمّا بالنسبة إلى المرحلة الثانية أي مرحلة «مبدأ الحكم» وهو ما يعبر عنه مسامحة بعلة الحكم من المصلحة والمفسدة أو الإرادة والكرامة فقد قال: «إن المصلحة في الحكم الظاهري إنما تكون في نفس جعل الحكم لا في متعلقه، كما في الحكم الواقعى، فلا يلزم من مخالفتهما اجتماع المصلحة والمفسدة، أو وجود المصلحة وعدمها، أو وجود المفسدة وعدمها في شيء واحد؛ إذ الأحكام الواقعية ناشئة من المصالح والمفاسد في متعلقاتها، والأحكام الظاهرية ليست تابعة لما في متعلقاتها من المصالح، بل تابعة للمصالح في نفسها، فإنها مجعلة في طرف الشك في وجود المصلحة الواقعية، وقد لا تكون مصلحة في المتعلق واقعاً، فكيف يمكن أن

ص: 390

1- مصباح الأصول 2: 72.

تكون تابعة للمصالح الواقعية في المتعلقات؟ ففي موارد الشبهة الحكمية قبل الفحص - جعل وجوب الاحتياط لمصلحة في نفس الاحتياط، وهي التحفظ على مصلحة الواقع على تقدير وجودها، والتحذر عن الواقع في المفسدة الواقعية أحياناً، وفي موارد الترخيص - كما في الشبهة الحكمية بعد الفحص أو في الشبهة الموضوعية مطلقاً - جعل الترخيص لما في نفسه من المصلحة، وهي التسهيل على المكلفين»⁽¹⁾.

أقول: ترد على ما ذكره في هذه المرحلة مناقشتان:

الأولى: ما في البحث من «أن نشوء الحكم عن مصلحة في الجعل نفسه غير معقول، وإنما الحكم لابد وأن ينشأ من مصلحة في متعلقه، سواء كانت ثابتة فيه بقطع النظر عن جعل ذلك، أم في طول الجعل وبلحاظه، كما في الأوامر التي يراد منها تطويق العبيد على الإطاعة والامتثال، ولعل جملة من الأوامر العبادية تكون كذلك، وأما جعل الحكم لمصلحة في نفس الجعل الذي هو فعل المولى مع خلو المتعلق عن مصلحة حتى في طول الجعل، فمثل هذا الحكم لا يكون موضوعاً لحق الطاعة عقلاً؛ لأن تمام الغرض منه تتحقق بنفس جعله الذي هو فعل المولى من دون حاجة إلى امتثال أصلاً»⁽²⁾.

توضيحة: أنه لو جعل شخص للمولى العرفي مكافأة على جعل حكم من الأحكام، فكانت المصلحة متمحضنة في نفس جعل الحكم، فجعل المولى

ص: 391

1- مصباح الأصول 2: 109.

2- بحوث في علم الأصول 4: 194.

الحكم بلحاظ تلك المصلحة، فإنّ الغرض من الجعل يكون قد تحقّق بنفس الجعل، ويتحقّق الغرض يسقط الحكم، لأنّ الغرض بالنسبة إلى الحكم كالعلّة بالنسبة إلى المعلول، ولا يعقل بقاء المعلول بعد انتهاء علّته، وإذا سقط الحكم لم تكن حاجة إلى الامثال أصلاً.

وعليه، فإذا كانت الأحكام الظاهيرية من هذا القبيل لم يجب امثالها، وهو ممّا لا يمكن الالتزام به.

هذا ولكن الظاهر أنّ هذه المناقشة لفظية لا-واقعية؛ إذ مراد المصباح أنّ المالك تارةً يكون في المتعلق بالخصوص - كما في الأحكام الواقعية - وتارةً لا يكون فيه بالخصوص...، بل في موطن آخر، كما في الأحكام الظاهيرية. فمصلحة عدم تنفيذ الناس عن الدين أو نحو ذلك تدعى المولى إلى «الحكم بإباحة شرب الماء المشكوك في طهارته ونجاسته» وإن فرض أنّ الشرب ليس فيه مصلحة أصلاً.

الثانية: ما سبق في مناقشة الوجه الثاني الذي ذكره صاحب الكفاية وحاصله: استلزم ذلك لاجتماع إرادتين متماثلتين أو متضادتين: إحداهما تتعلق بالحكم الواقعي، والأُخرى تتعلق بالعمل بمفاد الحجّة المجعلة، فراجع.

وأمّا بالنسبة إلى المرحلة الثالثة - أي مرحلة منتهي الحكم - فقد ذكر في المصباح: «إنّ الحكم الظاهري موضوع الشك في الحكم الواقعي وعدم تنجيّه؛ لعدم وصوله إلى المكلف، فما لم يصل الحكم الواقعي إلى المكلف لا يحكم العقل بلزوم امثاله، ولا باستحقاق العقاب على مخالفته»،

فلا مانع من امثال الحكم الظاهري، وإذا وصل الحكم الواقعي إلى المكلف وحكم العقل بلزوم امثاله، وباستحقاق العقاب على مخالفته لا يبقى مجال للحكم الظاهري؛ لارتفاع موضوعه بوصول الواقع.

وبعبارة أخرى: حكم العقل بلزوم الامثال إنما هو بعد وصول الحكم إلى المكلف، بلا فرق في ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري، ووصول كلا-الحكمين إلى المكلف في عرض واحد محال؛ لكون الحكم الظاهري دائماً في طول الحكم الواقعي، فمع وصول الحكم الواقعي ينتفي الحكم الظاهري بانتفاء موضوعه، فلا يحكم العقل إلا بلزوم الحكم الواقعي، ومع عدم وصول الحكم الواقعي لا يحكم العقل إلا بلزوم امثال الحكم الظاهري، فلا تنافي بين الحكمين في مقام الامثال أبداً⁽¹⁾.

وفيه: أن الوصول يعم الوصول التفصيلي والإجمالي، والوصول التفصيلي وإن كان منتفياً في مقام الشك، إذ لا علم بنوع الحكم، إلا أن الوصول الإجمالي متتحقق، للعلم بوجود حكم من الأحكام الخمسة في الواقع المشكوكة.

وحيثند: يلزم أحد محذورين على سبيل البدل، إما اجتماع المثلين أو الضديدين في مرحلة المنتهي.

مثلاً: نحن نعلم أن هنالك حكماً واقعياً متعلقاً بـ«شرب التتن» مشتركاً بين العالم به والجاهل. وهذا الحكم لا يخلو من أحد احتمالين:

1- أن يكون مماثلاً للحكم الظاهري، أي يكون مباحاً مثلاً في متن

ص: 393

1- مصباح الأصول 2: 110.

الواقع، وحينئذ: تجب على المكلّف موافقتان، لفرض وجود حكمين وإرادتين وملاـكين يتعلّق أحدهما بالحكم الواقعي والآخر بالحكم الظاهري، وهو محال.

2- أن يكون مصادّاً للحكم الظاهري، أي يكون حراماً مثلاـ في متن الواقع، وفي هذه الحالة تجب على المكلّف (موافقة ومخالفه) أو (موافقة ولاـ مخالفة) أو (مخالفه ولاـ مخالفة) لفرض وجود حكمين وإرادتين وملاـكين يتعلّق أحدهما بالحكم الواقعي والآخر بالحكم الظاهري، وهو محال أيضاً. فالمحذور باق في مرحلة المنتهي. فتأمل.

الوجه التاسع: الأحكام الظاهرية أحكام إرشادية

اشارة

وقد نقل هذا الوجه الشيخ عبدالكريم الحائرى (رحمه الله) عن المحقق الشاركى (رحمه الله) [\(1\)](#).

وخلاصة هذا الوجه: أن الأوامر الظاهرية ليست بأوامر مولوية، بل هي أوامر إرشادية ترشد المكلّفين إلى ما هو أقرب إلى الواقعيات، فلا يلزم اجتماع الصدرين، لأنّه مبني على كون الأوامر الطرقية أحكاماً مولوية.

توضيحة:

الانسداد الشرعي كالعقلاني

إن انسداد باب العلم قد يكون عقلياً، وقد يكون شرعياً.

ومعنى الانسداد العقلي: أن لا يكون للمكلّف - تكويناً - طريق للوصول

ص: 394

1- درر الفوائد 2: 354

ومعنى الانسداد الشرعي: أن يكون للمكلّف طريق قطعي للوصول إلى الواقع، إلا أن الشارع العالم بالواقعيات يرى أن في التزام المكلّف بتحصيل اليقين مفسدة، فيجب - بمقتضى الحكمة - دفع هذا الالتزام عنه. ثم بعد دفعه عنه لورأى الشارع أنه لو أحال المكلّف إلى نفسه عمل بكل ظن فعلي من أي سبب حصل، ورأى أن سلوك بعض الطرق أقرب إلى الواقع من البعض الآخر (خبر الثقة بالقياس إلى القياس مثلاً) فلا محذور في إرشاده إليه، فوزان الانسداد الشرعي وزان الانسداد العقلي، فكما أنه لا يلزم اجتماع الصدّيين في صورة الانسداد العقلي، كذلك لا يلزم اجتماع الصدّيين في صورة الانسداد الشرعي.

مثلاً: لو انسدّ باب العلم بجهة القبلة في دفن الميّت مثلاً، فإن العقل يتزلّ من الامثال القطعي إلى الامتثال الظني. فلو فرض أداء الظن إلى خلاف الواقع لم يلزم اجتماع حكمين شرعين متضادّين؛ إذ ليس الحكم الشرعي إلا واحداً، ولا اجتماع حكمين عقليين متضادّين، إذ ليس الحكم العقلي إلا واحداً كذلك.

فإذا كانت القبلة في طرف الجنوب فالأمر الشرعي - الثابت في متن الواقع - هو (وجه الميّت إلى جهة الجنوب) ولو ظن المكلّف بكون القبلة في طرف الشمال كان الأمر العقلي (وجه الميّت إلى جهة الشمال) فليس هنا حكمان شرعاً متضادّان، بل حكم شرعي ناشئ من الملائكة الواقعية، وحكم عقلي ناشئ من ظن المكلّف بعد وقوعه في مخصصة

الجهل بالواقع، وكذلك الأمر في الانسداد الشرعي.

والخلاصة: أن الشارع لا يحكم باتّباع خبر الثقة - مثلاً - على نحو الأمر المولوي المستتبع مخالفته لاستحقاق العقاب، بل يقول للمكلّف: اتّباع خبر الثقة أقرب في الوصول إلى الواقع من اتّباع القياس، وهذا الأمر أمر إرشادي لا يتّرّب على مخالفته عقاب، كما في أوامر الأطباء - مثلاًً لكن العقل لا يجّوز مخالفته؛ إذ لا تجوز - عقلاً - مخالفة الخبير، فيكون مثل الشارع مثل شخص واقف على مرتفع يرشد المارة ويقول: هذا الطريق أقرب إلى المقصود من ذاك، إذ يحكم العقل - حينئذ - بلزوم اتباعه. فإذا خالفه المكلّف وتورّط في مخالفة الواقع استحقّ العقاب، لا على مخالفة الأمر الطريقي، بل على مخالفة الأمر الواقعي. فما يقال في دفع المحذور في صورة الانسداد العقلي يدفع به المحذور في صورة الانسداد الشرعي.

هذا توضيح الجواب بنوع من التصرّف⁽¹⁾.

التأمّل في الجواب

إلاّ أنه لا يخلو من تأمّل؛ وذلك لأنّ الأوامر المولوية وإن اختفت عن الأوامر الارشادية في ترتّب العقاب على مخالفة الهيئة في الأولى دون الثانية، إلاّ أن الإرادة التي ينشأ منها النوعان واحدة، والمبادئ التي تنشأ منها تلك الإرادة واحدة؛ وذلك لأن الإرادة عبارة عن الشوق الشديد⁽²⁾ المستتبع

ص: 396

-
- 1- درر الفوائد 2: 354
 - 2- أو حالة تتبع الشوق الشديد (منه (رحمه الله)).

لتحريك العضلات نحو المقصود - في الإرادة التكoinية - أو تحريك الغير نحوه - في الإرادة التشريعية.

وحيثـنـدـ: فـإـمـاـ أـنـ يـقـالـ: بـعـدـ اـنـقـدـاحـ الإـرـادـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـتـعـلـقـ الـأـوـامـرـ إـلـىـ مـوـلـوـيـةـ إـرـشـادـيـةـ، أـوـ يـقـالـ بـالـانـقـدـاحـ. وـالـأـوـلـ كـأـنـهـ خـالـفـ الـوـجـدانـ، كـمـاـ يـرـىـ فـيـ أـمـرـ الـوـالـدـ الـمـشـفـقـ لـأـوـلـادـ إـرـشـادـاـ، فـيـتـعـيـنـ الـأـخـيـرـ.

وـحـيـثـنـدـ: تـجـتـمـعـ إـرـادـتـانـ مـتـضـادـتـانـ فـيـ صـورـةـ خـطـأـ الـأـمـارـةـ، إـحـدـاهـماـ مـوـلـوـيـةـ وـالـأـخـرـيـ إـرـشـادـيـةـ، فـالـمـولـىـ يـرـيدـ - مـثـلاـ - السـيـرـ إـلـىـ الـمـشـرـقـ بـيـارـادـةـ مـوـلـوـيـةـ، وـيـرـيدـ السـيـرـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ بـيـارـادـةـ إـرـشـادـيـةـ، وـهـذـاـ غـيـرـ مـعـقـولـ.

وـعـلـيـهـ: فـالـأـوـلـيـ إـنـكـارـ تـعـلـقـ إـرـادـةـ الـفـعـلـيـةـ الـحـتـمـيـةـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ - كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـجـوـبـةـ الـمـنـصـرـمـةـ - فـرـاجـعـ.

الوجه العاشر: ما أفاده المحقق النائيني (رحمه الله) في المقام

إشارة

ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) من: أن التحقيق في الجواب أن يقال: إن موارد الأحكام الظاهرية التي توهم مناقضتها للأحكام الواقعية على أقسام ثلاثة:

1- موارد الأمارات والطرق المؤدية إلى مخالفـةـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ.

2- موارد الأصول التنزيلية.

3- موارد الأصول غير التنزيلية.

والختـلـصـ مـنـ الـإـشـكـالـ يـتـوقفـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـجـعـولـ الـشـرـعـيـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـرـدـ حـتـىـ يـظـهـرـ عـدـمـ مـضـادـتـهـ لـلـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الثـابـتـ فـيـ مـوـرـدـهـ، فـهـنـاـ مـبـاحـثـ ثـلـاثـةـ:

اشارة

وقد اختار المحقق النائيني (رحمه الله) أن المجعل في باب الأمارات والطرق هو: المحرزية والطريقية والوسطية في الإثبات، دون الأحكام البعثية والزجرية.

توضيح ذلك: يتم ضمن البحث في أمور ثلاثة:

أولاً: إمكان كون المجعل في باب الأمارات والطرق هو الطريقية والوسطية في الإثبات.

ثانياً: وقوع ذلك.

ثالثاً: النتيجة المترتبة على المختار في المقام.

أولاً: إمكان أن يكون المجعل في باب الأمارات والطرق نفس الطريقية

وقد طرح المحقق النائيني (رحمه الله) هذا السؤال: هل يمكن أن يكون المجعل في باب الأمارات والطرق نفس المحرزية والوسطية في الإثبات؟ أو لابد أن يكون المجعل هو الحكم التعليقي - البعشي أو الزجري - والطريقية أمر منزع من الحكم التكليفي؟

وأجاب (رحمه الله) عن ذلك بأن جميع الأحكام الوضعية - غير الجزئية والشرطية والسببية والمانعية - مما يمكن أن تطالها يد الجعل التشريعي، فوزان الطريقية وزان الملكية والزوجية والرقية وغيرها في كونها قابلة للاعتبار ممن بيده الاعتبار، فكما أن اعتبار الملكية من الشارع اعتبار صحيح تترتب عليه آثار كثيرة، كذلك اعتبار المحرزية والطريقية، ويترتب على هذا الاعتبار ما يتربّ على الاحراز الوجданى من الآثار - ككونه منجزاً

للواقع مثلاً.

هذا ولا يخفى أن إثبات الإمكان كاف في المقام؛ إذ مجرد إمكان أن يكون المجعل في باب الأمارات والطرق ذلك كاف في دفع الشبهة بلا حاجة إلى إثبات الواقع؛ إذ الكلام في إمكان التبعيد بالظن، لا في وقوعه.

ثانياً: وقوع ذلك

ممّا يدل على أن المجعل في باب الأمارات والطرق محض صفة المحرزية ليس إلا: أنه ليس في الشريعة طريق مجعل ابتدائي أبداً، بل الطرق الشرعية هي التي يعتمد عليها العقلاء في أمور معاشهم ومعادهم. وإنما يعتمد العقلاء عليها باعتبار طرقيتها إلى الواقع، وإحرازها إياها، نظير العلم الوج다ـني، وإن احتمل مخالفتها للواقع، إلا أنهم لا يعتنون بهذا الاحتمال، ويفرضونه كالعدم.

وإذا كانت الطرق المجعلـة طرقاً عقلائية، ولم يكن للشارع بالإضافة إليها تصرف إلا إضاؤها، فلابد أن يكون المجعل الشرعي محض صفة الطريـقة والكافـحة، ضرورة أن جعل الأحكـام التكـليـفـية في موارـد تلك الطرق غير محـتمـلـ من العـقـلاـءـ بالـكـلـيـةـ، بل شأنـهـ إلغـاءـ احـتمـالـ الخـلـافـ المـوـجـودـ في مـوـارـدـ تـلـكـ الـطـرـقـ، وجـعلـهـ كـالـعـدـمـ، والـمعـاـمـلـةـ معـهـاـ معـاـمـلـةـ الـطـرـقـ الـعـلـمـيـةـ.

ثالثاً: النتيجة

ونتيجة جميع ما تقدّم: إن حال الأمارات حال العلم الوجداـني في أنه ليس في موارـدـهاـ أحـكـامـ تـكـلـيـفـيةـ غـيرـ الأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ، فلا تـحـقـقـ المـضـادـةـ

بينهما. فكما لا موجب لتوهّم المضادّة في صورة تخلّف العلوم الوجданية وخطئها كذلك لا موجب لتوهّمها في صورة مخالفة الأُمارات. ولا فرق بينهما إلّا في أنّ الأُمارات محرزة للواقع بحكم الشارع والعلوم الوجданية محرزة لها تكويناً. وهذا لا يكون فارقاً فيما هو المهم في المقام.

وبما ذكرناه يندفع الإشكال ويكون انتفاء التضاد بين الحكم الواقعي والظاهري من باب السالبة بانتفاء الموضوع⁽¹⁾.

مناقشات

أقول: في ما ذكره (رحمه الله) تأمل من وجوه:

1- ليس في الأدلة عين ولا أثر من مسألة جعل الطريقة

الوجه الأوّل: أنه ليس فيما بأيدينا من الأدلة عين ولا أثر من مسألة «جعل الطريقة»، بل ظاهر الأدلة أن المجعل الشرعي وجوب الجري العملي على طبق الأُمارات على أنها هي الواقع. فلاحظ قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ⁽²⁾. قوله (عليه السلام) : «أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) فلا يجوز لك أن ترده» ⁽³⁾. قوله (عليه السلام) : «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس» - وأوّلما إلى زراره ⁽⁴⁾. قوله (عليه السلام) : «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» ⁽⁵⁾.

ص: 400

1- أجود التقريرات 3: 128-131 (بتصرف).

2- النحل: 43.

3- وسائل الشيعة 27: 143.

4- وسائل الشيعة 27: 143.

5- وسائل الشيعة 27: 140.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، والأخبار الارجاعية إلى ثقات الرواة على نحو كليٍّ، والأخبار الارجاعية إلى آحاد الرواة من الأصحاب الثقات.

نعم، قد تومئ بعض الآيات الكريمة والروايات الشريفة إلى مسألة (الكافشفية)، كما في قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَكَيْبِرُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (1) وقوله (عليه السلام): «العمري ثقتي بما أدى إليك عنّي يعني يؤدّي، وما قال لك عنّي يعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون» (2) إلا أنّها ليست ظاهرة في (جعل الكافشفية) بل الظاهر منها أنّ الكافشفيّة جهة تعليلية لجعل وجوب العمل، لا أنّها متعلّق بجعل الشرعي، بل يكفي احتمال ذلك، فإنّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وهذا الجواب جواب مبنائي كما لا يخفى.

2- عدم وفاء الجواب بدفع الإشكال في مرحلة المبدأ والمتنهى

الوجه الثاني: وهو جواب بنائي: وهو أنّ هذا الوجه - على فرض تمامية المبني - لا يفي بدفع الإشكال؛ إذ لا يعقل وجود جعلين يقتضيان جررين متضادين، وينشئان من مبدئين متضادين ولو اختلف الحكمان في السنسخ والمهمية.

وما صنعه المحقق النائيني (رحمه الله) هو تغيير مهية أحد الحكمين، إذ أبدل الحكم التكليفي الظاهري إلى حكم وضعبي. وهذا المقدار لا يفي بدفع

ص: 401

1- الحجرات: 6.

2- الكافي 1: 330.

المحدود، بل المحدود ثابت في المبدأ والمنتهى.

وبعبارة أخرى: جعل الطريقة يستلزم الجري العملي وفق الطريق المعمول، وهو لا يجتمع مع جعل الحكم الواقعي الذي يستلزم جرياً عملياً مضاداً وفقه، كما أنّ جعل الطريقة يستلزم إرادة العمل بمقتضى الطريق، وهو لا يجتمع مع الإرادة الجدّية الحتمية المتعلقة بالحكم الواقعي. ومنه يظهر الكلام في مرحلة الملاك أيضاً.

وأمّا ما ذكره (رحمه الله) من «أنّ وزان جعل الوسطية في الإثبات وزان العلم المخالف للواقع»⁽¹⁾ ففيه نظر؛ إذ في موارد العلم المخالف للواقع لا جعل من قبل الشارع، ولا إرادة من قبله، ولا ملاك في العمل بمقتضاه، والجري العملي المضاد للواقع مقتضى خطأ المكلّف في التشخيص، وهذا بخلاف جعل الطريقة من قبل الشارع، فلا حظ.

3 - الطريقة مما لا تناها يد الجعل التشعيري

الوجه الثالث: ما قيل من أنّ الطريقة تناها يد الجعل التشعيري؛ لأنّ الشيء لو كان واحداً لهذه الصفة تكونيناً فلا معنى لاعطائها له، وإن كان فاقداً له - كالشوك - فلا يعقل أن يصير ما ليس بكاشف كاشفاً وما ليس بطريق طريقاً، فإنّ الطريقة ليست أمراً اعتبارياً كالملكية حتى يصح جعلها بالاعتبار، وقس عليه تميم الكشف وإكمال الطريقة. فكما أنّ اللاّ Kashf ذاتية للشوك لا يصح سلبها عنه، فكذلك النقصان في مقام الكشف ذاتي للأمارات لا يمكن سلبه عنها. فما هو القابل للجعل إنّما هو وجوب العمل

ص: 402

1- أجود التقريرات 3: 129.

على طبق الإخبار ووجوب ترتيب الأثر على مؤدّها.

أقول: يرد عليه

أ: نقضًا: بورود نظيره في موارد متعددة

مثلاً: في استصحاب حياة (زيد) - مثلاً - لا يخلو الأمر في عالم الثبوت من أن يكون زيد واجداً لصفة الحياة تكويناً أو لا.

فعلى الأول لا معنى لإعطاء الشارع له الحياة، لكونه تحصيلاً للحاصل، وعلى الثاني لا يعقل أن يصير ما ليس بحية حيّاً، فإنّ الحياة ليست أمراً اعتبارياً كالملكية حتى يصحّ جعلها بالاعتبار، وبعبارة أخرى يكون إعطاء الحياة له - في هذا الفرض - جمعاً بين الضدين أو النقيضين.

فما به يكون الجواب في باب الاستصحاب - ونحوه - يكون به الجواب في المقام.

ب: وحالاً

بأننا نختار الشقّ الأول، وهو: أنّ الأمارات واجدة تكويناً للطريقة، إلاّ أنّ إعطاء الشارع الطريقة لها ليس تحصيلاً للحاصل؛ لأنّ الحاصل الطريقة التكوينية، وهي ليست مورداً للجعل الشرعي، والمجعل الشرعي الطريقة التعبدية⁽¹⁾، وهي ليست بحاصلة.

فالحاصل - وهو الطريقة التكوينية - غير مجعل، والمجعل - وهو الطريقة التعبدية - غير حاصل، والخلاصة: أنّ الشارع يجعل الكاشفية تعبدًا.

ص: 403

1- أو الطريقة تعبدًا (منه (رحمه الله)).

ولو فرض اختيار الشق الثاني - وهو أنّ الأُمارات فاقدة تكويناً للطريقة - لم يقدح، فإنّ المجعل الطريقة تعَبِّداً، لا تكويناً، فلا يرد الإشكال المزبور.

ومنه يظهر الكلام في استصحاب حياة زيد، فإنّ الحاصل الحياة التكوينية، أو اللاحية التكوينية، وهما ليسا مورداً للجعل، والمجعل الحياة التعبدية - أو الحياة تعَبِّداً - وهي ليست بحاصلة.

والخلاصة: أنّ الشارع يجعل الحياة تعَبِّداً، فإنّ الحياة التكوينية لها آثار، فالشارع يجعل هذه الحياة تعَبِّداً في مورد الشكّ، أي يقول: اعتبرها موجودة، ليتحقق موضوع تلك الآثار.

4- وجود طرق تأسيسية شرعية

الوجه الرابع: أنّ ما ذكره (رحمه الله) من «أنّه ليس في الشريعة طريق مجعل ابتدائي أبداً، وإنّما الطرق الشرعية هي التي يعتمد عليها العقلاء في أمور معاشهم ومعادهم»⁽¹⁾. لكاشفيتها عن الواقع، فالمجعل الشرعي صرف صفة الطريقة والمحرزة غير واضح؛ إذ يمكن القول بأنّ في الطرق الشرعية طرقاً تأسيسية مجعلة بالجعل الابتدائي الشرعي، وذلك مثل (خبر العدل)، فإنّ بناء العقلاء على اعتبار الوثاقة لا العدالة، وبين (العدالة) و(الوثاقة) عموم من وجه، على ما قرر في محله، فتأمّل.

ولو فرض كون الطرق الشرعية إمضائية كلّها فلم يعلم كون نكتة الإ مضاء لدى الشارع صرف الكاشفية عن الواقع؛ إذ يمكن أن تكون

ص: 404

1- أجود التقريرات 3: 129.

الكافحة حكمة لا علّة يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً؛ ولذا يمكن أن يكون حدود المجعل الشرعي أوسع من حدود المجعل العقلي - أي ما بنى عليه العقلاء في مقام العمل باعتبار كاففيته عن الواقع.

مثلاً: العقلاء يعملون بقاعدة الفراغ من حيث إنّها كافية عن الواقع، وهذه الحقيقة هيئية تقيدية عندهم، إلا أن الشارع يمكن أن لا يتقيّد بحقيقة الكافية، فيمكن أن يعتبر القاعدة حجّة ولو في صورة عدم وجود نكتة الكافية، كما في حالة الغفلة حين العمل واحتمال المطابقة الواقية للواقع، وذلك لمصالح الأمة، كالتسهيل على المكلفين - مثلاً - حيث أفتى بعض الفقهاء بجريان قاعدة الفراغ في ذلك.

وكذا الأمر في قاعدة (اليد) فإنّها أمارة - عند العقلاء - على الملكية وهي حجّة - عندهم - باعتبار كاففيتها عن الواقع، لكن للشارع أن لا يتقيّد بهذه النكتة؛ إذ قد يكون ملاك التسهيل أو الحيلولة دون اختلال النظام سبباً لجعل الحكم ولو في صورة عدم وجود نكتة الكافية، كما ربما يوماً إليه قوله (عليه السلام): «لولا هذا لما قام للمسلمين سوق»⁽¹⁾. ثُمَّ إنّه لم يثبت كون النكتة عند العقلاء صرف الكافية عن الواقع.

والخلاصة:

1- إنّه لم يثبت كون الطرق الشرعية إمضائية كلّها، بل يمكن القول بأنّ للشارع طرقاً تأسيسية.

2- لو فرض كونها إمضائية كلّها فلم يعلم كون نكتة الإمساء لدى

ص: 405

1- عوالي اللثالي: 392

الشارع صرف الكاشفية عن الواقع.

3- ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ كُونَ نَكْتَةِ الاعتْبَارِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ صِرَاطُ الْكَاشِفِيَّةِ وَالطَّرِيقِيَّةِ.

وَالحاصلُ: أَنَّهُ لَمْ تُثْبَتْ الصُّغْرَى المَدْعَاهُ فِي كَلَامِهِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) وَلَا الْكَبْرَى فَتَأْمَلُ.

المبحث الثاني: موارد الأصول التنزيلية

إشارة

والمستفاد من كلامات المحقق النائني (رحمه الله) في هذا المقام وفي أوائل مباحث القطع وفي مباحث الاستصحاب دفع الإشكال في موارد الأصول التنزيلية بما يتوقف على تمهيد مقدمة وهي:

في القطع جهات ثلاث:

إنَّ القَطْعَ لِجَهَاتٍ ثَلَاثَ:

1- جهة كونه صفة قائمة بنفس العالم، حيث إنَّ النَّفْسَ تُشَكِّلُ فِي صُقُوعِهَا صُورَةً عَلَى طَبْقِ ذِي الصُّورَةِ - عَلَى الْخَلَافِ فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ - وَفِي هَذِهِ الصَّفَةِ يَشْتَرِكُ الْقَطْعُ مَعَ سَائرِ الصَّفَاتِ الْفَسَانِيَّةِ.

2- جهة كشف هذه الصورة عن المعلوم، ومحrizته له، وإرانته للواقع الخارجي. وفي هذه الجهة يختلف العلم عن سائر الصفات التي لا إضافة لها إلى الخارج، كالشجاعة - مثلاً.

3- جهة الجري والبناء العملي على وفق العلم. فالعلم بوجود الأسد في الطريق يقتضي الفرار منه، والعلم بوجود الماء يقتضي التوجّه إليه من قبل العطشان، إلى غير ذلك من الأمثلة، والجهة الأولى حقيقة العلم، والجهة الثانية: صفة وجданية، والجهة الثالثة: أمر قهري.

ما هو المجعل في موارد الأصول التزيلية؟

وال يجعل في باب الأمارات: الجهة الثانية، والمجعل في باب الأصول المحرزة: الجهة الثالثة.

وللمرجع النائي (رحمه الله) تعبيرات متعددة في هذا المقام، مثل: أن المجعل في باب الأصول المحرزة: الجري العملي على وفق العلم، أو البناء العملي على الواقع، أو البناء على ثبوت الواقع عملاً، أو البناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع وإلغاء الطرف الآخر وجعله كالعدم، أو الحركة والجري العملي نحو المعلوم، أو الإحراز العملي في مقام تطبيق العمل على المؤدى، أو الجري العملي على أنه هو الواقع، أو الهوية العملية، أو البناء العملي على كون المؤدى هو الواقع، أو الوسطية في الإثبات من حيث الجري العملي لا من حيث انكشاف الواقع.

وعليه، فالأصول المحرزة تشارك الأمارات في أن المجعل في مواردهما ليس هي الأحكام التكليفية، حتى يتوجه لزوم اجتماع الضدين.

احتمالات ومناقشات

ويرد عليه، أن كون المجعل هو (الهوية العملية) يحمل معانٍ ثلاثة:

الأول: أن المجعل هو (الجري العملي التكويني).

وهو غير معقول؛ لأنّ الجري العملي التكويني فعل المكلّف، ولا معنى لجعله؛ إذ يجعل التشريع إنّما ينال الأمور الاعتبارية لا الأمور الواقعية، فلا يمكن للشارع - من حيث شارع - أن يجعل الجري العملي التكويني للمكلّف.

الثاني: أن المجعل هو (إيجاب الجري العملي) و (الأمر بمعاملة المشكوك معاملة الواقع).

وهذا كرّ على ما فرّ منه؛ إذ (الإيجاب) من سُنْخ الأحكام التكليفية، فيكون للشارع إيجابان متضادان، أو نحو ذلك.

مثلاً: يكون مقتضى الواقع وجوب تقسيم أموال زيد، باعتباره ميّتاً في الواقع، ومقتضى الاستصحاب حرمة تقسيم أمواله، باعتبار ثبوت الحياة تعبيداً له.

الثالث: أن يكون المراد أن البناء العملي المزبور شأن العقلاء والشارع أمضى بناءهم على ذلك. فالمراد بجعل الجري العملي إمضاؤه.

وفيه: أنه لا يعقل اجتماع إرادة إمضائية وأخرى تأسيسية، كما لا يعقل اجتماع إرادتين تأسيسيتين أو إمضائيتين.

ومقتضى الإمساء تعلق إرادة الشارع بما بني عليه العقلاء، وهذه الإرادة ثابتة في فرض موافقة الأصل التنزيلي للواقع ومخالفته له...، فتجتماع في فرض المخالفة إرادة تأسيسية متعلقة بالحكم الواقعي، وإرادة إمضائية متعلقة بالحكم الظاهري، وهو محال.

وقد ذكر المحقق العراقي (رحمه الله) أن التعبير بالهوية العملية وإن كان تعبيراً عرفانياً لطيفاً، إلاـ آنـا لا نفهم من هذا التعبير معنى م爐صلاً⁽¹⁾.

المبحث الثالث: موارد الأصول غير التنزيلية

اشارة

والأمر فيها أشكال من الأمر في الأمارات والأصول التنزيلية.

ص: 408

1- فوائد الأصول 3: 110.

قال المحقق النائني (رحمه الله): «الأصول غير التنزيلية ليست ناظرة إلى الواقع أصلاً، فلا يمكن أن يكون المجعل فيها هو الوسطية في الإثبات ونفس صفة الطريقة، بل لابد من الالتزام بكونه فيها هي الأحكام التكليفية، تحريمية كانت - كما في موارد النفوس والأعراض، بل الأموال في الجملة - أو لا - كما في موارد أصالة الإباحة في الشبهات البدوية. وعليه فلتوجه لزوم اجتماع الضدين عند مخالفة الأصل للواقع مجال واسع»⁽¹⁾.

وقد بنى (رحمه الله) دفع الإشكال على كبرى وصغرى.

البحث الكبوري

أما الكبرى: فهي - بتوضيح منّا: أن التأخر على نوعين:

1- تأخر موضوع أحد الحكمين عن الآخر.

مثاله: ما قيل من أن موضوع الحكم الظاهري - وهو الشك - متأخر عن الحكم الواقعي، فيكون الحكم الظاهري متأخراً عن الحكم الواقعي بمرتبتين، ضرورة تأخر المحمول عن الموضوع، والشك عن المشكوك، وعلى ذلك بنى ارتقاء المنافاة بين الحكمين.

إلا أن ذلك غير مجد في دفع المحذور، فإن المفروض هو إطلاق الحكم الواقعي لحال الشك فيه - بنتيجة الإطلاق - والمفروض وجود الحكم الظاهري في حال الشك - لتحقيق موضوعه - فيلزم اجتماع الحكمين المتتفقين في صورة الشك.

إلا أن هنالك نوعاً آخر من أنواع التأخر، وهو مراد سيد أساتذتنا العلامة

ص: 409

1- أجود التقريرات : 3: 135

الشيرازي (رحمه الله) من عدم كون الحكم الظاهري منافياً للحكم الواقعي لترتبه عليه، وهو:

2- تأثير جعل أحد الحكمين عن جعل الآخر، بحيث يكون متفرعاً عليه.

مثال ذلك: أن يقول الطبيب للمريض (كل الدواء)، وحيث اشتبه الدواء المقصود بين دواعين يقول للمريض (كل كلا الدواعين)، فإن الوجوب الثاني متفرع على الوجوب الأول ومعلول له، وفي هذه الحالة ترتفع المنافاة بين الحكمين؛ لأنّ إذا فرض أنّ جعل أحد الحكمين متفرع على جعل الآخر، وعند فرض وجوده، فيستحيل التضاد بينهما، ضرورة عدم استلزم وجود أحدهما - حينئذ - عدم الآخر واتفاقه.

وبعبارة أخرى: حيث إنّ الحكم الثاني معلول للحكم الأول وناشيء منه فلا منافاة بينهما؛ لعدم المطارةة بين العلة والمعلول، بل بينهما كمال الملائمة كما لا يخفى.

والحاصل: أنّ مورادنا من الترتيب في المقام ترتب نفس الحكم الظاهري على الحكم الواقعي، الرافع للتنافي بين الحكمين [\(1\)](#).

التأمل في البحث الكبوري

أقول: هذه الكبرى - بهذا المقدار من البيان، ومع الغض عما سيأتي في البحث الصغري - غير واضحة؛ لأنّ ملاك التضاد - وجوداً وعدماً - ليس (المعية الرتيبة) بل (المعية الوجودية). فمجرد عدم كون أحد الحكمين في رتبة الحكم الآخر، أو تفريعه عليه، لا يرفع المزاومة بين الحكمين بعد

ص: 410

1- أجود التقريرات 3: 136.

(المعية الوجودية) فيما بينهما.

ويتبّه على ذلك: أَنَّ لِوَفْرَضِ كُونِ أَحَدِ النَّقِيْضِيْنِ مَعْلُولًا لِلنَّقِيْضِ الْآخَرِ، فَهُلْ يَعْقُلُ اجْتِمَاعَهُمَا، لِتَفْرِعَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؟

وعلی ما ذکرہ (رحمه اللہ) یلزم التفصیل فی مسأله «استحالۃ اجتماع النقیضین او الصدیقین» بأنه إن كانا عرضین فلا یعقل اجتماعهم، وإن كانوا طولین - بأن كان أحدهما معلولاً للآخر - فلا مانع من الاجتماع، لترتب أحدهما على الآخر، الرافع للتسافی بین الأمرين. وذلک مما لا یساعدہ الوجدان.

والحاصل: أَنَّ فَعْلَيْهِ حَكْمَيْنِ مُتَضادِيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ مُمْتَنَعٍ، سَوَاءَ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي عَرْضِ الْآخَرِ، أَمْ تَفْرِعَ وَجْهُ أَحَدِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْآخَرِ.

وعلی هذا فاما ذکرہ (رحمه اللہ) من ملاک الامتناع بقوله: «إِنَّ التَّضادَ بَيْنَ الْحَكْمَيْنِ إِنَّمَا يَعْقُلُ إِذَا كَانَا مُتَّحِدِيْنَ فِي الرَّتْبَةِ»⁽¹⁾ محل نظر. وقد ذکروا أَنَّ مَا یلزم من وجوده عدمه محال، فهذا التفرع ملاک الاستحالۃ لا ملاک الإمكان.

البحث الصغروي

وأمّا الصغرى فهي تبني على مقدّمتين:

المقدمة الأولى

أَنَّ لِلشَّكِّ جَهَتَيْنِ:

1- جهة أَنَّه صفة من الصفات، وحالة من حالات المكلف.

2- جهة أَنَّه موجب للحيرة والتردد في الحكم الواقعي.

ص: 411

1- أجود التقريرات 3: 136.

والشّك بلحاظ الجهة الأولى مشمول للأحكام الواقعية، بنتيجة الإطلاق. وبلحاظ الجهة الثانية موضوع الحكم الظاهري. فليس المأخذ في موضوع الأصول الشّك بلحاظ الجهة الأولى، وإنما أخذ فيه بما أنه موجب لتحيير المكلّف من حيث العمل.

قال (رحمه الله) : «وهذا واضح جدًا»⁽¹⁾.

أقول: ولعلّ مراده: أنه لو أخذ فيه بما أنه صفة، لأنّها أخذت جميع الصفات النّفسانية في موضوعه، لوجود نفس الحيثية فيها، فتأمّل.

المقدمة الثانية

أن كلّ تكليف يقصر عن استيفاء الملاك الموجب لجعله، لابدّ فيه من جعل المتمّم، بأن يُنسئ المولى تكليفاً آخر، بضميمة إلى التكليف الأول يصل المكلّف إلى تمام الملاك.

ولذلك أمثلة:

منها: وجوب قصد القربة.

ومنها: إيجاب المقدّمات المفوّتة قبل وقت الواجب، كما في وجوب الغسل قبل الفجر لمن يجب عليه صوم الغد.

ومنها: إيجاب العلم قبل وقت الواجب المشروط به.

ومنها: إيجاب الفحص عند الشّك في القدرة.

ومنها: إيجاب الفحص في الشبهات الحكمية.

ومنها: إيجاب الفحص في بعض الشبهات الموضوعية.

ص: 412

ففي المثال الأول يقول المولى: (حج) وحيث إن ذلك لا يفي بالغرض، يُنشئ المولى تكليفاً ثانياً بقوله (ليكن حجك بقصد القربة)، فيكون الجعل الثاني متمماً للجعل الأول. ولا يمكن أخذ قصد القربة في متعلق التكليف الأول لكونه من التقسيمات الثانية، على ما قرر في محله.

وفي المثال الثاني يقول المولى (صم بين الحدين) وحيث إن ذلك لا يفي بالغرض، يقول (اغتسل قبل الفجر)، ولا يمكن أن يترشح الوجوب من «وجوب الصوم بين الحدين» على مقدمته الوجودية «أي الغسل قبل الفجر» لعدم فعليّة وجوب الصوم قبل الفجر - بناءً على كون الوجوب مشروطاً لا معلقاً - وهكذا في سائر الأمثلة، والجامع بين جميع هذه الموارد: قصور الجعل الأول عن استيفاء الملاك، والاحتياج إلى جعل آخر. نعم تختلف هذه الموارد في جهات لا يهم بيانها الآن.

الأحكام الواقعية غير قابلة للمحركية في ظرف الجمل

وبعد بيان هاتين المقدمتين ذكر (رحمه الله) : أن الأحكام الواقعية لا تكون بنفسها قابلة للمحركية والباعثية في حال الشك - وإن كانت شاملة لصورة الشك بنتيجة الإطلاق - إذ المحركية والباعثية تتوقفان على وصول الحكم بنحو من أنحاء الوصول، ومع عدمه يكون المكلّف في حيرة⁽¹⁾. فهل يجب جعل المتمم في هذه الحالة؟

ذكر (رحمه الله) تفصيلاً في المقام، وهو: أنه تارة تكون ملائكت الأحكام

ص: 413

1- أجود التقريرات 3: 138.

الواقعية من الأهمية بمرتبة تقتضي جعلا آخر في ظرف الشك، يوجب كون الحكم الواقعي واصلا بطريقه ومتتجزا ولو مع الجهل به، كما في موارد إيجاب الاحتياط (1).

مثلا: لو شك أن الشبح القادم من بعيد هل هو إنسان محقون الدم أو حيوان مهدور الدم، أمره المولى بالاحتياط، باعتبار أهمية ملاك «حفظ النفس المحترمة».

وأخرى: لا تكون تلك الملاكات مقتضية إلا لجعل نفس الأحكام الواقعية، من دون أن تستبع جعلا آخر في ظرف الجهل.

مثلا: يجعل المولى النجاسة الواقعية للدم، ثم يقول: ما شككت أنه دم أو صبغ أحمر فلا يجب الاجتناب عنه.

وفي كلتا الصورتين لا يتحقق التضاد بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري.

أربعة بيانات لتوجيه عدم التضاد بين الحكمين

والمستفاد من مجموع كلمات المحقق النائيني (رحمه الله) بيانات أربعة في توجيه عدم تحقق التضاد، الأولان منها يتعلّقان بالصورة الأولى والأخرين منها يتعلّقان بالصورة الثانية.

البيان الأول: أن مرتبة وجوب الاحتياط هي مرتبة تنجز الأحكام الواقعية، وهي مرتبة متفرّعة على مرتبة جعل نفس الأحكام، فيستحيل أن

ص: 414

يكون الحكم المجعل في هذه المرتبة مضاداً للحكم الواقعي المترتب عليه هذا الجعل.

ويتضح ذلك بما ذكرناه سابقاً من قول الطبيب: (كل كلا الدواءين) -عند اشتباه الدواء المطلوب.

البيان الثاني: أن الحكم بوجوب الاحتياط إما أن يكون مطابقاً للحكم الواقعي - بأن يكون الشبح المجهول إنساناً محقون الدم - أو لا - بأن يكون حيواناً مهدور الدم مثلاً- وفي كلتا الصورتين لا مضادة بين إيجاب الاحتياط والحكم الواقعي، فإن المشتبه إن كان مما يجب حفظ نفسه واقعاً فوجوب الاحتياط يتّحد مع الوجوب الواقعي ويكون هو هو، وإن لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط لانتفاء علته، وإنما المكلّف يتخيّل وجوبه لعدم علمه بحال المشتبه، فوجوب الاحتياط من هذه الجهة يشبه الوجوب المقدّمي - وإن كان من جهة أخرى يغايره.

والحاصل: أنه لمّا كان وجوب الاحتياط متمماً للجعل الأول - أي وجوب حفظ نفس المؤمن مثلاً - يدور مدار الوجوب الواقعي، ولا يعقل بقاء المتمم، مع عدم وجود المتمم، فإذا كان وجوب الاحتياط يدور مدار الوجوب الواقعي فلا- يعقل أن يقع بينهما التضاد؛ لاتحادهما في مورد المصادفة، وعدم وجوب الاحتياط في مورد المخالفة، فأين التضاد⁽¹⁾؟

وفي أجود التقريرات: «إنّ حكم الشارع بوجوب الاحتياط ... يوجب تنجّز الواقع في ظرف الإصابة، وصحّة العقوبة على مخالفته؛ إذ الحكم

ص: 415

الواقعي وإن لم يكن واصلاً بنفسه إلا أنه واصل بطريقه وهو إيجاب الاحتياط، فيتّم موضوع صحته العقاب، وهي مخالفة الحكم الواصل، وفي موارد الإصابة يكون حكماً صورياً لا يترتب على مخالفة شيء إلا على القول باستحقاق العقاب على التجري»⁽¹⁾.

البيان الثالث: أن مرتبة البراءة مرتبة المعدّ عن الحكم الواقعي وهي مرتبة على رتبة أصل الحكم الواقعي، فلا يعقل تضادهما.

وبعبارة أخرى: مرجع أصلية البراءة إلى عدم جعل المنجز للحكم الواقعي في مرتبة الشك على تقدير وجوده الواقعي، وجعل ما يكون معدّراً على هذا التقدير، وهذه المرتبة متقدمة عن مرتبة الحكم الواقعي، ويستحيل تحقق التضاد أو التناقض مع اختلاف الرتبتين.

وكما أن حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يكون مصادداً مع الحرمة الواقعية، فكذلك حكم الشارع بالبراءة لا يكون مصادداً لها.

البيان الرابع: أن الرخصة المستفادة من حديث الرفع في عرض المنع المستفاد من إيجاب الاحتياط، وإيجاب الاحتياط في طول الواقع، فما يكون في عرضه يكون في طول الواقع أيضاً.

مناقشات

1- ملأك التضاد والمعية الوجودية

أولاً: ما ذكرناه سابقاً من أن ملأك التضاد «المعية الوجودية» لا «الرتبية»،

ص: 416

1- أجود التقريرات 3: 139.

وحيثئذ: تمتّع فعليّة حكميْن متضادّيْن ولو فرض اختلافهما في الرتبة، أو تأخّر جعل أحدهما عن جعل الآخر.

2- التفرّع إنّما يَتّم في صورة كون الحكم الواقعي هو الوجوب

ثانيًا: ما في المتنقى من: «أنّ تفرّع وجوب الاحتياط عن الواقع إنما يتم لو كان الواقع هو الوجوب أيضًا، أما إذا كان الحكم الواقعي إباحة فلا معنى لتفرّع وجوب الاحتياط عليه، وكونه بملك المحافظة عليه على ملاكه، فإنّ وجوب الاحتياط إنما يتفرّع عن الوجوب الواقعي لا الإباحة الواقعية»⁽¹⁾.

مثلاً: لو كان الشبح المجهول إنساناً محقون الدم أمكن أن يقال إن (وجوب الاحتياط) متفرّع على (وجوب حفظ النفس المحترمة).

أما لو كان حيوانًا مهدور الدم يكون جائز القتل في الواقع، فلا يعقل أن يكون (وجوب الاحتياط) ناشئًا من (الإباحة الواقعية) الثابتة لقتله.

ويرد عليه: إنّما يتم لو لوحظت كلّ واقعة واقعة مع قطع النظر عن سائر الواقع، أما لوحظت الواقع على نحو كلي ومنضماً بعضها إلى بعض فلا يرد الإشكال.

بيانه: إنّ المولى يعلم أنّ في الاقتحام في الشبهات البدوية إزهاقاً لنفس بريئة، ففي عشرة آلاف شبهة يتقدّم وجود ألف نفس محقونة - مثلاً - وحيث إنّ ملك «حفظ النفس المحترمة» مهم جدًا في نظر الشارع يأمر بالاحتياط في جميع هذه الموارد، فالامر بالاحتياط في جميع الموارد متفرّع

ص: 417

1- متنقى الأصول 4: 164.

على وجوب حفظ النفس في الموارد المصادفة للواقع.

ولهذا نظائر في القوانين العقلانية، مثلاً: المقتن يعلم أنّ خمسة بالمائة من الذين يتجاوزون الإشارة الحمراء تتفق لهم حوادث مروعة، وحيث إنّ الوقاية من هذه الحوادث مهمٌ في نظره يشرع وجوب التوقف في جميع الموارد المئنة.

والسرّ في ذلك أنّ تمييز ما يصادف الواقع وما لا يصادفه أمر عسير، وإيكال ذلك إلى تشخيص المكلّف يوجب تقويت الملاك الواقعي المهمّ في كثير من الأحيان، ولذا يأخذ المولى أو المشرّع بالحاطة، ويأمر بالاجتناب في جميع الموارد.

3- إنكار وجوب الاحتياط - عند المخالفة- يستلزم إنكار منجزية وجوب الاحتياط

ثالثاً: ما في المتنقى أيضاً من «أنّ ما ذكره أخيراً من أن وجوب الاحتياط عند المصادفة حكم حقيقي، وعند المخالفة حكم صوري تخيلي.

إذ فيه: إن الالتزام بهذا المعنى يستلزم إنكار منجزية وجوب الاحتياط؛ إذ المكلّف يشك في مصادفة وجوب الاحتياط للواقع وعدمه، ومعه يشك في أن الحكم حقيقي فيستلزم التجزء أو صوري فلا يستلزم، ومع هذا الشك لا يصلح الوجوب للتجزء والبيانية فيكون المورد من مصاديق قاعدة قبح العقاب بلا بيان»⁽¹⁾.

فكمما أنّ الحكم الواقعي لا باعثية له في صورة الشك في وجوده، فكذا وجوب الاحتياط لا يصلح لباعثية في صورة الشك.

ص: 418

1- متنقى الأصول 4: 164-165.

ونتيجة ذلك: صيغة وجوب الاحتياط في جميع الموارد لغواً، فإنّ وجوب الاحتياط إنما يكون في صورة الشك في الحكم الواقعي، وحيث إن وجوب الاحتياط مشكوك - كالحكم الواقعي - لا حتمال كون وجوبه وجوباً تخيليًّا موصوفاً فلا يجب الاحتياط.

أقول: ذكر هذا الإشكال المحقق العراقي (رحمه الله) وأحاجب عنه بـ: إن المصلحة إذا كانت مهمة بمنحو لا يجوز منه المولى حتى في ظرف الجهل بها فقهراً الإرادة المتعلقة به وأمره يكون تبعاً لهذا الاهتمام، ومثل هذه الإرادة والأمر نفس احتماله منجز عقلاً وخارج من موضوع قبح العقاب بلا بيان، وإن الأمر الطريقي كاشف عن هذا الاهتمام، ولذا يكون منجزاً للواقع عند المطابقة، كما أن مخالفته كاشفة عن عدم الاهتمام به، خصوصاً مع ترخيصه على خلافه، فيكون موجباً لعذرها حتى مع فرض افتتاح بابه [\(1\)](#).

بيان ذلك: أن المصلحة إذا كانت مهمة جداً تكون إرادتها ثابتة حتى في صورة الجهل بوجودها.

وفي مثل ذلك يحكم العقل بوجوب مراعاة المصلحة المحتملة حتى مع الشك وهذا الحكم العقلي بيان رافع لموضوع قاعدة «قبح العقاب بلا-بيان»، كما أنه رافع لموضوع البراءة الشرعية، وهو «عدم العلم» فلا-يبقى مجال لجريانهما. والكشف عن تلك الأهمية هو الأمر بالاحتياط، فلا يقال: إنه عليه لا يبقى مجال لأوامر الاحتياط.

ويوضح ذلك ما ذكره في مسألة «العنوان والمحصل» فإنه إذا كان

ص: 419

1- فوائد الأصول 3: 116 (الهامش).

«العنوان» مهمًا جدًا بحيث يريده الشخص على كلّ تقدير، فإنّ ذلك يبعه نحو الإتيان بـ«ما يظنّ كونه محسّلاً له» بل «ما يشكّ كونه محسّلاً» بل «ما يتوهّم كونه كذلك» - فضلاً عما يعلم كونه محسّلاً.

مثلاً: لو ابلي شخص بالداء الخبيث - والعياذ بالله - فإنّ ملأك «الحفظ على النفس» يدفعه لتناول حتى ما يحتمل احتمالاً ضعيفاً كونه علاجاً.

وقد سئل السيد الوالد (رحمه الله) عن تناول «سرطان البحر» بالطريقة المذكورة في محلّها لعلاج «داء السرطان» مع أنه لا يعلم كونه علاجاً قطعاً، فأجاب بالجواز.

4- إمكان داعوية الحكم الواقعي في ظرف الجهل

رابعاً: ما في المتنى أيضاً من أنّ ما ذكره من أنّ الحكم الواقعي لا داعوية له قبل الوصول ممنوع، إذ يرد عليه: إمكان الداعوية مع فرض الجهل أيضاً⁽¹⁾.

وقد مضى بيان ذلك، ومضي التتّظر فيه فراجع.

5- تقيد أدلة الاحتياط بخصوص صورة المصادفة خلاف إطلاق الأدلة

خامساً: أنّ تقيد أوامر الاحتياط بخصوص صورة المصادفة خلاف ظاهر الأدلة، فإنّ قوله (عليه السلام) : «أخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت»⁽²⁾ مطلق يشمل صورتي المصادفة والمخالفة. وكذا قوله (عليه السلام) : «فما اشتبه عليك علمه

ص: 420

1- متنى الأصول 4: 164.

2- وسائل الشيعة 27: 167.

إن قلت: ظاهر بعض أدلة الاحتياط أن ملاك الأمر به الواقع في محالة الواقع، والعلة تعمم وتخصّص. مثل قوله (عليه السلام): «فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»[\(2\)](#)، وقوله (عليه السلام): «من رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه»[\(3\)](#).

قلت: العلة إن كانت علة المجعل - أي الحكم المنشأ - دار الحكم مدارها وجوداً وعدماً، كالضرر في حرمة أكل العظم - مثلاً - وإن كانت علة الجعل - أي نفس الإنشاء - لم يدر مدارها كذلك، كوجوب العدة تحفظاً من اختلاط المياه وضياع الإناسب، فإن الوجوب ثابت ولو مع الأمان من ذلك، كما في المرأة المقلوعة الرحم مثلاً.

وقد أشار إلى ما يقرب من ذلك المحقق النائيني (رحمه الله) في كلامه، وأجاب عنه بما لا يخلو عن غموض فراجع[\(4\)](#).

والظاهر أن التعليات المذكورة في المقام من قبيل الثاني لا الأول، لا أقل من الشك، فتكون هذه الطائفة مجملة، فلا تصلح للقدح في إطلاق الطائفة الأولى بعد انعقاده، فإن محتمل القرینية إنما يقدح إذا كان متصلة لا منفصلاً، فتأمل.

ص: 421

1- نهج البلاغة 3: 70.

2- الكافي 1: 50.

3- وسائل الشيعة 27: 167.

4- أجود التقريرات 3: 146.

6- ما يكون في عرض المتأخر لا يجب كونه متأخراً

السادس: إنّ ما ذكره (رحمه الله) من أن الرخصة المستفادة من حديث الرفع في عرض المنع المستفاد من إيجاب الاحتياط، وحيث إنّه في طول الواقع يكون ما في عرضه في طوله أيضاً، محل تأمل؛ إذ ما يكون في عرض المتأخر عن الشيء تارةً يكون واجداً بنفسه لملك التأخر عن ذلك الشيء، فيكون متأخراً عنه، لا لكونه في عرض المتأخر عنه، بل لوجود ملك التأخر فيه.

مثاله: التأخر الزمانى، فإنّ ما في عرض المتأخر زماناً عن «نوح» (عليه السلام) يكون متأخراً عنه، لا لكونه في عرض المتأخر عنه، بل لوجود ملاك «التأخر الزمانى» فيه.

وكذا الأمر في التأخر المكاني.

وتارةً يكون فاقداً بنفسه لملك الملاك، وحينئذ فلا يصحّ كونه في رتبة المتأخر؛ إذ يكون التأخر حينئذ بلا ملاك يقتضيه.

والامر في المقام كذلك؛ إذ تأخر «المنع» المستفادة من إيجاب الاحتياط عن الحكم الواقعي تأخر رتبتي، والتأخر الرتبى لا يكون إلا لملك يقتضيه، فلا يصلح صرفاً «كون الرخصة المستفادة من حديث الرفع في عرضه» دليلاً على كونها متأخرة عن الحكم الواقعي، إلا لو ثبتت كونها واجدة لملك التأخر الرتبى مثله.

والخلاصة: أنه مع فقدان ملك التأخر لا تنفع العرضية شيئاً، ومع وجده أنه يكون هو ملك التأخر، لا العرضية، فتكون ضميمتها إليه كضميمة الحجر إلى الإنسان.

ونظير المقام - من بعض الوجوه - ما ذكروه من أنّ مصاحب العلّة ليس بعلة، وإنّ مصاحب المعلول ليس بمعمول، فحرمة النار ليست علّة للإحراف وإن صاحبت العلّة، وإمكان الممكّن ليس معلولاً، وإنّ صاحب المعلول، وإنّ لزم تحصيل الحاصل - لو كان ممكناً قبل إعطائه الإمكان - أو انقلاب المهيّة - لو كان في حد ذاته ممتنعاً أو واجباً - أو خلو الشيء عن المواد الثلاث - لو فرض خلوه في حد ذاته عنها - والتالي بأسراها باطلة.

الوجه الحادي عشر: تعدد حيّثيات الوجود بلحاظ تعدد المقدّمات

اشارة

وقد نقل هذا الوجه السيد الحكيم (رحمه الله) عن بعض المحققين من مشايخه المعاصرین (والظاهر أنّ مراده هو المحقق العراقي (رحمه الله)) قال: وتوضيحيه: أنّ تضاد الأحكام التكليفيّة الحقيقة إنما هو من جهة تنافي الإرادة والكرامة والرضا، التي هي المعيار في كون الحكم التكليفي حكماً حقيقياً لا صوريّاً، بل قد عرفت في مبحث الاجتماع أن الوجه في التنافي بين الأمور المذكورة تنافي مبادئها أيضاً، أعني ترجح الوجود على عدم، أو ترجح عدم الوجود وتساويهما في نظر المولى؛ إذ من المعلوم بالبداهة أن الشيء الواحد بما هو واحد لا يقبل أن يكون وجوده أرجح من عدمه، وعدهمه أرجح من وجوده، أما إذا كان للشيء الواحد جهات من الوجود فيمكن أن يكون وجوده أرجح من عدمه بلحاظ جهة، وعدهمه أرجح من وجوده بلحاظ جهة أخرى، ولا يكون تنافياً بين الترجيحين المذكورين من جهة اختلاف الجهة فالوجود الواحد إذا كان له مقدّمات متعددة تتعدد جهاته بتنوع تلك المقدّمات إذ حيّثية وجوده من قبل مقدمة بعينها غير

حيثيته من قبل المقدمة الأخرى، كما أن المركب الواحد ذي الأجزاء المتعددة بلحاظ أجزائه المتعددة تتعدد جهات وجوده، فيصبح أن يكون وجوده من قبل بعض الأجزاء بعينه أرجع من عدمه وجوده من قبل البعض الآخر مرجوح لعدمه، فالمركب المذكور إذا كان كان وجوده راجحاً من جميع الجهات تحدّث إرادة في نفس الفاعل متعلقة بتمام جهات الوجود المذكور فتبعد إلى فعل تمام أجزائه، وإذا كان راجحاً من بعض الجهات دون بعض تحدث الإرادة متعلقة بذلك البعض فتبعد إلى فعل بعض الأجزاء دون بعض، بل ربما يكون الوجود من جهة البعض الآخر مرجحاً فيكون موضوعاً للكراهة فتجمع الإرادة والكراهة في موضوع واحد من جهتين، مثلاً البيت المركب من جدران وسقف قد يكون وجوده راجحاً من حيثيتي الجدران والسقف معاً فتحدث الإرادة المتعلقة بهما معاً فتبعد إلى بناء الجدران ووضع السقف عليها، وقد يكون راجحاً من جهة الجدران مرجحاً من جهة السقف فتحدث الباعثة على بناء الجدران فيبني الجدران ولا يضع عليها السقوف، ولو وضعها آخر خربها لما فيه من المفسدة مثل انهدام العمارة أو أمرٍ آخر، وهكذا الحال في الشيء الواحد ذي المقدمات المتعددة فيجري فيه ما ذكرنا في المركب حرفاً بحرف.

ثم نقول: قد عرفت فيما علقناه على مباحث الطلب والإرادة، أن الإرادة التشريعية التي هي مناط كون الحكم حقيقةً من سُنخ الإرادة التكوينية، بل هي نحو خاص منها، غاية الأمر أنها متعلقة بالوجود من حيث جعل الحكم، فإن الواجبات المولوية الصادرة من العبيد في مقام الإطاعة لما كانت

صادرة عن إرادة العبد الناشئة عن علمه بحكم مولاه بتوسط حكم العقل بحسن العقاب على تقدير المخالفة كان لوجودها في الخارج مقدمات هي جعل الحكم من قبل المولى، وعلم العبد به، وحدوث إرادته بتوسط الداعي العقلي.

وحيثـِ فقد تتعلق إرادة المولى بوجود فعل ذي المصلحة من جميع الجهات المذكورة، فتحدث إرادة غيرية للمولى بهذه الأمور، فتبعد على جعل الحكم وإعلامه للعبد، وتهديده وتخويفه إلى أن تحصل له إرادة الفعل فيفعل. وقد تتعلق الإرادة بالوجود بلحاظ بعض هذه الجهات، فإن تعلقت بالوجود من جهة جعل الحكم وتشريعه سميت هذه الإرادة إرادة تشريعية، واقتضت حينـِ مجرد تشريع الحكم، فإن تعلقت أيضاً بالوجود بلحاظ الإعلام اقتضت حينـِ إعلامه ... وهكذا؛ وحيثـِ كل إرادة للوجود من جهة إنما تنافي كراحتها من تلك الجهة، ولا تنافيها من جهة أخرى أصلاً.

إذا عرفت هذا عرفت أن الترخيص في ظرف الشك لاـ ينافي الإرادة الواقعية؛ لأنها إنما تعلقت بالوجود من جهة جعل الحكم لا غير، والترخيص إنما هو بلحاظ وجود الحجة على الحكم - أعني جهة الإعلام - وهذه الجهة لم تكن موضوعاً للإرادة حسب الفرض.

نعم، لو فرض كون الواقع مراداً من جهة الحكم، ومن جهة إقامة الحجة عليه بإعلام أو إيجاب احتياط أو غيرهما امتنع الترخيص حينـِ، لكن هذا ليس من محل الكلام في شيء - أعني منافاة الحكم الظاهري للحكم الواقعي - بل يكون من منافاة الحكم الظاهري للحكم الظاهري التي لا كلام فيها، ولا مجال لإنكارها نظير منافاة الترخيص الواقعي للمنع الواقعي، ومثلها

والخلاصة:

1- أنّ تضاد الأحكام التكليفيّة إنّما هو من جهة تنافي الإرادة والكراءة والحبّ والبغض، وتنافي هذه الأمور باعتبار تنافي مبادئها، أي ترجح الوجود على عدم أو العكس أو التساوي.

2- أنّ الشيء الواحد بما هو واحد لا يقبل أن يكون وجوده أرجح من عدمه وعدمه أرجح من وجوده، أمّا إذا كان للشيء جهات من الوجود فيمكن أن يكون وجوده أرجح من عدمه بلحاظ جهة، وعدمه أرجح من وجوده بلحاظ جهة أخرى، ولا تنافي بين الترجيحين لاختلاف الجهة.

فإذا كان للوجود الواحد مقدّمات تتعدّد جهاته ببعض ذلك المقدّمات، كما أنّ الأمر في المركب ذي الأبعاض كذلك.

3- أنّ الإرادة التشريعية نحو من أنحاء الإرادة التكوينية ولها مقدّمات ثلاثة:

أ- جعل الحكم.

ب- علم العبد.

ج- إرادة العبد بتوسيط الداعي العقلي.

وكما أنه يمكن أن تتعلق إرادة الفاعل «بوجود البيت من جهة الجدران دون السقوف» كذلك يمكن أن تتعلق الإرادة التشريعية بوجود المراد من جهة جعل الحكم دون جهة إعلام العبد.

ص: 426

وكما لا تنافي بين تعلق الإرادة التكوينية ببناء الجدران دون بناء السقوف، بل قد تعلق الإرادة بهدم السقوف لو نصبها الغير، كذلك لا تنافي بين تعلق الإرادة التشريعية بوجود المراد من جهة إنشاء الحكم دون إعلام العبد، بل قد تعلق الإرادة بالإعلام المضاد.

وقد ارتضى السيد الحكيم (رحمه الله) هذا الوجه قائلاً: «وظئي أنّ ما ذكرنا كله واضح جدًا بأدنى تأمل»⁽¹⁾.

توضيح

أقول: في المقام إرادة نفسية، وإرادات غيرية مترشحة منها.

وفي متعلق الإرادة النفسية احتمالات ثلاثة:

1- أن يكون متعلقها إنشاء الحكم فقط، بأن يكون الجعل هو تمام المراد.

2- أن يكون متعلقها الجري العملي مطلقاً.

3- أن يكون متعلقها الجري العملي في صورة العلم.

فعلى الأول لا يجب امثال الحكم ولو علم به المكلّف؛ لتحقق الغرض بمجرد إنشاء الحكم، على ما مرّ توضيحيه سابقاً.

وعلى الثاني: يتحقق التناقض أو التضاد في مرحلة (المبدأ) و (المنتهى)، فلم يندفع المحذور المزبور.

وعلى الثالث: تكون الإرادة المتعلقة بالحكم الواقعية إرادة تعليقية،

ص: 427

1- حقائق الأصول 2: 80.

فيكون قال كلام المحقق العراقي (رحمه الله) إلى الجواب الثالث الذي ذكره صاحب الكفاية فلاحظ.

الوجه الثاني عشر: إنكار وجود مبادئ للحكم الظاهري في متعلقه

اشاره

وقد ذهب إليه في البحوث، وبناء على مقدمات هي:

«المقدمة الأولى: أن الغرض سواء كان تكوينياً أم تشريعياً إذا أصبح مورده معرضًا للاشتباه والتردد فإن كان بدرجة بالغة من الأهمية، بحيث لا يرضى صاحبه بتقويته فسوف توسيع دائرة محركيته، فتكون أوسع من متعلق الغرض الواقعي، فمثلاً لو تعلق غرض تكويني بإكرام زيد، وتردد بين العشرة وكان الغرض بمربطة لا يرضى صاحبه بفواته، فلا حالة سوف يتحرك في دائرة أوسع، فيكرم العشرة جمعاً لكي يحرز بلوغ غرضه، وهذه التوسعة أمر وجданى لا ينبغي النزاع فيه، وهي توسيعة في المحركية وفاعلية الغرض والإرادة لا في نفسها، بل الغرض والحب والإرادة باقية على موضوعها الواقعي، وهو إكرام زيد لا غيره؛ إذ لا غرض نفسي في إكرام غيره، ليتعلق شوق أو إرادة به ولا هو مقدمة لوجود المراد، وهو إكرام زيد لتعلق الإرادة الغيرية به.

ومرجع ذلك إلى أن نفس احتمال الإنطباق منشأ لمحركية الإرادة المتعلقة بالمطلوب الواقعي، كالقطع به لشدة أهميته ونفس الشيء صادر في حق الغرض التشريعي الذي يكون صاحب الغرض وهو المولى، متعلق غرضه فعل مأموره، فإنه إذا كان غرضه بدرجة عالية من الأهمية بحيث لا يرضى بفواته حتى مع التردد والاشتباه، فسوف يوسع دائرة محركية غرضه

من دون أن تتوسع دائرة نفس الغرض بمبادئه، وتكون توسيعة دائرة المحركية هنا بمعنى جعل الخطابات تحفظ الغرض الواقعي بأي لسان كان من الألسنة، فإن ذلك لا يغير من جوهرها شيئاً، فإن روحها عبارة عن خطابات تبرز بها شدة اهتمام المولى بغرضه الواقعي بدرجة لا يرضى بفوائطه مع التردد والاشتباه، وبهذا يكون منجزاً على العبد عقلاً، ورافعاً لموضع البراءة والتأمين العقلاني على القول به؛ لأنّه مشروط - كما قدم سابقاً - بعدم إحراز أهمية غرض المولى بالنحو المذكور وهذا يعني أن الخطاب الموسّع الذي هو الخطاب الظاهري ليس على طبقه غرض في متعلقه، ولكنه مع هذا ليس بمعنى أن المصلحة في نفس جعله»⁽¹⁾.

المقدمة الثانية: أن التزاحم بين حكمين على ثلاثة أقسام:

1- التزاحم الملائكي: وهو فيما إذا افترض وجود ملائkin في موضوع واحد أحدهما يقتضي محبوبيته والآخر يقتضي ما ينافيها ويصادها كالمحفوظية مثلاً. فيقع التزاحم الملائكي بمعنى أنه يستحيل أن يؤثر كلّ منهما في مقتضاهما لمكان التضاد بينهما ومن خصائص هذا التزاحم أنه لا يكون إلا في موضوع واحد وإلا لم يكن هناك اجتماع الصدرين فلو كان كلّ من الملائkin في موضوع أو حقيقة تقيدية غير موضوع الآخر فلا محذور في تأثيرهما معاً في إيجاد الحب والبغض، وكذلك من أحكام هذا التزاحم تأثير أقوى المقتضيين بعد الكسر والإنسار في إيجاد مقتضاه وحينئذ يكون مقتضاه فعلياً ومقتضى الآخر ساقطاً مطلقاً.

ص: 429

1- بحوث في علم الأصول 4: 201-202.

2- التزاحم الامثالى: وهو ما إذا كان الملاكان في موضوعين وفعلين إلا أنه للتضاد بينهما لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامثال فهذا التزاحم إنما هو في مرحلة الامثال الناشئ من ضيق القدرة على الجمع والقدرة تكون دخيلة في التحرير والأمر ولا يشترك وجودها في المحبوب أو المبغوض ومن هنا تكون مبادئ الحكم من الحب والبغض فعلية في موارد هذا السنخ من التزاحم ما لم يفرض دخل القدرة في الملاك والغرض نفسه.

3- التزاحم الحفظى: وذلك فيما إذا فرض عدم التزاحم الملا-كي لعدم الموضوع وعدم التزاحم الامثالى لإمكان الجمع بين مصب الغرضين والفعلين المطلوبين واقعاً وإنما التزاحم في مقام الحفظ التشريعى من قبل المولى عند الاشتباه واختلاط موارد أغراضه الإلزامية والترخيصية أو الوجوبية والتحريمية فإن الفرض المولوى يقتضى الحفظ المولوى له في موارد التردد والاشتباه بتوسيع دائرة المحركية بنحو يحفظ فيه تحقق ذلك الغرض فإذا فرض وجود غرض آخر في تلك الموارد فلا محالة يقع التزاحم بين الغرضين والمطلوبين الواقعين في مقام الحفظ حيث لا يمكن توسيعة دائرة المحركية بلحاظهما معاً فلا محالة يختار المولى أحدهما في هذا المقام. ومن هنا يُعرف أن هذا التزاحم بين الغرضين والملا-كين ليس بلحاظ تأثيرهما في إيجاد الحب والبغض لأنهما متعلقان بموضوعين واقعين متعددتين ولا بلحاظ تأثيرهما في الإلزام الواقعي بهما بقطع النظر عن حالة الاشتباه والتردد؛ لأنهما بوجوديهما الواقعين مما يمكن الجمع بينهما بل بلحاظ تأثيرهما في توسيع دائرة المحركية من قبل المولى وحفظه التشريعى لكل منهما بالنحو المناسب له.

المقدمة الثالثة: أن الترخيص على قسمين فتارة يكون ناشئاً من عدم المقتضي في الإلزام، وأخرى يكون ناشئاً من المقتضي في الإباحة وإطلاق العنان بمعنى أن هناك مصلحة في أن يكون العبد مطلق العنان من قبل مولاه وإن كان كل من الفعل والترك حالياً عن مصلحة⁽¹⁾.

وعلى ضوء هذه المقدمات الثلاث نستخلص النتيجة المرجوة في المقام فنقول: أنه تارة يكون الحكم الظاهري إلزامياً والواقعي ترخيصياً كما لو أوجب المولى الاحتياط في قسم من الشبهات بأي لسان كان وأخرى يفرض العكس وفي كليهما لا محدود.

أما في القسم الأول فلأنه مرجعه إلى أن المولى حينما يشتبه على عبده أحکامه الإلزامية ولا يوجد طريق لرفع هذا الاشتباه له أو لا مصلحة في ذلك فلا محالة يحفظ أغراضه الإلزامية الواقعية بتوسيعة دائرة المحركية لها فيجعل حكماً ظاهرياً إلزاماً روحه عبارة عن إيجاب الاحتياط نتيجة شدة اهتمامه بأغراضه الواقعية الإلزامية وعدم رضاه بفوائطه حتى في حالات الشك والاشتباه بالمباحات الواقعية من دون أن يلزم من ذلك اجتماع الصدرين في مورد المباح الواقعي ولا المثلين في مورد الحرمة الواقعية، لما قلنا في المقدمة الأولى من أنه لا توسيعة في غرضية الغرض بمفاده بل متعلقه هو الأمر الواقعي وليس هذه الخطابات إلا توسيعة المحركية لذلك الغرض المنصب على متعلقه الواقعي، كما أن تقديم الغرض الإلزامي لأهميته لا يعني زوال الأغراض الواقعية الترخيصية أو غيرها المخالفة مع الغرض

ص: 431

الإلزامي الذي رجحه المولى ذاتاً وإنما يعني زوال حفظها التشريعي بتوسيع دائرة محركيتها ظاهراً لعدم أهميتها في قبال الأغراض الإلزامية المرجحة كما تقدّم في المقدمة الثانية فلا منافاة بين هذه التوسيع في المحركية والأغراض الواقعية في مورد المخالفة.

وأما في القسم الثاني فلعين ما تقدّم في القسم الأول بإضافة نكتة أن الأحكام الترخيصية الواقعية في هذا القسم لابد وأن تكون عن مقتضٍ للترخيص وأن يكون العبد مطلق العنوان من قبل المولى ولا يكفي مجرد عدم المقتضي للإلزام فإن الحكم الترخيص الناشئ عن عدم المقتضي للإلزام لا يمكنه أن يزاحم مقتضي الإلزام، فدليل جعل الحكم الظاهري الترخيصي بنفسه يدل على وجود أغراض ترخيصية اقتصائية من هذا القبيل، وكذلك الحال فيما إذا جعل حكم ظاهري إلزامي في مورد حكم واقعي إلزامي مخالف.

وقد ظهر من مجموع ما تقدّم معنى قولنا إن الغرض إذا كان بدرجة من الأهمية فيستدعي من المولى حفظه عند الاشتباه بتوسيع دائرة محركيته فإن درجة الأهمية هذه يراد بها ما إذا كان حفظه التشريعي أهمل من حفظ الغرض الآخر.

ومن هنا يُعرف بأن هناك فعليتين للغرض الواقعى، فعلية بقطع النظر عن التزاحم الحفظى، وفي هذه الفعلية يكون الغرض الواقعى بمبدأه من الحب والبغض والإرادة فضلاً عن الملأ محفوظاً في متعلقه الواقعى، وفعالية أخرى بلحاظ التزاحم الحفظى وتعنى فعلية المحركية لأحد الغرضين في موارد الاشتباه والتزاحم الناشئ منه التي لا تكون إلا لأهم الغرضين الفعليين

بالفعلية الأولى⁽¹⁾.

وهذا الذي ذكرناه في وجه الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية واضح جداً في فرض إنسداد باب العلم وأما إذا فرضنا افتتاح بابه وإمكان سعي المكلف للوصول العلمي إلى الواقع فلا بدّ لتصوير وقوع التراحم الحفظي حينئذٍ من فرض عنایة زائدة هي أن يفرض وجود مصلحة في أن يكون العبد مطلق العنان من ناحية السعي والتعلم فيحكم بالترخيص من دون السعي حفاظاً على مصلحة إطلاق عنان العبد من ناحيته⁽²⁾.

المناقشة في الوجه الثاني عشر

إشارة

أقول: يمكن المناقشة في ما بنى عليه الاستدلال من أنّ التوسيع في فاعلية الغرض والإرادة لا في نفس الغرض والإرادة، بأنّ التوسيع حاصلة في الغرض والإرادة أيضاً، وذلك ببيان أمور:

الأول

أنه في صورة عروض الاستبهان على الموضوع⁽³⁾ تتعلق الإرادة بأمرتين:

- 1- الإتيان بالموضوع المحقق للغرض الواقعي.
- 2- العلم بالإتيان بالموضوع المزبور.

وكما أنّ الأول مراد ومحبوب لوجود الملائكة فيه، كذلك الثاني.

مثلاً: لو كانت (الصلة إلى القبلة) مراده ومحبوبه، فكما تتعلق الإرادة

ص: 433

-
- 1- بحوث في علم الأصول 4: 204-205.
 - 2- بحوث في علم الأصول 4: 206.
 - 3- المراد به: المتعلق.

بالإتيان بها تحصيلاً للملك الواقعي الكامن فيها، كذلك تتعلق بالعلم بالإتيان بها عند اشتباه القبلة، وهو موقوف على (الصلة إلى أربع جهات) - مع غضّ النظر عن الدليل الخاص الوارد في المقام، والسبب في ذلك أنَّ المكْلَف يهمّه الحصول على (المؤمِّن) العقلي، وهو لا يحصل إلَّا بالعلم المزبور.

الثاني

أنَّ الإرادة والمحبوبية كما تترشَّح من (ذِي المقدِّمة) على (مقدِّماته الوجودية) كذلك تترشَّح على (مقدِّماته العلمية)، والإتيان بالأطراف المشتبهة كلُّها⁽¹⁾ وإن لم يكن مقدِّمة وجودية للمراد - لأنَّ المأْتَى به إِمَّا هو نفس المراد أو مباینه، ولا مقدِّمية بين الشيء ونفسه، كما لا مقدِّمية بينه ومباینه - إلَّا أنَّه مقدِّمة علمية فتترشَّح الإرادة والمحبوبية والكرابة والمبغوضية من المراد عليه.

الثالث

أنَّه كما لا يمكن اجتماع إرادة وكراهة نفسيتين أو غيريتين في موضوع واحد، كذلك لا يمكن اجتماع إرادة نفسية وكراهة غيرية أو إرادة غيرية وكراهة نفسية في موضوع واحد.

مثلاً: لا يعقل أن يكون «نصب السُّلْم» الذي هو مقدِّمة وجودية لـ«الكون على السطح» مجتمعاً للإرادة الغيرية المترشحة من إرادة الكون على السطح، والكرابة النفسية - الناشئة من مفسدة واقعية كائنة فيه.

ص: 434

1- في الشبهة الوجوبية، والاجتناب عنها كلها في الشبهة التحريمية (منه (رحمه الله)).

وبناءً على كلّ ما تقدّم: تجتمع في المقام إرادة وكراهة ومحبوبة ومبغوضية وإن اختلافاً بالنفسية والغيرية، وهو محال.

مثلاً: لو كان دفن الميّت المسلم محبوباً للمولى، ودفن الميّت الكافر مبغوضاً له، واشتبه المكلّف في كون هذا الميّت مسلماً أو كافراً، فأمره المولى بدفنه؛ للتزاحم بين الغرضين الواقعين - الغرض الكامن في دفن المسلم والغرض الكامن في عدم دفن الكافر - وترجح الأهمّ منهما - وهو الأول - اجتمعت في هذا العمل: الكراهة والمبغوضية النفسية - لفرض كونه كافراً في الواقع - والإرادة والمحبوبة - الغيرية - لكون الدفن في موارد الشبهات مقدمة لتحصيل الغرض الواقعي الأهمّ - وقد سبق أنّ الاجتماع المزبور محال.

ثمّ إنّه قال في البحث: «إنّ ما ذكره صاحب الكفاية من وجود فعليتين للحكم الواقعي يمكن أن يريده هذا المعنى وإن كان تعبيره قاصراً عنه»⁽¹⁾.

وهو غير واضح، إذ مآل جواب صاحب الكفاية إلى إنكار وجود مبادئ للحكم الواقعي - على التفصيل الذي مضى - ومآل هذا الجواب إلى إنكار وجود مبادئ للحكم الظاهري في متعلقه - على ما سبق بيانه - فكيف يكون مآلاته إليه؟

هذا تمام الكلام في المبحث الثاني من مباحث «الأمارات» وهو «إمكان التعبد بالأamarات الظنية».

ص: 435

1- بحوث في علم الأصول 4: 206.

فصل في قطع القطاع وفيه مباحث خمسة

المبحث الأول: في مفهوم كلمة القطاع ... 7

المبحث الثاني: في حجّية قطع القطاع في القطاع الموضوعي... 11

الرأي الأول... 11

الرأي الثاني... 12

المبحث الثالث: في حجّية قطع القطاع في القطاع الطريري... 20

تذليل... 28

المبحث الرابع: في حجّية قطع القطاع مطلقاً - طريرياً كان أو موضوعياً - لغيره... 33

المبحث الخامس: في أنه هل يجب على القطاع علاج نفسه؟... 35

فصل في حجّية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية وفيه مباحث

المبحث الأول: في تحرير محل الكلام... 43

المبحث الثاني: في حصول القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية... 47

النوع الأول: إدراك العقل وجود المصلحة أو المفسدة... 48

النوع الثاني: إدراك العقل الحسن والقبح... 56

النوع الثالث: إدراك العقل لغير المستقلات العقلية... 58

المبحث الثالث: في حجّية القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية... 60

المقام الأول: في إمكان ردع الشارع عن القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية 60

المقدمة الأولى... 60

المقام الثاني: في وقوع الردع الشرعي عن القطع بالأحكام الشرعية الحاصل من المقدمات العقلية... 69

1- الروايات النافية عن العمل بالرأي... 72

2- الروايات الدالة على أن العلم الصحيح عبارة عمّا صدر عن أهل البيت (عليهم السلام) وإن كلّ ما لم يصدر منهم فهو باطل... 72

3- الروايات الدالة على أن دلالة ولی الله تعالى شرط في صحة الأعمال وترتبط الشواب عليها... 73

4- الروايات الدالة على مدخلية تبليغ الحجة (عليه السلام) في جواز التدين بحكمه قوله 78

ويرد على ذلك أمور... 79

أولاً: عدم دلالة الأخبار على مدخلية توسط الحجة (عليه السلام) في فعليّة الأحكام... 79

ثانياً: لا ملازمة بين توسط الحجة (عليه السلام) والسماع منه... 88

ثالثاً: السمع من الحجة (عليه السلام) يعمّ السمع من الحجّة بالذات والحجّة بالتبع... 90

رابعاً: الجمع بين الروايات الرادعة والروايات المعارضة... 91

خامساً: ترجيح الروايات المعارضة على الروايات الرادعة بالكتاب العزيز... 92

سادساً: تساقط الروايات الرادعة والروايات المعارضة... 95

سابعاً: الأدلة الظنية لا تعارض الدليل القطعي... 98

المبحث الرابع: في أن الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية مرغوب عنه... 100

الأمر الأول: في مفهوم الخوض في المقدمات العقلية... 100

الأمر الثاني: في أن الخوض المذكور مرغوب عنه شرعاً... 102

الأمر الثالث: في أن الخوض المذكور مرغوب عنه عقلاً... 108

الأمر الرابع: في الآثار المترتبة على كون الخوض المذكور مرغوباً عنه... 112

الأمر الخامس: في الخوض في الأمور العقلية لإدراك ما يتعلّق بأصول الدين... 112

المبحث الخامس: في ما يوهم ردع الشارع عن العمل بالقطع... 117

المورد الأول: درهماً الوديعي... 117

المورد الثاني: واجد المنفي في الثوب المشترك... 126

المورد الثالث: الإقراران المتعاقبان المتضادان... 129

البحث الأول: بحث مبنائي... 129

البحث الثاني: بحث بنائي... 131

المورد الرابع: في اختلاف المتابعين في تعين الثمن أو المثمن... 132

المورد الخامس: لو اختلف المتدعيان في سبب الانتقال... 134

فصل في العلم الإجمالي وفيه مباحث ثلاثة

المبحث الأول: في حقيقة العلم الإجمالي... 137

الإحتمال الأول... 137

الإحتمال الثاني... 142

الإحتمال الثالث... 148

وخلاصة المطلب... 151

المبحث الثاني: في ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي... 153

1- حرمة المخالفة القطعية... 153

2- وجوب الموافقة القطعية... 153

الأول: هل العقل يفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي في تجيز التكليف أو لا؟... 155

الثاني: هل يمكن للشارع الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا؟... 158

وخلاصة الكلام... 185

الثالث: هل وقع الترخيص الظاهري في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي أو لا؟... 187

وقد أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِوجُوهٍ... 188

الوجه الأول: محدود المناقضة بين الصدر والذيل... 188

الإيراد الأول: إجمال الأدلة المغيبة لا يسري إلى غير المغيبة... 189

الإيراد الثاني: لا مناقضة بين الصدر والذيل في الأدلة المغيبة... 192

الإيراد الثالث: وقوع المناقضة في كلمات الشيخ في الإلتزام بقضية المناقضة... 200

ص: 439

الإيراد الرابع: دلالة الكلمة (بعينه) على أن المراد من الذيل خصوص العلم التفصيلي... 203

الإيراد الخامس: القدر المتيقن هو العلم التفصيلي... 206

الإيراد السادس: الانصراف إلى العلم التفصيلي... 206

الإيراد السابع: ظهور العلم المأخوذ في الغاية في خصوص ما يكون منافيًّا للشك 207

الإيراد الثامن: لازم المناقضة: عدم جريان الأصول في صورة عدم تجيز العلم الإجمالي... 208

الوجه الثاني: الانصراف إلى الشبهات البدوية... 210

الوجه الثالث: ظهور التمثيل في تحديد الكبri... 210

الوجه الرابع: عدم ترخيص الشارع في الاقتحام في بعض الصغرىات الفقهية 211

الوجه الخامس: قرینية سائر الروايات... 214

الوجه السادس: الترخيص في الاقتحام ترخيص في المعصية عرفاً وتفويت للملاكات الواقعية الملزمة... 216

الوجه السابع: وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب... 218

الوجه الثامن: فهم المشهور... 218

الوجه التاسع: عدم انطباق الضابطة على الأمثلة المذكورة... 220

المبحث الثالث: في سقوط التكليف بالعلم الإجمالي... 222

المقام الأول: في كفاية الامتثال الإجمالي مع تمكّن المكلّف من الامتثال التفصيلي... 222

القسم الأول: الامتثال الإجمالي في الأمور التوصيلية التي لا تتوقف على قصد الإنشاء... 223

البحث الأول: في الحكم الوضعي... 223

البحث الثاني: في الحكم التكليفي... 223

القسم الثاني: الامتثال الإجمالي في الأمور التوصيلية المتوقفة على قصد الإنشاء... 224

القسم الثالث: الأمور التعبّدية التي يتوقف الامتثال الإجمالي فيها على التكرار 227

1- الإخلال بالوجه... 228

أولاً: لا إخلال بالوجه بوجهٍ... 228

ثانياً: أنه لا دليل على اعتبار قصد الوجه... 230

ص: 440

الدليل الأول لاعتبار قصد الوجه: قصد العناوين المحسّنة موقوف على قصد الوجه... 230

الدليل الثاني: لاعتبار قصد الوجه... 233

الدليل الثالث: لاعتبار قصد الوجه قاعدة الاشتغال... 234

الدليل الرابع: لاعتبار قصد الوجه الإجماع... 235

2- الإخلال بالتمييز... 236

تذليل... 238

3- التكرار عبث ولعب بأمر المولى... 240

4- مرتبة الإمتثال التفصيلي متقدمة- عقلاً- على مرتبة الإمتثال الإجمالي... 245

5- التكرار مستلزم لعدم تمكّن العمل العبادي في الداعي القريبي... 253

6- التكرار أجنبي عن سيرة المتشرّعة... 257

7- الإحتياط تشريع محّرم... 259

القسم الرابع: الأمور التعبدية التي لا يتوقف الإمتثال الإجمالي فيها على التكرار... 260

أما المقام الأول... 260

المقام الثاني... 269

المقام الثاني: في دوران الأمر بين الإمتثال الإجمالي القطعي والإمتثال التفصيلي الظني... 277

المبحث الأول... 278

تذليلات... 280

المبحث الثاني... 286

المقام الثالث: في كفاية الإمتثال الإجمالي مع عدم تمكّن المكلّف من الإمتثال التفصيلي 287

المقصد الثاني: الأمارات

مقدّمة... 291

المبحث الأول: في عدم إقصاء الظن للحجّية بذاته... 291

المقام الأول: في عدم إقصاء الظن للحجّية في مرحلة إثبات التكليف... 291

أمّا النحو الأول... 292

وأمّا النحو الثاني: أي الاقصاء بالمعنى الأخصّ... 292

أدلة المشهور على عدم الاقصاء... 292

ص: 441

1- حكم العقل... 293

2- بناء العقلاء... 293

3- انتفاء الخلاف بين المتشرّعة... 294

مناقشة الوالد6 في مبني المشهور... 295

مناقشستان... 297

المقام الثاني: في عدم اقتضاء الظن للحجّية في مرحلة إسقاط التكليف... 302

الوجوه المحتملة للمخالفة... 302

وهذه الوجوه لا تخلو من نظر... 303

الوجه الأول: عدم لزوم دفع الضرر المحتمل... 303

1- إقتضاء ذلك لكفاية مطلق الإمتثال الإحتمالي... 303

2- لا صغرى للقاعدة في المقام... 304

3- الخلاف في الأضرار الدنيوية لا الأخروية... 305

4- الخلاف في الأضرار اليسيرة لا الخطيرة... 306

5- إناثة لزوم الطاعة بموضع الضرر غير واضحة... 306

الوجه الثاني: بناء العقلاء على الاكتفاء بالظن في باب السقوط... 307

مناقشستان... 308

الوجه الثالث: انسداد باب العلم غالباً في باب الفراغ... 308

مناقشستان... 308

المبحث الثاني: في إمكان التعبد بالأumarات الظنية... 310

معاني الإمكان... 310

1- الإمكان الذاتي... 310

2- الإمكان الواقعي... 311

3- الإمكان الإحتمالي... 311

ما هو محل النزاع من معانٍ للإمكان؟... 313

المقام الأول: مقتضى الأصل عند الشك في الإمكان... 315

أصلية الإمكان عند الشيخ الأعظم... 315

الإيرادات الثلاثة لصاحب الكفاية... 316

ص: 442

إيراد المحقق النائي على أصالة الإمكان... 320

معنى آخر لـ-(أصالة الإمكان)... 322

تدنيان... 324

المقام الثاني: المحاذير التي قد تورد على القول بالإمكان... 325

التقرير الأول: التقرير الثاني... 325

التقرير الثاني: التقرير الرباعي... 327

التقرير الثالث: التقرير الثنائي... 328

الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري... 329

المحدود الأول: تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة... 329

أقسام الخير والشر... 330

في التعبد بالأمارات الظنية خير كثير... 332

تدنيان... 334

التدنيب الأول: تصوير الخير الكثير على المبني المختلفة في حجّية الأمارات... 334

التدنيب الثاني: هل يجب كون المصلحة غالبة؟... 335

المحدود الثاني: اجتماع المثليين أو الصدّيين أو التصويب... 337

المحدود الثالث: طلب الصدّيين... 337

الوجه الأول: الحجّية المجعلة غير مستبعة لإنشاء أحكام تكليفية... 337

ماهية المجعل في باب الأمارات الظنية... 337

القول الأول: المجعل صرف الحجّية... 337

القول الثاني... 340

القول الثالث... 340

النتيجة... 341

البحث البنائي... 342

البحث المبنائي... 343

الافتراض الأول: اعتبار المنجزية للواقع والمعذرية عنه... 343

الافتراض الثاني: اعتبار العلمية والطريقة إلى الواقع... 346

ص: 443

الافتراض الثالث: اعتبار نفس مفهوم الحجّة... 347

الوجه الثاني: اختلاف الحكمين بكون أحدهما حقيقةً والآخر طرفيًا... 348

التأييل في الوجه الثاني... 351

الوجه الثالث: إنكار وجود مبادئ للحكم الواقعي... 353

إشكالات على الوجه الثالث... 354

1- استلزم ذلك لعدم فعالية الحكم الواقعي... 354

2- استلزم له لوجود حكم بلا مبادئ... 356

3- استلزم للتوصيب... 356

4- إشكال النهاية على الوجه الثالث... 356

5- استلزم ذلك للدور... 360

الوجه الرابع: الحكم الواقعي إنشائي محض... 361

الوجه الخامس: جواب النهاية... 362

المقام الأول... 362

ويرد عليه المناقشة الكبروية... 363

والمناقشة الصغروية... 364

الإشكال في الإرادة التكوينية المتعلقة بنفس البعث والزجر... 365

عدم تكفل الجواب بحل المحدود في مرحلة المصلحة والمفسدة... 366

المقام الثاني... 366

تقریعان... 368

توضیحان... 369

مناقشان... 370

الأولى: الحكم اعتبار لا يؤخذ في صحته إمكان الانبعاث... 370

الثانية: إمكان الداعوية ولو في صورة الجهل... 372

الوجه السادس: تعدد الرتبة... 373

وهذا الوجه يرد عليه... 374

3- جواب الكفاية... 1

2 - ملاك الاجتماع المحال في باب المثلين أو الصدرين... 376

ص: 444

3 - النقض بأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضدّه... 378

4- ما قيل من أن تأثير الشك عن الحكم ممنوع... 379

الوجه السابع: اختلاف الموضوع... 379

والخلاصة... 381

ويرد عليه... 382

المناقشة في امتياز أخذ ما يأتي من قبل الحكم في موضوعه... 382

المناقشة في تأثير الشك عن المشكوك... 382

المناقشة في اعتبار التجرّد في الموضوع... 383

هذا وفي المقام إشكالان... 386

الإشكال الأول... 386

الإشكال الثاني... 387

[المناقشة في لحاظ تجرّد الموضوع]... 388

الوجه الثامن: لا محذور في المراحل الثلاث... 389

الوجه التاسع: الأحكام الظاهرية أحكام إرشادية... 394

الانسداد الشرعي كالعقلاني... 394

التأمل في الجواب... 396

الوجه العاشر: ما أفاده المحقق النائي (رحمه الله) في المقام... 397

المبحث الأول: موارد الأمارات والطرق... 398

أولاً: إمكان أن يكون المجعل في باب الأمارات والطرق نفس الطريقة... 398

ثانياً: وقوع ذلك... 399

ثالثاً: النتيجة... 399

1- ليس في الأدلة عين ولا أثر من مسألة جعل الطريقة... 400

2- عدم وفاء الجواب بدفع الإشكال في مرحلة المبدأ والمنتهى... 401

3- الطريقة مما لا تناهياً يد الجعل التشريعي... 402

4- وجود طرق تأسيسية شرعية... 404

المبحث الثاني: موارد الأصول التنزيلية... 406

ص: 445

احتمالات ومناقشات... 407

المبحث الثالث: موارد الأصول غير التنزيلية... 408

البحث الكبروي... 409

التأمل في البحث الكبروي... 410

البحث الصغري... 411

الأحكام الواقعية غير قابلة للتحريكية في ظرف الجهل... 413

أربعة بيات لتجهيزه عدم التضاد بين الحكمين... 414

مناقشات... 416

1- ملاك التضاد والمعرفة الوجودية... 416

2- التفرع إنما يتم في صورة كون الحكم الواقعي هو الوجوب... 417

3- إنكار وجوب الاحتياط - عند المخالفة - يستلزم إنكار منجزية وجوب الاحتياط... 418

4- إمكان داعوية الحكم الواقعي في ظرف الجهل... 420

5- تقيد أدلة الاحتياط بخصوص صورة المصادفة خلاف إطلاق الأدلة... 420

6- ما يكون في عرض المتأخر لا يجب كونه متأخرًا... 422

الوجه الحادي عشر: تعدد حياثات الوجود بلحاظ تعدد المقدمات... 423

توضيح... 427

الوجه الثاني عشر: إنكار وجود مبادئ للحكم الظاهري في متعلقه... 428

المناقشة في الوجه الثاني عشر... 433

الأول... 433

الثاني... 434

الثالث ... 434

فهرس المحتويات ... 437

ص: 446

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

